

قسم الصلاة للصلوات

الذجعة  
في شرح اللبنة

مؤلفه الفقيه

العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد بن أبي اليسر

دامت بركاته

مكتبة الصادق



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 017421585

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*



# الذُّجَعَةُ

فِي شَرْحِ اللَّبَعَةِ

مُؤَلَّفَةِ الْفَقِيهِ

الْعَلَامَةِ الْمُجْتَمِعِ الْحَاجِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي النَّسْرِ

وَامْت بَرَكَاتِهِ

الْحِزْبِ الْأَوَّلِ مِنْ قِسْمِ الصَّلَاةِ

النَّاشِرُ

مَكْتَبَةُ الصَّدَقِ

تهران - بازار - سرای اریو بهشت

تلفن - ۵۳۶۵۱۳ -

۱۴۰۶ - ه ق

۱۳۶۵ - ه ش

الفقه في الدين بالآثار مقترن  
فاشغل زمانك في فقه و في أثر

فالشغل بالفقه و الآثار مرتفع  
بقاصد الله فوق الشمس و القمر

2264

1122

956

تصدى لابراره و مقابلته بنسخة المؤلف  
وعرض جلّ فصوصه على نصوصه و تسميقه  
و ترصيفه على اكبر الغفارى

vol. 2, juz 1

- نام كتاب : النُّجعة في شرح اللّمة  
نام مؤلف : العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد تقى التستري  
تاريخ انتشار : قباستان ۱۳۶۵  
نوبت چاپ : اول  
قيراژ : ۲۰۰۰  
حروفچينى : بهروز  
چاپخانه : كورش

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>  
32101 017421585

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ و فصوله أحد عشر - الأول أعدادها و الواجب سبع : اليومية و الجمعة والعیدان والایات و الطواف و الاموات و الملتزم بنذر وشبهه ﴾  
أما اليومية فقد ذكرها الله تعالى في قوله : « أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » ، و في قوله تعالى : « أقم الصلوة طرفي النهار و زلفاً من الليل » ، و « حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى » .

روى الكافي ( في أوّل فرض صلاته ٣ من أبواب صلاته ) عن زرارة « سألت الباقر عليه السلام عما فرض الله تعالى من الصلاة فقال : خمس صلوات في الليل و النهار ، فقلت : فهل سمّاهنّ الله و بيّنهنّ في كتابه ؟ قال : نعم ، قال تعالى لنبيّه ﷺ « أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » و دلوكها زوالها و في ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهنّ الله و بيّنهنّ و وقتهنّ ، و غسق الليل هو انتصافه ، ثمّ قال : « و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » فهذه الخامسة ، وقال تعالى في ذلك : « أقم الصلوة طرفي النهار » و طرفاه المغرب و العداة « و زلفاً من الليل » و هي صلاة العشاء الآخرة ، و قال تعالى : « حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى » و هي صلاة الظهر و هي أوّل صلاة صلاتها النبي ﷺ و هي وسط النهار ، و وسط -

الصلّاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر - الخبر»

والظاهر أن المراد أنه تعالى ذكر الخمس تفصيلاً في «أقم الصلوة...» في موضع واحد (٧٨ بني إسرائيل) وإجمالاً في موضعين (٢٣٧ البقرة) في قوله تعالى «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى»، فالمراد من «على الصلوات» الخمس عموماً، ومنها الصلاة الوسطى وهي الظهر، ذكر خصوصاً تأكيداً لما في الخبر من كونها أوّل صلاة صلاتها النبي ﷺ و (١١٤ هود) في قوله جلّ و علا «وأقم الصلوة طرفي النهار و زلفاً من الليل» ذكر فيه صلاة الظهر التزاماً والصبح و المغرب والعشاء مطابقة، وإنما ذكرت الظهر التزاماً لِمَا مرّ من كونها أوّل صلاة.

وإطلاق اليوميّة ليس للتغليب بل لأنّ اليوم يشمل الليل و النهار ، ففي (٢٠٣ البقرة) : «واذكروا الله في أيّام معدودات فمن تعجلت في يومين فلا إثم عليه ، ، فالمراد التكبيرات الواردة عقيب عشر صلوات أوّلها الظهر من يوم الأضحى إلى الغداة من الثاني عشر في كلّ موضع و في منى إن تعجلت في اليوم الثالث عشر للخروج قبل الليل ، وإلاّ فيجب عليه البقاء في منى و يصير تكبيراته عقيب خمس عشرة صلاة آخرها غداة الثالث عشر ، و في (٢٨ الحج) : «ويذكروا اسم الله في أيّام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام» و المراد ما مرّ في السابقة . و في (٢٤ الحاقّة) : «كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيّام الخالية» و في (١٤٠ آل عمران) : «قال آيتك ألاّ تكلم الناس ثلاثة أيّام إلاّ رمزاً» ، بل يجيء اليوم بمعنى الوقت ففي (٣١ مريم) حكاية عن عيسى : «والسلام عليّ يوم ولدت و يوم أموت و يوم أبعث حيّاً» فهل التّوّلّد و الموت مختصّان بالنهار ، بل يتّفقان في الليل كما يتّفقان في النهار ، ولو أردنا استتصاءً إطلاق اليوم و مشتقاته لطال الكلام .

قال السّارح : «و في إدخال صلاة الأموات اختيار إطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعيّة - الخ» قلت : بل هي بمعناها اللّغوي بلاشبهة مثل «وصلت»



في قوله تعالى: « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ بِهَا وَ تَرَكِّيهِمْ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ  
إِنْ صَلَوَاتُكَ سَكَنَ لَهُمْ » .

قال الشارح : « بقي من أقسام الصلاة الواجبة صلاة الاحتياط و القضاء  
فيمكن دخولهما في الملتزم و هو الذي استحسنته المصنّف - إلى - و دخول  
الأوّل في الملتزم والثاني في اليومية وله وجه وجيه » .

قلت : بل القول الفصل أن صلاة الاحتياط من ملحقات اليومية كسجدة  
السهو و قضاء التشهد ولا معنى لدخولها في الملتزم لأن الملتزم ما يكون هو  
سبب وجوبه كالنذر و العهد واليمين ، وصلاة الاحتياط من شك يعرض له في  
الأخيرتين بلا اختيار . و أمّا القضاء فهي عين اليومية ، إن أتى بها في مواقيتها  
تسمى أداء ، وإن أتى بها بعد وقتها تسمى قضاء ، وإن كان مثل الجمعة والعيدين  
والفطرة يسقط قضاؤها بعد مضي وقتها ، كان لما ذكره وجه ، و أمّا بعد كونه  
مثل زكاة المال لو لم يؤدّها وقت تعلق الوجوب بها كان كل وقت أدّيت زكاة  
فهو وإن لم يسمّ قضاء لعدم وقت لها إلا أن تأخير الواجب الفوري الذي كذلك  
في حكم القضاء .

روى الكافي في ٣ ممّا مرّ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى :  
« إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » أي موجوباً . و رواه الفقيه  
( في ٢ من أوّل صلواته ) مرفوعاً عن الصادق عليه السلام بدل « أي موجوباً » قال  
« مفروضاً » و رواه الكافي ( في ١٣ من ٢ ممّا مرّ ) و فيه بعد « كتاباً موقوتاً » ،  
« كتاباً ثابتاً - الخبر » .

قال الشارح : « وعدّها سبعة أسدّ ممّا صنع من قبله حيث عدّها تسعة  
بجعل الآيات ثلاثاً بالكسوفين » .

قلت : روى الكافي في ٣ ممّا مرّ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « فرض الله  
الصلوة وسنّ النبي عليه السلام عشرة أوجه ، صلاة العسر والسفر ، وصلاة الخوف  
على ثلاثة أوجه ، وصلاة كسوف الشمس والقمر ، وصلاة العيدين ، وصلاة الاستسقاء ،

## و الصلاة على الميت .

و رواه الفقيه . و رواه الخصال في باب عشرته ، ولا يصح العشرة فيه إلا  
بجعل صلاة الشمس واحدة و القمر أخرى ولا مشاحة في مثله .

و ما في الخبر « سن النبي ﷺ صلاة الحضر و السفر » صحيح ، فروى  
الكافي ( في ٥٢ من كتاب حجته باب التفويض إلى رسول الله ﷺ في خبره ٤ )  
عن فضيل بن يسار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « ثم إن الله عز وجل  
فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف النبي ﷺ إلى الركنين  
ركعتين ، و إلى المغرب ركعة فصارت عدل الفريضة لا يجوز تركهن إلا في  
سفر ، و أفرد الركنة في المغرب فتركها قائمة في السفر و الحضر فأجاز الله  
عز وجل له ذلك كله ، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة - الخبر » .

و الخبر لا بد أن فيه سقطاً و تحريفاً ، سقط بعد « ركعتين » الثالث  
« في الظهرين و العشاء » و « و إلى المغرب » محرف « و في المغرب » .

و روى ( في ٢ من نوادر صلاته قبل آخر صلاته بثلاثة أبواب ) عن  
عبدالله بن سليمان العامري ، عن الباقر عليه السلام : « لم أعرج بالنبي ﷺ نزل بالصلاة  
عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن و الحسين زاد النبي ﷺ  
سبع ركعات شكراً لله فأجاز الله له ذلك و ترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها  
لأنه يحضرها ملائكة الليل و ملائكة النهار فلما أمره الله بالتقصير في السفر  
وضع عن أمته ست ركعات و ترك المغرب لم ينقص منها شيئاً وإنما يجب  
السهو في ما زاد رسول الله ﷺ فمن شك في أصل الفرض في الركنين  
الأولين استقبل صلاته » .

و في الفقيه ( في باب العلة التي من أجلها لا يقصر المصلي في صلاة  
المغرب ٣٣ من أبواب صلاته ) « سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلاث  
ركعات و أربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر و لا سفر ؟ فقال : إن الله تعالى

أنزل على نبيّه ﷺ كل صلاة ركعتين فأضاف إليها النبي ﷺ لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة شكراً لله عز وجل فلما أن ولد الحسن عليها السلام أضاف إليها ركعة شكراً لله عز وجل فلما أن ولد الحسين عليها السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عز وجل فقال: للذة كر مثل حظ الأنثيين، فتركها على حالها في الحضر والسفر.

قلت: لما سأل السائل لِمَ لَمْ يقصر المغرب في السفر كالظهورين و لِمَ لم تسقط نوافلها كما سقطت نوافلها، أجابه عليه السلام على ما في الخبر بأن صلاة المغرب كانت كالظهورين ركعتين فضيف إليها ركعة شكراً لتولد فاطمة عليها السلام ولتولد الحسن عليها السلام جعلت الركعتان الأوليان من نافلة المغرب ولتولد الحسين عليها السلام الأخيرتان منها فزيدت لكل منهما ركعتان ولها ركعة حسبما ورد في الإرث « للذة كر مثل حظ الأنثيين »، وإن كانت ركعتها من الفريضة و ركعاتها نافلة.

لكن يعارضه ما رواه (في آخر ٣٤ باب عملة التقصير) مرفوعاً أيضاً بقوله: « و سأل سعيد بن المسيّب عليّ بن الحسين عليه السلام فقال له: متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه؟ فقال: بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الإسلام و كتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد النبي ﷺ في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين وأقر الفجر على ما فرضت بمكة - الخبر » و يعارضه خبر نوادر الكافي المشتمل على أن زيد النبي ﷺ سبعة السبع كان لشكر تولد الحسنين عليه السلام.

وأيضاً بشكل جمعه بين ما ورد في تاريخ مولدها عليه السلام مع اختلاف الخاصة والعامّة فيه وفي تاريخ مولدهما عليه السلام.

وأما قول الكافي في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام وقد مر في أوّل العنوان

بعد ما مرّ « وفي بعض القراءة » حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين » فأشار إلى رواية شيخه علي بن إبراهيم في تفسيره بعد آية « حافظوا على الصلوات » عن الصادق عليه السلام قال فمحمول على التقيّة، وأمّا رواية العياشي (٤١٥) من أخبار تفسيره البقرة « عن محمد بن مسلم، عن الباقر قلت له : الصلاة الوسطى فقال: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، و الوسطى هي الظهر وكذلك كان يقرؤها النبي »، فإنّما جعل « صلاة العصر » زائداً في قراءته مع كون الوسطى الظهر، فروى سنن أبي داود (في ٦ من باب وقت عصره) عن علي « أن النبي عليه السلام قال يوم الأحراب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ».

و روى في ٧ منه، عن أبي يونس « أن مولاته عائشة أمرته أن يكتب لها مصحفاً و أنه إذا بلغت آية « حافظوا » يؤذنها، ففعل ذلك فأملت عليه « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين » و قالت: سمعتها من النبي عليه السلام، وروى العليل في ٣ من ١٨٩ من جزئه الثاني مثله عن حفصة أيضاً. و روى أبو داود بعد ما مرّ عن زيد بن ثابت أن آية « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » لما نزلت قال النبي عليه السلام: قبلها صلاتان و بعدها صلاتان، مع أن العياشي روى بعد ما مرّ في ٤١٦ منها عن زرارة، عن الباقر عليه السلام في الآية: « والوسطى هي أوّل صلاة صلاها النبي وآله وصحبه وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر. قوموا لله قانتين في الصلاة الوسطى - إلى - قال: قوله « وقوموا لله قانتين » قال: مطيعين راغبين. و في ٤١٧ منها عن زرارة؛ و محمد بن مسلم: « سألا الباقر عليه السلام عن الآية « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » قال: صلاة الظهر - الخبر ».

و في ٤١٨ منها عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: « الصلاة الوسطى الظهر » و قوموا لله قانتين « إقبال الرجل على صلواته ومحافظته على وقتها حتى لا يلغيه عنها ولا يشغله شيء ».

و في ٤١٩ منها، عن محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام « الصلاة الوسطى

هي الوسطى من صلاة النهار و هي الظهر و إنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها .

و أما ما رواه في ٤٢١ منها عن عبدالرحمن بن كثير ، عن الصادق عليه السلام « في الآية » حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و قوموا لله قانتين ، قال : الصلوات النبي صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام و الوسطى أمير المؤمنين عليه السلام ، « و قوموا لله قانتين » طائعين للائمة عليها السلام . فإن صح خبره فهو من بطن الآية فإن للقرآن ظهرأ و بطناً .

و أما قول المرتضى في جواب مسائل ميفارقين كما نقل المختلف بما روي عن النبي صلى الله عليه و آله في يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » فقد عرفت أنه من روايات العامة و بقراءة ابن مسعود « الصلاة الوسطى صلوة العصر » فابن مسعود أيضاً كان منهم .

❦ ( و المندوب لا حصر له ) ❦ بل المندوبات أيضاً محصورات كالصلوات الواجبات كصلاة جعفر و صلاة النبي صلى الله عليه و آله و صلاة أمير المؤمنين عليه السلام و صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها كما يأتي في محله . و أما استدلال الشارح له « بأن » الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل و من شاء استكثر ، فكما ترى فإنه مضمون خبر المراد أن الصلاة أفضل عبادة من شاء جاء منها بر كعتين و من شاء جاء بألف ألف و الكلام في مندوب له اسم كما قال بعد .

❦ ( و أفضله الرواتب ) ❦ فإن الرواتب لها اسم خاص و الرواتب أيضاً مختلفة في الفضيلة . ففي ٤٨ من أبواب صلاة الفقيه قال أبي في رسالته : « أفضل النوافل ركعتا الفجر و بعدهما ركعة الوتر و بعدها ركعتا الزوال و بعدهما نوافل المغرب و بعدهما تمام صلاة الليل و بعدها تمام نوافل النهار ، و في الخلاف عن النبي صلى الله عليه و آله « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

❦ فللظهر ثمان ركعات قبلها ، و للعصر ثمان قبلها ، و للمغرب أربع

بعدها ، و للعشاء ركعتان جالسا ) ❦

نافلة المغرب لا بأس بتقديمها على التعقيب بل صرح بذلك في خبر رجاء . و أمّا نافلة العشاء فتكون بعد تعقيها ، وأمّا جعلها بعد كل صلاة يريد فعلها كما قاله الشارح و بعد نافلة شهر رمضان كما عن نافلة المصنّف فلا دليل عليه ، بل المنصرف ممّا يأتي من خبر فضيل وفيه « منها ركعتان بعد العتمة جالساً » و مثله خبره الآخر و خبر البرزطي وفيه « و ركعتين بعد العشاء من قعود » و خبر العيون عن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام وفيه « و ركعتان من جلوس بعد العتمة » و خبر الأعمش وفيه « و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة » خلاف قولهم عليه السلام : « اسكتوا عمّا سكت الله عنه » .

و روى الكافي ( في ٢ من باب صلاة نوافله ، ٨٥ من أبواب صلاته ) عن فضيل بن يسار ، عن الصادق عليه السلام « الفريضة و النافلة أحد و خمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بر كعة و هو قائم ، الفريضة منها سبعة عشر و كعة و النافلة أربع و ثلاثون ركعة » .

و رواه التهذيب في ٢ من أوّل صلاته ، و رواه الكافي في ٤ من تفويضه ، ٥٢ من أبواب حجته مع زيادات قبله و زيادات بعده .

و في ٣ عنه ، و عن الفضل بن عبد الملك ؛ و بكير ، عنه عليه السلام : « كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي من التطوّع مثلي الفريضة ، و يصوم من التطوّع مثلي الفريضة » و رواه التهذيب في ٣ ممّا مرّ .

و روى في ٤ بإسنادين عن محمد بن أبي عمير ، « سألت الصادق عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنّة من الصلّاة ؟ فقال : تمام الخمسين » . و رواه التهذيب في ٦ ممّا مرّ بإسناد واحد . و محمد بن أبي عمير فيه غير ابن أبي عمير المعروف ، فذاك يروي عن الصادق عليه السلام بواسطة وهذا روى عنه عليه السلام بلا واسطة .

و يحتمل أن يكون المراد بتمام الخمسين فيه بزيادة ركعة كما عرفته من الخبرين المتقدمين وأن يكون المراد عدم ذكر نافلة للعشاء لعدم التأكّد فيها كما في الباقي كما هو في الخبر الآتي . فروى في ٥ منه عن حنان ،

« سأل عمرو بن حريث الصادق عليه السلام وأنا جالس فقال له : أخبرني عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : كان يصلي ثمانى ركعات الزوال وأربعاً الأولى وثمانى بعدها وأربعاً العصر، وثلاث المغرب وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعاً وثمانى صلاة الليل و ثلاثاً الوتر و ركعتى الفجر و صلاة الغداة ركعتين - الخبر » . و رواه التهذيب عن الكافي في ٣ مما مر .

ومن آداب نوافل المغرب غير عدم سقوطها في السفر كون تعقيب الصلاة بعدها وعدم التكلم قبل أدائها . روى الكافي (في ٧ مما مر) عن أبي الفوارس « نهاني الصادق عليه السلام أن أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب ، و يدلُّ على ذلك أيضاً خبر رجاء بن أبي الضحاك الآتي .

و يدلُّ على المشهور ما رواه الكافي (في ٨ مما مر) عن البرنظي « قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع ، بعضهم يصلي أربعاً و أربعين و بعضهم يصلي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله ، فقال: أصلي واحدة و خمسين ثم قال: أمسك ، و عقد يده الزوال ثمانية وأربعاً بعد الظهر وأربعاً قبل العصر و ركعتين بعد المغرب و ركعتين قبل عشاء الآخرة و ركعتين بعد العشاء من قعود تعد أن بر كعة من قيام و ثمانى صلاة الليل والوتر ثلاثاً و ركعتى الفجر ، والفرائض سبع عشرة فذلك إحدى و خمسون » و رواه التهذيب (في ١٤ مما مر) عن رجاء بن أبي الضحاك في عمل الرضا عليه السلام في صلاته الفرض والنفل .

و المراد بقوله فيه « يختلفون في صلاة التطوع » ، صلاة التطوع مع الفرائض ، ولا يبعد سقطه من الكلام ، لأن اللفظ قاصر عن فهمه .

و كيف كان فالخبر وإن تضمن ما هو المشهور لكن زاد أنه يأتي بثمان الظهر جملة ، وأمّا ثمان العصر فنصفها يأتي بها بعد الظهر ونصفها قبل العصر لتفريقه بين الصلاتين كما كان المتعارف و كذلك أربع المغرب نصفها بعد المغرب و نصفها قبل العشاء ولكن ورد في أخبار أن الإتيان بثمان العصر يكفي في

التفريق ، والكليني قال : إن الأتيان بنوافل المغرب مع آدابها و تعقيباتها و أدعيتها يكفي في زوال الحمرة من المغرب و غروب الشفق الذي يحصل به دخول فضيلة وقت العشاء .

و روى في ١٦ ممّا مرّ عن إسماعيل بن سعد الأحوص ، « قلت للرضا عليه السلام : كم الصلاة من ركعة ؟ فقال : إحدى وخمسون ركعة » .

و روى العليل ( في ٢٧ من أبواب جزئه الثاني ) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر ، قلت : تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة ؟ قال : نعم إنهما بر كعة فمن صلاتها ثم حدث به حدث مات على وتر فإن لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل ، فقلت له : هل صلى النبي صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين ؟ قال : لا ، قلت : ليم ؟ قال : لأنّه كان يأتيه الوحي وكان يعلم أنّه هل يموت في هذه الليلة أو لا ، و غيره لا يعلم فمن أجل ذلك لم يصلهما وأمر بهما » .

و روى الكشي ( في ٢٤ من أخبار عتوان يونس بن عبدالرحمن ) عن هشام المشرقي ، عن الرضا عليه السلام في خبر : « وقالوا : إن يونس يقول : إن من السنة أن يصلي الإنسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة ، فقال : صدق يونس » .

و أمّا ما في الفقيه ( في باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ٨ من أبواب صلواته ) قال أبو جعفر عليه السلام : « كان النبي صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ، فإذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلاة الأوابين ، تفتح في تلك الساعة أبواب السماء و يستجاب الدعاء و تهب الرياح و ينظر الله إلى خلقه ، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلى الظهر أربعاً و صلى بعد الظهر ركعتين ثم ركعتين أخرتين ثم صلى العصر أربعاً إذا فاء الفيء ذراعاً ، ثم لا يصلي بعد العصر شيئاً حتى تؤوب الشمس ، فإذا آبت - و هو أن تغيب - صلى المغرب ثلاثاً و بعد المغرب أربعاً ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق ، فإذا سقط صلى العشاء ، ثم أدى إلى فراشه - إلى - و يصلي ركعتي الفجر قبل الفجر و عنده وبعده - الخبر ، فشاذا ،



لاشتماله على أن بغيوبة الشمس يصلي صَلَّى وَاللَّهُ سَمِعَهُ المغرب و أنه لا يصلي من نوافل العصر إلا أربعاً و إتيانه بنافلة الصبح عنده و بعيدة مع كونها من صلاة الليل .

و روى التهذيب في ٧ مماً مرّ عن حمّاد بن عثمان « سألت الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عن صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالنهار ، فقال : و من يطيق ذلك ؟ ثم قال : ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا ؟ فقلت : بلى ، فقال : ثماني ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها ، قلت : فالمغرب ؟ قال : أربع بعدها ، قلت : فالعتمة ؟ قال : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يصلي العتمة ثم ينام - الخبر » .

و روى في ١٨ مماً مرّ عن حمّاد بن عثمان « سألته عن التطوّع بالنهار ، فذكر أنّه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها » . رواه عن الكافي ، و رواه الكافي في ١٠ مماً مرّ . و المحتمل أن يكون الأصل فيهما واحداً ، اقتصر في هذا على جملة « ثماني ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها » و مراده ( بسألته ) الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ .

و روى الكافي ( في ٥ من نوادر صلاته ١٠١ من أبواب صلاته ) عن الفضل بن أبي قرّة ، رفعه عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ « سئل عن الخمسين والواحد ركعة ، فقال : إن ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة و ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة و من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة و من غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق ، فلكل ساعة ركعتان و للغسق ركعة » .

ولكن الخبر ضعيف بكون الخبر من روايات محمد بن أحمد بن يحيى عن السيارى و قد استثنى ابن الوليد من رواياته ما كان عنه ، و الخبر غير مسند ، و لامعنى لقوله « و من غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق » و المناسب كون « غسق » محرف « ساعة » حتّى يكون قرينة « و من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة » لكن لو كان كذلك لوصل العدد إلى ثلاث و خمسين .

ثم الخبر كما نقلنا كما في مطبوعيه القديم و الحديث و في خطية مصححة

وفي نقل الوسائل ومرآة المجلسي ، وأغرب الوافي فنقل الخبر (في أوّل باب  
علّة عدد النوافل) فزاد بعد « إلى طلوع الشمس ساعة » ، « غير ساعات الليل  
والنهار » والظاهر أن ما زاد كان حاشية من بعض المحشّين بياناً للمراد فخلط  
بالمتمن في نسخته .

ثمّ الخبر ضعيف في نفسه ففي طريقه السيّاري الذي استثناه ابن الوليد من  
روايات عمّه بن أحمد بن يحيى كما قلنا ، والفضل بن أبي قرّة ضعفه النجاشي وهو  
وإن عدّ في أصحاب الصادق عليه السلام لكن نقف على رواية له عنه عليه السلام .

و روى العلل في ٢٣ من أبواب جزئه الثاني والخصال في ٢ من عنوان  
(ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة و ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة) عن أبي  
هاشم الخادم ، « قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : لم جعلت الصلاة الفريضة والسنة  
خمسين ركعة لا يزداد فيها ولا ينقص منها ؟ قال : لأنّ ساعات الليل اثنتا  
عشرة ساعة فجعل لكلّ ساعة ركعتين و ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس  
ساعة و ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل لكلّ ساعة ركعتين و ما بين  
غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة » .

هكذا في نسختي المطبوعة من العلل ولكنّ الوسائل لم ينقل فيه « فجعل  
لكلّ ساعة ركعتين » الأوّل و نسختي من الخصال أنقص في آخره ممّا في العلل  
ولكنّ الوسائل جعلهما مثلين .

وكيف كان ، فهذا قريب من الأوّل إلاّ أن الأوّل كان مروياً عن  
الصادق عليه السلام ، وهذا عن الكاظم عليه السلام والأوّل كان مستدلاً لكون الفرائض  
والنوافل إحدى و خمسين ركعة ، لكن عرفت ثمّة أن مؤداه يكون ثلاثاً  
و خمسين و هذا مستدلّ لكونهما خمسين لكن مؤداه كونهما تسعاً و خمسين .  
و تعبير هذا « و ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق » أقلّ عيباً  
من تعبير ذلك « و من غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق » لكن لا يرتفع  
العيب كما لا إلاّ بأن يقال : « و بعد غروب الشمس والشفق يأتي الغسق » ،

لكن هذا ينافي ما بصده من عدم كون ما بينهما من ساعات الليل كعدم كون ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من ساعات النهار. والغسق نصف الليل لا ربط له بتلك الساعة. وقد روى العليل في ٦٧ من أبواب جزئه الثاني كون غسق الليل انتصافه، وكان عليه أن لا يروي المتناقضين إلا بأن يتصدى للجمع أو القول بعدم صحة أحدهما.

ثم ما فيها من أن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة و ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة لا يصح إلا في بعض البلاد في أوّل الربيع وأوّل الخريف وإنما الليل والنهار أربع وعشرون ساعة يدخل الله تعالى من ساعات أحدهما في الآخر مختلفاً باختلاف البلاد شقيقتها وغربيتها « يولج الليل في النهار و يولج النهار في الليل ».

وكما كان ذلك الخبر ضعيفاً بالسياري والفضل هذا أيضاً ضعيف بمحمد ابن الحسن بن شمون الغالي في طريقه، وأبوسهل الخادم مهمل في الرجال لكن يكفي في الطعن فيه روايته مثل هذا الخبر المنكر.

ومن أخبار دالة على الخمسين وواحدة ما رواه العيون في ٣٣ من أبوابه باب العليل التي ذكرها الفضل بن شاذان أنه سمعها من الرضا عليه السلام مرة بعد مرة - النخ - في خبر طويل. ورواه العليل (في ٧ من ١٨٢ من أبواب أوّله) فزاد في المغرب ركعة واحدة ليكون أخف عليهم ولأن تصير ركعات الصلوات في اليوم واللييلة فرداً - إلى - قال: « و إنما جعلت السنة أربعاً و ثلاثين ركعة لأن الفريضة سبع عشرة فجعلت السنة مثلي الفريضة كاملاً للفريضة ». وما روى صفات شيعة الصدوق عن أبي بصير، قال الصادق عليه السلام « شيعتنا أهل الورع والاجتهاد وأهل الوفاء والأمانة وأهل الزهد والعبادة وأصحاب الإحدى وخمسين ركعة في اليوم واللييلة - الخبر ».

وما في مصباح الشيخ بروي عن أبي محمد العسكري عليه السلام: « علامات المؤمن خمس، صلاة الإحدى والخمسين، وزيارة الأربعين - الخبر » ذكره في عمل

يوم العشرين من صفر .

وما رواه العيون في باب ٣٤ ما كتبه عليه السلام للمأمون في محض الإسلام عن الفضل بن شاذان - في خبر - « والسنة أربع وثلاثون ركعة ، ثمان ركعات قبل فريضة الظهر و ثمان ركعات قبل العصر و أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان من جلوس بعد العتمة تعدّان بر كعة و ثمان ركعات في السحر و الشفع و الوتر ثلاث ركعات يسلم بعد الر كعتين و ركعتا الفجر - الخبر » . و رواه التحف في عنوان ( و روي عن الإمام الهمام علي بن موسى الرضا عليه السلام جوابه للمأمون في جوامع الشريعة لما سأله المأمون جمع ذلك ) « روي أن المأمون بعث الفضل بن سهل ذا الرّياستين إليه عليه السلام فقال له : إنني أحب أن تجمع لي من الحلال والحرام والفرائض والسنة فإنك حجّة الله على خلقه و معدن العلم فدعا عليه السلام بدواة و قرطاس وقال للفضل : اكتب - إلى أن قال - : والوتر ثلاث ركعات و ركعتان بعد الفجر - الخبر » .

ولا تنافي بينهما أن يكون المأمون بعث الفضل بن سهل وقال له : اكتب و أن يكون الفضل بن شاذان رواه أيضاً كما في رواية العيون ، وقول الوسائل بعد نقله عن العيون « و رواه التحف مرسلًا نحوه » كما ترى .

و أمّا ما رواه العيون ( في ٥ من أخبار باب ٤٣ ) عن رجاء بن أبي الضحّاك الذي بعثه المأمون لإشخاصه عليه السلام من المدينة إليه و عدم ذكره لصلاته الوتيرة فلعله حصل له غفلة أو وقع سقط في الخبر . و في خبره أنه عليه السلام يصلي في ركعتي الشفع التوحيد ثلاثاً كما في ركعة الوتر ، و تضمن أن عليه السلام يقرأ في الأولين من ثمان الليل التوحيد ثلاثين مرّة و في الأربع بعدهما يصلي صلاة جعفر محتسباً بهما من صلاة الليل و في الأخيرتين منهما يقرأ بعد الحمد في الأولى سورة الملك و في الثانية هل أتى و أنه عليه السلام لا يتكلم حتّى يأتي بنوافل المغرب ، و تضمن أنه عليه السلام يؤذن للظهر وللصبح قبل الأخيرتين من ثمانهما .

و يدلّ على الواحدة و الخمسين ما رواه الخصال في عنوان ( خصال من شرايع الدين ) بعد عنوان ( السنة ثلاثمائة و ستون يوماً ) عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في خبر - : « و السنة أربع و ثلاثون ، منها أربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر ، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّان بر كعة ، وثمان ركعات في السّحر ، وهي صلاة الليل ، و الشّفع ركعتان ، و الوتر ركعة ، و ركعتا الفجر بعد الوتر ، وثمان ركعات قبل الظّهر ، وثمان ركعات قبل العصر - الخبر » .

و أمّا ما رواه التّهذيب ( في ١٥ من أوّل صلاته ) عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، قال : « قال لي : صلاة النهار ستّ عشرة ركعة صلّها في أيّ النهار ، إن شئت في أوّله و إن شئت في وسطه و إن شئت في آخره » .

و في ١٧ منه عن القاسم بن الوليد الغفاري « قلت للصادق عليه السلام : صلاة النهار النوافل كم هي ؟ قال : هي ستّ عشرة ركعة أيّ ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها إلا أنّك إن صلّيتهما في مواقيتها أفضل » فلم أرَ من عمل بها .

\* ( و يجوز قائماً بعدها ) \* « بعدها » ليس متعلّقاً بقوله « و يجوز قائماً » بل بقوله قبل « و للعشاء ركعتان جالساً » و لو كان قاله ثمة كان أربط و أنسب .

و كيف كان ، فلا يجوز إتيانها قائماً لأنّ أحداً لم يقل صلاة اثنتين و خمسين بل إحدى و خمسين و إذا أتى بهما قائماً يصير الفرض و النفل اثنتين و خمسين .

و أمّا ما رواه الكافي ( في ١٥ من صلاة نوافله ، ٨٥ من أبواب صلاته ) عن الحارث بن المغيرة النّصريّ ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و ركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصلّيها و هو قاعد و أنا أصلّيها و أنا قائم - الخبر » فيكفي في شدّوده أنّهم عليهم السلام عملهم من قولهم و فعلهم واحد ، فكيف يمكن أن يكون بناء أبيه على القعود و بناء نفسه على القيام ؟ .

و أما ما رواه التَّهذِيبُ ( في ٨ من أخبار أوَّل صلواته ) عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و ركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً ، والقيام أفضل تعدّهما من الخمسين - الخبر » ففيه أوّلاً : إنّه جعل اليوميّة خمسين والصّواب واحدة وخمسين كما مرّ . وثانياً : أنّه قال : ولا تعدّهما ممّا زاد في اليوميّة من فرضها ونفلها . والدليل على أنّه ليس منها كيفيّتها قراءة مائة آية فيها . و روى في ٩ منها عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « ورأيتّه يصلي بعد العتمة أربع ركعات ، فليقل بجعل الوتيرة أربع ركعات قائماً كما هو المنصرف من كلّ صلاة لم يذكر فيه قعوداً .

و أما ما رواه الكافي ( في ٧ من ٣ من أوَّل صلواته ) عن زرارة عن الباقر عليه السلام « قال عشر ركعات : ركعتان من الظّهر و ركعتان من العصر و ركعتا الصّبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهنّ ، و من وهم في شيء منهنّ استقبل الصلاة استقبالا و هي الصلاة التي فرضها الله عزّ و جلّ على المؤمنين في القرآن ، و فوض إلى عهد عليه السلام فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات وهي سنة ليس فيها قراءة ، إنّما هو تسبيح وتهليل ودعاء فالوهم إنّما يكون فيهنّ - الخبر » .

و ( في ٢ من ١٠١ من صلواته نوادرها ) عن عبدالله بن سليمان العامريّ عنه عليه السلام « لما عرج بالنبي صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد النبي صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكراً لله فأجاز الله له ذلك - إلى - و إنّما يجب السهو في ما زاد النبي صلى الله عليه وآله فمن شكّ في أصل الفرض في الرّكعتين الأولىين استقبل صلواته « فشاذاً ان فالشكّ في ثلاث المغرب كالشكّ في اثنتي الغداة .

و أما ما رواه التَّهذِيبُ ( في ١٢ من أوَّل صلواته ) عن زرارة ، « قلت للصادق عليه السلام : ماجرت به السنّة في الصلاة ؟ فقال : ثمان ركعات الزّوال و

ركعتان بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و ركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل و منها الوتر و ركعتا الفجر - الخبر « فحمله على ما رواه بعد عنه : « قلت للباقر عليه السلام : إنني رجل تاجر أختلف و أتجر فكيف لي بالزوال و المحافظة على صلاة الزوال و كم نصلي ؟ قال : تصلي ؟ ثماني ركعات إذا زالت الشمس و ركعتين بعد الظهر و ركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة ، و تصلي بعد المغرب ركعتين ، و بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ، و منها ركعتا الفجر ، فتلك سبع و عشرون ركعة سوى الفريضة ، وإنما هذا كله تطوع - الخبر » من كون زرارة الذي بدل له ٣٤ ركعة بـ ٢٧ ركعة لكونه ذا تجارة فكما ترى ، فلتجارته اسقط له أربع من العصر فلم اسقط منه ركعتين من أربع المغرب و ورد « لا تدعها في سفر ولا حضر » .

و كيف كان ، فقوله « و كم تصلي بالنون كان أو بالمتناة من فوق محرف » « و كم أصلي » كما لا يخفى ، و بالجملة الخبران شاذان والأوّل لم يذكر فيه عذر ، والثاني الذي ذكر فيه عذراً سياقاً أن ما فيه هو السنة ففي آخره « يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه » والأوّل فيه « قلت فهذا جميع ما جرت به السنة ؟ قال : نعم » وهو صريح في عدم الزيادة مطلقاً . و أما ما رواه في ١١ مما مرّ عن أبي بصير « سألت الصادق عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار ؟ فقال : الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس ، و بعد الظهر ركعتان ، و قبل العصر ركعتان ، و بعد المغرب ركعتان ، و قبل العتمة ركعتان ، و من السحر ثمان ركعات ، ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصلة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر - الخبر » المشتمل على ترك أربع من العصر وترك الوتيرة فحمله على التأكيد على ما فيه ، لقوله فيه « الذي يستحب أن لا يقصر عنه » .

و أما ما رواه في ٩ مما مرّ عن عبدالله بن سنان : « سمعت الصادق عليه السلام لا تصل أقل من أربع و أربعين ركعة ، قال : و رأيت يصلي بعد العتمة أربع

ركعات « وما رواه في ١٠ منه عن يحيى بن حبيب : « سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله تعالى من الصلاة ؟ قال : ستة وأربعون ركعة ، فرائضه ونوافله ، قلت : هذه رواية زرارة ، قال : أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه » فحملهما على التأكيد .

و أما ما في الفقيه ( في باب صلاة النبي صلى الله عليه وآله التي قبضه الله تعالى عليها ، ٨ من أبواب صلاته ) قال أبو جعفر عليه السلام : « كان النبي صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ، فإذا زالت صلى ثمان ركعات وهي صلاة الأوابين - إلى - فإذا فاء الفياء ذراعاً صلى الظهر أربعاً و صلى بعد الظهر ركعتين ثم ركعتين آخرتين ، ثم صلى العصر أربعاً إذا فاء الفياء ذراعاً ، ثم لا يصلي بعد العصر شيئاً حتى تروب الشمس - الخبر » و قد مر في عنوان ( فللظهر ثمان ركعات - إلى - وللعشاء ركعتان جالساً ) و قلنا ثمة : إنه خبر شاذ لا شماله على أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي المغرب بغيوبة الشمس وأنه لا يصلي من نوافل العصر إلا أربعاً فضلاً عن عدم إتيانه بنافلة العشاء و على إتيانه بنافلة الصبح عنده و بعيدة مع كونها من صلاة الليل .

و أما ما رواه الكشي ( في عنوان زرارة بن أعين بعد الفرزدق في خبره ١٤ ) عن عبدالله بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام « قال لي اقرء مني علي والسدك السلام و قل له - إلى - و عليك بصلاة الستة و الأربعين - إلى - والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى و خمسين - إلى - فلذلك عندنا معان و تصاريق لذلك ما يسعنا و يسعكم ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضارّه » فكما ترى خبر مجمل .

وروي ( في آخر عنوان ما روي في عمران و عيسى ابني عبدالله القمييين ) عن يونس بن يعقوب ، قال دخل عيسى بن عبدالله القمي - إلى أن قال - فأوصاه بأشياء ، ثم قال : « يا عيسى إن الله تعالى يقول « و أمر أهلك بالصلاة » فإنك منّا أهل البيت فإذا كان الشمس من ههنا من العصر فصل ست ركعات - الخبر » .



وهو أيضاً خبر مجمل، ويونس وثقه رجال الشيخ وقال الكشي وابن بابويه: إنه فطحي.

\* (وثمان صلاة الليل و ركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر، و ركعتا الصبح قبلها) \* أي قبل صلاة الصبح والمراد قبل طلوع الفجر أيضاً.

روى الكافي ( في ٥ من صلاة نوافله، ٨٥ من أبواب صلاته ) عن حنان: «سأل عمرو بن حريث الصادق عليه السلام وأنا جالس عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله فقال: كان يصلي ثمان ركعات الزوال - إلى - وثمان ركعات الليل و ثلاثاً الوتر و ركعتي الفجر و صلاة الغداة - الخبر» .

وفي ٨ منه عن البرزطي، عن أبي الحسن عليه السلام في خبر «قال: أصلي واحدة و خمسين - إلى أن قال - و ثمان ركعات الليل و الوتر ثلاثاً و ركعتي الفجر - الخبر» .

و في ١٣ منه عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام في خبر في صلاة النبي صلى الله عليه وآله «حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين - الخبر» .

و في ١٤ منه عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: «كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر في السفر والحضر» .

و في ١٥ منه عن الحارث بن المغيرة النصري، عن الصادق عليه السلام - في خبر - «وكان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل» .

و روى التهذيب ( في ٨ من أخبار أوّل صلاته ) عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام - في خبر - «و ثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في الركعتين الأولىين و تقرأ في سايرها ما أحببت من القرآن، ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل هو الله أحد و تفصل بينهما بتسليم، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الأولى منها قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية قل هو الله» .

و في ٣٤ من أبواب العيون عن الفضل بن شاذان « سأل المأمون الرضا عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز فكتب له - إلى - وثمان ركعات في السفر، والشفع و الوتر ركعات تسلم بعد الركعتين ، و ركعتا الفجر - الخبر » .

\* ( و في السفر والخوف تنتصف الرباعية ) \* إنما تنتصف في الخوف إذا كان في مثل ما في الآية « و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة - الآية » لم يصل الحرب إلى حد المطاردة والمسايقة وإلا فيبدل كل ركعة بتكبير .  
 روى الكافي ( في أوّل صلاة مطارده ٨٨ من أبواب صلاته ) عن محمد بن عذافر، عن الصادق عليه السلام : « إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزاءه تكبيرتان فهذا تقصير آخر » .

و في ٣ عن عبدالله بن المغيرة سمعت بعض أصحابنا يذكر « أن أقل ما يجزي في حد المسايقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فإن لها ثلاثاً » .

و في ٢ عن زرارة و محمد بن مسلم و فضيل ، عن الباقر عليه السلام : « قال في صلاة الخوف عند المطاردة و المناوشة يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه ، وإن كانت المسايقة والمعاقفة و تلاحم القتال فإن أمير المؤمنين عليه السلام صلى ليلة الهرب في صفين لم يكن صلاتهم الظهر والعصر و المغرب و العشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير و التهليل و التسبيح و التحميد و الدعاء ، فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة .

﴿ ( و تسقط راتبة المقصورة ) ﴾ و منها راتبة العشاء ، يدل عليه ما رواه الكافي ( في أوّل التطوّع في السفر ٨٣ من أبواب صلاته ) عن سماعة « سألته عن السفر ، قال : ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلي بعد المغرب أربع ركعات - الخبر » .

و في ٣ منه عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : « الصلاة في السفر ركعتان

ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب - الخبر .  
 و روى التهذيب ( في ٥ من ٢ من أبواب صلاته ) عن عبدالله بن سنان ،  
 عنه عليه السلام : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب -  
 الخبر » .

و في ٩ من ٣ مما مرّ عن سيف التمار عنه عليه السلام - في خبر - « إنّما  
 فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على  
 بعيرك حيث توجه بك » .

و في ١٠ منه عن أبي يحيى الحنطاط « سألت الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة  
 بالنهار في السفر، فقال : يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة »  
 والمراد عموم الجواب .

و أمّا ما رواه العميون في ٣٣ من أبوابه أنّه سمعها شيئاً بعد شيء من  
 الرضا عليه السلام فجمعها و أطلق لعليّ بن محمد بن قتيبة روايتها عنه ، عنه عليه السلام بلفظ  
 « فإن قال » و لفظ « قيل » ، و في ٥١ منها « فإن قال : فما بال العتمة مقصورة  
 و ليس تترك ركعته ، قيل : إنّ تلك الركعتين ليستا من الخمسين و إنّما هي  
 زيادة في الخمسين تطوعاً لئتمّ بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من  
 التطوع - الخبر » . و قرّره و إنّما أنكر ما في ٤٣ من سؤالاته بلفظ « فإن  
 قال : فلم جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة و جعلت في العيدين بعد الصلاة ؟  
 قيل : لأنّ الجمعة أمر دائم يكون في الشهر مراراً و في السنّة كثيراً ، فإذا  
 كثر على الناس صلّوا و تركوه و لم يقيموا عليه و تفرّقوا عنه فجعلت قبل  
 الصلاة ليحسبوا على الصلاة و لا يتفرّقوا و لا يذهبوا و أمّا العيدين فإنّما هو  
 في السنّة مرتان و هي أعظم من الجمعة و الزّحام فيه أكثر و الناس فيه  
 أرغب فإن تفرّق بعض الناس بقي عامتهم و ليس هو بكثير فيميلوا و يستخفّوا به .  
 فقال بعده : « جاء هذا الخبر هكذا ، و الخطبتان في الجمعة و العيد بعد  
 الصلاة لأنّهما بمنزلة الركعتين الأخيرتين ، أوّل من قدّم الخطبتين عثمان

لأنه لما أحدث ما أحدث لم يكن الناس يقفون على خطبته ويقولون: ما نضع بمواعظه وقد أحدث ما أحدث - الخ. فإن ما ذكره وهم، كان الناس في العيدين لا يقفون لوعظه فقدّم الخطبتين في العيدين أيضاً.

وإنما ذاك بلا محصل، فأى معنى لأن يزداد ركعتين من جلوس بعد العتمة ليصدق صلاة إحدى وخمسين وتكون ركعات النوافل ضعف ركعات الفرائض فأى ضمير أن تكون النوافل أقل من الفرائض بقدر واحد من خمسين.

و روى العليل ( في ٢٧ من أبواب جزئه الثاني ) عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: « من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يببتن إلا وتر، قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم، إنهما بر كعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث، مات على وتر، قال: فإن لم يحدث به حدث الموت يصلّي الوتر في آخر الليل، فقلت: هل صلّى النبي صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي و كان يعلم أنه هل يموت في هذه الليلة أولاً، وغيره لا يعلم، فمن أجل ذلك لم يصلاهما و أمر بهما ».

و وقع في الخبر تحريف، فإن كلمة « الموت » كانت بعد « ثم حدث به حدث » فأخبرت عن موضعها و جعلت بعد « فإن لم يحدث به حدث » كما لا يخفى.

و الخبران وإن عمل بهما الصدوق كما عرفت والعماني فقال في جملة تعداد نوافل النهار و الليل: « و ثمانية عشر ركعة بالليل منها أربع ركعات بعد المغرب، و ركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بر كعة، و ثلاثة عشر من انتصاف الليل إلى الفجر، و أوكد النوافل الصلوات التي تكون في الليل لا رخصة فيها في تركها في سفر و لاضر ».

لكن عرفت أن خبر العيون عليل بلا محصل، و خبر أبي بصير له ظهور ما

يحمل على الأخبار المفصلة .

\* ( و لكل ركعتين من النافلة تشهد و تسليم ) \* روى الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام عن علي بن جعفر ، عنه عليه السلام « سألته عن الرجل يصلي النافلة يصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهما ؟ قال : لا ، إلا أن يسلم بين كل ركعتين » و في المستطرفات عن كتاب حريز ، عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « و افضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم » .

\* ( و للوتر بانفراده ) \* روى الكافي ( في ٢٣ من باب صلاة نوافله ٨٥ من أبواب صلاته ) عن الحسن الصيقل ، عن الصادق عليه السلام قلت له : الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع و يذكر و هو راكع ، قال : يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم ، قال : قلت : أليس فات في الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف و يتشهد فيهما ؟ قال : ليس النافلة مثل الفريضة « بحمل التشهد على ضم السلام و إلا فالخبر شاذ » .

و في ٣٠ منه عن أبي ولا د حفص بن سالم « سألت الصادق عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال : نعم و إن كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد و اركع ركعة » بحمل قوله « و اركع ركعة » على أن المراد : و ائت بالركعة المنفردة .

و روى العيون ( في ٣٤ من أبواب ما كتبه الرضا عليه السلام للمؤمن في محض الإسلام ) عن الفضل بن شاذان عنه عليه السلام - في خبر - « وثمان ركعات في السحر و الشفيع و الوتر ثلاث ركعات يسلم بعد الركعتين - الخبر » .

و في ٥ من ٣٣ من أبوابه في ذكر أخلاقه عليه السلام و وصف عبادته عن رجاء ابن أبي الضحاك الذي بعثه المؤمن لأشخاصه عليه السلام من المدينة إليه عنه عليه السلام في خبر : « فيصلي ركعتي الشفيع - إلى - فإذا سلم قام فصلى ركعة الوتر

يتوجه فيها - الخبر . والمراد من « يتوجه فيها » قراءة « وجهت وجهي » قبل الحمد .  
وروى التهذيب (في ٨ من أوّل صلاته) عن سليمان بن خالد ، عن الصادق  
عليه السلام - في خبر - « ثمّ الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها قل هو الله أحد وتفصل بينهما »  
بتسليم - الخبر .

وفي ٢٥٢ من ٨ من أبواب أوّله عنه ، عنه عليه السلام « الوتر ثلاث ركعات  
يفصل بينهما » ويقراء فيهنّ جميعاً بقل هو الله أحد .

والأصل فيهما واحد قدّم في الأوّل قراءة التوحيد واختلافه الثاني  
لفظي وإسنادهما واحد ، والأوّل مع صدر وذيل وفي هذا اقتصر على ما نقل .  
وروى في ٢٥٣ ممّا مرّ عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : « الوتر ثلاث  
ركعات ثنتين مفصولة و واحدة » .

وفي ٢٦٠ منه عن سعد بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام « سألته عن  
الوتر أفضل أم وصل ؟ قال : فصل » .

وأما ما رواه في ٢٦٢ ممّا مرّ عن يعقوب بن شعيب « سألت الصادق  
عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر ، فقال : إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلم » .  
وفي ٢٦٣ عن معاوية بن عمّار قلت للصادق عليه السلام : « أسلم في ركعتي  
الوتر ؟ فقال : إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلم » .

وفي ٢٦٤ عن كردويه الهمداني « سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر ،  
فقال : صلّه ، فحملها على ثلاثة أوجه صوابها حملها على التقيّة دون تأويله  
الآخرين التكلفين .

❦ ( ولصلاة الاعرابي ترتيب الظهرين بعد الثنائية ) ❦ الأصل في  
روايته زيد بن ثابت وفي أسد الغابة كان عثمانياً لم يشهد مع عليّ شيئاً من  
حروبه وكان عثمان يستخلفه إذا حجّ وكتب لأبي بكر وعمر بعد النسيب عليه السلام  
وكان على بيت المال لعثمان يدخل عثمان يوماً فسمع مولى لزيد يغنّي ، فقال :  
من هذا ؟ فقال مولاي ، ففرض له ألفاً .

نقل هذه الصلاة عنه مصباح الشيخ في صلوات يوم جمعه يصليها من في البوادي ولم يمكنه حضور المدائن يوم الجمعة فقال : « ركعتان أخر اوان وثمان بعدهما وهي صلاة الأعرابي » . روي عن زيد بن ثابت « قال : أتى رجل من الأعراب إلى النبي ﷺ فقال : إنا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ولا نقدر أن نأتيك في كل جمعة فدكني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت إلى أهلي خبرتهم به ، فقال : إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في أوّل ركعة الحمد مرّة وقل أعوذ بربّ الفلق سبع مرّات واقراء في الثانية الحمد مرّة واحدة وقل أعوذ بربّ الناس سبع مرّات فإذا سلّمت فاقراء آية الكرسي سبع مرّات - ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين واقراء في كل ركعة منها الحمد مرّة ، وإذا جاء نصر الله مرّة ، وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرّة فإذا فرغت من صلاتك فقل : « سبحان الله ربّ العرش الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم » سبعين مرّة - الخبر » .

و بعد عدم ذكرها في أخبارنا لا عبرة بها و يردّه تواتر الأخبار بكون النّوافل غير مفردة الوتر ركعتين ركعتين ومرّ بعضها في عنوان « و لكلّ ركعتين من النّافلة تشهد و تسليم » و يدلّ عليه ما رواه العليل في ١٨٣ من أبواب أوّله والعيون في ٣٣ من أبواب عله عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام بلفظ « و إن قال قيل » أي إن قال قائل : إن العلة في الحكم الفلاني أي شيء ؟ قيل في جوابه : العلة الفلان ، في ١٨ منها هكذا « فإن قال : فلم جعل أي الأذان - منى منى ؟ قيل : لأن يكون مكرراً في آذان المستمعين مؤكداً عليهم إن سها أحد عن الأوّل لم يسه عن الثاني ، ولأن الصلاة ركعتان ركعتان و لذلك جعل الأذان منى منى - الخبر » وفيه بعده بيان علة كون التكبير في أوّل الأذان أربعاً .

ذكر المصباح في أوّل ما مرّ صلاة النبي ﷺ ، ثم صلاة أمير المؤمنين عليه السلام بكيفيتين ، ثم صلاة فاطمة عليها السلام أيضاً بكيفيتين وكان الأولى أن يجعلها

بثلاث كيفيات ، فقال بعد ذكر صلاة الأعرابي "بفاصلة واحدة" قال : ثم صلاة أربع ركعات أخر عن صفوان ، عن محمد الحلبي "قال له الصادق عليه السلام : ما أعلم أحداً كان أكبر عند النبي ﷺ من فاطمة عليها السلام ولا أفضل ممّا علمها ، من أصبح يوم الجمعة فاغتسل - الخبر . ثم صلاة جعفر ، ثم صلاة ركعتين عن حميد بن المنثري ، عن الصادق عليه السلام ، ثم صلاة أربع ركعات صلاة الكاملة ، و ليس فيه ذكر من انوصل كما توهّمه سراج الأئمّة ولعله توهّمه من قوله فيه : « فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرّة » ولا يفهم منه إلا أن استغفار مائة ليس بعد الأولين بل بعد الرابعة . ثم صلاة أربع ركعات أخر عن أبي إسحاق ، عن العارث ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم صلاة أربع ركعات أخر عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ثم ( صلاة ركعتان أخر اوان وثمان بعدهما ) صلاة الأعرابي ، عن زيد بن ثابت .

و في المصباح أيضاً في عنوان « فصل في ما يعمل طول الأسبوع » و ابتداء بليلة السبت - إلى أن قال - صلاة في ليلة الجمعة - إلى أن قال في ٥ من صلاتها : - صلاة أربع ركعات أخر ، روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن النبي ﷺ : « من صلى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرق بينهن يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، وسورة الجمعة مرّة ، والمعوذتين عشر مرّات ، وقل هو الله أحد عشر مرّات ، وآية الكرسي ، وقل يا أيها الكافرون مرّة مرّة ، ويستغفر الله في كل ركعة سبعين مرّة ، ويصلي على النبي ﷺ سبعين مرّة ويقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » سبعين مرّة غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر - إلى آخر الخبر .

و في ٩ منها ( صلاة إحدى عشر ركعة أخرى ) روى عنه - أي النبي ﷺ - : « من صلى ليلة الجمعة إحدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد مرّة وقل أعوذ برب الفلق مرّة ، وقل أعوذ برب الناس مرّة فإذا فرغ من صلاته خرّ ساجداً وقال في سجوده



سبع مرّات : « لاحول ولا قوّة إلاّ بالله » سبع مرّات ، دخل الجنّة يوم القيامة من أيّ أبوابها شاء - إلى آخر الخبر .

ونقل الوسائل صلاة الأعرابيّ عن المصباح في ٣٩ من أبواب صلاة جمعته و نقل الأخيرين في ٤٥ من أبوابها عن المصباح أيضاً فقط .

و بالجمله صلاة الأعرابيّ راويها زيد بن ثابت الذي عرفت حاله و الرواة عنه العامّة ، وإتّما ذكره في مصباحه الذي في الأدعية ، وفي كتب الأدعية يتسامحون ، و لم يروه في تهذيبه الذي يروي فيه كلُّ غثّ وسمين ، و لم يذكرها في نهايته و أوّل من ذكرها المحقّق في شرايعه في ما أعلم ، ذكرها في أوّل المقدّمة الأولى من الرّكن الأوّل من صلاته فقال : « و النّوافل كلّها ركعتان بتشهد و تسليم بعدهما إلاّ صلاة الوتر و صلاة الأعرابيّ » و قال الجواهر : « قال في السّرائر : إنّ فيها رواية إن ثبتت لا تعدّي » . ولكن لم أقف على ما قال في السّرائر مع أنّه لو كان قاله أشار إلى قول المصباح : « روي عن زيد بن ثابت - إلى آخر ما مرّ » و قد عرفت حال زيد بن ثابت .

\* (الثاني في شروطها و هي سبعة ، الاول : الوقت) \* والوقت مشترك بين جميع الصلوات حتّى مندوبها فضلاً عن واجبها . أمّا اليومية ففرائضها وقتها معلوم و روايتها مثلها ، و الجمعة و إن جعلها المصنّف غير اليومية و قلنا في عنوان « و الجمعة » إنّ الأخبار جعلتها من اليومية ، و كيف كان فوقتها أضيق من وقت صلاة الظّهْر ، و أمّا العیدان فوقتهما بعد طلوع الشّمس - و هو أذانهما - إلى قبل الظّهْر ، و أمّا الآيات ففي الكسوفين من شرعهما إلى انجلائهما ، و في الزلزلة بعد وقوعها و يجب الإتيان بها فوراً ، و أمّا الأموات فبعد غسلهم و تكفينهم ، قبل دفنهم ، و أمّا الملتزم بنذر و شبهه فبحسب جعله ، ولو لم يجعل له وقتاً فبالفور و في الثّلاثة الأخيرة إذا زاحمها اليومية تؤخّر . و مرّ في العنوان السّابق عن المصباح صلوات مندوبة في أيّام الاسبوع لياليها و أيّامها ، و ممّا قلنا يظهر لك ما في ما قاله الشّارح هنا .

\* فللظهر زوال الشمس المعلوم بزويد الظل \* أي زيادته \* (بعد نقصه) \*

قال في المقنعة ( في باب أوقات صلاته ) : « علامة الزوال رجوع الفيء بعد انتهائه إلى النقصان وطريق معرفة ذلك بالأصطرلاب وميزان الشمس وهو معروف عند كثير، و بالعمود المنصوب في الدائرة الهندية أيضاً، فمن لم يعرف حقيقة العمل بذلك أولم يجد آلتة فلي نصب عموداً من خشب أو غيره في أرض مستوية التسطيح ويكون أصل العمود غليظاً ورأسه رقيقاً شبه المدرى الذي ينسج به التسكك والمسكة التي تخاط بها الأحمال فإن ظل هذا العمود يكون في أول النهار أطول منه بلا ارتياب في ذلك وكلما ارتفعت الشمس نقص من طوله حتى يقف القرص في وسط السماء فيقف الفيء حينئذٍ، فإذا زال عن الوسط إلى جهة المغرب رجع إلى الزيادة فيعتبر المتعرف لوقت الزوال ذلك بخطوط وعلامات يجعلها على رأس ظل العمود عند وضعه في صدر النهار فكلما نقص الظل علم عليه، فإذا رجع إلى الزيادة على موضع العلامة عرف برجوعه أمّتها قد زالت - إلى أن قال - ومن لم يحصل له معرفة ذلك أو فقد الآلة التي يتوصل بها إلى علمه توجه إلى القبلة واعتبر حصول عين الشمس على طرف حاجبه الأيمن، قال إلا أن ذلك لا يتبين إلا بعد زوالها بزمان .

وقال الشارح « ينتهي النقصان إن كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفاً لميل الشمس في المقدار، ويعدم الظل أصلاً إن كان بقدره، وذلك في كل مكان يكون عرضه مساوياً للميل الأعظم للشمس أو أنقص عند ميلها بقدره وموافقته إلى الجهة ويتفق في أطول أيام السنة تقريباً في المدينة وما قاربها في العرض، وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوماً ثم يحدث ظل جنوبي إلى تمام الميل وبعده إلى ذلك المقدار ثم يعدم يوماً آخر، والضابط أن ما كان عرضه زائداً على الميل الأعظم لا يعدم الظل فيه أصلاً، بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصاناً ببعده عن الشمس من مسامته رؤوس أهلها وقربها، وما كان عرضه مساوياً للميل يعدم فيه يوماً وهو

أطول أيّام السنّة ، و ما كان عرضه أنقص منه كمكّة و صنعاء يعدم فيه يومين عند مسامحة الشّمس لرؤوس أهلها صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما مرّ . أمّا الميل الجنوبيّ فلا يعدم ظلّه من ذي العرض مطلقاً لا كما قاله المصنّف في الذّكرى تبعاً للعلاّمة من كون ذلك بمكّة و صنعاء في أطول أيّام السنّة فإنّه من أقبح الفساد ، وأوّل من وقع فيه الرّافعيّ من الشافعيّة ثمّ قلده فيه جماعة منّا ومنهم من غير تحقيق المحلّ وقد حرّرتنا البحث في شرح الإرشاد .

و أمّا ما في ٥ من أبواب صلاة الفقيه باب معرفة زوال الشّمس روى عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « تزول الشّمس في النّصف من حزيران على نصف قدم ، وفي النّصف من تموز على قدم و نصف ، و في النّصف من آب على قدمين و نصف ، و في النّصف من إيلول على ثلاثة أقدام و نصف ، و في النّصف من تشرين الأوّل على خمسة و نصف ، و في النّصف من تشرين الآخر على سبعة و نصف ، و في النّصف من كانون الأوّل على تسعة و نصف ، و في النّصف من كانون الآخر على سبعة و نصف ، و في النّصف من شباط على خمسة و نصف ، و في النّصف من آذار على ثلاثة و نصف ، و في النّصف من نيسان على قدمين و نصف ، و في النّصف من أيار على قدم و نصف ، و في النّصف من حزيران على نصف قدم » . و رواه الخصال مسنداً في عنوان ( معرفة زوال الشّمس في كلّ شهر من الشّهور الاثني عشر الرّوميّة ) و رواه التّهذيب عنه ، عنه عليه السلام ( في ١٣٣ من باب موافقته ، ١٣ من أبواب صلاته ) ففي التذكرة والمنتهى أنّه عليه السلام قاله للمدينة . قلت : و مطابق تقاويمنا أوّل حمل العربيّ و فروردين الفارسي ٨ من آذر الرومي .

و روى التّهذيب ( في ٢٦ من ٤ من أوّله ) عن سماعة « قلت للصادق عليه السلام : متى وقت الصلاة ؟ فأقبل يلتفت يمينا و شمالا كأنّه يطلب شيئا ، فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فأخذه فنصب بحيال الشّمس ، ثمّ قال : إنّ الشّمس

إذا طلعت كان الفياء طويلاً ، ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فإذا زالت زادت ، فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر ، ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر .  
و في ٢٧ عن علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام - في خبر - « تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار و إن زاد فهو أئين فيقام فمادام ترى الظل ينقص فلم تزل فإذا زاد فقد زادت » .

و روى مجالس ابن الشيخ في ٣١ من مجلسه الأول عن أمير المؤمنين عليه السلام لما ولى محمد بن أبي بكر مصر في ما كتب له - إلى أن قال - « قال النبي صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن - الخبر » . و هو بيان لوقت الزوال ولو كانت قبلته نقطة الشمال أو الشرق أو الغرب . و قول الوسائل « إنّه مختص بمن قبلته نقطة الجنوب أو بمن استقبل الجنوب » كما ترى . و في النهج (في ٥٢ من بابه الثاني في عنوان : و من كتاب له عليه السلام إلى أمرائه) في الصلاة - إلى : « وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه - الخ » .

و روى الكافي (في ٢ من ٨ من صلاته ، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والرياح) عن أبي عبدالله الفراء ، عن الصادق عليه السلام : « قال له رجل من أصحابنا ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم ، فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال : لها الديكة؟ قلت : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس - أوقال : فصله - » .

و رواه التهذيب في ٤٧ من مواقيته ١٣ من أبواب صلاته ، عن كتاب علي بن إبراهيم مثل الكافي مثل الكافي .

و قوله « قلت : نعم » فيهما محرف « قال : نعم » بشهادة السياق و رواية الفقيه له (في ٢٣ من مواقيت صلاته ، ٥ من أبواب صلاته عن أبي عبدالله الفراء عنه) و إهماله في الرجال غير مضرّ بعد كون الراوي عنه ابن أبي عمير الذي ما صح عنه صحيح و « الديكة » فيها محرف « الديوك » و « صلّه » فيهما

محرّف « وصل » للسِّيَاق ونقل الفقيه .

و روى الكافي في ٥ ممّا مرّ عن الحسين بن المختار ، عن رجل « قلت للصّادق عليه السلام : إنّي رجل مؤذّن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت ، فقال : إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشّمس وقد دخل وقت الصلاة » . و رواه التّهذيب في ٨ ممّا مرّ عن كتاب سهل مثله . و أمّا رواية الفقيه له ٢٤ ممّا مرّ بلفظ « و روى الحسين بن المختار عنه عليه السلام » فأعمّ من كونه بلا واسطة فإذا قيل « فلان عن فلان » فالرّواية بلا واسطة وإذا قيل « روى فلان عن فلان » يمكن أن يكون المراد بإسناده لكن يجعل نفس الحسين مؤذّناً .

\* ( و للعصر الفراغ منها و لو تقديراً ) \* بمعنى لو كان في أوّل الزّوال شرع في الظّهر كان يفرغ منها ولكن ما فعل .  
 روى الكافي ( في ٦ من أخبار ٥ من أبواب صلاته ) عن عبيد بن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام « إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلاّ أنّ هذه قبل هذه » . و رواه الفقيه في ٢ من ٤ من صلاته و زاد « ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشّمس » و مثله التّهذيب في ٢ ممّا يأتي .  
 و في آخره : « عن مسمع بن عبد الملك : « إذا صليت الظّهر فقد دخل وقت العصر - الخبر » .

و روى الفقيه في أوّل ما مرّ عن مالك الجهنيّ : « سألت الصّادق عليه السلام عن وقت الظّهر ، فقال : إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين فإذا فرغت من سبحتك فصلّ الظّهر متى ما بدالك » .

و روى التّهذيب ( في ٤ من أوقات صلاته ، ٤ من أبواب صلاته ) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : « صلى النبي ﷺ الظّهر والعصر حين زالت الشّمس في جماعة من غير علة » .

وأمّا ما رواه الكافي في أوّل ما مرّ عن يزيد بن خليفة « قلت للصّادق عليه السلام :

إنَّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال : إذاً لا يكذب علينا - إلى - قوله فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلاَّ سبحتك ثمَّ لا تزال في وقت إلى أن يصير الظلُّ قامةً و هو آخر الوقت فإذا صار الظلُّ قامةً دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتَّى يصير الظلُّ قامتين و ذلك المساء ، فقال : صدق .

والتَّهذيب في ٦ ممّا مرَّ عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : « سألته عن وقت الظَّهر ، فقال : ذراع من زوال الشمس ، و وقت العصر ذراع من وقت الظَّهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس - الخبر » .

و في ٩ منه عن إسماعيل الجعفي ، عنه عليه السلام : « كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلَّى الظَّهر وإذا كان ذراعين صلَّى العصر ، قلت : إنَّ الجدار يختلف ، بعضها قصير و بعضها طويل ، فقال : كان جدار مسجد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يومئذٍ قامةً .

و في ٣ منه عن أحمد بن عمر ، عن أبي الحسن عليه السلام : « سألته عن وقت الظَّهر والعصر ، فقال : وقت الظَّهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلُّ قامةً و وقت العصر قامةً ونصف إلى قامتين » .

و في ١٠ منه عن إسماعيل بن عبد الخالق « سألت الصادق عليه السلام عن وقت الظَّهر ، فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلاَّ في يوم الجمعة أو في السَّفر فإنَّ وقتها حين تزول » .

و في ١١ عن عيسى بن أبي منصور « قال لي الصادق عليه السلام : إذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظَّهر » .

و في ١٢ عن البرزنجي « سألته عن وقت صلاة الظَّهر والعصر ، فكُتِبَ قامةً للظَّهر وقامةً للعصر » .

و في ١٣ عن زرارة « سألت الصادق عليه السلام عن وقت صلاة الظَّهر في القيظ ، فلم يجبني فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر و بن سعيد بن هلال : إنَّ زرارة سألتني عن وقت صلاة الظَّهر في القيظ فلم أخبره ، فخرجت عن ذلك فأقرئه

منِّي السَّلَام و قل له : إذا كان ظلكَ مثلكَ فصلَّ الظهر وإذا كان ظلكَ مثليكَ فصلَّ العصر - فحملها على أن ما فيها لمن صلى النَّوافل و استشهد لذلك بما رواه عن كتاب سعد بإسناده عن منصور بن حازم ، « قالوا : كنَّا نعتبر الشَّمس بالمدينة بالذَّراع فقال لنا الصَّادق عليه السلام : ألا أُنبئكم بأبين من هذا ؟ قالوا : بلى جعلنا الله فداك ، قال : إذا زالت الشَّمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة و ذلك إليك فإن أنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وإن أنت طوّلت فحين تفرغ من سبحتك » .

و رواه الكافي ( في ٤ من ٥ من صلّاته باب وقت الظهر والعصر عن كتاب الحسين بن محمد الأشعري ) بإسناده ، عن الحارث بن المغيرة النصري ؛ وعمر بن حنظلة ؛ ومنصور بن حازم « قالوا : كنَّا نقيس الشَّمس بالمدينة بالذَّراع فقال الصادق عليه السلام : ألا أُنبئكم بأبين من هذا ، إذا زالت الشَّمس دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة و ذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصرت . ثم أشار إلى رواية كتاب سعد له بسنده و متنه .

قلت : والصَّواب في سنده رواية الحسين الأشعري فلا معنى لرواية كتاب سعد القمي ، عن منصور بن حازم « قالوا كنَّا نعتبر » و قوله فيه « فقال لنا » و قوله « ألا أُنبئكم » و قوله فيه « قالوا بلى جعلنا الله فداك » و أمّا اختلافهما في المتن فاختلاف لفظي ولا يعدّ من التّحريف .

**\* ( و تأخيرها ) \* أي صلاة العصر \* ( إلى مصير الظلّ مثله أفضل ) \***

و قال الشَّارح : « كما أن فعل الظهر قبل هذا المقدار أفضل بل قيل بتعيينه بخلاف تأخير العصر » .

قلت : بل لا فرق بينهما فإنّه وإن روى الكافي ( في أوّل باب وقت الظهر والعصر ٥ من أوّل صلّاته ) عن يزيد بن خليفة « قلت للصَّادق عليه السلام : إنَّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال عليه السلام : إذن لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنّك قلت : - إلى - فإذا زالت الشَّمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت إلى أن

يصير الظلُّ قامةً وهو آخر الوقت فإذا صار الظلُّ قامةً دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظلُّ قامتين وذلك المساء ، فقال : صدق .  
 لكن ورد تفسير هذا الخبر بأن المراد ليس أن يصير الظلُّ الحادث قامةً إنسان كما يتوهم في بادي النظر بل القامة الذراع والقامتان الذراعان . روى التهذيب ( في ١٥ من أوقات صلاته ٤ من أبواب صلاته ) عن علي بن حنظلة « قال لي الصادق عليه السلام : القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام . »  
 وفي ١٦ منه عن علي بن أبي حمزة « سمعت الصادق عليه السلام القامة هي الذراع » .

وفي ١٧ منه عنه عليه السلام « قال له أبو بصير : كم القامة ؟ فقال : ذراع ، إن قامة رجل النبي ﷺ كانت ذراعاً » .

و روى الكافي في ٩ مما مر - و رواه التهذيب عنه في ١٨ مما مر -  
 عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن الصادق عليه السلام « سألته عما جاء في الحديث أن صلَّ الظهر إذا كانت الشمس قامةً وقامتين وذراعاً وذراعين وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا ، فمتى هذا ؟ وكيف هذا ؟ وقد يكون الظلُّ في بعض الأوقات نصف قدم ، قال : إنَّما قال : ظلُّ القامة ولم يقل قامة الظلِّ وذلك أن ظلَّ القامة يختلف مرَّةً بكثر ومرَّةً يقلُّ ، والقامة قامةً أبداً لا تختلف ، ثم قال : ذراع وذراعان و قدم و قدمان فصار ذراع وذراعان ، تفسير القامة القامتين في الزمان الذي يكون فيه ظلُّ القامة ذراعاً و ظلُّ القامتين ذراعين فيكون ظلُّ القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كلِّ زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به ، فإذا كان الزمان يكون فيه ظلُّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلُّ القامة وكانت القامة ذراعاً من الظلِّ ، وإذا كان ظلُّ القامة أقلَّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين » .

ثم إنَّ التهذيب قد عرفت أنَّه رواه عن الكافي ، وقد نقله الوافي والوسائل



أيضاً عن الكافي و المرآة بلفظ « أن صلّ الظهر » و كذا في مطبوعه القديم و في مصحّحة منه ، ولكنّ التّهذيب في طبعه القديم و طبعه الآخوندي بلفظ « أن صلّ العصر » .

و في الفقيه ( في ٣ من ٣ من صلاته مواقيته ) و روى فضيل بن يسار و زرارة و بكير و محمد بن مسلم و بريد العجليّ عن الباقر و الصادق عليهما السلام « أنّهما قالا : وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان » .

و رواه التّهذيب في ٣ من مواقيته ٢ من زيادات صلاته ، والاستبصار في ١٩ من ٣ من مواقيته و زادا « و هذا أوّل الوقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر » .

و في ٨ منه « وسأل زرارة الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال : ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ، ثمّ قال : إن حائط مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله كان قائمة فإذا مضى منه ذراع صلى الظهر ، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر ، ثمّ قال : أتدري لم جعل الذّراع والذّراعان ؟ قات : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النّافلة ، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيك ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النّافلة و إذا بلغ فيك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النّافلة » .

و رواه التّهذيب في ٦ من أوقات صلاته ٣ من أوّل صلاته ، والاستبصار في ٢٦ ممّا مرّ عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام بدون قوله « و إذا بلغ فيك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النّافلة » و زادا « قال ابن مسكان : و حدّثني بالذّراع والذّراعين سليمان بن خالد و أبو بصير المراديّ و حسين صاحب القلائس و ابن أبي يعفور و من لا أحصيه منهم » .

و روى الفقيه في آخر ما مرّ عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام كان المؤدّن يأتي النبيّ صلى الله عليه وآله في الحرّ في صلاة الظهر فيقول له النبيّ صلى الله عليه وآله :

أبرد أبرد « قال المصنّف : يعني عجّل عجّل . وأخذ ذلك من البريد ، وفي نسخة من التبريد .

قلت : لا ريب أن أصل كلام الفقيه من البريد لما قال في معناه « يعني عجّل عجّل » و نسخة التبريد من المحشّين لبيان أن الخبر من التبريد لا ما قال .

و يدل على أن كلامه « من البريد » الذي يعجّل السّير و أنّه فهم التّعجيل بالصلاة أنّه ( في الباب ١٨١ من أوّل علله ، باب علّة كون الشّتاء و الصّيف ) روى عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة « قال النبي ﷺ : إذا اشتدّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة فإنّ الحرّ من فيح جهنّم ، و ما تجدون من البرد من زمهريرها » قال المصنّف : معنى قوله « فأبردوا بالصلاة » أي عجّلوا بها وهو مأخوذ من البريد ، و تصديق ذلك ما روي أنّه « ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك قومه إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم . ثمّ خبر أبي هريرة خبر موضوع و أبو هريرة معروف بالجعل حتّى عند العامّة و قوله فيه « الحرّ من فيح جهنّم ؛ و ما تجدون من البرد من زمهريرها » يضحك التّكلى ، فإنّ جهنّم ليس فيها غير النّار ، قال تعالى : « وقالوا لا تنفروا في الحرّ قل نار جهنّم أشدّ حرّاً لو كانوا يفقهون » و إنّما قال تعالى : في الجنّة « إنّ الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً » و قال : « لا يرون فيها شمساً ولا زمهريراً » أي كالدّنيا قد يؤذون بشعاع قرص الشمس لاسيّما في الصّيف لقرب الشّمس منهم و قد يؤذون ببرد يحرك أجوافهم بلا اختيار في الشّتاء لبعث الشّمس عنهم و يعبر عنه في الفارسيّة بـ « سرما » ، و أمّا البرد المطلق فشيء مطلوب و يعبر عنه في الفارسيّة بـ « خنك » و البريد لم يقل أحد إنّهُ يشقّ منه شيء و لا معنى لحمل الفقيه « أبرد ، أبرد » على اشتقاقه من البريد و أنّه بمعنى عجّل عجّل و أيّ مناسبة لقوله في الخبر « كان المؤذّن يأتي النبي ﷺ في الحرّ في صلاة الظّهْر » و أن يقول له : عجّل عجّل و كذلك

في خبر أبي هريرة مع كذبه سياقه يشهد أن المراد به الإتيان بالصلاة في برد الوقت لا التعجيل بها في أوّل الظّهر .

ويمكن الاستيناس له بما رواه التهذيب ( في ١٣ من أوقات صلاته ٤ من أبواب أوّل صلاته ) عن زرارة « سألت الصادق عليه السلام عن وقت صلاة الظّهر في القيظ فلم يجبني فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال : إن زرارة سألتني عن وقت صلاة الظّهر في القيظ فلم أخبره فخرجت عن ذلك فأقرئه منّي السلام وقل له : إذا كان ظلك مثلك فصلّ الظّهر، وإذا كان ظلك مثلي فصلّ العصر » بمعنى التّأخير ليحصل برد في الوقت .

و أمّا عدم إخباره وقت سؤاله فلعلّه كان للتّقيّة . روى الكافي ( في ٨ من وقت ظهروه وعصره ٥ من أبواب صلاته ) عن أبي خديجة ، عن الصادق عليه السلام : « سأله إنسان وأنا حاضر فقال : ربّما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّون العصر وبعضهم يصلّون الظّهر، فقال : أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحد عرفوا فأخذ برقابهم . قلت : ومنه يظهر وجه جمع بين الأخبار المتضادّة في الأقدام والأذرع والقامة في وقت الظّهرين واستند الشّارح إلى ما رواه التهذيب في ٢٥ من أوقات صلاته ويأتي في عنوان ( ويمتدّ وقت الظّهرين إلى الغروب اختياراً ) ، و أمّا ما رواه التهذيب ( في ٥٧ من مواعيته ) عن صفوان الجمّال ، عن الصادق عليه السلام « قلت : العصر متى أصليها إذا كنت في غير سفر؟ قال : على قدر ثلثي قدم بعد الظّهر » ، فخلاف الأخبار المتقدّمة .

❦ ( وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقيّة ) ❦ ويدلّ عليه من طريق العامّة ما رواه سنن أبي داود ( في وقت فطر صائمه ) عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله : إذا رأيتم الليل من ههنا - وأشار بإصبعه قبل المشرق - فقد أظفر الصائم » .

و روى استيعاب أبي عمر، عن أبي بصرة الغفاريّ « عن النبي صلى الله عليه وآله : ولا صلاة بعد العصر حتّى يرى الشاهد، والشاهد النجم » .

و من طريق الخاصّة ما رواه الكافي ( في أوّل وقت مغربه وعشائه ٦ من أوّل صلاته ) عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام : « وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق و تدري كيف ذلك ؟ قلت : لا ، قال : لأنّ المشرق مطلقاً على المغرب هكذا - و رفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت ههنا ذهب الحمرة من ههنا » . و رواه التهذيب ( في ٣٤ من أوقات صلاته ، ٤ من أبواب صلاته ) عن الكافي مثله .

و في ٢ منه عن بريد العجليّ ، عن الباقر عليه السلام : « إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها » ، و رواه التهذيب في ٣٥ ممّا مرّ عنه أيضاً لكن فيه « يعني من ناحية المشرق » . و رواه في ٣٦ عن كتاب أحمد الأشعريّ و في آخره « فقد غربت الشمس في شرق الأرض » .

و في ٤ منه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن الصادق عليه السلام : « وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة و تتفقّد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص » .

و في الفقيه ( في ١٢ من مواقيت صلاته ٥ من أبواب صلاته ) وروى بكر ابن عمّاد ، عن الصادق عليه السلام : « أنّه سأله سائل عن وقت المغرب ، فقال : إنّ الله تعالى يقول في كتابه لا إبراهيم « فلمّا جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربّي » فهذا أوّل الوقت و آخر ذلك غيبوبة الشفق ، و أوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة و آخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل » . و رواه التهذيب في ٣٩ من أوقات صلاته ٤ من أبواب صلاته عن كتاب أحمد الأشعريّ . و قوله في الخبر « لا إبراهيم » محرف « في إبراهيم » كما لا يخفى فإنّه تعالى يقول في كتابه لنبيّنا صلى الله عليه وآله في إبراهيم .

و روى التهذيب في ٣٧ ممّا مرّ عن عمّاد بن عليّ « قال : صحبت الرضا عليه السلام

في السفر فرأيته يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد .  
 و (في ٧٠ من مواقيته ١٣ من أبواب صلاته) عن عمار ، عن الصادق عليه السلام :  
 « إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة  
 التي من قبل المغرب و كان يصلي حين يغيب الشفق » . و الصواب « فجعله »  
 بدل « فجعل هو » كما نقله الحلبي في ٨ مما استطرفه من كتاب محمد بن علي بن -  
 محبوب لكن زاد نسخته بعد الحمرة « من مطلع الشمس عند مغربها » .  
 لكن الصواب « لا عند مغربها » و عليه فقد سقط هذه الجملة من التهذيب أيضاً .  
 و في ٧٧ عن شهاب بن عبد ربّه « قال الصادق عليه السلام : إني أحبُّ إذا  
 صلّيت المغرب أن أرى في السماء كوكباً » و حمله علي أن المراد يستحبُّ أن  
 يتأني الإنسان في صلاته حتى يكون فراغه عند ظهور الكواكب ، و هو كما  
 ترى من حيث السياق وجعلها في عداد الآتية أولى .

فروى في ٢٨ من أوقات صلاته عن عمرو بن أبي نصر « سمعت الصادق عليه السلام  
 يقول في المغرب : إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وأفطر » .

و في ٢٩ منه عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام « إذا غربت الشمس  
 فقد دخل وقت الصلّتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه - الخبر » .

و في ٣٠ منه و روى عن أحمد بن علي بن الحكم ، عمّن حدثه ، عن  
 أحدهما عليه السلام : « سئل عن وقت المغرب فقال : إذا غاب كرسيتها ، قلت : و ما  
 كرسيتها ؟ قال : قرصها ، فقلت : متى يغيب قرصها ؟ قال : إذا نظرت إليه  
 فلم تره » .

و في ٣١ منه عن أبي أسامة الشحام « قال رجل للصادق عليه السلام : « أو ختر  
 المغرب حتى تستبين النجوم ، فقال : خطايبة ، إن جبرئيل عليه السلام نزل بها على  
 محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص » .

و في ٣٢ منه عن عبدالله بن سنان « سمعت الصادق عليه السلام يقول : وقت  
 المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها - الخبر » . و رواه الكافي في ٧ من وقت

مغربه بدون زيادة .

وفي ٦٢ من مواقيته عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن الصادق عليه السلام : « كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها » قلت : ولا يبعد أن يكون « حاجبها » محرف « حمرتها » .

وفي ٦٤ منه عن الصباح بن سيابة و أبي أسامة قالا : « سألوا الشيخ عن المغرب ، فقال بعضهم : ننتظر حتى يطلع كوكب ، فقال : خطايئة ! إن جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص » .

و يمكن حملها إما على التقيّة فروى في ٦٩ مما مرّ عن جارود قال : « قال لي الصادق عليه السلام : يا جارود ينصحون فلا يقبلون وإذا سمعوا بشيء نادوا به ، أو حدّثوا بشيء أذاعوه ، قلت لهم : مسّوا بالمغرب قليلاً ، فتركوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص » و إما تؤوّل .

و أمّا ما في ١٨ من أبواب صوم الفقيه ( باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار ) روى عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله : إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة » . وقال أبي في رسالته إليّ : « يحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم و هي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام » ، فيحمل على التقيّة .

﴿ و للعشاء الفراغ منها ﴾ قال الشارح : « و لو تقديراً على نحو ما قرّر للظهور إلاّ أنّه هنا لو شرع في العشاء تماماً تامّة الأفعال فلا بدّ من دخول المشترك وهو فيها فتصحّ مع النسيان بخلاف العصر » .

قلت : ما قاله اجتهاد في قبال النصّ فروى التهذيب ( في ٣٣ من أوقات صلاته ، ٤ من أبواب صلاته ) عن داود بن فرقد ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام : « إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك

فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل». .  
 دلّ الخبر على كفاية التقدير في دخول العشاء وأنّ الظهريين والعشاءين  
 مثلان لو أتى بالثانية قبل دخول وقتها في البطلان ولو نسياناً .  
 ﴿ و تأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية أفضل ﴾

وإن قال الشيخان والعمانيّ والدّيلمى: « إن أوّل وقت العشاء غروب  
 الشّفق في الاختيار ، والأصحّ ما قاله الإسكافيّ والمرضى والحليّ والقاضي  
 من الجواز بعد مضيّ مقدار ثلاث ركعات من أوّل ذهاب الحمرة المشرقية و  
 هو المفهوم من الفقيه والكافي . روى الفقيه ( في ٣ من مواقيته ٤ من أبواب  
 صلاته ) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : « إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر  
 والعصر ، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة . » ورواه  
 التهذيب في ٥ من أوقات صلاته ٤ من أوّل صلاته .

وفي ١٧ منه « وقال الصادق عليه السلام - إلى أن قال : - وإذا صليت المغرب  
 فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل . » .

ومرّ في عنوان « وللعشاء الفراغ منها » خبر داود بن فرقد ٣٣ من أوقات  
 صلاة التهذيب الصريح في ذلك .

وروى الكافي ( في ١٣ من وقت مغربه ٦ من صلاته ) عن عبيد بن زرارة ،  
 عن الصادق عليه السلام : « إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلاّ أن هذه  
 قبل هذه . » .

ثمّ المراد بتأخير العشاء إلى ذهاب الحمرة المغربية نفس الحمرة لايباض  
 بعدها . روى الكافي ( في ١٠ ممّا مرّ ) عن ابن فضال « سألت عليّ بن أسباط  
 أبا الحسن عليه السلام - ونحن نسمع - الشفق الحمرة أوالبياض ؟ فقال : الحمرة لو كان  
 البياض كان إلى ثلث الليل . » .

وفي ١١ منه عن عمران الحلبيّ « سألت الصادق عليه السلام : متى تجب العتمة؟  
 قال: إذا غاب الشفق والشفق الحمرة ، فقال عبيدالله : إنّه يبقى بعد ذهاب

الحمرة ضوء شديد معترض، فقال الصادق عليه السلام: «إن الشفق إنما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق» .

﴿ و للصبح طلوع الفجر الصادق ﴾ روى الكافي ( في أوّل وقت فجره ٧ من أوّل صلاته ) عن عليّ بن مهزيار « كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : قد اختلفت موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السماء ، و منهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان ، و لست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه ، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين و تحدّثه لي - إلى أن قال - فكتب بخطّه ، و قرأته - : الفجر هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض صعداً فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتّى تبيّنه - الخبر » .

ولكن رواه التهذيب ( في ٦٦ من ٤ من أبواب صلاته ) عن الحصين بن - أبي الحصين قال : « كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام - الخبر » . ولكن عدّ في رجاله في أصحاب الجواد أبو الحسن بن الحصين ، و عرفت أن الكافي جعل الرّجل أبو الحسن بن الحصين ، غير اختلافه أنّه قال : « إن عليّ بن مهزيار ، قال : كتب الرّجل ذلك » .

و روى الكافي ( في آخر ١٨ من أبواب صيامه ، باب الفجر ماهو ) صحيحاً عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير « سألت الصادق عليه السلام فقلت : متى يحرم الطّعام والشّراب على الصائم ، و تحلّ صلاة الفجر؟ فقال : إذا اعترض الفجر و كان كالبطيّة البيضاء فثمّ يحرم الطّعام و يحلّ الصّيام و تحلّ الصلاة صلاة الفجر - الخبر » .

و رواه التهذيب ( في ٣ من أخبار ٤ من أبواب صيامه ) عن الكافي مثله ، ولكن رواه الفقيه ( في أوّل ١٩ من أبواب صيامه باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشّرب على الصائم ) عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ليث المراديّ عنه عليه السلام ، ونقله الوسائل في أوّل ٢٧ من أبواب مواقيته عن الفقيه وجعل الكافي



والتّهذيب مثله، ولا وجه له .

\* ( و يمتد وقت الظهرين الى الغروب اختياراً ) \* روى التّهذيب في أوّل مواقيته عن الصباح بن سيابة ، عن الصادق عليه السلام « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصّلاتين » . وروى في ٢ عن سفيان بن السمط ، عنه عليه السلام مثله ، وفي ٣ عن منصور بن يونس ، عن العبدالصالح عليه السلام مثله ، وفي ٤ عن مالك الجهنيّ ، عن الصادق عليه السلام مثله . وروى في ٥ عن معاوية بن وهب « سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس ؟ قال : لا بأس به » .

وفي ٦ عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « في الرّجل يريد الحاجة أو النّوم حين تزول الشمس فجعل يصلي الأولى حينئذٍ ، قال : لا بأس به » . و روى الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام عن عليّ بن رئاب « سمعت عبید بن زرارة يقول له عليه السلام : يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرّجل منّا فيقوم بعضنا فيصلّي الظهر وبعضنا يصلي العصر وذلك كلّه في وقت الظهر ، قال : لا بأس ، الأمر واسع بحمد الله ونعمته » .

و مراده بقوله « وذلك كلّه في وقت الظهر » وقت الظهر عند العاقمة الذين لا يجوّزون صلاة العصر بعد الظهر في أوّل الوقت وإلاّ فأوّل الزّوال بمقدار أربع ركعات مختصّ بالظهر كما أنّ مقدار أربع ركعات من الغروب الشرعيّ مختصّ بالعصر . روى التّهذيب ( في ٢١ من أوقات صلاته ٤ من أبوابها ) عن داود بن فرقد ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما صلى المصلي أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتّى يبقى من الشّمس مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتّى تغيب الشّمس » وعليه يحمل ما رواه ( في ١١١ من مواقيته ) عن الحلبيّ « قال : سألته - إلى أن قال - قلت : فإن نسي الأولى والعصر جميعاً ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشّمس ، فقال : إن كان في وقت لا يخاف فوت إحدىهما فليصلّ الظهر ثمّ

ليصل العصر وإن هو خاف أن يفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتاه جميعاً ولكن يصلي العصر في ما قد بقي من وقتها ثم ليصلي الأولى بعد ذلك على أثرها . وما رواه في ١١٧ منه عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام : « قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر : إنّه يبدء بالعصر ثم يصلي الظهر » وما رواه في ١٠٦ منه عن أبي بصير ، « سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر - إلى - وتبدء بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدء بالتي أنت في وقتها ثم تقضي الذي نسيت » . وفي ١٠٧ عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن الباقر عليه السلام : « إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي قد فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابء بالتي فاتتك - إلى - وإن كنت تعلم إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابء بالتي أنت في وقتها وأقم الأخرى » هكذا في مطبوعه الآخوندي والقديم والصواب « واقض الأخرى » كما رواه الاستبصار في ٢ من ١٣ من مواقيته .

و أما ما رواه في ١٨ من مواقيته ، عن زرارة « قلت للمصادق عليه السلام : أصوم فلا أقبل حتى تزول الشمس فإذا زالت صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ، ثم نمت وذلك قبل أن يصلي الناس ، فقال : يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكنني أكره لك أن تتخذ وقتاً دائماً » فمحمول على التقية لأن عمله في الاثيان بصلاتيه قبل إتيان العامة بهما ، فتضمن خبره « أن ذلك كان قبل أن يصلي الناس » و زرارة كان من معاريف الشيعة ، فقال عليه السلام له : أكره لك أن تتخذ ديدناً فيتوجهوا إلى مخالفتك لهم ، وإلا فمن أتى بظهره بعد الزوال مع نوافلهما فقد أدى وظيفته بالكمال ومن أتى بهما بعد الزوال بدون نوافله فقد أدى فرضه ولم يسأل عن غيره ، وتضمن الخبر ذلك في قوله « يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت » . وقد روى التهذيب في ٥٠ مما مر أن زرارة روى عن الباقر عليه السلام : « ليس بين الظهر والعصر حد »

معروف». وروى الكافي ( في ٨ من ٥ من أبواب صلاته ) أنه قيل للصادق عليه السلام : « رئي الشيعية في المسجد بعينهم يصلون الظهر و بعضهم العصر، فقال : أنا أمرتهم بكذا لو صلوا على وقت واحد غير وقتهم عرفوا فأخذ برقابهم » .  
و بالجملمة الظهران كالعشاءين ، أوّل الوقت فيهما مختصّ بالأولى و آخر الوقت بالثاني والوسط مشترك بينهما وقد تضمّن خبر داود بن فرقد المتقدم حكم كلّ منهما في خبره ، لكنّ التهذيب جعله خبرين فروى الأوّل في ٢١ من أوقات صلاته والثاني في ٣٣ منه .

كما أنّ الأصل في الفصل في الظهرين بالذّراع والقدم والقامة هو لنوافلها و أمّا العشاءان فلهما ولنوافلها ، وإن كان لولم يراع الفصل فيهما كان أصلهما صحيحاً . روى الكافي « في الجمع بين الصّلاتين ٩ من أبواب صلاته ) أوّلاً عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام : « قال صلّى النبي صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة و صلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة ، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمّته » .

و ثانياً عن عبدالله بن سنان قال : « شهدت المغرب ليلة مطيرة فحين كان قريباً من الشفق نادوا و أقاموا الصلاة فصلّوا المغرب ثمّ أمهلوا بالناس حتّى صلّوا ركعتين، ثمّ قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلّوا العشاء ثمّ انصرف الناس إلى منازلهم ، فسألت الصادق عليه السلام عن ذلك ، فقال : نعم ، قد كان النبي صلى الله عليه وآله عمل بهذا » .

و أمّا ما رواه ثالثاً عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام « إذا جمعت بين الصّلاتين فلا تطوّع ، بينهما » و رابعاً عنه عليه السلام « الجمع بين الصّلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع ، فإذا كان بينهما تطوّع فلا جمع » ، فيحملان على أنّه إذا تطوّع فلا يصدق الجمع بين الصّلاتين لأنّ صلاة التطوّع تفرّق بينهما ، ولفظهما وإن كان مطلقاً يشمل العشاءين كالظهرين لكنّ الظاهر كون المراد بهما

## الظَّهْرَيْنِ لِمَا مَرَّ .

وخامساً عن صفوان الجمال قال: «صلى بنا الصادق عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس بأذان وإقامتين وقال: إنني على حاجة فتنفلوا» وهو محمول على ما إذا كان للإنسان حاجة فورية يباح له الجمع. وقوله «فتنفلوا» يحمل على أن المأمومين الذين لم يكن لهم حاجة يأتون بنوافل الظهر والعصر بعدهما. وأما ما رواه أخيراً عن عباس الناقد قال: «تفرَّق ما كان في يدي و تفرَّق عني حرفائي فشكوت ذلك إلى أبي محمد عليه السلام، فقال لي: اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب» فمن المحتمل قريباً أن يكون «اجمع» فيه محرف «لا تجمع» أي أدتهما بنوافلهما قبلهما فيريك تعالى بركة عمك ما تحب من رجوعك إلى حالك الأوَّل. و رواه التهذيب في ٨٦ من مواقيته و فيه «إلى أبي عبدالله عليه السلام ولا بد أن «عبدالله» فيه محرف «محمد» بشهادة السند. وأما ما رواه التهذيب في ٣ من أوقات صلاته، عن أحمد بن عمر «سألت أبا الحسن عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل» قامة و وقت العصر قامة و نصف إلى قامتين « فيحمل على وقت الفضيلة لهما. و مثله ما رواه الكافي في أوَّل باب وقت ظهره و عصره عن يزيد بن خليفة «قلت للصادق عليه السلام: إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال: إذن لا يكذب علينا، قلت: ذكر أنك قلت: أوَّل صلاة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر - إلى - ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامة و ذلك المساء، فقال: صدق».

فروى في ٣ مما مرَّ عن ذريح المحاربي «قلت للصادق عليه السلام: متى أصلي الظهر؟ فقال: صل الزوال ثمانية، ثم صل الظهر، ثم صل سبحتك طال، أو قصرت، ثم صل العصر».

و أما ما رواه في ٧ منه في طبعه القديم من النوري عن الحسين الأهوازي  
 و محمد البرقي ، والعباس بن معروف ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة  
 « سألت الصادق عليه السلام : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً  
 ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس » فهو وإن كان شاهداً للحمل  
 كخبر ذريح إلا أنه من أخبار التهذيب ، رواه كذلك في ١٩ من أوقات  
 صلاته ٤ من أبواب صلاته : كتبه بعض المحشئين على الكافي فخلط الحاشية  
 بالمتن . إنتما قلت : إن الأصل فيه رواية التهذيب لأن الفقيه وإن روى  
 الخبر في ٢ من مواقيت صلاته لكن ليس بذاك الإسناد بل فيه « سأله » أي  
 الصادق عليه السلام عبيد بن زرارة .

و يشهد لخلو الكافي عنه عدم وجوده في مرآة المجلسي المختص بنقل  
 جميع أخبار الكافي من أصوله و فروعه و روضته والبحث عن سند أخبار كل  
 باب منه ، و عدم نقل الوافي الذي هو مختص بنقل ما في الكتب الأربعة  
 والوسائل الذي ينقل ما فيها و ما في غيرها عن غير التهذيب ، و كذا عدم  
 وجوده في نسخة خطية لي من الكافي كانت مقابلة في المتن وإنما في حاشيتها  
 هو في بعض النسخ ولا بد أن الكاتب رأى نسخة مختلطة .

و يشهد للعنوان ما رواه الكافي (في آخر باب وقت ظهره) عن مسمع بن  
 عبد الملك « إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سبعة  
 فذلك إليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت » .

و يشهد له ما رواه التهذيب (في ١٧ من مواقيته) عن معبد بن ميسرة « قلت  
 للصادق عليه السلام : إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلي الظهر  
 والعصر ؟ قال : نعم وما أحب أن يفعل ذلك كل يوم » .

و معنى قوله : « و ما أحب أن يفعل ذلك كل يوم » أنه و إن كانت  
 صلاتاه صحيحتين إلا أنه صار محروراً من نوافلهما مع تأكدهما .  
 و أما ما في ٣٧ من الفقيه (من أحكام سهو صلاته ٢٢ من أبواب صلاته)

« وقال الصادق عليه السلام : لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، وذلك للمضطر والعليل والناسي ». فقوله : « وذلك - الخ » كلامه مزجه بمرفوعه فرواه التهذيب (في ٥٢ من مواقيته) والاستبصار (في ٨ من أخبار آخر وقت ظهره وعصره) مسنداً عن عبيد بن زرارة، عنه عليه السلام (بدونه، مع أنه يمكن إرجاعه إلى قوله « ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر » فإن الخبر إن لم يكن بالنسبة إليه شاذاً لا ريب أنه للمضطر والعليل والناسي .

وروى التهذيب (في ٦ من أوقات صلاته) وعن ابن مسكان، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام « سألته عن وقت الظهر، فقال : ذراع من زوال الشمس، و وقت العصر ذراع من وقت الظهر، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس. وقال زرارة : قال لي الباقر عليه السلام حين سألته عن ذلك : إن حائط مسجد النبي صلى الله عليه وآله كان قائمة فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر و إذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر، ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت : ليم؟ قال : لمكان النافلة فإن لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة ». قال ابن مسكان : « وحدثني بالذراع والذراعين سليمان خالد وأبو بصير المرادي و حسين صاحب القلائس وابن أبي يعفور ومن لأ حصيه منهم » .

ورواه النقيه في ٨ من مواقيته بإسناده عن زرارة، عنه عليه السلام بدون قوله « قال ابن مسكان - الخ » وهو شاهد لما قلنا : إن الأصل في الفصل بين الظهرين أنهما هولنوا فلهما .

وأما ما رواه التهذيب في ٢٥ مما مر « عن إبراهيم الكرخي » : سألت الكاظم عليه السلام متى يدخل وقت الظهر؟ قالت : إذا زالت الشمس، فقلت : متى يخرج وقتها؟ فقال : من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إن وقت الظهر ضيق ليس كغيره، قلت : فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال : إن آخر وقت الظهر

هو أوّل وقت العصر، فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: إلى أن تغرب الشمس و ذلك من علّة و هو تضييع، فقلت له: لو أنّ رجلاً صلى الظّهر من بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان غير مؤدّب لها؟ فقال: إن كان تعمّد ذلك ليخالف السنّة في الوقت لم تقبل منه، كما أنّ رجلاً أّخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمّداً من غير علّة لم تقبل منه - الخبر - فلا ينافي ما مرّ .

وروى في ١٥ منه «عن عليّ بن حنظلة، عن الصادق عليه السلام القامة والقامتان الذّراع والذّراعان في كتاب عليّ عليه السلام» .

و في ١٧ عن البطائنيّ «قال أبو بصير له عليه السلام: كم القامة؟ فقال: ذراع، إنّ قامة رجل النبيّ صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً» .

وأما ما رواه في ٩ منه «عن إسماعيل الجعفيّ»، عن الباقر عليه السلام: كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلى الظّهر، وإذا كان ذراعين صلى العصر، قلت: إنّ الجدار يختلف، قال: كان جدار مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله يومئذٍ قامة، فلا ينافي الأوّل، ففي هذا جعل المقياس جدار مسجده صلى الله عليه وآله وفي سابقه رحله صلى الله عليه وآله .

وروى الكافي (في ٩ من ٥ من أبواب صلاته) «عن يونس، عن رجاله، عن الصادق عليه السلام: سألته عما جاء في الحديث أن صلّ الظّهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين و ذراعاً وذراعين وقدماً وقدمين - إلى - قال: إنّما قال الظّل ظلّ قامة و لم يقل قامة الظّل»، وذلك أنّ ظلّ القامة يختلف والقامة قامة أبداً لا يختلف - إلى - فإذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة و كانت القامة ذراعاً من الظّل، وإذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذّراع والذّراعين، فهذا تفسير القامة والقامتين والذّراع والذّراعين» .

\* ( و وقت العشاءين الى نصف الليل ) \* مع اختصاص العشاء بآخر الوقت كالمغرب بأوله . روى التّهذيب ( في ٣٣ من أخبار باب أوقات صلاته ٤ من أبواب صلاته ) عن داود بن فرقد ، عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام « إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل » .

و روى ( في ١٣٤ من مواقيته ١٣ من أبواب صلاته ) عن ابن مسكان رفعه إلى الصادق عليه السلام « من نام قبل أن يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله » .

و روى ( في ٢٣ من أوقات صلاته ) عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام « في قوله تعالى : « أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » - إلى - و منها صلاتان أوّل وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل - الخبر » .  
و في ٣٩ من أوقات صلاته عن بكر بن محمد ، عنه عليه السلام - في خبر - « أوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة ، و آخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل » .

و رواه الفقيه في ١٢ من مواقيته ٤ من صلاته و في آخره « يعني نصف الليل » و زيادة طبع الآخوندي « يعني » في التّهذيب أيضاً زائدة فليس في طبعه القديم ولا في نقل الوسائل .

و روى في ٧٩ من مواقيته عن معلّى بن خنيس ، عنه عليه السلام « آخر وقت العتمة نصف الليل » .

و في ٧٨ عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « وأنت في رخصة إلى نصف الليل و هو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه » .

و في ٨٠ عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « العتمة إلى ثلث الليل أو إلى



نصف الليل وذلك التضييع « قلت : « وذلك » إشارة إلى النصف .  
 و أما ما رواه التهذيب (في ٥٢ من مواقيته) عن عبيد بن زرارة ، عن  
 الصادق عليه السلام - في خبر - « لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة  
 الليل حتى يطلع الفجر - الخبر » فشاذاً ، وإن روى خبرين آخرين بمضمونه ،  
 فروى في ١١٣ منه عن ابن سنان ، عنه عليه السلام « إن نام رجل و نسي أن يصلي  
 المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلحها كليهما فليصلهما  
 وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدء بالعشاء وإن استيقظ بعد الفجر فليصل  
 الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس » ، فإنه أيضاً شاذٌ بذيله  
 أيضاً « فمن استيقظ قبل الفجر وكان نسي العشاءين فليبدء بقضائهما ثم يأتي بأداء  
 الصبح » . « ابن سنان » في مطبوعه محرفٌ « ابن مسكان » فرواه الاستبصار عن  
 « ابن مسكان » كما في مطبوعه الآخوندي و خطيئة معتبرة .

و روى في ١١٤ منه عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « إن نام رجل و لم يصل  
 صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلحها  
 كليهما فليصلهما وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدء بالعشاء الآخرة ، وإن  
 استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصل الفجر ، ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل  
 طلوع الشمس ، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل  
 المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها » فإنه  
 مثل الأوتل في شذوذ الأصل والفرع وزاد في ذيله « إن أراد أداء القضاءين و  
 كان قرب طلوع الشمس يقدم المغرب ويدع العشاء إلى ذهاب شعاع الشمس »  
 قال في التهذيب بعده : إنه محمول على التقيّة لأنه مذهب بعض العامة .  
 و من الغريب أن الاستبصار روى الأخيرين في ٤ و ٥ من ١٣ من  
 مواقيته و قرأهما .

و روى الكافي ( في آخر باب من نام عن الصلاة ١٢ من صلاته ) عن  
 عبدالله بن المغيرة ، عمّن حدثه ، عن الصادق عليه السلام « في رجل نام عن العتمة فلم

يقم إلا بعد انتصاف الليل ، قال : يصلّيها و يصبح سائماً » و في ١٣ من مواقيت الفقيه ورود الرواية به و زاد على لفظ الخبر « عقوبة و إنَّما و جب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل » .

\* ( و يمتدّ وقت الصبح حتى تطلع الشمس ) \* روى التهذيب ( في ٦٥ من أوقات صلاته ) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس » .

و ( في ٥٢ من مواقيت صلاته ) عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ، و لا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » ، و رواه الاستبصار في ٨ من آخر وقت ظهره و عصره ٤ من أبواب مواقيته مثله ، ولكن رواه الفقيه في ٤٧ من أحكام سهوه ، ٢٢ من أبواب صلاته مرفوعاً عنه عليه السلام بدون الجملة الأخيرة « و لا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » و رواه السرائر في ما استطرفه من نوادر تصنيف محمد بن علي بن محبوب في خبره ٩ من نسخة كانت بخط الشيخ بدونها . و وهم الوسائل فنقل الخبر في ٩ من ١٠ من أبواب مواقيته عن التهذبيين و جعل مرفوع الفقيه و مستطرف السرائر مثله .

و روى التهذيب ( في ٧١ من أوقات صلاته ) عن عمّار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام « في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس و ذلك في المكتوبة خاصة فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتمّ و قد جازت صلاته » . و رواه ( في ٨١ من مواقيته ) و زاد « و إن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها » .

و هو من أخباره الشاذّة لم يقل أحد بها فاتّه إذا طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة يجب إتمامها بما يعلمه الله من الأداء والقضاء أو أوّله أداء و آخره قضاء .

و روى ( في ٧٠ من أوقات صلاته ) عن الأصبح ، عن أمير المؤمنين عليه السلام :  
 « من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة » ولا يرد  
 عليه شيء فلا بأس بالعمل به وإن لم يروه الكافي والفقير .

و روى ( في ١١٦ من المواقيت ) عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « سألته  
 عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة ، فقال : إن حضرت العتمة و ذكر  
 أن عليه صلاة المغرب فإن أحب أن يبدء بالمغرب بدء وإن أحب بدء بالعتمة  
 ثم صلى المغرب بعد » فإنه في غاية الشذوذ فإن الحكم أنه إذا بقي من انتصاف  
 الليل بقدر أدائهما وجب تقديم المغرب و إن بقي بقدر العشاء فقط وجب تقديمها  
 و لا مورد للتخير .

و ورد كون طلوع الشمس آخر المكتوبة لذوي الأعذار . روى الكافي  
 ( في ٥ من وقت فجره ، من صلاته ) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : « وقت الفجر  
 حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه  
 وقت لمن شغل أو نسي أو نام . »

و رواه التهذيب في ٧٤ من أوقات صلاته عن ابن سنان ، عنه عليه السلام مع  
 اختلاف لفظي و زيادة صدر له و ذيل .

و روى الفقير ( في أوّل ١٨ من أبواب صومه ) عن عاصم ، عن أبي بصير  
 ليث المرادي : « سألت الصادق عليه السلام متى يحرم الطعام على الصائم و تحل  
 صلاة الفجر فقال لي : إذا اعترض الفجر فكان كالفبطية البيضاء فثم يحرم الطعام  
 على الصائم و تحل صلاة الفجر ، قلت : أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع  
 الشمس ؟ قال : هيهات أين يذهب بك ؟ تلك صلاة الصبيان . »

و رواه الكافي في آخر ١٨ من صيامه عنه ، عن أبي بصير بدون اسم و  
 لقب ، و رواه التهذيب في ٣ من ٣ من صيامه عن الكافي مثله لكن في مطبوعه  
 عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي بصير .

و وهم الوافي والوسائل ، نقله الأوّل في ٣٥ من أبواب صيامه عن الكافي

والتّهذيب عن الكافي ، عن أبي بصير مجرّداً و جعل الفقيه مثله ، والثاني عكس ، نقله في أوّل ٢٧ من مواقيته عن الفقيه كما قلنا و جعل الكافي والتّهذيب مثله و لم يذكر أحدهما زيد عمّاد بن قيس في البين .

❖ ( و نافلة الظهر من الزوال الى أن يصير الفياء قدمين وللعصر أربعة أقدام ) ❖

روى الفقيه ( في ٤ من ٤ من مواقيته ) عن الفضيل بن يسار وزرارة وبكير و عمّاد بن مسلم و بريد العجليّ ، عن الباقر والصادق عليهما السلام : « وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان » ، و رواه التّهذيب في ٤٩ من مواقيته و زاد « و هذا أوّل وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر » ، و رواه الاستبصار في ١٩ من ٣ من مواقيته كذلك ، ولا يبعد أن تكون الزيادة حاشية خلطت بالمتن ذكرها المحشّي تفريعاً على الخبر .

و روى الفقيه في ٨ مما مرّ « أن زرارة سأل الباقر عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ، ثمّ قال : إنّ حائط مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله كان قائم فكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر ، و إذا مضى منه ذراعان صلى العصر ، ثمّ قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : ليمّ ؟ قال : لمكان النافلة ، لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النافلة و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة » . و رواه التّهذيب في ٢٩ من مواقيته ، والاستبصار في ٤٢ من ٣ من مواقيته مسنداً مع اختلاف لفظي يسير .

و هذا الخبر يدلّ على أنّه لو أتى بظهيره و نوافلهما في ذراع بالتخفيف كان أدّى السنّة ، لكن لو مضى ذراع و لم يأت بنوافل الظهر لا يجوز أن يشتغل بها بل يشتغل بالفريضة و لو مضى ذراعان و لم يأت بنوافل العصر أيضاً يشتغل بالفريضة .

روى التهذيب في ٣٦ ممّا مرّ عن عُمَرُ بنِ مَسْلَمٍ « قال : ربّما دخلت على أبي جعفر عليه السلام و قد صلّيت الظهْر والعصر ، فيقول : صلّيت الظهْر ؟ فأقول : نعم والعصر ، فيقول : ما صلّيت الظهْر فيقوم مترسّلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضّأ ثمّ يصلي الظهْر ثمّ يصلي العصر ، وربّما دخلت عليه ولم أصلّ الظهْر فيقول : قد صلّيت الظهْر ؟ فأقول : لا ، فيقول : قد صلّيت الظهْر والعصر .

والخبر وإن لم يتضمّن ذكر نوافل الظهرين لكنّ الأئمّة عليهم السلام و خواصّ الشيعة كانوا مقيّدين بأداء السنن في غير الاضطرار .

و روى في ٥٠ ممّا مرّ عن زرارة « قلت للباقر عليه السلام : بين الظهْر والعصر جدّ معروف ؟ قال : لا . و روى في ٥٦ عن أبي بصير « ذكر الصادق عليه السلام أوّل الوقت وفضله ، فقلت : كيف أصنع بالثماني ركعات ؟ قال : خفّف ما استطعت . و أمّا ما رواه في ٨٢ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « كان النبي صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتّى تزول الشمس فإذا زال قدر نصف إصبع صلى ثمان ركعات فإذا فاء الفيء ذراعاً صلى الظهْر ثمّ صلى بعد الظهْر ركعتين و يصلي قبل وقت العصر ركعتين فإذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر - الخبر . فخير شاذّ تضمّن أنّ النبي صلى الله عليه وآله لا يصلي من نوافل العصر إلاّ أربعاً و خلاف باقي الأخبار في عدم التفرقة بين النوافل و الفرضين خفّف النوافل أم طوّل .

و أمّا ما رواه ( في ٩٩ من مواقيته ) عن إسماعيل بن جابر « قلت للصادق عليه السلام : إنّي أشتغل ، قال : فاصنع كما نصنع صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر - يعني ارتفاع الضحى الأكبر - و اعتدّ بها من الزوال . »

و في ١٠٠ منه عن قاسم بن الوليد الغسانيّ ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : صلاة النّهار صلاة النّوافل في كم هي ؟ قال : ستّ عشرة أيّ ساعات النّهار شئت تصليها صلّيتها إلاّ أنّك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل . »

وفي ١٠١ عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابه ، عنه عليه السلام « قال لي : صلاة النّهار ستّ عشرة ركعة ، أيّ النّهار شئت إن شئت في أوّله و إن شئت في وسطه و إن شئت في آخره » .

وفي ١٠٢ عن عبدالأعلى « سألت الصادق عليه السلام عن نافلة النّهار ، قال : ستّ عشرة ركعة متى ما نشطت . إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النّهار يصلي فيها فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها ، إنّما النافلة مثل الهدية متى ما أتى بها قبلت » .

وفي ١٠٣ عن محمد بن عذافر ، عن الصادق عليه السلام « صلاة التّطوّع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدّم منها ما شئت ، و أخرّ منها ما شئت » فقال : إنّها رخصة لمن علم من حاله إن لم يقدرّ معها اشتغل عنها ولم يتمكّن منها ، و استشهد لحمله بما رواه محمد بن مسلم « سألت الباقر عليه السلام عن رجل يشتغل عن الزّوال أيتعجل من أوّل النّهار ؟ فقال : نعم إذا علم أنّه يشتغل فيعجلها في صدر النّهار كلّها » .

قلت : إنّما القاعدة في الحمل أن يكون خبران أحدهما مجمل والآخر مفصّل ، و أمّا هنا فأين هو ؟ و أين خبر سماعه و خبر إسماعيل و خبر قاسم و مرسل عليّ بن الحكم و خبر عبدالأعلى و خبر محمد بن عذافر ؟ و رواه الكافي في ١٤ ممّا يأتي بدون ذيله « فقدّم منها ما شئت - الخ » فإنّهما متباينة مع هذا ؟ و قد اقتصر الكافي عليه ، فرواه في أوّل باب تقديم النّوافل و تأخيرها ٨٦ من أبواب صلاته ، و مع عدم عمل المشهور به و عدم رواية الفقيه له العمل به مشكل و مقتضى الأصول المسأمة في نوافل الظّهريّن أن يقضى كلّ يوم وقت فراغه و قبل زواله ما فاته في أمسه . وهو الذي يستفاد من خبر عبدالأعلى المتقدّم . و قد روى التهذيب في ٩٧ ممّا مرّ عن ابن أذينة ، عن عدّة من أصحابنا عن الباقر عليه السلام ، و في ٩٨ عن زرارة ، عنه عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يصلي من النّهار حتّى تزول الشّمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء

حتى ينتصف الليل .

وروى الخصال في خبر أربعائه عن أمير المؤمنين عليه السلام « لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة إلا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك ، قال تعالى : « والذين هم على صلواتهم دائمون » يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار ، و ما فاتهم من النهار بالليل ، لا يقضى النافلة في وقت فريضة ، ابدء بالفريضة ثم صل ما بذاك - الخبر .

وأما مارواه الكافي (في ٣ من باب التطوع في وقت الفريضة ، ١١ من صلاته) عن سماعة « سألته عن الرجل يأتي المسجد - إلى - موسع أن يصلي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلي الإنسان وحده أن يبدء بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحذور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت » . و رواه التهذيب في ٨٨ من مواقيته عنه عن الصادق عليه السلام ، فلا يبعد حمله على أن من لم يرد الإتيان بنوافل الظهرين كما هو الأكثر في عمل الناس فالأفضل أن يبدء بالظهرين في أول الوقت لورود أخبار كثيرة أنه « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهرين إلا أنه هذه قبل هذه ، ثم إن بعد إتيان الفرضين إذا رغب أن يأتي بصلاة نافلة من غير الراتب لا حرج عليه أن يأتي بها إلى قرب آخر الوقت و يجعل آخر الوقت لتجديد وضوءه لعشائيه أو فجره ولفظ الخبر عام يشمل العشاءين كالظهرين .

و روى القمي في تفسير آية « و هو الذي جعل الليل والنهار خلفه » (٦٢ من الفرقان) عن جميل ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : ربما فاتني صلاة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فأقضيها بالنهار يجوز ذلك ؟ قال : قرءة عين لك والله - قالها ثلاثاً - إن الله يقول : « و هو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً » ، فهو قضاء صلاة النهار بالليل وقضاء صلاة الليل بالنهار و هو من سر آل محمد المكنون .

و روى التهذيب في ١٣ مائياتي « أن عنبسة العابد سألت الصادق عليه السلام عن تلك الآية ، فقال : قضاء صلاة الليل بالنهار وقضاء صلاة النهار بالليل . »  
 وروى التهذيب في ٢٠ من موافيقته عن نجية « قلت للباقر عليه السلام : تدر كني الصلاة فأبدء بالنافلة ؟ فقال : لا أبدء بالفريضة ، واقض النافلة . »  
 وفي ١٩ منه عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام « قال : قال لي رجل من أهل المدينة : مالي لا أراك تطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس ؟ قلت : إننا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع . »

و في ٢١ عن زياد بن أبي غياث ، عن الصادق عليه السلام « إذا حضرت المكتوبة فابدء بها ولا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة . » وروى العليل ( في ٥٩ من أبواب جزئه ٢ ) عن إسماعيل ، عن الباقر عليه السلام « أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لا ، قال : حتى لا تكون تطوع في وقت مكتوبة . »

\* ( و للمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية ) \* تحديد نافلة المغرب بما قال هو المشهور ، و يدل عليه ما رواه التهذيب ( في ١٢٤ من باب الصلاة في سفره ، ٣٣ من صلاته ) عن منصور ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع ، فقال : بأذان وإقامتين لاتصل بينهما شيئاً هكذا صلى النبي صلى الله عليه وآله ، ولكن ذهب الشيخ إلى جواز فعلها بعد ذهابها لذوي الأعداء كما لمن صلى بالمشعر ، و تبعه الحلبي استناداً إلى ما رواه الكافي ( في ٢ من ٢ من صلاته ) عن أبان بن تغلب « قال : صليت مع الصادق عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلمّا انصرف أقام الصلاة و صلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ، ثمّ صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ، ثمّ قام فتنفل بأربع ركعات ، ثمّ أقام فصلى العشاء الآخرة ، ثمّ التفت إليّ فقال : يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهنّ و حافظ على موافيقهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ، و من لم يصاهنّ لموافيقهنّ و لم يحافظ عليهنّ فذاك إليه إن شاء غفر له و إن شاء



عذبه .

و من الغريب أن التهذيب الذي عمل به و يروي كل ما يلقط و ما يسقط لم يروه . ولم يروه الفقيه ولم أفهم وجه ربط الكلام فيه في أن يقول أبان: صليت مع الصادق عليه السلام العشاءين بجُمع فجمع بينهما و صليتهما معه سنة بعده بجمع فلم يجمع بينهما بل أتى بأربع ركعات نوافل المغرب، ثم يقول عليه السلام له بعدهما : يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن - إلى آخره - وكان المناسب له أن يقول : الإنسان مخير في جُمع بالجمع بين العشاءين كما فعلت في السنة الماضية وأن يفرق بينهما بالأربع كما فعلت في الحاضرة كما أفتى به الشيخ عملاً به ، ولا يبعد أن يكون حصل للكافي خلط .

و بالجملة جملة « هذه الصلوات الخمس المفروضات - إلى آخر ما مر » لا ربط له بجمع أي المزلفة أي المشعر . ففي ٤ من ٢ من صلاة الفقيه « ودخل النبي صلى الله عليه وآله المسجد و فيه ناس من أصحابه ، فقال : أتدرون ما قال ربكم ؟ قالوا : الله و رسوله أعلم ، فقال : إن ربكم يقول : إن هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلواتهن لوقتهن و حافظ عليهن لقيني يوم القيامة و له عندي عهد أدخله به الجنة و من لم يصلهن و لم يحافظ عليهن فذاك إلي إن شئت عذبتة و إن شئت غفرت له . »

و رواه ثواب الأعمال ( في عنوان ثواب من صلى الصلوات الخمس ، في خبره الثاني ) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد الأشعري ، عن الحسين الأهوازي ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل البصري ، عن الفضل قال : « دخل النبي صلى الله عليه وآله المسجد - الخ » .

\* ( وللعشاء كوقتها ) \* حيث إن الأخبار تضمنت أن نافلة العشاء بعد العشاء ، و تضمنت في الصحيح أن العشاء إلى نصف الليل يصير المقاد ما قال ، حيث إنّه ليس بعد العشاء فريضة كما بعد المغرب حتى يمتنع من الإتيان بها مثل نافلة المغرب بعد دخول وقت العشاء الأصلي .

\* (ولليل بعد نصفه الى طلوع الفجر) \* صلاة الليل لها إطلاقان : خاص وعام ، الخاص الثمان الأولى منها ، والعام هي مع ثلاث الشفيع والوتر بالإجماع ومع ركعتي نافلة الصبح على الأصح . و مراد المصنّف بدونهما حيث ذكرهما بعد . ومن أحكام الخاص أنه يجوز العدول عن العام إلى الخاص ، روى التهذيب ( في ٢٥٢ من ١٥ من صلاته ) عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام - وأظنه إسحاق بن غالب - قال : قال : إذا قام الرجل في الليل فظن أن الصبح قد أضاء فأوتر ، ثم نظر فرأى أن عليه ليلاً ؟ قال : يضيف إلى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ، ثم يوتر ، والمراد إذا رأى الفجر الأوّل و ظن أنه ليس له وقت إلا مفردة الوتر فأوتر ثم رأى أن الليل بقدر جميع صلاة الليل يضيف إلى المفردة ركعة حتى تصير ركعتين ويعدل بهما إلى الأولين من ثمان الليل .  
والظاهر أن قوله : « وأظنه إسحاق بن غالب » كان بعد « عن بعض أصحابنا » فحرف عن موضعه .

و في الفقيه ( في ٨ من أبواب صلاته ) قال أبو جعفر عليه السلام : « كان النبي صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس - إلى - فإذا سقط الشفق صلى العشاء ثم أدى إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل فإذا زال صلى ثماني ركعات وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات - إلى - ويفصل بين الثلاث بتسليمة - إلى - ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ، ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً . »

و مراده بقوله : « ويصلي ركعتي الفجر قبله وعنده وبعيده » الفجر الأوّل بشهادة قوله : « ثم يصلي ركعتي الصبح - الخ - » فإنه صلى الله عليه وآله كان يصلي الصبح في أوّل وقته وكيف لا ويصلي الصبح أوّل الوقت حتى يثبت مرتين من ملائكة الليل ولما يرجوا ، وملائكة النهار وقد تزلوا .

و في ٣٩ منها روى عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام « كان النبي صلى الله عليه وآله »

إذا صَلَّى العشاء أوى إلى فراشه فلم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل، وقال الباقر عليه السلام: « وقت صلاة الليل ما بين نصف الميل إلى آخره » .

و روى الكافي ( في ١٤ من ٨٥ من صلواته ) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : « كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر » .

و في ١٥ منه عن الحارث بن المغيرة النصري ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل » .

و في ٢٤ منه عن زرارة « قلت للباقر عليه السلام : الرّكعتان اللتان قبل الغداة أين موضعها؟ فقال : قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة » .

و في آخره عن عليّ بن مهزيار « قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام : الرّكعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النّسّهار؟ و في أيّ وقت أصلها؟ فكتب بخطّه : احشها في صلاة الليل حشواً » .

و ما في طبعه القديم « إلى أبي عبدالله عليه السلام » و في نسخة من الخطيّة تصحيح ، و الصّواب « إلى أبي جعفر عليه السلام » فإنّ المنصرف من الخبر أنّ عليّ بن - مهزيار رأى كتاب رجل في عصره لا من رجال قبله و هو لم يدرك الصادق عليه السلام بل أبا جعفر أي الجواد عليه السلام و قد نقله الوسائل في آخر ٥٠ من أبواب مواقيته كما قلنا ، و كذلك الوافي ( في ١٢ من أوقات نوافله ٤١ من صلواته ) .

ويكفي في كون الكافي بالفظ « عن أبي جعفر عليه السلام » نقل التّهذيب الخبر عنه في ٢٧٨ من كفيّة صلواته الأوّل ، و كذلك الاستبصار في ٢ من باب وقتي ركعتي فجره نسخة واحدة .

و روى التّهذيب في ٢٧٩ من كفيّة صلواته الأوّل عن البرنطي ، عن عن الرضا عليه السلام « سألته عن ركعتي الفجر، فقال : احشوا بهما صلاة الليل » . و

رواه في ٢٨٤ بإسناد آخر .

وفي ٢٨٥ عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « قلت : ركعتا الفجر من صلاة الليل هي ؟ قال : نعم » .

وفي ٢٨١ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : « سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال : قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل ، أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع ؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة » .

وفي ٢٨٢ عن سليمان بن خالد « سألت الصادق عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر ، قال : تركتهما حين تترك الغداة إنهما قبل الغداة » .

قلت : والمراد بقوله « تركتهما حين تترك الغداة » أنه تأتي بهما حين لا يجوز لك فريضة الصبح .

وفي ٢٨٥ عن أبي بكر الحضرمي « سألت الصادق عليه السلام فقلت : متى أصلي ركعتي الفجر ؟ فقال : حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع » .

قلت : والمراد ما لم يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود . فروي في ٢٨٣ عن محمد بن مسلم « سألت الباقر عليه السلام عن أول وقت ركعتي الفجر ، فقال : سدس الليل الباقي » .

وروى الكافي ( في آخر ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان ٤٨ من أبواب صومه ) عن محمد بن أحمد بن مطهر « أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر ، فكتب عليه السلام : « فض الله فاه ، صلى من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة - الخبر » . ففرد ثلاث عشرة - الليل وأنكر الحصر في ذلك الشهر .

وفي الفقيه ( في ٧ من وقت صلاة ليله ٣٩ من صلاته ) و روى أبو جرير

ابن إدريس ، عن الكاظم عليه السلام « صلّ صلاة الليل في السفر من أوّل الليل في المحمل والوتر و ركعتي الفجر » .

و روى التهذيب ( في ٣٠١ من ٨ من صلاته ) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « إنّما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّى صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ، ثم إن شاء جلس - الخبر » .

و أمّا ما رواه التهذيب في ٢٨٦ منه ، عن محمد بن مسلم « سمعت الباقر عليه السلام صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده » .

و في ٢٨٧ منه ، عن ابن أبي يعفور « سألت الصادق عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما ؟ فقال : قبل الفجر ومعه وبعده » .

و في ٢٨٨ عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « قال : صلّهما مع الفجر وقبله وبعده » والظاهر أنّ الأصل فيه ، و في ٢٨٦ المتقدم واحد و إنّما المراد في ذلك حماد و في هذا ابن مسكان و اختلافهما لفظي .

و في ٢٨٩ عن يعقوب بن سالم البرزّاز « قال الصادق عليه السلام : صلّهما بعد الفجر واقراء فيهما في الأولى قل يا أيّها الكافرون وفي الثانية قل هو الله » .

و في ٢٩٠ منه ، عن محمد بن مسلم « سألت الصادق عليه السلام عن ركعتي الفجر ، قال : صلّهما قبل الفجر و مع الفجر و بعد الفجر » فقال : يحتمل أن يكون المراد بالفجر فيها الفجر الأوّل الذي يطلع صعداً دون الأوّل الذي ينتشر في الأفق ، واستشهد له بما رواه إسحاق بن عمّار ، عمّن أخبره ، عنه عليه السلام : « صلّ الرّكعتين ما بينك و بين أن يكون الضوء حذاء رأسك ، فإن كان بعد ذلك فابدء بالفجر » .

ثمّ بما رواه في ٢٩٣ عن الحسين بن أبي العلاء « قلت للصادق عليه السلام : الرّجل يقوم و قد نوّر بالغداة ، قال : فليصلّ السّجدين اللّتين قبل الغداة ، ثمّ ليصلّ الغداة » .

قال : فبيّن بهما أنّ المراد الفجر الأوّل لأنّ الخبر الأوّل تضمّن كون الضّوء حذاء الرّأس و الفجر الأوّل كذلك يطلع صعداً و الثّاني تضمّن في قوله

«نور» الإشارة إلى ضوء سير، والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون منتشرًا في الأفق . قلت : لو كان استشهد بالخبر الأول مما نقلنا بعد العنوان كان أولى وقد تضمن « فظن أن الصبح قد أضاء فأوتر » فلا ريب أن الوتر لا يجوز بعد الفجر الثاني .

و قال أيضاً : يحتمل أن يكون تلك الأخبار وردت تقيّة لأن عند مخالفتنا لا تصليان إلا بعد الفجر الثاني واستشهد له في ٢٩٤ بخبر، أبي بصير « قلت للصادق عليه السلام : متى أصلي ركعتي الفجر؟ فقال لي: بعد طلوع الفجر، فقلت له : إن أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر، فقال : يا أبا عبد الله إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحق ، وأتوني شكاً كأفئيتهم بالتقيّة . »

ثم قال : فأما - وروى في ٢٩٥ ، عن حماد بن عثمان ، عن الصادق عليه السلام قال : ربّما صليتهما و عليّ ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما . »

وفي ٢٩٦ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : إنني لأصلي صلاة الليل فأفرغ من صلاتي وأصلي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما - وقال: وردا في من صلاهما قبل الفجر الأول فأعادتهما مستحبة . قلت : ولا بدّ من هذا الحمل لأن الإجماع على جوازهما قبل الفجر الثاني وصلاً بالوتر وإنما الخلاف في جواز الأتيان بهما بعده واستحباب وقتها بين الفجرين .

و روى التهذيب ( في ١٧ من فضل شهر رمضان والصلاة فيه في كتاب صلاته ) عن سماعة بن مهران « سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه ؟ - إلى - ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك - إلى - ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة - إلى - فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة - إلى - وفي ليلة إحدى وعشرين و ثلاث و عشرين يصلي في كل واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث

عشرة ركعة و ليسهر فيهما - الخبر .

و أمّا أنّه هل يجوز أن يزاحم لو أدرك من الليل أربع ركعات فيأتي بالباقي بعد الفجر الثاني فلا أخبار فيه مختلفة فروى ( في ٢٤٣ من ٨ من صلواته ) عن أبي جعفر الأ حول « إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتيت الصلاة طلع أم لم يطلع . »

وروى في ٢٤٤ عن يعقوب البزاز « قلت له : أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ثم أنخوئف أن ينفجر الفجر ، أبدء بالوتر أو أتتم الرّكعات ؟ قال : لا ، بل أوتر و أختر الرّكعات حتّى تقضيها في صدر النهار . »  
و حيث إنّ خبر كفاية الأربع لم يروه الكافي و لم يكن به شهرة كان العمل به بدون المعارض مشكلاً ولا سيّما له معارض .

لكن يمكن أن يقال : إنّ الفقيه أفتى به في باب صلاة ليله ٤٤ من صلواته ، و معارضه تضمن قضاء الرّكعات في صدر النهار ولم لا يقضيها بعد صلاة الغداة ؟ و أمّا خبر عمّار الذي رواه التهذيب ( في ١٢٣ من مواعيته ١٣ من صلواته ) في المزاحمة في الظهريين بر كعة واحدة ففي غاية الشّدوذ و خبره خبر منكر مشتمل على ما لا يقول به أحد . و أمّا ما قاله الشارح في المغرّبة فلا يزاحمها مطلقاً إلا أن يتلبّس منها بر كعتين فيتمّها مطلقاً فلم يرد به خبر شاذّ أيضاً ، و أنّما الأصل فيه قول الحلبيّ « و نوافل المغرب الاعتبار فيها وفي وقتها حصول شيء منها قبل خروجه . »

و قد روى التهذيب أيضاً جواز الإتيان بصلاة الليل بعد الفجر الثاني و لو لم يصلّ منها ركعة . فروى ( في ٢٤٥ من كميّة صلواته الأوّل ) عن المرزبان ابن عمران ، عن عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : أقوم وقد طلع الفجر فإنّ أنا بدأت بالفجر صليتّها في أوّل وقتها وإن بدأت في صلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء ، فقال : ابدء بصلاة الليل والوتر ، ولا تجعل ذلك عادة . »  
و في ٢٤٨ منه عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام « سألته

عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال : صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة، وقال : أوتر أيضاً بعد فراغك منها .

ويرد عليه مع عدم رواية الكافي والفقير له أن هذين لم يعمل بهما أحد لا سيما الأخير الذي تضمن جوازه إلا أن تصير الغداة قضاء ولعله سمع الراوي في ما لو نسي العشاءين أو نام عنهما إلى الفجر يقدرهما على الغداة مادام لم تصر قضاء فوهم وجعله في نوافل الليل . ومع ذلك لا يبعد أن يكون الأصل فيهما واحداً واختلاف اللفظ فيهما من الراوي عن عمر بن يزيد .

﴿ ( و للصبح حتى تطلع الحمرة ) ﴾ إنما قال بذلك نهاية الشيخ و تبعه بعض أتباعه ، والصواب كون نافلة الصبح من صلاة الليل فلا تجوز بعد طلوع الفجر . ذهب إليه العماني والإسكافي والمفيد والديلمى والشيخ نفسه في تهذيبه ، وهو المفهوم من الفقيه والكافي ومررت أخبارهما في العنوان الماضي لا سيما الثاني .

و يدل عليه سوى ما مرّت ثمة ما رواه التّهذيب ( في ٢٦٧ من ١٥ من أبواب صلاته ) عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام : « أما يرضى أحدكم أن يقوم قبيل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر وتكتب له صلاة الليل ، وما رواه مصباح الشيخ من الدعاء الوارد في سجدي الشكر بعد نافله الصبح ففيه « إلهي أعوذ بك في هذه الليلة من غضبك » .

و يشهد له ما رواه الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام عن حماد بن عيسى ، عنه عليه السلام « خرج النبي صلى الله عليه وآله لصلاة صبحه وبلال يقيم وإذا عبدالله بن القشب يصلي ركعتي الفجر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا ابن القشب أتصلي الصبح أربعاً ؟ - قال ذلك مرتين أو ثلاثاً - .

وروى سنن أبي داود عن عبدالله بن سرجس « جاء رجل والنبي صلى الله عليه وآله يصلي الصبح فصلّى الرّكعتين ، ثم دخل مع النبي في الصلاة فلمّا انصرف قال :



يا فلان أيّتهما صلاتك ، التي صليت وحدك أو التي صليت معنا ؟ .

ولعلّ الأصل في « عبدالله بن القشيب » و « عبدالله بن سرجس » واحد . وروى السنن عن ابن عباس « قال : بتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبيُّ يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة ، منها ركعتا الفجر ، حرزت قيامه في كلِّ ركعة بقدر يا أيّها المزمِّل » .

وأمّا ما رواه التّهذيب ( في ٢٦٥ من ١٥ من أبواب صلاته ) عن عليِّ بن يقطين « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل لا يصلي الغداة حتّى تسفر و تظهر الحمرة و لم ير كعب ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخّرهما ؟ قال : يؤخّرهما » فلا دلالة فيه على قوله إلّا بمفهوم اللّقب ولاحقيّة فيه .

\* ( و تكره النافلة المبتدئة بعد صلاتي الصبح والعصر وعند طلوع الشمس وغروبها و قيامها الا يوم الجمعة ) \* النافلة المبتدئة في تلك الأوقات الخمسة مختلف حكمها أخباراً و أقوالاً ، حرمة و كراهة و إباحت . ذهب إلى الأوّل المرتضى ، ففي الانتصار في ٢٧ من مسائله « التّنفل بالصلاة بعد طلوع الشّمس إلى وقت زوالها محرّم إلّا يوم الجمعة » .

و في الناصريّات في ٧٦ من مسائله بعد قول جده : « عندنا يجوز أن يصلى في الأوقات المنهيّة عن الصلاة فيها كلّ صلاة لها سبب متقدّم و إنّما لا يجوز أن يبتدئ فيها النوافل » .

و الحرمة أيضاً ظاهر الكافي لكن في الثلاثة الأخيرة ، فروى ( في ٧ من باب التطوّع في وقت الفريضة و الساعات التي لا يصلى فيها ، ١١ من صلاته ) عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه - رفعه - « قال رجل للصادق عليه السلام : الحديث الذي روي عن الباقر عليه السلام أن الشّمس تطلع بين قرني الشيطان ، قال : نعم ، إنّ إبليس اتخذ عرشاً بين السّماء و الأرض فإذا طلعت الشّمس و سجد في ذلك الوقت النّاس قال إبليس لشياطينه : إنّ بني آدم يصلّون لي » .

ثمّ عن الحسين بن أسلم « قلت لأبي الحسن الثّاني عليه السلام : أكون في

السُّوق فَأَعْرَفَ الْوَقْتَ وَ يَضِيقُ عَلِيٌّ أَنْ أُدْخَلَ وَأُصَلِّيَ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَقَارِنُ الشَّمْسَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، إِذَا ذَرَّتْ، وَإِذَا كَبَّدَتْ، وَإِذَا غَرِبَتْ فَصَلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرِيدُ أَنْ يُوَقِّعَكَ عَلَى حَدٍّ يَقْطَعُ بِكَ دُونَهُ .  
وَمِثْلُهُ الْإِسْكَافِيُّ، فَقَالَ: « وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِبْتِدَاءِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ قِيَامِهَا نِصْفَ النَّهَارِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا .

وَالصَّدُوقُ مُخْتَلَفٌ قَوْلُهُ حَرْمَةٌ وَإِبَاحَةٌ فِي ٤٧ مِنْ أَبْوَابِ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ عِلْمِهِ (بَابُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ حِينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَحِينَ غُرُوبِهَا) « وَرَوَى عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ « سَمِعْتُ الرَّضَا ﷺ يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصَلِّيَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ لِأَنَّهَا تَطَّلِعُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانَ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ وَصَفَتْ فَارْقَهَا فَتَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَالْقَضَاءُ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارَ قَارِنَهَا فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصَلِّيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ قَدْ غَلَقَتْ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهَبَّتِ الرِّيحُ فَارْقَهَا .

وَخَبْرُهُ كَمَا تَرَى لَمْ يَجْعَلِ الْمَوْضِعَ الْمُبْتَدِئَةَ بَلْ كُلُّ صَلَاةٍ حَتَّى الْقَضَاءُ الَّذِي مَقْدَمٌ عَلَى فَرِيضَةِ الْوَقْتِ . أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ الْمُرَادَ قَضَاءَ النَّوَافِلِ، فِي بَابِ تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ، مِنْ مَقْنَعَةِ الْمَقِيدِ « وَلَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ النَّوَافِلِ وَلَا قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا وَيَقْضَى مَا فَاتَ مِنَ الْفَرَائِضِ » وَقَالَ فِي بَابِ أَحْكَامِ فَوَائِدِ صَلَاتِهِ « يَقْضَى فَوَائِدُ النَّوَافِلِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ فَرِيضَةٍ أَوْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا . وَيَكْرَهُ قَضَاءَ النَّوَافِلِ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغِيبَ - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَ لَوْ حَضَرَ الْمَشَاهِدُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَفَرْتَهَا عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلْيُزِرْ وَلْيُوَخِّرْ صَلَاةَ الزِّيَارَةِ حَتَّى يَذْهَبَ حَمْرَةُ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَصَفَرْتَهَا عِنْدَ غُرُوبِهَا . لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَ الْمَقِيدِ تَأْوِيلٌ وَإِلَّا فَيُخْبِرُ الْعِلْمُ كَعِنَاوَانِهِ عَامًّا .

وَأَمَّا فِي فِقْهِهِ وَإِنْ رَوَى ( فِي بَابِ ذِكْرِ جَمَلٍ مِنْ مَنَاهِي النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ حُدُودِهِ ) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ ﷺ - فِي خَبَرِ طَوِيلٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ

تقريباً - « ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها » إلا أنه قال ( في ٣ من باب قضاء صلاة ليله ٤٩ من أبواب صلاته ) : « وقد روي نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني شيطان ) إلا أنه روى اي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي - رضي الله عنه - أنه ورد عليه في ما ورد من جواب مسأله عن محمد بن عثمان العمري - قدس سره - « وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فليكن كان كما يقول الناس : إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها وأرغم أنف الشيطان » .

و رواه الإكمال في أواخر ٤٩ من أبوابه في ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام إلا أنه سمى جماعة مشايخه عن الأسدي و زاد بعد « جواب مسأله » : « إلى صاحب الدار عليه السلام » .

و رواه التهذيب عنه في ٩ من ١٥٥ من أبواب صلاته وأنكره الخصال فروى ( في عنوان صلاتان لم يتر كهما رسول الله ٩٢ من عناوين باب الاثنيين أو لا ) عن الأسود ، عن عائشة « قالت : صلاتان لم يتر كهما النبي ﷺ سرّاً وعلانية ركعتين بعد العصر و ركعتين قبل الفجر » .

و ثانياً عن أيمن ، عنها « دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر ، قالت : و الذي ذهب بنفسه - تعني النبي ﷺ - ما تر كهما حتى لقي الله تعالى و حتى ثقل عن الصلاة و كان يصلي كثيراً من صلاته و هو قاعد ، فقلت : إنه لما ولي عمر كان ينهى عنهما ، قالت : صدقت ولكن النبي ﷺ كان لا يصليها في المسجد مخافة أن يثقل على أمته و كان يحب ما خفف عليهم » . و ثالثاً عن مسروق عنها « كان النبي ﷺ عندي يصلي بعد العصر ركعتين » .

و أخيراً عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس ، عن أبيه « قال النبي ﷺ :  
من صلى البردين دخل الجنة - يعني بعد الغداة وبعد العصر - » .

ثم قال : « كان مرادي بإيراد هذه الأخبار الردّ على المخالفين لأنهم  
لا يرون بعد الغداة و بعد العصر صلاة فأحبت أن أبيّن أنّهم قد خالفوا النبي ﷺ  
في قوله و فعله » . قلت : و بعد كون ذلك عقيدة العامة يفهم أن أخبار  
النهي محمولة على التقيّة .

و قال مؤمن الطاق في كتابه ( افعّل لا تفعل ) - على نقل المدارك في ٥  
من مسائل مواقيت صلاته - : « إنّ العامة كثيراً ما يخبرون عن النبي ﷺ  
بتحريم شيء لعلّة و تلك العلة خطأ لا يجوز أن يتكلّم به النبي ﷺ و لا  
يحرم الله من قبلها شيئاً ، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي عن الصلاة في  
وقتین عند طلوع الشمس حتّى يتمّ طلوعها و عند غروبها و لولا أن علة  
النهي أنّها تطلع و تغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزاً فإذا كان آخر  
الحديث موصولاً ، بأوّله - و آخره فاسد - فسد الجميع ، و هذا جهل من قائله  
والأنباء لا تجهل ، فلمّا بطلت هذه الرواية ثبت أن التطوّع جائز فيهما » .  
قلت : و قال النجاشي : « رأيت كتابه « افعّل لا تفعل » عند أحمد بن الحسين  
الغضائري ، و لله درّ المدارك في نقله عنه هذا المطلب المهمّ عالي القيمة ؛  
لكنّ النجاشيّ عنوانه « محمد بن عليّ بن النعمان » والفهرست و رجال الشيخ  
عنوناه « محمد بن النعمان » وهو صحيح نسبة إلى الجدّ في ما كان الجدّ اسماً  
قليل التسمية به ، نقول : عليّ بن بابويه و بابويه جدّه الثاني و ورد « محمد بن  
النعمان » في الأخبار أيضاً و منها في باب فيه نكتت من الكافي ثلاث مرّات ،  
ولكن في نسخة المدارك « محمد بن محمد بن النعمان » فإن لم يكن تصحيحاً فوهم  
منه فإنّ « محمد بن محمد بن النعمان » هو شيخنا المفيد . فإن قيل : لعلّ للمفيد  
أيضاً كتاباً بذلك الاسم نقل عنه مأمراً . قلت : فيه أوّلاً : إنّ مثل تلك التسمية  
للقدماء لا للمفيد و ثانياً : لو كان له كتاب بذلك الاسم كيف لم يقف عليه علّما -

تلاميذه: السيد والشيخ حتى يتنبها ولا يعتقدا صحة تلك الأخبار العليمة. وكيف كان فأبي معنى لخبر الكافي الأول « إن إبليس اتخذ عرشاً بين السماء والأرض فإذا سجد الناس في ذلك الوقت يقول لشياطينه: إنهم يصلون لي » ولخبره الثاني « إن الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال إلى آخره » ولخبر علل الصدوق . والأصل في التنبيه بعد الصادق عليه الصلاة والسلام بتوسط سفيره الثاني محمد بن عثمان .

وأما ما نقله الحلبي في ما استطرفه من جامع البرزنجي بإسناده ، عن محمد بن فضيل ، قيل لأبي الحسن عليه الصلاة والسلام : « إن فلاناً كان يفتي عن آباءك عليه الصلاة والسلام أنه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى أن تغيب الشمس ، فقال : كذب - لعنه الله - علي أبي أو علي آباي » ، فلا بد أنه محمول على التقيّة .

و روى التهذيب (في ١٥٢ من ٩ من صلاته) عن محمد الحلبي ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان و قال : لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب » .

و في ١٥٣ عن معاوية بن عمار ، عنه عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة بعد العصر حتى المغرب ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » .

و في ١٥٤ عن علي بن بلال « كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و من بعد العصر إلى أن تغيب الشمس ، فكتب لا يجوز ذلك إلا للمقتضي فأما لغيره فلا » .

و في ١٤٦ منه عن محمد بن فرج « كتبت إلى العبد الصالح عليه الصلاة والسلام أسأله عن مسائل ، فكتب إلي : وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت » ورواه في ١٢٨ من ١٣ من صلاته أيضاً وهو يكرر مع اختلاف السند لكن هذا الخبر كرهه مع اتحاد سنده « سعد ، عن موسى بن جعفر بن -

أبي جعفر، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون، عنه .  
 وهذه الأربعة الأخيرة لم يروها الكافي والفقيه لكن الثاني أشار إلى  
 صدر الأوّل ( في ٣ من باب قضاء ليله ، ٤٩ من صلاته ) بقوله : « وقد روي نهي  
 عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأن الشمس تطلع بين قرني شيطان ،  
 وتغرب بين قرني شيطان » لكن زيّفه بما مرّ .  
 وأمّا رواية الفقيه ( في ٢ من باب صلاة عيديه ٥٢ من صلاته ) ، والتّهذيب  
 ( في ٢٣ من صلاة عيديه ) ، والاستبصار ( في ٣ من صلاة عيديه ) ، عن زرارة ، عن  
 الباقر عليه السلام « صلاة العيدين مع الإمام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك  
 اليوم إلى الزوال » فأعمّ ، فيمكن أن يكون المراد به عدم ورود صلاة قبلهما  
 ولا بعدهما بالخصوص لا من حيث كراهة صلاة قبلهما ولا بعدهما ، ولذا قال  
 الاستبصار : « معنى سنة العيدين أنّهما ليسا كالجمعة ذكروا جوبهما في الكتاب  
 بل في السنة » .

هذا وفي ٢٦٣ من مسائل صلاة الخلاف « الأوقات التي تكره فيها الصلاة  
 خمسة : وقتان تكره الصلاة لأجل الفعل ، وثلاثة لأجل الوقت ، فما كره لأجل  
 الفعل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد العصر إلى غروبها ، وما كره  
 لأجل الوقت ثلاثة عند طلوع الشمس ، وعند قيامها ، وعند غروبها ، والأوّل  
 إنّما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة ، وأمّا كل صلاة لها سبب من قضاء فريضة  
 أو نافلة أو تحية مسجد أو صلاة زيارة ، أو صلاة إحرام ، أو صلاة طواف أو نذر  
 أو صلاة كسوف أو جنازة فإنّه لا بأس به ولا يكره ، وأمّا ما نهي عنه لأجل  
 الوقت فالأيّام والبلاد والصلوات فيه سواء إلاّ يوم الجمعة فإنّ له أن يصلي  
 عند قيامها النوافل ، ووافقنا الشافعي - الخ » .

قلت : و بعد ما مرّ من نقل محمد بن عثمان ، عن الحجّة عليه السلام بطلان مستند  
 قول القائلين بالكراهة وكذا محمد بن علي بن النعمان ، عن الصادق عليه السلام ، حيث إنّ  
 كتاب ( افعّل لا تفعل ) له و هو من أصحاب الصادق عليه السلام بطلان ما فيه تعليل

عليه يظهر لك ما في قول الخلاف وما قاله من استثناء الجمعة من عدم كراهة النوافل فيه عند قيامها أيضاً كما ترى، فإن الجمعة تبدل نوافل ظهره الستة عشر قبل القدمين وأربعة أقدام بعشرين، ست بعد الطلوع وست بعد ذلك بساعة، وست قبل الظهر، وركعتان عند عدم تحقق الزوال وقد ورد الإتيان بصلوات في كل وقت حتى في وقت الفرائض مقدماً عليها إلا أن يتضيق وقتها. روى الكافي (في ٢ من ١٠ من صلاته) عن معاوية بن عمارة، عن الصادق عليه السلام: «خمس صلوات لا تترك على كل حال إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل، إذا ذكرت، وصلاة الجنائز».

وأخيراً عن زرارة، عن الباقر عليه السلام «أربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، هؤلاء تصليهن في الساعات كلها».

وأولاً عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «خمس صلوات تصليهن في كل وقت: صلاة الكسوف، والصلاة على الميت، وصلاة الإحرام، والصلاة التي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى الليل». وروى (في ٦ من ٨٦ باب تقديم النوافل) عن الحلبي «سئل الصادق عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى ما شاء، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء».

وفي ٧ منه عن محمد بن مسلم «سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار، قال: يصليها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء». وقوله «بعد المغرب» فيهما محمول على ما إذا كانت حمرة المغرب باقية.

وفي ١٨ منه عن محمد بن يحيى بن حبيب «كتبت إلى الرضا عليه السلام تكون علي الصلاة النافلة متى أقضيها؟ فكتب عليه السلام: أية ساعة شئت من ليل أو نهار، وهو محمول على ما إذا لم يكن وقت فريضة».

و روى التهذيب (في ١٢١ من ١٣ من صلاته) عن حسان بن مهران

« سألت الصادق عليه السلام عن قضاء النوافل ، قال : ما بين طلوع الشمس إلى غروبها » .

و روى ( في ١١٧ من ٩ من صلواته ) عن إسماعيل بن عيسى « سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الأُولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نوافلته فيبتدئ بالعصر ثم يقضي نوافلته بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر؟ قال : يصلي العصر و يقضي نوافلته في يوم آخر » ، ورواه الاستبصار في ١٢ من باب وقت قضاء ما فات من النوافل ، وهو خبر شاذ حيث تضمن عدم جواز الإتيان بعد العصر بذات السبب أيضاً .

و ما أبعده البون بينه وبين خبر عمارة الساباطي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و إن صلى من الزوال ركعة واحدة قبل أن يمضي قدما أتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات - إلى - فإن مضت الأربعة أقدام و لم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل و إن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها - الخبر » و هو أيضاً خبر شاذ رواه التهذيب في ١٢٣ من موافيقه .

و روى ( في ١٤٥ من ٩ من أبواب صلواته ) عن ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام « في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ قال : لا بأس بذلك » .

و في ١٥٠ منه عنه عليه السلام « صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار » .

و في ١٥١ عن أحمد بن النضر ، وأحمد بن أبي نصر في بعض أسانيدهما « سئل الصادق عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر ، قال : نعم فاقضه فإنه من سر آل محمد عليه السلام » .

و في ١٤٩ منه عن الحسين بن أبي العلاء ، عنه عليه السلام : « اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء » والمراد بصلاة النهار فيه



إن كان الظهرين فيقيّد بما دام لم يتضيّق الحاضرتان، وإن كان نوافلهما فيقيّد بما دام أدّى الفرضين أو لم يمض قدما وأربعة .

وفي ١٤٦ عن محمد بن فرج « كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام مسائل، فكتب إليّ: « وصلّ بعد العصر من النوافل ما شئت، و صلّ بعد الغداة من النوافل ما شئت » .

قلت: و النوافل فيه أهمّ من ذات السبب بل يشمل المبتدعة لقوله

« ما شئت » .

و أمّا ما في آخر ٣٩ من مواقيت الوسائل « تقدّم في خبر محمد بن فرج

« فإذا طلع الفجر فصلّ الفريضة ثمّ أفض بعدها ما شئت » فلم أقف على محلّه .

وفي ١٤٧ عن جميل بن درّاج « سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن قضاء

صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس، قال: نعم و بعد العصر إلى الليل

فهو من سرّ آل محمد عليهم السلام المخزون » .

\* ( ولا تقدّم النافلة الليلية إلا لعذر ) \* و ذهب الفقيه إلى أن جواز

التقديم إنّما هو في السفر . ففي ٥ من باب وقت صلاة ليله، ٣٩ من أبواب

صلاته و روى عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي « سألت الصادق عليه السلام عن

الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أوّل الليل، فقال: نعم،

نعم ما رأيت ونعم ما صنعت - يعني في السفر - » .

قلت: قوله « يعني في السفر » منه . فروى التهذيبان الخبر بدونه، الأوّل

في ٢١٤ من ٨ من صلاته، و الثاني في ٣ من باب أوّل وقت نوافل ليله، و

نسبة المعلق على الفقيه و الاستبصار رواية الكافي أيضاً للخبر وهم . ثمّ الصواب

جعل السفر عذراً كباقي الأعدار كما فعله التهذيبان .

و في ٧ الفقيه ممّا مرّ « و روى أبو جرير بن إدريس عن الكاظم عليه السلام:

« صلّ صلاة الليل في السفر من أوّل الليل في المحمل و الوتر و ركعتي

الفجر » .

ثم قال : « وكل ما روي من الاطلاق في صلاة الليل من أوّل الليل فإنّما هو في السّفَر لأنّ المفسّر من الأخبار يحكم على المجمل » .

قلت : نعم قاعدة حمل المجمل على المفصل والمطلق على المقيّد صحيحة ، لكن لا في مثل ما قال ، بل إذا كان لنا خبر « يجوّز تقديم صلاة الليل على النّصف لعذر » و خبر « لا يجوّز تقديمها لعذر إلاّ في السّفَر » و ليس لنا خبران هكذا .

وأما ما رواه التّهذيب (في ٨٧ من باب الصّلاة في سفره ، ٣٣ من صلواته) عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « إن خشيت أن لاتقوم في آخر الليل وكانت بك علة أو أصابك برد فصلّ و أوتر من أوّل الليل في السّفَر » ، و رواه الفقيه ( في ٥٠ من صلاة سفره ٣٢ من صلواته ) عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام فمحرّف ، والصّواب روايته له في ٨٩ ممّا مرّ عن ابن مسكان . عن الحلبيّ « سألت الصادق عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أوّل الليل في السّفَر إذا تخوّفت البرد أو كانت علة ، فقال : لا بأس ، أنا أفعل ذلك » و رواه الكافي ( في ١٠ في باب التّطوّع في سفره ٨٣ من صلواته ) و عليه اقتصر الاستبصار في ٦ من أوّل وقت نوافل ليله .

و بالجملّة ، مورد السّؤال في الخبر كان السّفَر لا أنّه كان مقيّداً بالسّفَر كما زعمه الفقيه وما يفعل بما رواه في باب علة التّقصير في السّفَر ٣٤ من صلواته في آخر أوّله عن الفضل بن شاذان في العلل التي سمعها من الرّضا عليه السلام « و إنّما جاز للمسافر والمريض أن يصلياً صلاة الليل في أوّل الليل لا شغاله و ضعفه و ليجرز صلواته فيستريح المريض في وقت راحته و ليستغل المسافر بأشغاله و ارتحاله و سفره » . وقد ذكر الخبر بطوله بتمامه عيونه في ٣٣ من أبوابه ، باب العلل التي ذكر الفضل في آخرها أنّه سمعها من الرّضا عليه السلام مرّة بعد مرّة و شيئاً بعد شيء فجمعها ، و أطلق لعليّ بن محمد بن قتيبة روايتها عنه ، عن الرّضا عليه السلام ، فالخبر صريح في أنّ السّفَر عذر كما أنّ المرض عذر ،

فكيف يؤوَّل هذا ؟

و روي الفقيه ( في ٥٠ من صلاة سفره ٣٢ من أبواب صلاته ) عن عليّ  
ابن سعيد « سأل الصادق عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر في أوَّل الليل ،  
قال : نعم » .

و في ٥٢ عن سماعة « سأل الكاظم عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر ،  
فقال : من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصُّبح » .

و روى الأوَّل التَّهذِيب في ١٢٨ من ٩ من صلاته ، والثَّاني في ٨٦  
من الصَّلَاة في سفره ، ولا دلالة فيهما على أكثر من أن السفر عذر  
لا الحصر فيه .

و روى التَّهذِيب ( في ١١٥ من صلاة سفره ) عن عبدالرحمن أبي نجران  
« سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصَّلَاة بالليل في السفر - إلى - قلت : في أوَّل الليل ؟  
قال : إذا خفت الفوت في آخره » .

و ( في ١٢٣ من ٩ من صلاته ) عن يعقوب بن سالم ، عن الصادق عليه السلام  
« سألته عن الرَّجُل يخاف الجنابة في السفر أو البرد أيعجل صلاة الليل والوتر  
في أوَّل الليل ؟ قال : نعم » وهما كسا بقيهما .

و بالجملة ، إنَّما يجب الحمل على السفر لو كان خبر مطلق في التَّقْدِيم  
مثل ما رواه التَّهذِيب ( في ١١٦ من صلاة سفره ) عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام  
« لا بأس بصلاة الليل في ما بين أوَّله إلى آخره إلاَّ أنَّ أفضل ذلك بعد انتصاف  
الليل » .

و ما رواه ( في ١٢٤ من ٩ من صلاته ) « عن محمد بن حمران ، عن الصادق  
عليه السلام : سألته عن صلاة الليل أُصليها أوَّل الليل ؟ قال : نعم إنَّني  
لا أفعل ذلك فإذا أعجلني الجمال صليتُها في المحمل ، فإنَّ ذيله يشهد أنَّ  
صدره سقط منه بعد « أوَّل الليل ، جملة » في السفر ، ولا بدَّ أنَّ خبر  
سماعة أيضاً سقط منه بعد « إلى آخره ، تلك الجملة . وخبر مقيّد وليس لنا ذلك .

و روى في ١٢٥ منه عن أبي بصير، عنه عليه السلام: « إذا خشيت ألا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلِّ صلاتك و أوتر من أوّل الليل ، وهو ظاهر في غير السّمفَر فكيف يحمل عليه ؟ و أظهر منه بل كالصّريح ما رواه في ١٢٦ منه ، عن ليث ، عنه عليه السلام « سألته عن الصّلاة في الصّيف في الليالي القصار أصلي في أوّل الليل ؟ قال : نعم » .

و في ١٢٧ منه عن يعقوب الأحمر « سألته عن صلاة الليل في أوّل الليل ، فقال : نعيم ما رأيت و نعم ما صنعت - ثم قال : إن الشاب يكتر النّوم فأنا أمرك به » .

و أمّا ما رواه ( في ٢٤٨ من ١٥ من صلاته ) عن الحسين بن عليّ بن بلال « كتبت إليه في وقت صلاة الليل ، فكتب عليه السلام : عند زوال الليل - و هو نصفه - أفضل فإن فات فأوتله و آخره جائز » فيحمل على ما مرّ و إن كان لفظه قاصراً . و أمّا ما رواه في ٢٤٩ عن محمد بن عيسى « كتبت إليه : روي عن جدك لا بأس أن يصلي الرّجل صلاة الليل في أوّل الليل ، فكتب : في أيّ وقت صلي فهو جائز إن شاء الله » فشاذاً .

﴿ و قضاؤها أفضل ﴾ روى الكافي ( في ٢١ من ٨٥ من صلاته ، باب صلاة النّوافل ) عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : إن رجلاً من مواليك شكأ إليّ ما يلقي من النّوم و قال : إنني أريد القيام إلى الصّلاة بالليل فيغلبني النّوم حتّى أصبح و ربّما قضيت صلاتي الشّهر متتابعاً و الشّهرين ، أصبر على ثقله ، فقال : قرّة عين له و الله ، ولم يرخص له في الصّلاة في أوّل الليل و قال : القضاء بالنّهار أفضل ، قلت : فإن من نسائنا أبقاراً الجارية تحبّ الخير و أهلها و تحرص على الصّلاة فيغلبها النّوم حتّى ربّما قضت و ربّما ضعفت عن قضاها و هي تقوى عليه أوّل الليل ؟ فرخص لهنّ في الصّلاة أوّل الليل إذا ضعفن و ضيعن القضاء » .

و رواه التَّهْذِيبُ ( في ٢١٥ من ٨ من صلاته ) مثله ، و رواه الفقيه ( في ٤ من وقت صلاة ليله ، ٣٩ من صلاته ) وفيه « فقال قرئة عين و الله ولم يرخص في الوتر أوّل الليل وقال : القضاء بالنهار أفضل » .

و في الفقيه في ٣ ممّا مرّ « وقال عمر بن حنظلة للصّادق عليه السلام : إنّي مكنت ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم أفأصلي أوّل الليل ؟ قال : لا إفض بالنهار فإنّي أكره أن يتخذ ذلك خلقاً » .

و في ٢ من باب قضاء صلاة ليله « وقال الصّادق عليه السلام : قضاء صلاة الليل بعد الغداة و بعد العصر من سرّ آل محمد المخزون » .

و روى التَّهْذِيبُ ( في ٢٣٨ من ١٥ من صلاته ) عن مرّازم ، عن الصّادق عليه السلام « قلت له : متى أصلي صلاة الليل ؟ فقال : صلّها آخر الليل ، فقلت : إنّي لا أستنبه ، فقال : تستنبه مرّة فتصلّيها و تنام فتقضّيها فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت » .

و في ٢٥١ عن محمد ، عن أحدهما عليه السلام : « قلت له : الرّجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحبّ إليك أم يعجل الوتر أوّل الليل ؟ قال : لا بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة » .

( في ٢١٦ من ٨ من صلاته ) عن محمد بن مسلم : « سألته عن الرّجل لا يستيقظ من آخر الليل حتّى يمضي لذلك العشر و الخمس عشرة فيصلي أوّل الليل أحبّ إليك أم يقضي ؟ قال : لا بل يقضي أحبّ إليّ إنّي أكره أن يتخذ ذلك خلقاً و كان زرارّة يقول : كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها ، إنَّما وقتها بعد نصف الليل » .

قلت : « تقضى » في كلام زرارّة بمعنى تؤدّي و الظاهر أنّ القائل « و كان زرارّة - إلى آخره - » هو ابن مسكان الرّادي عن محمد بن مسلم في السّند . و روى الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام عن عليّ بن - جعفر ، عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل يتخوّف أن لا يقوم من الليل يصلي

صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء؟ قال : لا صلاة حتى يذهب الثلث الأوّل من الليل ، والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة . وقوله فيه « لا صلاة حتى يذهب الثلث الأوّل من الليل » الظاهر أنّ المراد به أنّ التقديم على نصف الليل لمن يتخوف أن لا يقوم إلاّ أن فضل التقديم له في الثلث الأوّل لا أقلّ وإن كان التقديم جازراً ولو مع مضيّ عشر الليل إلاّ أنّ القضاء أفضل من تقديم كذاي أيضاً .

\* ( وأوّل الوقت أفضل الآ لمن يتوقع زوال عذره ، ولصائمه يتوقع غيره فطره . وللعشاءين الى المشعر ) \*

لكنّ الأوّل يمكن القول بوجوبه كفاقد السّاتر أو وصفه و كالقيام و ما بعده من المراتب إذا رجا القدرة في آخره و إزالة النّجاسة عن البدن غير المعفوّ عنها كفاقد الماء للوضوء أو الغسل ، والنصّ وإن لم يكن إلاّ للأخير لكن بتنقيح المناط يكون الحكم واحداً في الكل . روى الكافي ( في ٤١ من كتاب طهارته ) أوّلاً صحیحاً عن محمد بن مسلم « سمعته عليه السلام يقول : إذا لم تجد ماء و أردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض » .

و ثانياً حسناً بل صحیحاً عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتمّم وليصلّ في آخر الوقت - الخبر » .

و أمّا الثاني فيدلّ على ما قال ما رواه الكافي ( في ٣ من ٢٠ من صومه باب وقت الإفطار ) كالصّحيح عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن الإفطار قبل الصّلاة أو بعدها ؟ قال : إن كان معه قوم يخشى أن يجلسهم عن عشاءهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصلّ وليفطر » قلت : والمراد من قوله « عن عشاءهم » إفطارهم لا صلاة العشاء .

وأما الثالث فروى الكافي ( في أوّل ١٦٧ من حجّه باب ليلة مزدلفته ) كالصّحيح عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً فتصلي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين - الخبر » .  
 و لم يذكر ما هو الأهمّ من الأخيرين وهو تأخير صلاة العشاء - وأوّل وقتها بعد مضيّ ثلاث ركعات من زوال الحمرة المشرقيّة المختصّ بصلاة المغرب ، - إلى زوال الحمرة المغربيّة كما مرّ في وقت فضيلة العشاء ، بل قال بعضهم بعدم جوازه إلاّ لذوي الأعذار .

\* ( و يعول في الوقت على الظن مع تعذر العلم فان دخل وهو فيها أجزء و ان تقدمت أعاد ) \* لا معنى لتعذر العلم في الوقت و إنّما يحتمل تعذر العلم في القبلة إذا كان في مكان لم يكن له سابقه قبّاته ، و أمّا الوقت فإن كان تحصيله في أوّل الوقت متعذراً يصبر حتّى يتيقّن و لذا لما سألوا عمّا لو لم يمكنهم العلم بأوّل الوقت أجابوهم بعلامات للوقت أو التأخير . روى الفقيه ( في ٢٣ من أخبار مواقيت صلاته ) عن أبي عبدالله الفراء ، عن الصادق عليه السلام « أنّه قال له رجل من أصحابنا : إنّه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم ، فقال : تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها : الديوك ؟ فقال : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصلّ » .

و رواه الكافي ( في ٢ من ٨ من صلاته باب وقت الصلاة في يوم الغيم ) والتّهذيب ( في ٤٧ من مواقيته ) مع اختلاف لفظيّ .

و في ٢٤ ممّا مرّ من الفقيه « و روى الحسين بن المختار ، عنه عليه السلام أنّه قال : إنّي مؤدّن فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت ؟ فقال : إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس و دخل وقت الصلاة » .

و رواه الكافي في ٥ ممّا مرّ ، والتّهذيب في ٤٨ ممّا مرّ عنه عن رجل ، عن الصادق عليه السلام .

و في الفقيه في ٢٥ ممّا مرّ « وقال الباقر عليه السلام : لأنّ أصلي بعد ما مضى

الوقت أحبّ إليّ من أن أصلي وأنا في شكٍّ من الوقت و قبل الوقت .  
 و في رسالة المحكم و المتشابه للمرتضى عن تفسير النعماني بإسناده  
 عن إسماعيل بن جابر ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في  
 خبر - « إذا حجب الله تعالى عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات  
 الصلاة فموسّع عليهم تأخير الصلاة ليتبين لهم الوقت بظهورها و يستيقنوا  
 أنّها قد زالت » .

و روى الكافي ( في أوّل ٧ من صلاته باب وقت الفجر ) عن عليّ بن -  
 مهزيار « كتب أبو الحسن بن الحسين إلى الجواد عليه السلام - في خبر - و كيف أصنع  
 مع القمر و الفجر لا يتبين معه حتى يحمرّ و يصبح و كيف أصنع مع الغيم و  
 ما حدث ذلك في السفر و الحضر؟ فعلت إن شاء الله ، فكتب بخطّه - إلى - : فلا تصلّ  
 في سفر و لا حضر حتى يتبينه - الخبر » .

و بالجملة لا معنى لتعدّد العلم بالوقت ولو صلى قبل الوقت بثانية كانت  
 صلاته باطلة ولو فرض أنّه لم يحصل له القطع حتى خرج الوقت و صلى تكون  
 صلاته صحيحة ، لأنّ وظيفة الإنسان إذا لم يصلّ لنوم أو نسيان حتى خرج  
 الوقت أن يصليّ صلاته فوراً قضاء ، و لعدم علمه كما فرضنا يصليّ صلاته و تكون  
 قضاء صحيحة ، ولو كان لم ينو القضاء ، و يدلّ عليه مرفوع الفقيه المتقدم عن  
 الباقر عليه السلام .

و نظيره أنّ أسير المسلمين عند الكفار ينتخب شهراً لصيامه فإن وافق  
 شهر رمضان كان توفيقاً و إن كان قبل يجب عليه إعادته و إن كان بعد يكون  
 صحيحاً و بحسب قضاء .

و إنّما يصحّ الفرض في ما اعتقد وهما دخول الوقت فصليّ فإن كان قبل  
 الوقت تماماً فعليه الإعادة و إن دخل الوقت عليه وهو في الصلاة يجزي .

و روى الكافي ( في ١٢ من ٨ من أوقات صلاته ) عن إسماعيل بن رباح ،  
 عن الصادق عليه السلام « إذا صليت و أنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل



الوقت و أنت في الصلاة فقد أجزأت عنك .

و رواه التهذيب في ٦١ من أوقات صلاته والفقيه في ٢١ من مواقيته .  
 ﴿ الثاني ﴾ (من أحد عشر فصول الصلاة) القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد  
 لها أو حكمه ) ﴿ في الفقيه ﴾ ( بعد ٢ من أخبار باب قبلته ١٥ من أبواب صلاته )  
 « و من كان في المسجد الحرام صلى إلى الكعبة إلى أيّ جوانبها شاء ، و من  
 صلى في الكعبة صلى إلى أيّ جوانبها شاء - إلى أن قال - : و من كان فوق أبي-  
 قبيس استقبل الكعبة و صلى فإنّ الكعبة قبله ما فوقها إلى السماء » .

و روى التهذيب ( في ٧ من قبلته ٥ من صلاته ) عن عبيدالله الحنبل  
 عن بعض رجاله ، عن الصادق عليه السلام « أن الله تعالى جعل الكعبة قبله لأهل المسجد  
 - الخبر » و رواه الفقيه مرفوعاً عنه عليه السلام في أوّل باب قبلته ١٥ من صلاته .

وفي ٨ منه عن بشر بن جعفر الجعفيّ أبي الوليد ، عن الصادق عليه السلام « البيت  
 قبله لأهل المسجد - الخبر » . و في حكم المشاهدة قول المعصوم و تقريره و  
 فعله . قال أبو الفضل بن شاذان القميّ في رسالته في القبلة : « تعلم بالمشاهدة  
 أو بخبر من يوجب العلم مثل أن ينصب النبيّ ﷺ مسجداً كمسجد المدينة  
 و قبا و نصب في غزواته وأسفاره مساجد معروفة كمسجد الفضيل و مسجد الأعمى  
 و مسجد الإجابة و مسجد البغلة و مسجد الفتح وغيرها ممّا صلى فيها و كلقبور  
 المرفوعة بحضوره كقبر ابنه إبراهيم و قبر فاطمة بنت أسد و قبر حمزة أو مساجد  
 صلى فيها أحد من الأئمّة عليهم السلام مثل الكوفة و البصرة » . قلت : و مسجد البصرة  
 و إن صلى فيه أمير المؤمنين عليه السلام فهو تقرير منه لكن ورد فيه أنّه عليه السلام قال فيه :  
 إنّ قبلتها تكون محاذيه لعين الكعبة ، ففي شرح ابن ميثم للنهج في عنوان ( و  
 من كلام له عليه السلام في ذمّ أهل البصرة ١٢ من خطبه ) ، و عنوان ( و من كلام له  
 عليه السلام في مثل ذلك ١٣ منها زيادة على ما في النهج ) « أتم أقوم الناس قبلة قبلتكم  
 على المقام حيث يقوم الإمام بمكة - الخ » .

و روى عيون ابن قتيبة و معجم بلدان الحمويّ أنّه عليه السلام قال لهم : « سمعت

النبي ﷺ يقول: تفتح أرض يقال لها: البصرة، أقوم الأرضين قبله.»

❖ (وجهتها لغيره) ❖

قال الشارح: «الأكثر جعلوا المعتبر للمخارج عن الحرم استقباله استناداً إلى روايات ضعيفة.»

قلت: الروايات إحداهما مرسل الحججال المتقدم، ففيه بعد ما مرّ: «وجعل المسجد قبله لأهل الحرم وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا.»

و ثابتهما رواية الجعفي المتقدم ففيه بعد ما مرّ: «والمسجد قبله لأهل الحرم، والحرم قبله للناس جميعاً.»

و ثابتهما ما رواه في ١٠ ممّا مرّ عن المفضل بن عمر «سأل الصادق عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، وعن السبب فيه، فقال: إن الحجر الأسود لمّا أنزل به من الجنة وضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه الثور - نور الحجر - فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال كلّه اثنا عشر ميلاً فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلّة أنصاب الحرم، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة» و رواه العلل في ٣ من جزئه الثاني.

و رابعتهما ما رواه في ٩ ممّا مرّ عن الكافي، عن علي بن محمد رفعه «قيل للصادق عليه السلام: لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: لأنّ للكعبة ستة حدود أربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار.»

ومراده هذه الأربعة التي رواها التهذيب حيث إنّ مراجعته في الأخبار إلى التهذيبيين لأنّه قال في مقدّمة تهذيبه في جملة كلام له في ما فعل فيه: «فقصت إلى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة» وقال في مقدّمة استبصاره «لمّا نظر جماعة من أصحابنا في كتابنا التهذيب وجدوها مشتملة على أكثر ما يتعلق بالفقه - إلى - وأنه

يصلح أن يكون كتاباً مذخوراً يلجأ إليه المبتدي في تفقّحه و المنتهي في تذكّره والمتوسّط في تبجّره - إلى - تشوّفت نفوسهم إلى أن يكون مايتعلّق بالأحاديث المختلفة مفرداً على طريق الاختصار - إلى آخر ما قال ، و كان علماء الإماميّة قبل تصنيف الكافي مراجعتهم إلى الأصول الأربعمائة و بعده تر كوها و صار مراجعتهم إليه ، و بعد تصنيف الفقيه كانت مراجعتهم إليهما حيث إنَّ الفقيه وإن لم يكن يبسط الكافي لكن فيه أخبار كثيرة فتردّ بها ، و بعد تصنيف التّهذيبين صارت مراجعتهم إليهما لأنّه قلّما أن يكون خبر في الكافي والفقيه لم يكن فيهما ، و بعد تصنيف الوافي الذي جمع الكتب الأربعة صارت مراجعتهم إليه ، و بعد تصنيف الوسائل الذي جمع الكتب الأربعة و غيرها ممّا وصل إليه صارت مراجعتهم إليه إلى اليوم شكر الله مساعيهم و جزاهم عن الإسلام خيراً ، لا سيّما الأخير ، لكن فاتهم من ترك الأصول الأربعمائة فوائد كثيرة و حرّموا عوائد غير يسيرة لو كانت بأيديهم لفهموا نقايص من الكافي و الفقيه كما أنّ الاقتصار على الوسائل بعد تأليفه صار سبباً لحصول اشتباهات و في ذلك كتبت كتابي الأخبار الدخيلة بالخصوص سوى ما تقف عليه في شرحي ضمناً .

و روى العلل ( في آخر ٣ من أبواب جزئه الثاني ) عن أبي عزّة « قال الصادق عليه السلام : البيت قبله المسجد والمسجد قبله مكّة ومكّة قبله الحرم والحرم قبله الدنيا » .

و الأخبار الخمسة سندها بالاصطلاح المتأخّر أي شيء كان ، يشهد لها الدّراية ، فنرى أنّ الخارجين عن الحرم يتوجّهون إلى الحرم ، و أهل الحرم الخارجون من مكّة يتوجّهون إلى مكّة ، و أهل مكّة يتوجّهون إلى المسجد ، كما أنّ أهل المسجد يتوجّهون إلى البيت . و كيف ينكر ذلك ؟ و الكتاب جعل قبله الخارجين عن الحرم المسجد ، ففي ١٤٤ من البقرة و ١٥٠ منها :

« قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » ووجهه أن في جميع المسجد الحرام خطاً إلى الكعبة وإن كان في الخارج ، يستقبل الخارج عن الحرم الحرم و أهل الحرم الخارجون عن بلدة مكة تلك البلدة ، وأهل البلدة الخارجون عن المسجد المسجد ، وهذا سرٌ عدم ذكر القرآن لغير المسجد الحرام .

\*) وعلامة العراق و من في سمتهم جعل المغرب على اليمين و المشرق على الأيسر و الجدّي خلف المنكب اليمين \*) لا ريب أن الجدّي الذي هو العاشر من البروج ١٢ العربيّة غير مصغّر ، و أما الذي هو كوكب من علامات القبلة مصغّر أو غير مصغّر ، ففي المغرب يقال لكوكب القبلة « جدّي الفرقد » و منه قول ابن المبارك « أهل الكوفة يجعلون الجدّي خلف القفا والمنجمون يسمونه جدّي بالتصغير فرقاً بينه وبين البرج » ونقل السرائر عن ابن العطار كونه مكبّراً و استشهد له بثلاثة أشعار .

قال الشّارح بعد قول المصنّف «والجدّي خلف المنكب اليمين»: «وهذه العلامة ورد بها النصُّ خاصّةً علامة للكوفة و ما ناسبها و هي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعيّن في أوساط العراق مضافاً إلى الكوفة كبغداد والمشهدين وحلّة » .

قلت : لم نر خبراً يدلُّ على جعل الجدّي خلف المنكب اليمين لأهل العراق مطلقاً كما قال المصنّف ولا لأهل الكوفة و ما ناسبها خاصّةً كما قال الشّارح ، فإنّما في المسألة أخبار ثلاثة ، أحدها ما رواه التّهذيب ( في ١١ من أخبار باب قبائمه ٥ من أبواب صلاته ) عن يحيى بن مسلم ، عن أحدهما عليّ بن أبي حمزة « سألته عن القبلة ، قال : ضع الجدّي في قفاك وصل » .

و الثاني ما رواه العيّاشي ( في ١٢ و ١٣ من أخبار تفسير سورة نوحه )

بإسنادين عن السكوتي، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام في قوله تعالى: «و بالنجم هم يهتدون» «هو الجدي لأنه نجم لا يزول و عليه بناء القبلة و به يهتدى أهل البر والبحر».

والتاليك مارواه الفقيه ( في ٢٠ من أخبار باب قبلته ١٥ من أبواب صلواته) مرفوعاً « أن رجلاً قال للصادق عليه السلام: إني أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل، فقال: أتعرف الكوكب الذي يقال له: الجدي؟ قال: نعم، قال: فاجعله على يمينك و إذا كنت على طريق الحج فاجعله بين كتفيك ».

و اختلاف الأوتل و الأخير في جعل الأوتل له في القفا و الأخير بين الكتفين ليس اختلافاً في المعنى، فبين الكتفين هو القفا و إنما اختلافاً أن الأوتل جعله للكل و الأخير لمن كان في طريق الحج.

و خبر العياشي جعله ثابتاً، و في الجمهرة: « الجدي نجم إلى جنب القطب يدور مع بنات النعش و الفرقدين و يسمى جدي الفرقد » و مر في العنوان الأوتل « عين الكعبة للمشاهد أو حكمه » أن قبلة البصرة أقوم من قبلة جميع البلاد.

و نقل المدارك بعد نقل قول المصنف « والجدي خلف المنكب الأيمن » أن الشارح قال في مسالكة: « أقرب الكواكب إلى القبلة نجم خفي لا يكاد يدركه إلا حديد البصر يدور حولها كل يوم و ليلة دورة لطيفة لا تكاد تدرك، و يطلق على هذا النجم القطب، لحال المجاورة للقطب الحقيقي و هو علامة لقبلة العراقي إذا جعله المصلي خلف منكبه الأيمن و خلفه الجدي في العلامة إذا كان في غاية الارتفاع و الانخفاض، و إنما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار و هي مارّة بالقطبين و بنقطة الجنوب و الشمال فإذا كان القطب مسامتاً لعضو المصلي كان الجدي مسامتاً له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفاً نحو المشرق و المغرب ».

ثم قال صاحب المدارك « مناقله المسالك، قاله قبله المعبر و المنتهى

والذكري لكن نقل شيخنا الأردبيلي عن بعض محققى أهل ذلك الفن أن هذا الشرط غير جيّد لأنّ الجدي في جميع أحواله أقرب إلى القطب الحقيقي من ذلك النجم الخفي و لهذا كان أقلّ حرّكة منه كما يظهر بالامتحان و هذه الحرّكة الظاهرة إنّما هي للفرقدين لا للجدي فإنّ حرّكته يسيرة جداً، و قد اعتبرنا ذلك فوجدناه كما أفاد .

قلت : و يصدق نقله خبر تفسير العياشي « الجدي نجم لا يزول و عليه بناء القبلة » . \* ( و للشام جعله ( أي الجدي ) خلف الأيسر ) \* أي المنكب الأيسر و به قال في بيانه .

قال الشارح : « والذي صرّح في دروسه و غيرها جعله خلف الكتف و هو الموافق للقواعد » .

قلت : الذي قال المفيد في قبلة مقنعتة « إن الله تعالى جعل للنائبين التوجه إلى أركانهم فجعل التوجه لأهل الشام إلى الركن الشامي » .  
 و في المبسوط « و فرض الناس في التوجه على أربعة أقسام ، فأهل العراق يتوجهون إلى الركن العراقي ، و أهل الشام إلى الركن الشامي - الخ .  
 و حيث لا نصّ في الشام بالخصوص فمقتضى القواعد ما قاله ، قال : في الشرايع « أهل كل إقليم يتوجهون إلى سمت الركن الذي إلى جهتهم ، فأهل العراق إلى العراقي و هو الذي فيه الحجر الأسود ، و أهل الشام إلى الشامي - الخ » .

ثمّ بعد كون المراد بالدروس كتابه لا كونه جمعاً لدرس لم قال « وغيرها » .  
 ﴿ و جعل سهيل بين العينين و للمغرب جعل الثريا و العيوق على يمينه و شماله و اليمن مقابل الشام ﴾ قال الشارح : « و لازم المقابلة جعل أهل اليمن سهيلاً طالماً بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين و جعلهم الجدي محاذياً لأنّهم اليمنى بحيث يكون مقابلاً للمنكب الأيسر ، قال : و هو مخالف لما صرّح به في كتبه الثلاثة أنّ اليمنى يجعل الجدي بين العينين و

سهيلاً غائباً بين الكتفين وهو يقتضي كون اليمن مقابلاً للعراق لا للشام .  
قلت : بعد عدم ورود نص بها والاختلاف فيها لا عبرة بها مادام لم يشهد  
لها شاهد و نرجع فيه إلى ما قاله المفيد في مقننته في باب قبلته « بأن التوجه  
إلى الكعبة واجب في الصلاة و عند الذبح والنحر في نسكه واستباحة الأكل  
منهما و عند الاحتضار و دفن الأموات ، و جعل تعالى لمن غاب عن الكعبة  
التوجه إلى أركانها بحسب اختلافهم في الجهات فجعل الركن الغربي لأهل  
المغرب ، والركن العراقي لأهل العراق ، والركن اليماني لأهل اليمن ،  
والركن الشامي لأهل الشام ؟ و توجه الجميع إنما هو من هذه البلاد  
إلى الحرم و هو عن يمين المتوجه من العراق إلى الكعبة أربعة أميال ، و عن  
يساره ثمانية أميال و لذلك أمر أهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان  
أن يتياسروا في بلادهم عن السمت الذي يتوجهون به نحوه في الصلاة قليلاً  
ليستظهروا بذلك في التوجه إلى قبلتهم وهي الركن العراقي وليس ذلك لغيرهم  
ممن يصلي إلى سواه .

و مثله المبسوط فقال : « أهل العراق يتوجهون إلى الركن العراقي :  
و أهل الشام إلى الركن الشامي ، و أهل اليمن إلى الركن اليماني ، و أهل  
المغرب إلى الركن الغربي ، و يلزم أهل العراق التياسر قليلاً .

﴿ و يجوز أن يعول على قبلة البلد الامع علم الخطأ ﴾ ليس به  
نص لكن يشهد به السيرة و حمل الفعل المسلم على الصحة إلا مع رؤيته عدمها  
﴿ و لو فقد الأمارات قلد ﴾ هذا الفرع زائد وإنما يصح أن يقال : من  
لم يعلم الأمارات يقلد العالم بها مع ثقته به و لو لم يكن عادلاً ، و إلا فمع  
فقدتها يكون الحكم ما يأتي من الصلاة إلى أربع جهات و إنما الأعمى لعدم  
بصره لتشخيص القبلة المعلومة و لو في المسجد الحرام يقلد من يسده و ليس  
هو تقليداً حقيقياً بل مجازاً و لذا لم يذكر الشيخان بعد فقد الأمارات إلا الصلاة  
إلى الجهات . \* ﴿ و لو فقد الأمارات صلى إلى أربع جهات ﴾ \* ذهب إليه

الشيخان وابن زهرة والحلي، وهو ظاهر الإسكافي والديلمى والحلبى والقاضي وابن حمزة، و به قال علي بن إبراهيم القمي ففي تفسيره « و صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه منها أن الرجل يكون في مفاضة و لا يعرف القبلة فيصلى إلى أربع جوانب، و قال: قال العالم عليه السلام: إن آية « فأينما تولوا فثم وجه الله » نزلت في النوافل .

و روى التهذيب (في ١٢ من قبلته ٥ من أبواب صلاته) عن كتاب محمد بن علي بن محبوب مسنداً، عن خراش، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام « أن هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كذا و أنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه » وفيه سقط، سقط « السماء » قبل « أو أظلمت » .

و رواه في ١٣ عن كتاب الحسين بن سعيد بإسناده، عن خراش، عن بعض أصحابنا، عنه عليه السلام و قال مثله .

والمفهوم من العماني أجزاء صلاة واحدة وعدم وجوب إعادتها إلا إذا كشف الخلاف والوقت باق، فقال: « لو خفيت عليه القبلة لغيم أو ريح أو ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة . و غير مستقبلها و لا إعادة عليه إذا علم بعد زهاب الوقت أنه صلى لغير القبلة . وهو المفهوم من الكافي والفقيه . روى الأوتل (في باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح و من صلى لغير القبلة، ٨ من صلاته، في ١٠) عن ابن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابنا، عن زرارة « سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير، فقال: يصلى حيث يشاء » .

ثم قال: « و روى أيضاً أنه يصلى إلى أربع جوانب » فتراه نسبه إلى الرواية و هو دليل عدم ارتضائه لها، والظاهر أن مراده مرسله خراش المتقدمة .

و قال الثاني ( في ٥ من باب قبلته ١٥ من أبواب صلاته): و روى زرارة



و محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «يجزي المتمحيس أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة» .

و في ٤ منه « وسأله معاوية بن عمار - إلى أن قال: - ونزلت هذه الآية في قبلة المتمحيس : والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » .  
و في ١٤ منه « وقد روي في من لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربعة جوانب » .

قلت: وخبر خراش سوى ضعف سندته منته غير خال من الخلط، فالاجتهاد في الموضوعات لاخلاف أنه يجوز لتشخيصها وأما في الأحكام فالعامّة جوّزه في قبالة النصوص ونحن لانجوّزه ولا يؤيّد الخبر مع ضعف سندته وخلط متنه إلا قاعدة الاشتغال .

و أمّا ما نقله الشارح عن رضي الدين ابن طاووس من العمل بالقرعة فخلافاً لإجماع المركب لأن أصحابنا كما عرفت بين قولين : إجزاء صلاة واحدة والصلاة إلى الأربع وخلاف جميع الأخبار .

\*(و لو انكشف الخطأ بعد الصلاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار)\*  
روى الكافي ( في ٨ من ٨ من صلواته ) عن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلواته ، قال : إن كان متوجّهاً في ما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم و إن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصلاة » .

و ( في ١٥ من قبلة الفقيه ١٥ من صلواته ) روى زرارة، عن الباقر عليه السلام « قال : لا صلاة إلا إلى القبلة، قال : قلت : وأين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه - الخبر » .

و في ٤ منه « و سأله معاوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلاة ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال له :

قد مضت صلاته فما بين المشرق والمغرب قبله .

و حيث إنَّ قبل هذا الخبر « و روى زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام » بصير المعنى في هذا الخبر: « و سألت الباقر عليه السلام » و إن لم تقف على رواية معاوية بن عمارة ، عنه عليه السلام بل عن الصادق عليه السلام ، ولكنَّ الوسائل نقله في أوَّل ٢٠ من أبواب قبلته والوافي نقله في خبر قبل آخر أبواب قبلته « أنَّه سألت الصادق عليه السلام » وهو كما ترى لكن التهذيب رواه عنه ، عن الصادق عليه السلام . رواه في ٢٥ من قبلته ٥ من صلاته .

و في قرب إسناد الحميري ، عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « من صلى على غير القبلة و هو يرى أنَّه على القبلة ، ثمَّ عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان في ما بين المشرق و المغرب » وعليه حمل ما رواه التهذيب في ٢٦ مما مرَّ عن القاسم بن الوليد « سألته عن رجل تبسَّن له و هو في الصلاة أنَّه على غير القبلة ، قال : يستقبلها إذا أثبت ذلك و إن كان قد فرغ منها فلا يعيدها » .

\* ( و يعيد ما كان اليهما في وقته و المستدبر يعيد ولو خرج الوقت ) \*

ذهب إلى هذا التفصيل الشيخان والدَّيْلَمِيُّ والحلبيُّ والقاضي وابن زهرة و هو المفهوم من الكافي ، فروى ( في ٨ من أخبار ٨ من أبواب صلاته ) عن عمارة السَّاباطي ، عن الصادق عليه السلام ( في رجل صلى على غير القبلة فيعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته ، قال : إن كان متوجِّهاً فيما بين المشرق و المغرب فليحوِّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم ، و إن كان متوجِّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثمَّ يحوِّل وجهه إلى القبلة ثمَّ يفتتح الصلاة » .

و رواه التهذيب عن الكافي في ٢٧ من قبلته ٥ من صلاته و في ١٣ من ٩ من صلاته ، لكن يمكن أن يقال: إنَّ ظاهر الخبر بقاء الوقت لكن لِمَ لم يذكر فيه حكم اليمين واليسار ، لكن لاغرو بعد كونه خبر عمارة الذي أخباره قلَّ فيها معنى صحيح ولفظ صحيح .

و ذهب العماني والإسكافي والمرضى والحلي إلى عدم الإعادة بعد الوقت ويدل عليه إطلاق ما رواه التهذيب ( في ١٠ من ٩ من صلاته ) عن يعقوب بن يقطين « سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ، ثم تطلع الشمس و هو في وقت الصلاة أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة و إن كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلاته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه » بحمل إطلاقه على غير بين اليمين واليسار و مرّت أخباره الثلاثة ، خيراً الفقيه و خبر القرب في العنوان السابق .

و كيف يصح نسبة التفصيل إلى الكافي لذاك الخبر و قد روى في ٣ مما مرّ صحيحاً عن عبدالرحمن البصري ، عن الصادق عليه السلام « إذا صليت و أنت على غير القبلة فاستبان لك أنك صليت على غير القبلة و أنت في وقت فأعد فإن فاتك الوقت فلا تعد » .

و في ٦ مما مرّ صحيحاً عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام « قلت : الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثم يصحّي فيعلم أنّه صلى لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال : إن كان في وقت فليعد صلاته ، و إن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده » . « يصحّي » بالصاد المهملة إفعال من الصحو .

و روى الفقيه ( في ٤ من قبلته ١٥ من صلاته ) عن عبدالرحمن البصري « سألت الصادق عليه السلام عن رجل أعمى صلى على غير القبلة ، فقال : إن كان في وقت فليعد ، و إن كان قد مضى الوقت فلا يعد : وسألته عن رجل صلى وهي متغيّمة ثم تجلّت فعلم أنّه صلى على غير القبلة ، فقال : إن كان في وقت فليعد ، و إن كان الوقت قد مضى فلا يعد » ولا بدّ أن قوله : « وهي » محرف « والسماء » .

و روى التهذيب في آخر قبلته ٥ من صلاته ، عن محمد بن الحصين « قال : كتبت إلى عبدالصالح عليه السلام الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة فيصلّي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلى لغير

القبلة أيعتدُ بصلاته أم يعيدها؟ فكتب: يعيدها ما لم يفته الوقت أو لم يعلم أن الله يقول - و قوله الحق - « فأينما تولوا فثمَّ وجه الله » .

\* (الثالث) \* من أحد عشر فصول الصلاة \* (ستر العورة و هي القُبْل) \*  
القضيب والبيضان \* (والدُّبْر للرجل) \* و قال المرتضى : « وروي أن العورة بين السرة والرَّكْبَة » و به قال الحلبي والقاضي .

قلت : الظاهر أن ستر القبل والدُّبْر بشيء واحد في جميع أحوال الصلاة يستلزم ذلك و إلا فالواجب في الرجل ستر القبل والدُّبْر و مرَّ معنى القبل والدُّبْر هو الدُّبْر دون الألتين . قال الصادق عليه السلام كما في المجلس الأوَّل من توحيد المفضَّل : « أليس من حسن التقدير في بناء الدَّار أن يكون الخلاء في أستر موضع منها فلذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيباً للخلاء من الإنسان في أستر موضع منه فلم يجعله بارزاً من خلفه ولا ناشراً من بين يديه بل هو مغيب في موضع غامض من البدن مستور محجوب يلتقي عليه الفخذان وتحجبه الألتان بما عليهما من اللحم فتواريانه فإذا احتاج الإنسان إلى الخلاء و جلس تلك الجلسة ألقى ذلك المنفذ منه منصباً مهيباً لانحدار الثقل ، فتبارك من تظاهرت آلاؤه ولا تحصى نعمائه » .

وأما ما رواه الكافي (في ٢٦ من باب حمَّامه، ٤٥ من أبواب كتاب زِيَّته و تجمَّله ) عن أبي يحيى الواسطيِّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام : « العورة عورتان : القبل والدُّبْر ، و الدُّبْر مستور بالألتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة » ، وقال في رواية أُخرى « و أما الدُّبْر فقد سترته الأليان ، و أما القبل فاستره بيدك » فالمراد به سترة العورة الواجبة في الحمَّام و مثله عن الناظرين دون ستر عورة الصلاة الواجب ولو لم يكن ناظر أو كان الناظر زوجته .

وأما ما رواه في ٧ منه عن عبيد الله الدابقي قال : « دخلت حمَّاماً بالمدينة

فإذا شيخ كبير و هو قيسم الحمام ، فقلت له : لمن هذا الحمام ؟ فقال : للباقر عليه السلام ، فقلت : كان يدخله ؟ قال : نعم ، فقلت : كيف كان يصنع ؟ قال : كان يدخل فيبده فيطلى عانته و ما يليها ، ثم يلف طرف إحليله و يدعوني فأطلي ساير بدنه ، فقلت له يوماً من الأيام : الذي تكره أن أراه قد رأيته ، قال : كلاً إن النورة ستر .

و في ٣٥ منه عن محمد بن عمر ، عن بعض من حدثته « أن الباقر عليه السلام كان يقول : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، قال : فدخل ذات يوم هو الحمام فتنور فلماً أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر فقال له مولى له : إنك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد ألقىته عن نفسك ، فقال : أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة » فلا يبعد شذوذهما .

ثم وجوب ستر العورة في الصلاة مع التنبه و لو انكشفت بدونه لا يضّر . روى التهذيب ( في ٥٩ من أخبار ١١ من أبواب صلاته ) عن علي بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام : « سألت عن الرجل صلى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله ؟ قال : لا إعادة عليه وقد تمت صلاته » .

\*( و جميع البدن عدا الوجه والكفين و ظاهر القدمين للمرأة )\*

و جعل الاسكافي المرأة كالرجل في اختصاص الستر في الصلاة بالعورتين . و الشيخ في اقتصاده خص جواز الكشف بالوجه دون الكفين والقدمين و باقي القدماء استثنوا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما و باطنهما .

و أمّا قول المبسوط « المرأة الحرة يجب عليها ستر رأسها و بدنها من قرنها إلى قدمها و لا يجب عليها ستر الوجه والكفين و ظهر القدمين » فإنما عبّر بظهر القدمين لأنه يمكن أن يكون اللباس طويلاً يستر الظهر و أمّا البطن فلا يستر باللباس بل بخف و جورب ، و تعبيره صار منشأ التوهم للمتأخرين في اختصاص استثناء القدم بالظهر .

و ممّا يوضح عدم وجوب ستر باطن القدمين أن الكافي روى صحيحاً

( في ٢ من ٦٠ من صلاته باب الصلاة في ثوب واحد ) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « و المرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً - يعني إذا كان ستيراً - قلت : الأمة تنطوي رأسها إذا صلت ؟ فقال : ليس على الأمة قناع . و رواه الفقيه في ١ من باب آداب المرأة في الصلاة - إلى « يعني ستيراً » .

و روى التهذيب ( في ٦١ من ١١ من صلاته باب ما يجوز الصلاة فيه ) صحيحاً عن زرارة « سألت الباقر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة ، قال : درع و ملحفة فتنشرها على رأسها و تتجلكل بها » .

و كذلك عبارات القدماء . ففي المقنعة « و لا بد للمرأة من الصلاة في درع و خمار » و في المراسم « فالحرّة البالغة لا تصلي إلا في درع و خمار » و في النهاية « ولا تصلي المرأة الحرّة إلا في ثوبين أحدهما تنقّع به والآخر تلبسه » .

و بالجملة ظهر القدم أولى بالسّتر من بطنها ليقطع بستر جميع السّاق . و روى سنن أبي داود عن أمّ سلمة « سألت النبي صلى الله عليه وآله أتصلي المرأة في درع و خمار ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » . ثمّ ليس في الأخبار و عبارات القدماء استثناء الوجه والكفين إلا أنّ اقتصارها على ثوب للرأس و ثوب للبدن يستلزم استثناءها فإنّ معهما يكون الوجه والكفّان و القدمان خارجة من الثوبين .

هذا ، و أغرب ابن حمزة فقال : « و يجب عليها ستر جميع البدن إلا موضع السجود » و غفل المختلف عنه ، ففي الدسألة أربعة أقوال ، أحدها : قول الاسكافي الذي سوتى بين الرّجل والمرأة في اختصاص ستر الصلاة بالعورتين . والثاني : قول اقتصاد الشيخ وجوب ستر المرأة جميع بدنّها في الصلاة إلا الوجه . والثالث : قول ابن حمزة بوجوب سترها إلا موضع السجود . والرابع : قول المفيد و من مرّ وهو الصواب والباقي إفراط و تفريط و يشهد له الروايات

الثلاث وقد مرتت .

و روى الكافي ( غير ما مرت في ١١ ممّا مرت ) عن ابن أبي يعقور ، عن الصادق عليه السلام « تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إزار و درع و خمار ولا يضرّها بأن تقنّع بالخمّار فإن لم تجد فتويين تتزر بأحدهما و تقنّع بالآخر قلت : فإن كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة، فقال: لا بأس إذا تقنّعت بملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طويلاً » .

و روى الفقيه ( غير ما مرت في ٣٦ من ١٢ من صلواته باب ما يصلى فيه ) عن فضيل ، عن الباقر عليه السلام « صلّت فاطمة عليها السلام في درع و خمارها على رأسها ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها و أذنيها » .

و ( في ٣ من باب آداب المرأة في الصلاة ) عن عليّ بن جعفر، عن الكاظم عليه السلام « سأله عن المرأة ليس لها إلاّ ملحفة واحدة كيف تصلي ؟ قال : تلثف فيها و تغطّي رأسها و تصلي فإن خرجت رجلها و ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس » .

و في ٤ عن المعلى بن خنيس ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة، قال: لا بأس إذا التقّت بها وإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طويلاً » .

\* (ويجب كون الساتر طاهراً) \* لم يقل اللباس لأنّ غير الساتر كالقلنسوة والتسكة ونحوهما لم يشترط طهارته. \* (وعفى عمّا مرت) \* أشار إلى قوله في الثالثة من مسائل أوّل الطهارة « النجاسة عشرة - إلى - وهذه يجب إزالتها عن الثوب و البدن وعفى عن دم الجروح والقروح مع السيلان و دون الدّمّهم من الدّمّ غير الدّمّاء الثلاثة » .

\* (و عن نجاسة المربّبة للصبّي) \* قال الشّارح: « بل لمطلق الولد وهو مورد النّص » قلت : بل مورد النّص ليس الولد كما قال هو ولا الصّبّي كما قال المصنّف و إنّما النّص بلفظ المولود . روى التّهذيب (في ٦ من أخبار تطهير

ثيابه ، من أبواب طهارته) عن أبي حفص ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرّة » .

و رواه الفقيه ( في ١٣ من باب ما ينجس الثوب والجسد ١٦ من أبواب طهارته ) مرفوعاً عن الصادق عليه السلام وفيه « إلا قميص واحد » والمولود ينصرف إلى الرضيع .

ثم قد عرفت أنّ النصّ بلفظ « فيبول عليها » فكان على المصنّف أن يقول « و عن البول على المربّية » دون « و عن نجاسة المربّية » . ثم إنّ الخبر وإن عبّر « فيبول عليها » إلا أنّ المراد على قميصها بشهادة جوابه « تغسل القميص » ولكن فلنقل إنّه كما لا تغسل القميص إلا مرّة في اليوم كذلك ما يكون من البدن تحت القميص حاله ، لأنّ غسل كلّ منهما أكثر حرج رفعه تعالى عنّا ، وأمّا باقي الجسد الذي ليس تحت القميص يجب غسله لكلّ صلاة كلما حصل حسب القواعد . \* ( ذات الثوب الواحد ) \* مرّة في سابقه مسند التهذيب ومرفوع الفقيه الأوّل « ليس لها إلا قميص » والثاني « ليس لها إلا قميص واحد » .

\* ( ويجب غسله كل يوم مرّة ) \* مرّة في عنوان ( وعن نجاسة ثوب المربّية للصبي ) مسند التهذيب ومرفوع الفقيه « قال : تغسل القميص في اليوم مرّة » . ( و عمّا يتعدّد ازالته فيصلى فيه للضرورة والاقرب تخيير المختار بينه و بين الصلاة عارياً فيوميء للركوع و السجود ) \*

و أمّا قول الشارح بعد قول المصنّف « و عمّا يتعدّد ازالته فيصلى فيه للضرورة » : « ولا يتعيّن عليه الصلاة عارياً خلافاً للمشهور » فكلام في غير محله فمع الضرورة كبرد لا يتحمّل أو وجود ناظر ، لم يقل أحد بالصلاة فيه عارياً مع أنّه ينافيه قوله بعد في تفسير « المختار » في كلام المصنّف « بمن لا يضطرّ إلى لبسه لبرد وغيره » .



وَأَمَّا قول المصنّف « و الأقرّب تخيير المختار - إلى آخر ما قال » فالصّواب وجوب الصّلاة فيه لصحّة أخباره و كثرتها دون الصّلاة عارياً لقلتها و ضعفها . روى الفقيه ( في ٣ من باب ما يصلي فيه ١٢ من أبواب صلاته ) عن عمّه الحلبيّ « سأل الصادق عليه السلام عن الرّجل يجلد يكون له الثّوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله ، قال : يصلي فيه » .

و في ٥ منه عن عبدالرحمن البصريّ « سأل الصادق عليه السلام عن الرّجل يجنب في ثوب ليس معه غيره و لا يقدر على غسله ، قال : يصلي فيه » و رواه التّهذيب في ٩٣ من ١١ من أبواب صلاته ، لكن رواه الاستبصار في ٥ من ١٠ من أبواب تيمّمه على ما في مطبوعه الآخوندي و خطيّة معتبرة « عن عليّ بن الحكم سألته » و في التّهذيب « عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ، عن الصادق عليه السلام سألته » و الصّواب ما في التّهذيب .

و أمّا قوله في ٦ « وفي خبر قال : يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله و أعاد الصّلاة » فأشار إلى خبر عمّار السّاباطيّ الشاذّ ، رواه التّهذيب في ٩٤ ممّا مرّ عنه ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن رجل ليس معه إلاّ ثوب و لا تحلّ الصّلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع ؟ قال : يتيمّم و يصلي فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصّلاة » و جعله وجه جمع بين الأخبار كما أنّه حمل خبر عليّ بن جعفر على أنّ المراد بالدم فيه دم السمك .

و روى الفقيه في ٧ ممّا مرّ عن عليّ بن جعفر « سأل أخاه الكاظم عليه السلام عن رجل عريان و حضرت الصّلاة فأصاب ثوباً تصفه دم أو كلكه دم يصلي فيه أو يصلي عرياناً ؟ قال : إن وجد ماء غسله و إن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصلّ عرياناً » .

و روى ( في ٧ من باب ما ينجس الثّوب ١٦ من أبواب طهارته ) عن عمّه الحلبيّ « سأل الصادق عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه و ليس معه ثوب غيره ، قال : يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله » - وقال : « وفي خبر آخر : و أعاد الصّلاة »

و هو دليل على عدم عمله به .

ويدلُّ عليه غير ما مرَّ ما رواه التَّهذِيبُ ( في ٩١ من باب ما يجوز الصَّلَاةُ فيه الأوَّل ، ١١ من أبواب صلواته ) عن عَجِّ الحلبِيِّ " سألت الصَّادقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرَّجُلِ يَجْنُبُ فِي الثُّوبِ أَوْ يَصِيبُهُ بَوْلٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ ، قَالَ : يَصَلِّي فِيهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ « لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ أَعْمٌ لِأَنَّ فِي الْاضْطِرَارِ يَجُوزُ لِبَسِّهِ قَوْلًا وَاحِدًا .

و أمَّا ما رواه الكافي ( في ١٥ من ٦٠ من أبواب صلواته ، باب الصلاة في ثوب واحد ) عن زرعة ، عن سماعة « سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلاَّ ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يتيمَّم و يصلي عرياناً قاعداً يومي إيماء » و رواه التَّهذِيبُ في ٨٩ ممَّا مرَّ عن الكافي فزرعة واقفيٌّ والخبر مضمر و تضمَّن الصَّلَاةَ قاعداً مطلقاً مع أن الصَّلَاةَ قاعداً للعاري إذا كان ناظرٌ ، وإلاَّ فيصلِّي قائماً . و رواه الاستبصار في أوَّل باب الرَّجُلِ تصيب ثوبه الجنابة ١٠ من أبواب تيمِّمه ، عن الحسين الغضائري و فيه « و يصلي عرياناً قائماً يومي إيماء » وهو الصَّواب ففي الفلاة لا يكون ناظرٌ .

و أمَّا ما رواه التَّهذِيبُ ( في ٩٠ من باب ما يجوز الصَّلَاةُ فيه ١١ من أبواب صلواته ) عن عَجِّ الحلبِيِّ ، عن الصَّادقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة و ليس عليه إلاَّ ثوب واحد و أصاب ثوبه مني ؟ قال : يتيمَّم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعاً و يصلي و يومي إيماء » فيرد على إطلاق جلوسه ما مرَّ على سابقه و على طرح ثوبه معارضته لرؤية الفقيه الصَّلَاةُ فيه .

والإِسْكَافِيُّ جمع بين اختلاف الأخبار بحمل ما في الفقيه على الأفضليَّة ، و ما في الكافي والتَّهذِيبُ على الجواز ، فقال : « ولو كان مع الرَّجُلِ ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلواته فيه أحبَّ إليَّ من صلواته عرياناً » . قال الشَّارِحُ : « و لولا الإجماع على جواز الصَّلَاةُ له عارياً ولا الشُّهْرَةَ على تعيِّنه لكان القول بتعيِّن الصَّلَاةُ فيه متوجِّهاً » .

قلت : من أين إجماع ؟ وقد عرفت أن الفقيه روى أربعة أخبار صحاح السّنَد في وجوب الصّلاة في اللباس النّجس ، ولم ير وما يخالفها وإنّما أشار إلى وجود مخالف وهو دليل على أنّه جعله شاذّاً لم يصحّ العمل به .  
 و أمّا الشّهرة على تعيينه فأرنا غير الشّيخين من قاله من القدماء .  
 \* (ويجب كونه غير مغضوب) \* قال المعتبر : « لم يرد نصّ يبطلان الصّلاة بكون اللباس مغضوباً والأقرب البطلان في الستائر دون غيره » .

قلت : قال الفضل بن شاذان بمجرّد الحرمة مطلقاً دون البطلان مطلقاً و قرّره الكافي أوّل ٢٨ من أبواب كتاب طلاقه ( باب الفرق بين من طلق على غير السنّة و بين المطلّقة إذا خرجت و هي في عدتها أو أخرجها زوجها ) عن حمدان القلانسي أنّ عمر بن شهاب العبديّ قال له : من أين زعم أصحابك أنّ من طلق ثلاثاً لم يقع الطّلاق ؟ - إلى أن قال - وقال الفضل بن شاذان في جواب أجاب به أبا عبيد - إلى أن قال - و إنّما قياس الخروج والإخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلّى فيها فهو عاص في دخوله الدار و صلّاته جائزة لأنّ ذلك ليس من شرائط الصّلاة لأنّه منهيّ عن ذلك صلى أو لم يصلّ و كذلك لو أنّ رجلاً غضب ثوباً أو أخذه و لبسه بغير إذنه فصلّى فيه لكانت صلّاته جائزة و كان عاصياً في لبسه ذلك الثوب لأنّ ذلك ليس من شرائط الصّلاة لأنّه منهيّ عن ذلك الثوب صلى أو لم يصلّ - الخ » .

ومما مرّ يظهر أنّ ما مرّ من المعتبر و تبعه الشّارح غير معتبر وأنّ بين غضب اللباس و طهارته و نجاسته فرقا ، فالطّهارة يشترط في الستائر دون غيره و أمّا الغضب فحرام مطلقه ولا يبطل الصّلاة مطلقه .

و أمّا قول المرتضى (في ناصريّاته في ٨١ من مسائله) بعدم صحّة الصّلاة لاشتراط القرية ، فكما ترى فإنّ نيّة القرية في أصل الصّلاة حاصلة ، واستند المتأخّرون في البطلان إلى أمور اعتباريّة لا اعتبار بها كما اجتماع الأمر والنهيّ و أنّ الأمر بالشّيء مقتض للنهيّ عن الضّدّ وأنّ النهي مقتض للفساد

والكل غير تام ، والتحقق ما قاله الفضل .

﴿ و غير جلد و صوف و شعر و وبر ( كلها بالتنوين ) من غير المأكول إلا الخبز ﴾ أما غير الخبز فروى الكافي ( في أوّل ٦١ من صلاته ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ) عن ابن بكير « سأل زرارة الصادق عليه السلام عن الصلاة في الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر ، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء النبي صلى الله عليه وآله : إنّ الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتّى يصلي في غيره ممّا أحلّ الله أكله - الخبر » .

و رواه التهذيب في ٢٦ من ١١ من صلاته ، و الاستبصار في أوّل ٢ من أبواب ما يجوز الصلاة فيه عن الكافي كذلك .

قوله « فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء النبي صلى الله عليه وآله » الظاهر أنّ القائل « فأخرج كتاباً » ابن بكير وأنّ الفاعل في « زعم » ضمير زرارة ، وإلاّ فزرارة أجلّ من أن يعبّر عن الصادق عليه السلام بأثمه زعم ولا ينافيه قوله بعد مامراً « ثمّ قال: يا زرارة هذا عن النبي صلى الله عليه وآله » بل هو شاهد لزعم زرارة .

ثمّ الخبر فيه تحريف بسقط و زيادة ، أمّا الأوّل فلا معنى لقوله « عن الصلاة في الثعالب » فلا بدّ أنّ الأصل فيه « عن الصلاة في الجلد من الثعالب » ويشهد له قوله بعد « في الثعالب و الفنك و السنجاب » قوله: « و غيره من الوبر » . و أمّا الثاني فلا معنى لقوله « إنّ الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره » فلا بدّ أنّ الأصل كان « إنّ كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره » .

و روى في ٩ منه عن عليّ بن مهزيار « كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرناب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرناب من غير ضرورة ولا تقيّة ؟ فكتب عليه السلام : لا تجوز الصلاة فيها » .

و رواه التهذيب في ١٣ من ١١ من صلاته عن عليّ بن مهزيار ، عن

أحمد بن إسحاق الأبهري قال : « كتبت إليه : جعلت فداك عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرانب ، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة ؟ فكتب عليه السلام : لا تجوز الصلاة فيها » .

رواه عن كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن بنان ، عن علي بن مهزيار . و رواه في ١٤ عن كتاب علي بن مهزيار مثل الكافي ، و سند الكافي « أحمد ابن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار » حيث إنّه بنى على سند خبر قبله .

و الظاهر كون الأصل فيهما واحداً وإن كان تعددهما محتملاً أيضاً . و روى الكافي في ١٢ ممّا مرّ عن إسماعيل بن سعد الأحوص « سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع ، فقال : لا تصلّ فيها » . و رواه التهذيب عن الكافي في ٩ من ١١ من أبواب صلاته .

و روى الفقيه ( في ٥٢ من ١٢ من أبواب صلاته ) عن سماعة بن مهران « سألت الصادق عليه السلام عن لحوم السباع من الطير والدواب ، قال : أمّا أكل لحمها فإننا نكرهه ، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه » . و رواه التهذيب في ١٠ من ١١ من أبواب صلاته ، و فيه في الجواب « أمّا لحوم السباع من الطير والدواب فإننا نكرهه » والباقي مثله .

و روى التهذيب في ١١ ممّا مرّ عن محمد بن مسلم « سألت الصادق عليه السلام عن جلود الثعالب أيسلّي فيها ؟ فقال : ما أحبّ أن يسلّي فيها » .

و في ١٢ منه عن محمد بن إبراهيم « قال : كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب ، فكتب : مكروهة » و « مكروهة » هنا بمعنى محرّمة . و في ١٥ منه عن جعفر بن محمد بن أبي زيد « سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكيّة قال : لا تصلّ فيها » .

و في ١٦ منه عن علي بن مهزيار « عن رجل سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فنهي عن الصلاة فيها و في الذي يليه ، فلم أدر أيّ الثوبين

الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد ، فوق عَلَيْهِ السَّلَامُ بخطه : الذي يلصق بالجلد  
وذكر أبو الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه سئل عن هذه المسألة فقال : لا تصلّ في الذي فوقه  
ولا في الذي تحته .

و رواه الاستبصار في ٣ من أوّل أبواب ما يجوز الصلاة فيه ، وفيه « و  
في الثوب الذي يليه » و في نسخة بدل « الرضا » « الماضي » و فيه « و ذكر  
أبو الحسن أنه سأله عن هذه المسألة » و فسر المعلق عليه « أبو الحسن » فيه  
بعليّ بن مهزيار في خطيّة معتبرة .

و رواه الكافي في ٨ من ٦١ من صلاته كما في خطيّة مقابلة بلفظ « سأل  
الماضي عَلَيْهِ السَّلَامُ » نسخة واحدة ، و الماضي الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ ، و فيه « عن الصلاة في  
الثعالب » و فيه « و في الثوب الذي يليها » و فيه « و ذكر أبو الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه  
سأله عن هذه المسألة ، فقال : لا تصلّ في الثوب الذي فوقه » و الصواب ما في  
التهذيبين « في جلود الثعالب » دون ما في الكافي « في الثعالب » و دون ما في  
الاستبصار « و ذكر أبو الحسن » بدون « عَلَيْهِ السَّلَامُ » كما في الكافي وأنّ المراد به  
عليّ بن مهزيار ، و دون ما في التهذيب « الرضا » نسخة واحدة دون ما في الكافي  
و الاستبصار « الماضي » .

ثمّ في الجميع تحريف فقوله فيها « فوق عَلَيْهِ السَّلَامُ بخطه » و مرّة أن  
الاستبصار بدون « عَلَيْهِ السَّلَامُ » لابتداءً أنه سقط قبله « فكتبت إليه عَلَيْهِ السَّلَامُ ذلك » كما لا يخفى .  
و من الغريب أنّ الوافي نقل الخبر في ٦ من ٣ من أبواب لباس المصلّي  
عن الثلاثة بلفظ « سأل الماضي عَلَيْهِ السَّلَامُ » و « في جلود الثعالب » و بلفظ « و ذكر  
أبو الحسن أنه سأله عن هذه المسألة » فراجع الاستبصار و جعل الكافي و  
التهذيب مثله .

و الوسائل نقله في ٨ من ٧ من أبواب لباس مصلّيه عن الثلاثة بلفظ « سأل  
الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ » و بلفظ « في جلود الثعالب » و بلفظ « و ذكر أبو الحسن يعني  
عليّ بن مهزيار أنه سأله » لكن يحتمل أن يكون « يعني عليّ بن مهزيار »

تفسيراً من نفسه أو رآه في نسخة كان حاشية خلطت بالمتن .

و أما مارواه التهذيب في ١٧ ممّا مرّ عن جميل بن درّاج ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الصلاة في جلود الثعالب ، فقال : إذا كانت ذكّية فلا بأس » فقال : يحتمل أن يكون المراد ثوب لا يتمّ الصلاة فيه واستشهد له بخبر محمد بن عبد الجبار « كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر مالا - يؤكل لحمه أو تكّة حرير أو تكّة من وبر الأرناب ؟ فكتب لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكّياً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله تعالى » - وقال : ويجوز أن يكون المراد بـ « في » « على » فكأنّه قال : لا بأس بالوقوف عليه في الصلاة - وقال : ويؤكّد ذلك - و روى خبر الوليد بن أبان عن الرضا عليه السلام « قلت : أصلي في الفنك و السنجاب ؟ قال : نعم ، فقلت : يصلي في الثعالب إذا كانت ذكّية ؟ قال : لا تصلّ فيها » .

قلت : الصواب حمل خبر جميل على التقيّة واحتماله الأوّل غير صحيح و استشهاده له بخبر محمد بن عبد الجبار كما ترى فإنّ آثار التقيّة عليه أيضاً لائحة لأنّه سأله عن قلنسوة عليها وبر غير المأكول أو تكّة من وبر الأرناب فأجابّه إن كان الوبر ذكّياً فلا بأس مع أنّ الوبر من الأبل كالشعر من المعز والصوف من الغنم لا يشترط فيه التذكية بل يكون طاهراً من الميتة . و مرّ في ١٣ منه خبر أحمد الأبهري « جوارب و تكك من وبر الأرناب هل تجوز الصلاة فيها من غير ضرورة وتقيّة ؟ فكتب : لا » و مرّ في ١٦ عدم جواز الصلاة في ثوب فوق الجلود ولا في ثوب تحته . و مرّ في ١٤ خبر إبراهيم بن - عقبه « لا يجوز الصلاة في التثكك والجوارب من وبر الأرناب من غير ضرورة ولا تقيّة » .

وأما احتماله الثاني فلا أنّه ليس من موارد يعجىء حرف جر موضع حرف آخر بل يكون من مواضع التحريف بأن نقول : « الصلاة في جلود الثعالب » فيه محرف « الصلاة على جلود الثعالب » والصواب أيضاً حمّله على التقيّة .

وأما ما كده من خبر الوليد بن أبان فخبّر شاذّ من جواز الصلاة في الفنك و السنجاب ، ومرّ في أوّل العنوان خبر ابن بكير ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « أن الصلاة في الفنك و السنجاب كالصلاة في جلد الثعلب » و يأتي في أخبار الخبز « إذا حلّ وبره حلّ جلده .

وأما استثناء الخبز فعليه الإجماع . و روى الكافي ( في أوّل باب لبس الخبز ١١ من كتاب زيّه ) عن زرارة « خرج الباقر عليه السلام يصلي على بعض أطفالهم و عليه جبة خبز صفراء و مطرف خبز أصفر » .

و في ٢ عن البرزطيّ ، عن الرضا عليه السلام « كان السجّاد عليه السلام يلبس الجبة الخبز بخمسين ديناراً و المطرف الخبز بخمسين ديناراً » .

و في ٣ عن عبدالرحمن بن الحجاج « سألت الصادق عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخبز ، فقال : ليس بها بأس ، فقال الرجل : إنّها في بلادي و إنّما هي كلاب تخرج من الماء ، فقال الصادق عليه السلام : إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرجل : لا ، قال : لا بأس » .

و في ٤ عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام « كان السجّاد عليه السلام يلبس في الشتاء الخبز ، المطرف الخبز و القلنسوة الخبز فيشتو فيه و يبيع المطرف في الصيف و يتصدّق بثمره ، ثمّ يقول : من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق » .

و في ٦ عن أبي جميلة ، عن رجل ، عن الباقر عليه السلام « إنّنا معاشر آل محمد نلبس الخبز و اليمنة » .

و في ٧ عن سعد بن سعد « سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخبز فقال : هو ذا نلبس الخبز ، فقلت : ذاك الوبر ، فقال : إذا حلّ وبره حلّ جلده » .

و في ٨ عن جعفر بن عيسى « كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الدوابّ التي يعمل الخبز من وبرها أسيبأ هي ؟ فكتب عليه السلام لبس الخبز الحسين بن عليّ و من بعده جدّي عليه السلام . الظاهر كون « جدّي » بفتح الدالّ و تشديد



الياء<sup>(١)</sup> والمراد الباقر والصادق عليهما السلام ، وكون الهمزة في «أسباع» همزة استفهام و  
سباع بكسر السين جمع سبع .

وفي ٩ عن جابر، عن الباقر عليه السلام « قتل الحسين عليه السلام و عليه جبة خز  
دكنة فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بالسيف وطعنة بالرُمح أورمية  
بالسهم » .

وأخيراً عن عليّ بن يقطين « رأيت على الصادق عليه السلام وهو يصلي في الروضة  
جبة خز سفرجلية » .

و روى (في ١١ من ٦١ من صلواته) عن ابن أبي يعفور « كنت عند الصادق  
عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخبز آزين ، فقال له : ما تقول في الصلاة في الخبز؟  
فقال : لا بأس بالصلاة فيه ، فقال له الرجل : إنّه ميت و هو علاجي و أنا  
أعرفه ، فقال له الصادق عليه السلام : أنا أعرف به منك ، فقال له الرجل : إنّه علاجي  
وليس أحد أعرف به منّي ، فتبسّم عليه السلام ثمّ قال : أتقول إنّه دابةٌ تخرج من الماء  
أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات ؟ فقال الرجل : صدقت هكذا هو ،  
فقال عليه السلام له : فإنّك تقول إنّه دابةٌ تمشي على أربع و ليس هو على حدّ  
الحيّتان فيكون ذكاته خرّ وجه من الماء ؟ فقال الرجل : إي والله هكذا أقول ،  
فقال عليه السلام : فإنّ الله تعالى أحلّه و جعل ذكاته موته كما أحلّ الحيّتان و جعل  
ذكاتها موتها » .

و رواه التّهذيب عن الكافي في ٣٦ من ١١ من أبواب صلواته . و روى  
الفقيه في ٥٣ من ١٢ من أبواب صلواته ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ « رأيت  
الرّضا عليه السلام يصلي في جبة خز » . و رواه التّهذيب في ٤٠ من ١١ من أبواب  
صلواته . و روى الأوّل في ٥٣ ممّا مرّ عن عليّ بن مهزيار « رأيت الجواد  
عليه السلام يصلي الفريضة و غيرها في جبة خز طارونيّ و كساني جبة خز و ذكر

(١) و فيه أنه لو كانت مثناة لكانت مرفوعة لا منصوبة الا على لغة من ينصب

أنه لبسها على بدنه و صلى فيها و أمرني بالصلاة فيها .  
 و روى التهذيب في ٣٧ ممّا مرّ عن معمر بن خلاد « سألت الرضا  
 عليه السلام عن الصلاة في الخبز فقال : صلّ فيه » .

و روى أمالي ابن الشيخ قبل آخر جزئه الثاني عشر بثلاثة أخبار ، عن  
 عليّ بن عليّ أخى دعبل - في خبر - « خلع سيدي الرضا عليه السلام على أخي  
 دعبل قميصاً خزّاً أخضر ، وخاتم فضة عقيق ، ودفع إليه دراهم رضويّة - إلى -  
 احتفظ بهذا القميص فقد صلّيت فيه ألف ليلة ألف ركعة و ختمت فيه القرآن  
 ألف ختمة » . ورواه النجاشي في عنوان « عليّ بن عليّ بن رزين أخو دعبل » .  
 ❦ ( والسنجاب ) ❦ جعله عطفاً على « الخبز » في استثنائه من عدم جواز لبسه  
 في الصلاة من غير المأكول والصواب عدم استثنائه . قال عليّ بن بابويه في  
 رسالته : « لا بأس بالصلاة في شعر و وبرّ كلّ ما أكلت لحمه وإن كان عليك  
 غيره من سنجاب أو سمور أو فنك و أردت الصلاة فآزره و قد روي في ذلك  
 رخصة » . والظاهر اختيار ابنه له . نقله في ( باب ما يصلى فيه ، ١٢ من أبواب  
 صلاة فقيهه بعد ٥٢ من أخباره ) ثمّ روى خبرين في استثناء الخبز ، ثمّ روى  
 في ٥٥ عن يحيى بن أبي عمران « كتبت إلى الجواد عليه السلام في السنجاب والفنك  
 والخبز و قلت : أحبّ ألاّ تجيبني بالتقيّة في ذلك فكتب بخطه إلى صلّ  
 فيها » قلت : قوله : « أحبّ ألاّ تجيبني بالتقيّة » أعمّ من عدم كون الجواب  
 تقيّة ، والفنك لم نر من أفتى به و إن روى التهذيب أيضاً ( في ١٩ من ١١ من  
 صلواته ) عن الوليد بن أبان « قلت للرّضا عليه السلام : أصلّي في الفنك والسنجاب ؟  
 قال : نعم - الخبر » .

و في ٥٦ عن داود الصّرّمي « سألت رجل الهادي عليه السلام عن الصلاة في الخبز  
 يغشّ بوبر الأرناب فكتب يجوز ذلك » . وقال : هذه رخصة الآخذ بها مأجور ،  
 و رادّها مأثوم والأصل ما ذكره أبي في رسالته إلى « و صلّ في الخبز ما  
 لم يكن مغشوشاً بوبر الأرناب » قلت : الراد مأثوم في ما لم يعلم صحّة الخبر

و عدمها لا ما إذا علم عدمها .

والإسكافي والمفيد والمرضى في الجمل لم يستثنوه من عدم جواز الصلاة في ما لا يؤكل لحمه ، وأفتى القاضي والحلي بالمنع . وأما الكافي فالظاهر ميله إلى استثنائه حيث صدر باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ، ٦١ من صلاته - والكراهة في كلامه تشمل الحرمة أيضاً - بخبره عن ابن بكير « سأل زرارة الصادق عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبير، فأخرج كتاباً زعم أنه إمام النبي صلى الله عليه وآله أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره و جلده و بوله و روثه و كل شيء منه فاسد - الخبر » فإنه وإن روى في ٣ عن علي بن أبي حمزة « قال سألت أبا عبدالله وأبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها ، فقال : لا تصل فيها إلا في ما كان منه ذكياً ، قلت : أوليس الذكوي ممّا ذكيت بالحديد؟ فقال : بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه ، قلت : وما يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال : لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم - الخبر » و « فقال » في الموضعين الأولين و « قال » في الموضع الثالث فيه محرّف « فقالا » و « قال » بعد كون المسئول عنه فيه الصادق والكاظم عليهما السلام وإن اقتصر مطبوعاً التهذيب قديمه والآخوندي على الأول فلا عبرة بهما لا سيّما الأول عدد صفحاته مغشوش كثيراً والثاني المتون فيه كذلك ، رواه في ٥ من ١١ من أبواب صلاته .

وفي خبره الرابع عشر عن أبي علي بن راشد « قلت للجواد عليه السلام : ما تقول في الفراء أي شيء يصلّي فيه؟ فقال: أي الفراء؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمور قال : فصل في الفنك والسنجاب ، فأما السمور فلا تصل فيه - الخبر » . و هو خبر شاذ فلم يقل أحد بالصلاة في الفنك ، و « أي شيء » فيه محرّف « و أي فراء » .

و في ١٦ مرسلات عن مقاتل بن مقاتل « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب ، فقال : لا خير في ذلك كلكه ما خلا السنجاب

فإنه دابة لا تأكل اللحم .

ومع إرساله ضعيف بمقاتل وتعليله كما ترى فمقتضاه كل دابة لا تأكل اللحم حلال أكله . إلا أن الظاهر كون عمله على الخبر الأول الذي صدر الباب به ، فالاستبصار يصدّر أبوابه بما يعمل به ، ويؤخّر ما لا يعمل به بلفظ « وأما » .

و روى التهذيب في ٣١ مما مرّ عن بشير بن بشار « قال : سألته عن الصلاة في الفنك و الفراء و السنجاب و الحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام أن أصلي فيه لغير تقيّة ، قال : فقال : صل في السنجاب و الحواصل الخوازميّة و لا تصل في الثعالب و لا السمّور » .

و في ٣٣ مما مرّ عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الفراء و السمّور و السنجاب و الثعالب و أشباهه قال : لا بأس بالصلاة فيه » .

و حمل الأخير على التقيّة و الصواب حمل الأول أيضاً عليها فإنه و إن ذكر فيه الرأوي « أصلي فيه لغير تقيّة » إلا أن قول الرأوي أعم . فمرّ ( في ٥٥ من ١٢ من صلاة الفقيه ) قول يحيى : كتب إلى الجواد عليه السلام أحبّ ألا يجييه بالتقيّة فأجابه بخطّه بجواز الصلاة في الخنزير و السنجاب و الفنك . و أما ما في مكارم الطبرسيّ « عن الرضا عليه السلام رأيت السنجاب على أبي » فلا سند مع أنّه لم يتضمّن كونه عليه في الصلاة ، و في غير الصلاة يجوز لبسه بلا إشكال .

و أمّا ما رواه قرب الحميريّ عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « عن لبس السمّور و السنجاب و الفنك فقال : لا يلبس و لا تصلي فيه إلا أن يكون ذكياً » . فيكفي في بطلانه اشتماله على السمّور و الفنك أيضاً .

و كذا ما رواه التهذيب ( في ٦٥ من ١٧ من صلاته ) عن الريّان بن الصلت « سألت الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمّور و السنجاب و الحواصل و ما

أشبهها و المناطق والكيمنت والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود ، فقال : لا بأس بهذا كله إلا بالتعالب .

و يدل على عدم عموماً ما رواه التهذيب ( في ٢٧ من ١١ من صلواته ) عن إبراهيم بن محمد الهمداني « قال : كتبت إليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة ، فكتب : لا تجوز الصلاة فيه . » .  
خرج من عمومه الخبز بالاجماع وبقي السنجاب في عمومه .

و في ٢٨ عن الحسن الوشاء قال : « كان الصادق عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه . » بناء على أن الكراهة في مثله مستعملة في الحرمة و إلا فيكون على خلاف الاجماع و يخرج الخبز أيضاً بالاجماع و يبقى السنجاب .

و ما رواه الفقيه ( في أوّل نوادر آخر كتابه في وصاياهم عليه السلام لعلّي عليه السلام - في خبر طويل في ثلثه الأخير - ) « لا تصلّ في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه » خرج الخبز أيضاً بالاجماع وبقي تحت عمومه السنجاب .  
و ما رواه العليل عن محمد بن إسماعيل مرفوعاً ، عن الصادق عليه السلام : « لا تجوز الصلاة في شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه لأنّ أكثرها مسوخ » . رواه في ٤٣ من جزئه الثاني .

و ما رواه تحف العقول عن الصادق عليه السلام « وكلّ شيء يحلّ لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكيّ منه و صوفه و شعره و وبره - الخبر » .

و خبر زرارة المتقدم ، و كون الرازي عن ابن بكير لا يضرّ بعد كون الرازي عن ابن بكير « ابن أبي عمير » والسند إليه صحيح وما صح عنه يكون صحيحاً كما قال الكشيّ ، مع أنّه يكفي في صحته عمل المشهور به ولم نلف على من أفتى بالجواز سوى ابن حمزة ؟ و أمّا الشيخ فاختلقت أقواله فذهب في التهذيبين إلى الجواز . و أمّا النهاية ففي صلواته أفتى بالجواز وفي أطعمته بالعدم ، و في مبسوطه ادعى الاجماع على الجواز وفي خلافه على عدم .

وبدله خصوصاً - سوى ما مرّت - ما في الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام «سئل عن فرد الثعلب والسنّور والسنجاب والفنك والقاقم، قال: يلبس ولا يصلي فيه» .

وما في المعروف بالرضويّ بناء على كونه للشلمغانيّ وكون حكم السنجاب من غير ما استثنى منه وصحة باقيه «ولا يجوز الصلاة في سنجاب وسمّور وفنك فإذا أردت الصلاة فارتع عنك وقد أروى فيه رخصة» .

\* (وغیر مיתה) \* روى الفقيه (في أوّل باب ما يصلي فيه ١٢ من أوّل صلاته) عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام «سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ، فقال: لا وإن دبغ سبعين مرّة» . ورواه التهذيب في ٢ من ١١١ من أبواب أوّله عن حرّيز، عن محمد بن مسلم، وعن الغلاء، عنه .

وروى التهذيب في أوّل ما مرّت عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن الصادق عليه السلام «في الميتة قال: لا تصلّ في شيء منه ولا تشع» .

\* (وغیر الحرير للرجل والخشبي) \* إنهما يجوزان للأثني، والخشبي يجمعل كونه رجلاً، وكان على المصنّف أن يزيد «في الصلاة وغيرها» فغير المأكول يجوز لبسه في غير الصلاة بل الميتة أيضاً يجوز لبسها في غير الصلاة، وأمّا الحرير فلا يجوز للرجل لبسه في غير الصلاة أيضاً إلاّ في الجهاد ولذي قمل، وكان عليه أن يزيد: «و للمرأة في الإحرام» لعدم وجود خبر بجوازهنّ فيه، وأمّا في صلاتهنّ فلا يصحّ الجواز وإن كان مختلفاً فيه، ففي الخصال في عنوان: «ثلاث وسبعون خصلة» عن جابر الجعفيّ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - «ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام» حرّم ذلك على الرجل إلاّ في الجهاد - الخبر .

وفي الفقيه (بعد ٥٨ من أخبار ١٢ من أبواب صلاته باب ما يصلي فيه) «وقد وردت الأخبار بالنتهيّ عن لبس الديباج والحرير والأبوس بسم الدهض والصلاة فيه للرجل والوردت له خصّة في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز

صلاتهن فيه، فالنهي عن الصلاة في الأبريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خير بالإطلاق لهن في الصلاة فيه كما خصهن بلبسه، قلت، وتعليقه كما ترى عليل. وكيف كان، فزوى الكافي (في ١٢ من ٤١ من صلاته)، عن إسماعيل بن سعد الأحوص، عن الرضا عليه السلام - في خير - «وسأله هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم؟ فقال: لا».

وفي ١٠ منه عن محمد بن عبد الجبار «كثبت إلى أبي عن علي بن أبي بصير في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: لا تجل الصلاة في حرير محض».

وفي ٢٤ منه عن جراح المدائني، عن الصادق عليه السلام: «أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي - الخبر - والكراهة فيه بمعنى الحرمة».

وروى (في ٢ من لباس حريره ١٣ من أبواب زينه) عن ليث المرادي «قال الصادق عليه السلام: كما النبي صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها، فقال، مهلاً يا أسامة إنما يلبسها من لاخلاق له فاقسمها بين نسائك» والظاهر كون «كما» فيه مجرّف «حياً»، وحمله المحشّي عليه بأنّه كان في وقت الحرب».

وروى في أثره عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام «لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب».

وفي ٣ منه عن سماعة «سألت الصادق عليه السلام عن لباس الحرير والديباج، فقال: أملاً بالحرب [في الحرب - ظ] فلا بأس، وإن كان فيه تماثيل».

وفي ٧ منه عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام «لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما بيعهما فلا بأس».

وفي ٨ منه عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام «النساء يلبسن الحرير والديباج إلا في الإحرام».

و روى التهذيب ( في ٢٢ من ١١ من أبواب صلاته ) عن أبي الحارث  
« سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم؟ قال: لا » .

و في ٢٥ منه عن يوسف بن إبراهيم ، عن الصادق عليه السلام : « لا بأس بالثوب  
أن يكون سداه و زرؤه و علمه حريراً و إنما كره الحرير البهم للرجال » .  
و هو محمول على ما إذا كان السدى و الزر من حرير غير خالص لقوله  
بعد « الحرير البهم » و كان غير الحرير هو الغالب للجمع فيه بينه و بين ما يأتي و  
« كره » فيه محمول على الحرمة لمجيئها بمعناها كثيراً .

و أمّا ما رواه في ٢٣ ممّا مرّ عن محمد بن إسماعيل بن بزيع « سألت  
أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج ، فقال : ما لم يكن فيه التماثيل فلا  
بأس » . فحمله تارة على حال الحرب ، و أخرى على ما إذا كان غير الديباج  
فيه أكثر وهو الأصح .

قال الشارح بعد قول المصنّف : « واستثنى منه ما لا يتم الصلاة فيه  
كالتكّة و القلنسوة و ما يجعل منه في أطراف الثوب ممّا لا يزيد عن أربع  
أصابع مضمومة » قلت : استثناء ما قال إنّما من اللباس النجس دون الحرير  
فمرّ في ٢ ممّا نقلنا من أخبار الكافي عن محمد بن عبد الجبار « كتب إلى أبي محمد  
عليه السلام هل يصلي في قلنسوة حرير أو قلنسوة ديباج؟ فكتب : لا تحلّ الصلاة في  
حرير محض » . وهو صريح في عدم استثناء ما قال .

و مرّ في ٣ منها خبر جرّاح المدائنيّ عن الصادق عليه السلام وهو أيضاً صريح  
في عدم الاستثناء ، فإنّه و إن تضمّن كراهة لبس القميص المكفوف بالدّيباج  
إلاّ أنّه تضمّن كراهة لبس الحرير و الوشي فلا بدّ أنّ الكراهة فيه بمعنى الحرمة .  
و مرّ في ٢ ممّا نقل عن التهذيب في خبر يوسف بن إبراهيم عن الصادق  
عليه السلام أنّ المراد بقوله فيه : « لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زرؤه و علمه  
حريراً » ما إذا لم تكن من حرير خالص بشهادة قوله بعده « و إنّما كره الحرير  
البهم للرجال » .



وأما ما رواه التهذيب في ١٨ منه عن محمد بن عبد الجبار « كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرناب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحض » - وإن أجاب قوله فيه: « أو تكة حرير » بقوله فيه، « لا تحل الصلاة في الحرير المحض » لکنه خبر شاذ فبعد ما مر « وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه » وهو جواب « في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه » و « أو تكة من وبر الأرناب » ومر « عدم صحته، وقوله بعد ما مر « إن شاء الله تعالى » لا معنى له إلا أن يجعل علامة للحمل على التقيّة.

وأما ما رواه (في ١٠ من ١٧ من أبواب صلاته) عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام: « كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الأبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون السراويل يصلى فيه » ففي طريقه أحمد بن هلال الغالي المتهم في دينه الذي ورد عن أبي محمد العسكري عليه السلام فيه ذموم كثيرة كما في الرّجال.

ثم أي معنى لقوله، « والقلنسوة - إلى آخره » فإنما التكة تكون في السراويل دون هذه.

ثم إنّه لا يجوز للرجل لبس الحرير في الصلاة، وأما صلاته على الحرير فلا بأس به. روى الكافي (في آخر باب الفرش، ٣٠ من كتاب زيه وجمّله) عن علي بن جعفر « سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الفرش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة؟ فقال: يقترش ويقوم عليه ولا يسجد عليه ». قلت: وعدم السجود عليه لأنّ السجود على الملبوس غير جائز وإن كان غير حرير.

وروى الفقيه (في ٦٠ من ١٢ من أبواب صلاته باب ما يصلى فيه) عن مسمع بن عبد الملك البصري، عن الصادق عليه السلام: « لا بأس أن يأخذ من ديباج

الكعبة فيجعله غلاف مصحف أو يجعله مصلى يصلي عليه .

❦ (و يسقط ستر الرأس عن الأمة المحضنة والصبيّة) ❦ أي فسي الصلاة ، روى الفقيه (في ٢ من ٢٧ من صلاته ، باب آداب المرأة في الصلاة) عن يونس بن يعقوب ، عن الصادق عليه السلام «ولا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده» .

وفي ٥ منه عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : «ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبرة قناع في الصلاة ولا على المكاتبه إذا اشترط عليها مولاهما قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها ، وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار ؟ قال : لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التفتيح في الصلاة» .

و روى التهذيب (في ٦٢ من ١١ من صلاته) عن عبد الرحمن بن - الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام «ليس على الإماء أن يتفتحن في الصلاة - الخبر» .  
وفي ٦٧ منه عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : «قلت له : الأمة تعطي رأسها ؟ فقال : لا ، ولا على أمّ الولد أن تعطي رأسها إذا لم يكن لها ولد» .  
هكذا فيه ولا بد أن قوله : «إذا لم يكن لها ولد» محرف «مادام لها الولد» و مرّة عن الفقيه في خبر محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام لا وسألته عن الأمة إذا ولدت عليه الخمار ؟ قال : لو كان عليها لكان عليها إذا حاضت - الخبر ، ولعل الأصل فيهما واحد فليس بينهما اختلاف معنوي والباقر والصادق عليهما السلام كان الأصل «أحدهما» ففهمه بعض ذا وبعض ذلك .

و روى التهذيب (في ٢٤ من ٢٦ من أبواب صومه) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : «على الصبي إذا احتلم الصيام ، و على الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر وعليها الصيام» .

وأما ما رواه التتهديب (في ٦٥ من ١١ من صلواته) عن كتاب سعد بإسناد  
عن عبدالله بن بكير، عن الصادق عليه السلام: « لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن  
تصلي وهي مكشوفة الرأس ». ورواه عنه بإسناد آخر عنه، عنه عليه السلام: « لا بأس  
أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع » فالظاهر أن الأصل في الأول  
كان « غير الحرّة » سقط منه كلمة « غير » وفي الثاني كان الأصل في « المسلمة »  
« الأمة » لقلة الفرق بينهما في الخط .

وأما ما رواه العليل (في ٥٤ من أبواب جزئه الثاني باب العلة التي من  
أجلها لا يجوز للأمة أن تفتنح رأسها) مسنداً أوّلاً عن علي بن الحكم، عن  
حماد الخادم عليه السلام « سألت عن الخادم تفتنح رأسها في الصلاة قال : اضربوها حتى  
تعرف الحرّة من المملوكة » .

وثانياً عن حماد بن عثمان، عن حماد اللّحام « سألت أبا عبدالله عليه السلام  
عن المملوكة تفتنح رأسها إذا صلّت ؟ قال : لا قد كان أبي عليه السلام إن رأى الخادم  
تصلي مفتنحة ضربها لتعرف الحرّة من المملوكة » . والظاهر أن الأصل في  
الخبرين واحد وحماد الخادم وحماد اللّحام أحدهما تحريف الآخر للتشابه  
الخطي بينهما ، كما أن ضرب الباقر عليه السلام الخادم أي المملوكة فيهما ليس  
بصحيح وأن الباقر عليه السلام إنما قال : « كُنَّ يَضْرِبَنَّ عَلِيَّ التَّفْتِيحَ » ففي الذّكري  
« روى علي بن إسماعيل الميمني في كتابه ، عن أبي خالده القمّاط ، قال :  
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة أتفتنح رأسها ؟ قال : إن شاءت فعلت وإن  
شاءت لم تفعل ، سمعت أبي يقول : كُنَّ يَضْرِبَنَّ فَيُقَالُ لَهِنَّ لَا تُشَبَّهَنَّ بِالْحَرَائِرِ »  
فترى أنّه تضمّن أن الصادق عليه السلام قال : هي مخيّرة في التفتيح . ومثله في  
ذلك خبر أبي بصير المتقدّم عن الصادق عليه السلام « المملوكة ليس عليها خمار إلا أن  
تحب أن تحتمر » والا وول زاد « أن أباه إنما قال : كُنَّ يَضْرِبَنَّ فَيُقَالُ لَهِنَّ لَا تُشَبَّهَنَّ  
بِالْحَرَائِرِ » وأبوه لم يسم الضارب تفتية ، فإنّه كان الضارب لهِنَّ عمر . ففي  
لسان العرب في « كم » يروى أن عمر رأى جارياً متكممة فسأل عنها ،

فقالوا : أمة آل فلان ، فضر بها بالدُّرَّة ، وقال : يالكعاء أتشبهين بالحرائر - إلى أن قال - وأصله من الكمَّة وهي القلنسوة فشبهه عمر قناعها بها .

\* ( و لا يجوز الصلاة في ما يستر ظهر القدم الا مع الساق ) \* .

وقال الشَّارح : « مستند المنع ضعيف جداً » . قلت : لم نقف على مستند حتى يكون قوياً أو ضعيفاً ، و أما قول معلق عليه مستنده ماروي أن الصلاة في النعل السنديَّة والشمشك محظورة ( كما في ٧ من ٣٧ أبواب لباس مصلي الوسائل ) فإنَّما في ٧ من ٣٧ منه « عن عبدالله بن المغيرة ، قال : « قال : إذا صليت فصلِّ في نعليك إذا كانت طاهرة فإنَّ ذلك من السنَّة » و أين هو ممَّا قال ؟ وجعل المستند الوسائل في آخر ٣٨ من أبوابه قول الوسيلة « وروي أن الصلاة محظورة في نعل السندي والشمشك » . قلت : الظاهر أنَّه لما رأى أنَّ المفنعة قال ( في آخر باب ما يجوز الصلاة فيه ) : لا يجوز أن يصلي في النعل السنديَّة حتى ينزعها ولا يجوز الصلاة في الشمشك - الخ « والنتهابة قال في مثل الباب : « ولا يصلي الرَّجُل في الشمشك ولا النعل السندي - الخ » قال ، ما قال ؟ لا أنَّه رأى به رواية ، كما أنَّه في ٣ من أخبار ذاك الباب نقل عن احتجاج الطبرسيّ و غيبة الشيخ عن محمد بن عبدالله الحميريّ « كتب إلى صاحب الزَّمان عليه السلام يسأله هل يجوز للرَّجُل أن يصلي وفي رجله بطييط لا يغطِّي الكعبين أم لا يجوز ؟ فكتب في الجواب : جائز ، وسأله عن لبس النعل المعطون فإنَّ بعض أصحابنا يذكر أنَّ لبسه كراهه ، فكتب في الجواب : جائز لا بأس به » . والاحتجاج في ص ٢٧٠ ، والغيبة في ص ٢٤١ ، فكما أنَّ قول الوسيلة ليس مستنداً خبير الاحتجاج والغيبة ليس مضاداً ، لاختلاف موضوعه . وفي المدارك بعد قول الشرائع (في السادسة من مسائل مقدّمته الرّابعة في لباس المصلي ) « لا يجوز الصلاة في ما يستر ظهر القدم كالشمشك و يجوز في ماله ساق كالجورب والخفّ » ، « استندوا في ذلك إلى نعل النبيّ ﷺ والصَّحابة والتابعين والأئمّة الصّالحين فإنَّهم لم يصلّوا في هذا النُّوع ولا

نقله عنهم ناقل ولا يخفى عليك ضعف هذا المستند فإنها شهادة على النفي غير المحصور ومن الذي أحاط علماً بأنهم كانوا لا يصلون في ما هو كذلك ، ولو سلم لم يكن دليلاً على عدم الجواز لجواز كونه غير معتاد لهم ولو تم ذلك لزم تحريم في كل صنف لم يصل النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام فيه . قلت : عرفت في قول الشارح أنه لم يكن لعنوانه إلا مستند ضعيف وأن ما جعله مستنداً لم يكن كذلك بل المستند ما يأتي .

نقل التهذيب ( بعد ١٢٢ من أخبار ١١ من أبواب صلاته ) كلام المفيد مع قوله قبله « ولا بأس للرجل أن يصلي في النعل العربي بل صلاته فيها أفضل » وروى خمسة أخبار لقوله الأول « الصلاة في النعل العربي » ولم يرو لقوله الأخير « في النعل السندي » والشمشك خبراً أصلاً فلا بد أنه لم يرو في السندي والشمشك خبراً ، ولم أر في الصحاح والقاموس والنهاية واللسان والجمهرة والمصباح والأساس والمغرب للشمشك عنواناً <sup>(١)</sup> وأما السندي ، فقالوا : السند من بلاد الهند ، فلا بد أن نعالم ميتة ، والشمشك لا بد أنه كان مثل السند ، ولعله كان في نسخة المقنعة تصحيفاً بعد عدم ورود لفظه شمشك في خبر و تبعه غيره من النهاية والوسيلة وغيرهما . وروى التهذيب ( في ٨٤ من ١٧ ) « أنه سأله عن جلود الدارث التي يتخذ منها الخفاف ، فقال : لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب » فلعل الأصل في قول المقنعة هذا . والتحقيق أن مراد المفيد بالسندي والشمشك نعلان غير مذكبين كانت العامة يصلون فيهما . فنقل التهذيب بعد ما مر قول المفيد « و يصلي في الخف والجرموق إذا كان له ساق » وروى بعده أو لا عن الحلبي « سألت الصادق عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق ، فقال : اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه » .

(١) في أقرب الموارد في باب « ش م ش » قال : الشمشك - بفتح المعجمتين - :

من ملابس الرعاية .

ثم عن الحسن بن الجهم « قلت للرضا عليه السلام: أعترض السوق فأشترى خفّاً لا أدري أذكي هو أم لا؟ قال: صلّ فيه، قلت: والنعل؟ قال: مثل ذلك، قلت: إنني أضيق من هذا، قال، أترغب عنّا؟ كان أبو الحسن عليه السلام يفعلُه .»

ثم عن إسماعيل بن فضيل « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين، فقال: أمّا النعال والخفاف فلا بأس بها .»

ثم عن إبراهيم بن مهزيار « سألته عن الصلوة في جر موق وأتدته بجر موق بعثت به إليه، فقال: يصلي فيه .»

و روى الطبرسي ص ٦٢ في مكارمه عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام « أهديت لأبي جبة قرو من العراق وكان إذا أراد أن يصلي نزعها فطرحها .»

وعنه، عنه عليه السلام « من جاءك من دباع اليمن فصلّ فيه ولا تسأل عنه» وبالجملة انقذ مما مرّ أن كلّ ما قالوه في توجيه العنوان نفع في غير ضرام .  
\* (و تستحب في النعل العربية) \* روى التهذيب (في ١٢٣ من ١١ من أبواب صلواته) عن محمد بن إسماعيل « قال: رأيتني يصلي في تعليه لم يدخلهما - وأحسبه قال ركعتي الطواف - « قلت: قائل « وأحسبه » الحسين بن سعيد الذي روى عن محمد بن إسماعيل .»

و في ١٢٤ منه، عن معاوية بن عمّار « رأيت الصادق عليه السلام يصلي في تعليه غير مرّة ولم أره يزعها قط .»

و في ١٢٥ منه، عن عبد الله بن المغيرة « قال: إذا صليت فصلّ في تعليقك إذا كانت طاهرة، فإنّ ذلك من السنّة .»

و في ١٢٦ منه، عن علي بن مهزيار « رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلي حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام و عليه نعلاه لم يزعها .»

وفي ١٢٧ منه، عن عبد الرحمن البصري، عن الصادق عليه السلام «إذا صليت  
فضل في ثيابك إذا كانت ظاهرة فإنه يقال ذلك من السنة».

\* (وترك السود عند العمامة والكساء والخف) أما غير المستثنى فروى  
الفقيه (في ١٦ من ١٢ من صلاته، باب ما يصلي فيه) مرفوعاً عن الصادق عليه السلام  
«سئل عن الصلاة في القلتسوة السوداء، فقال: لا تصل فيها، فإنها لباس أهل  
النار» ورواه الكافي (في ٢٩ من ١٦ من صلاته، باب اللباس) عن محسن بن  
أحمد، عم بن ذكره، عنه عليه السلام، ورواه التهذيب في ٣٣ من ١١ من صلاته  
عن الكافي.

وروى العلاء (في أوّل ٥٥ من جزئه الثاني) عن محمد بن سليمان، عن  
رجل، عن الصادق عليه السلام «قلت له: أصلي في قلتسوة السوداء؟ قال: لا تصل فيها،  
فإنها لباس أهل النار».

وروى أيضاً في ٢ منه، عن أبي بصير، عنه عليه السلام، عن أمير المؤمنين  
عليه السلام في ما علم أصحابه «لا تلبسوا السود فإنه لباس فرعون».

وفي ٣ منه، عن حذيفة بن منصور «قال: كنت عنه أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة  
فأناه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه، فدعا بمظله أحد وجهيه أسود والآخر  
أبيض قلبسه، ثم قال عليه السلام: أما أتني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار».  
ورواه الكافي في ٢ من لبس سواده، ٨ من زينة وقية «أبي جعفر» بدل «أبي  
العباس» علي ما في مطبوعه القديم وجعله الوسائل مثل العلك.

وقال بعده: «لبسه للتقية وإنما أخبر حذيفة بأنه لباس أهل النار  
لأنه اقتنمه وقد دخل إليه قوم من الشيعة يسألونه عن السواد ولم يبق إليهم  
في كتمان السر فأتقاهم فيه». وروى عن داود الرقي «قال: كانت الشيعة  
تسأل الصادق عليه السلام عن لبس السواد، قال: فوجدناه قاعداً عليه جبة سوداء و  
خز سوداء وقلنسوة أسود مبطن بسواد، ثم قال: فتق بالجبة وقال: أما إنته  
قطنه أسود وأخرج منه قطن أسود، ثم قال: بيض قلبك والبس ما نعت».

ثم قال: « فعل ذلك تقيّة ، والدليل على ذلك قوله في حديث قبل هذا « أما إنني ألبسه وأنا أعلم أنه من لباس أهل النار » و أي غرض كان له في أن صبغ القطن بالسّواد إلاّ لأنّه كان متّهماً عند الأعداء أنّه لا يرى لبس السّواد ، فأحبّ أن يتّقي بأجهد ما يمكنه لتزول التّهمة عن قلوبهم فيأمن شرّهم ، ثمّ روى عن السّكوني ، عنه عليه السلام « أوحى الله تعالى إلى نبيّ من أنبيائه ، قل للمؤمنين : لا تلبسوا لباس أعدائي ، و لا تطعموا طعام أعدائي ، و لا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي » و رواه الفقيه في ٢٠ من ١٢ من أبواب صلواته مثله ، لكن بدل اللّقب ، ولكن رواه العيون في ٢٩ من أبوابه ، باب الأخبار المنثورة ، عن عبدالسلام بن صالح الهرويّ ، عن الرضا عليه السلام - في خبر - « ولقد حدثني أبي ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام « قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لا تلبسوا لباس أعدائي و لا تطعموا مطاعم أعدائي و لا تسلكوا مسالك أعدائي ، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي » و لا يبعد سقوط « قال الله تعالى » بعد جملة « قال النبيّ صلى الله عليه وآله » .

ثمّ روى عن محمد بن معاوية بإسناده رفعه « قال: هبط جبرئيل على النبيّ صلى الله عليه وآله و عليه قباء أسود و منطقة فيها خنجر ، فقال صلى الله عليه وآله : يا جبرئيل ، ما هذا الذي؟ قال : زيّ ولد عمّك يا محمد ، ويل لولدك من ولد العباس ، فقال : يا عمّ ، ويل لولدي من ولدك ، فقال العباس : فأجب نفسي؟ قال : جفّ القلم بما فيه ، و أما استثناء الثلاثة فروى الكافي ( في أوّل لبس سواده ، ٨ من زيّته ) عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه رفعه « قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يكره السّواد إلاّ في ثلاث ، الخفّ و العمامة و الكساء » .

ورواه العلل في ٣ من ٤٥ من أبواب جزئه الثّاني قائلاً « و بهذا الإسناد عن محمد بإسناد يرفعه إلى الصادق عليه السلام » . و إسناد قبله « و بهذا الإسناد عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى » و إسناد قبل ذلك « عن محمد بن أحمد » و جعله الوسائل مثل الكافي .



\* ( و ترك الرقيق ) \* كان عليه أن يزيد « والصيقل » . روى الكافي ( في ٢٣ من ٦١ من صلاته ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ) عن محمد بن يحيى رفعه عن الصادق عليه السلام : « ولا تصل فيما شف أو سف » - يعني الثوب الصيقل - .

وروى الخصال في عنوان ( علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه في مجلس واحد أربعمئة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه و دنياه ) عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عنه عليه السلام - في خبر طويل قريباً من نصفه - « عليكم بالصفيق من الثياب فإنّه من رقّ ثوبه رقّ دينه ، لا يقو من أحدكم بين يدي الرّبّ - جلّ جلاله - و عليه ثوب يشف » والمراد إذا لم يكن البدن معلوماً و إلاّ فيجب تركه ولو في غير الصلاة . روى الكافي ( في ١٤ من ٦٠ من من صلاته ) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدُّرُوع ما لا يوارى شيئاً » و بالجملة رقيق غير مور حرام مطلقاً و الصلاة فيه باطلة ، و الموارى مكروه مطلقاً في الصلاة و غيرها ، و صلاته صحيحة بعد ساتريته . روى الكافي ( في ٢ من ٦٠ ، باب الصلاة في ثوب واحد ) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « فقلت له : ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال : إذا كان كثيفاً فلا بأس به ، و المرأة تصلي في الدرع و المقنعة إذا كان الدرّع كثيفاً - يعني إذا كان ستيراً - . »

\* ( و اشتمال الصماء ) \* عطف على « الرقيق » أي يستحب تركه ، لكن لمّا كان في الكتب لا يعلم جرؤه كان عليه إعادة « و ترك » و أمّا المراد منه فروى المعاني ( في ١٣٣ من أبوابه ، بعد ذكر معان لألفاظ متعدّدة عن أبي عبيد القاسم بن سلام ) بأسانيد له إلى النبي صلى الله عليه و نهى لبستين ، اشتمال الصماء ، و أن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه و بين السّماء شيء » ثمّ قال : قال الأصمعيّ : اشتمال الصّماء عند العرب أن يشتمل الرّجل بثوبه فيجلّله به جسده كلّه و لا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده ، و أمّا الفقهاء فيقولون : هو أن يشتمل

الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه يدور منه فرجه . وقال الصادق عليه السلام : « التحاف الصمء هو أن يدخل الرجل رداءه تحت إبطه ، ثم يجعل طرفه على منكب واحد ، وهذا هو التثاويل الصحيح دون ما خالفه . »

وروى الكافي (في ٤ من ٦٠ من صلواته ، باب الصلاة - إلى - والتوشح) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : « إياك والتحاف الصمء ، قلت : وما التحاف الصمء ؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ، ورواه الفقيه (في ٤٣ من ١٢ من أبواب صلواته ، باب ما يصلح فيه ) ، ورواه التهذيب ، وروى الفقيه في ٤٢ مما مر عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرأهم يصلون في المسجد قد سدوا أذنيهم ، فقال لهم : ما لكم قد سدلتُم ثيابكم ؟ كأنكم يهود وقد خرجوا من فخرهم - يعني بيعهم - إياكم وسدلت ثيابكم . »

وروى التهذيب (في ٨٣ من ١٧ من أبواب صلواته ، باب ما يجوز الصلاة فيه) عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سألته عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه على يساره ؟ قال : لا يصلح جمعها على اليسار ، ولكن اجمعها على يمينك أودعهما . »

\* (ويكره ترك التحنك مطلقاً) \* ظاهر الكافي كراهة تركه ولو لغير المصلّي وروى (في باب عمامته ، ١٧ من أبواب كتاب زبته في خبره الأوثان) حسناً أو صحيحاً عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن الصادق عليه السلام « من تعمّم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلوم إلا نفسه . » وفي خبره الأخير عن عيسى بن حمزة ؟ عنه عليه السلام مثله ، لكن فيه بدل « ولم يتحنك » ، « ولم يدر العمامة تحت حنكه » وبدل « داء » ، « ألم » .

وبعد ٥ من أخباره وروى أن الطائفة عمّة إبليس لعنه الله ، وروى في ٤ منها عن علي بن الحكم رفته إلى الصادق عليه السلام « من خرج من منزله

معمماً تحت حنكته يريد سفر ألم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكر وم...  
 وأما روايته في ٢ صحيحاً عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله عن  
 وجلبته «مسومين» قال: «العمائم، اعتم النبي صلى الله عليه وآله فسد لها من بين يديه و  
 من خلفه، واعتم جبرئيل فسد لها من بين يديه ومن خلفه»...  
 وفي ٣ عن جابر، عن الباقر عليه السلام «كأنت على الملائكة العمائم البيض  
 المرسله يوم بدر»..

وفي ٤ عن علي عليه السلام، عن الصادق عليه السلام: «عصم النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام  
 بيده فسد لها من بين يديه وقصر لها من خلفه قدر أربع أصابع، ثم قال: أدبر  
 فأدبر، ثم قال: أقبلاً فأقبل، ثم قال: هكذا تيجان الملائكة» فيمكن الجمع  
 بينهما وبين أخبار التحنك المتقدمه بأن المذموم الطائفة في سنة وتؤدي السنة  
 بالتحنك أو السدك..

وروى سنن أبي داود في باب عمائم كلاب لباسه، عن عمرو بن حريش  
 «رأيت النبي صلى الله عليه وآله على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخت طرفيها بين كتفيه»..  
 هذا، وفي ٦٤ من أخبار ١١٢ من أبواب صلاة الفقيه «سمعت مشايخنا  
 يقولون: لا تجوز الصلاة في الطائفة في الصلاة ولا يجوز للمعتم أن يصلح إلا وهو  
 متحنك» وروى عماد الساباطي، عن الصادق عليه السلام «من خرج في سفر فلم يدر  
 العمامة تحت حنكته فأصابه ألم لا دواء له فلا يلوم من إلا نفسه» وقال الصادق  
عليه السلام «ضمنت لمن خرج من بيته معمماً تحت حنكته أن يرجع إليهم سالمًا»..  
 وقال عليه السلام إلى س: «ورأيتي لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معمم تحت  
 حنكته.. كيف لا تقضى حاجته؟» وقال النبي صلى الله عليه وآله: «الفرق بين المسلمين  
 والمشركين التملحني بالعمائم» وذلك في أول الإسلام وابتدأ وقد نقل عنه  
صلى الله عليه وآله أهل الخلاف أيضاً أنه أمر بالتملحني ونهى عن الاعتباط..

﴿وتترك الرداء للإمام﴾ لم أقف على من قلل به قبل الشيخ ولا على  
 ما يبدل عليه، وإنما دللت الأخبار على عدم الاكتفاء له بستر العورة بل يجعل

على منكبيه شيئاً أو يكون الثوب من تديبه إلى ذيله إماماً ومأموماً ومنفرداً .  
قال في المقنعة « لا بأس أن يصلي الإنسان في إزار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي  
بالبعض الآخر » واستدل له التهذيب (في ٥٦ من أخبار باب ما يجوز الصلاة فيه ،  
١١ من أبواب صلاته) عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه قال: « صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في  
ثوب واحد » .

و في ٥٧ عن رفاعه « حدثني من سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي في  
ثوب واحد يأتزر به ، قال : لا بأس إذا رفعه إلى الثديين » .

و في ٦٠ عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام « سألته عن الرجل يصلي في قميص  
واحد - إلى - والثوب الواحد إذا كان يتوشح به ، والسرراويل بتلك المنزلة ،  
كل ذلك لا بأس به ولكن إذا لبس السرراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو جبلاً ،  
و رواه الكافي ( في أوّل ٦٠ من أبواب صلاته ، باب الصلاة في ثوب واحد ) عنه ،  
عن أحدهما عليهما السلام .

و لعلّ الشيخ استند إلى ما رواه الكافي في ٣ ممّا مرّ عن سليمان بن -  
خالد « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء ، فقال:  
لا ينبغي إلاّ أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها » لكنّه كما ترى ، فروى  
في ٦ ممّا مرّ عن جميل « قال : سألت مرزوم الصادق عليه السلام - وأمامه حاضر - عن  
الرجل الحاضر يصلي في إزار مرتدياً به ، قال : يجعل على رقبته منديلاً أو  
عمامة يتردّي به » فروى في المتفرد ما روى في الإمام .

و روى الفقيه ( في ٤٥ من جماعته ، ٢٩ من أبواب صلاته ) عن زرارة ،  
عن الباقر عليه السلام « إن آخر صلاة صلاتها النبي صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد  
قد خالف بين طرفيه ، ألا أريك الثوب ؟ قلت : بلى ، قال : فأخرج ملحفة فذرعها  
فكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار » .

و ( في ٣٣ من ١١ من باب ما يصلي فيه ، ١٢ من أبواب صلاته ) عن

عبدالله بن سنان « سئل الصادق عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل ، فقال : يحل التكة منه ويضعها على عاتقه ويصلي - الخبر » .

و في ٣٤ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف » .

هذا ، و لم يذكر كراهة كون اليدين داخل اللباس . و روى الكافي ( في ١٠ من ٦٠ من أبواب صلاته ، باب الصلاة في ثوب واحد ) عن عمار ، عن الصادق عليه السلام « في الرجل يصلي ويدخل يديه تحت ثوبه ، قال : إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس ، و إن لم يكن فلا يجوز له ذلك ، و إن أدخل يداً واحدة و لم يدخل الأخرى فلا بأس » .

\* ( والنقاب ) \* عطف على « ترك » في « ترك التحنك » لكن لما كان في الكتب غير معلوم أنه بالرفع أو الجرّ وإنما يعلم الرفع في التلطف كان عليه إعادة « و يكره » ( للمرأة ) لا وجه للتخصيص بالمرأة ، فمورد السؤال فيها لا يخصه بها ويكون حكم الرجل حكمها ، كما أن مورد السؤال في أخبار متعددة في اللثام الرجل ومع ذلك حكمها حكمه ، و وجه مورد السؤال فيهما أن الغالب في النساء النقاب وفي الرجال اللثام . روى التهذيب ( في ١١٢ من أخبار ١١ من أبواب صلاته ، باب ما يجوز الصلاة فيه ) عن سماعة - في خبر - « وسألته عن المرأة تصلي متنقبة ، قال : إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به و إن أسفرت فهو أفضل » ( واللثام لهما ) مراده للرجل والمرأة ولكن ليس في كلامه قبل ذكر من الرجل \* ( و ان منعا القراءة حرما ) \* المانع إن كان هو لثامهما لا شخصهما . فليقل « و إن منع حرم » وكيف كان ، روى التهذيب في الخبر المتقدم ، عن سماعة « قال : سألت عن الرجل يصلي فيتلو القرآن و هو متلثم ، فقال : لا بأس به و إن كشف عن فيه فهو أفضل » .

و روى الكافي ( في أوّل ٦٣ من أبواب صلاته ، باب الرجل يصلي و هو

متلثم) ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « قلت له : أيصلي الرجل وهو متلثم ؟ فقال : أما على الأرض فلا ، و أما على الدابة فلا بأس . »

و ( في ٦٩ من أخبار ١٢ من أبواب صلاة الفقيه ، باب ما يصلي فيه ) « و سألت الحلبي و عبد الله بن سنان الصادق عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك » و في رواية الحلبي « إذا سمع الهمهمة » قال : يعني الحلبي زاده دون عبد الله بن سنان . و رواه الكافي ( في ١٥ قراءة قرآنه ، ٢١ من أبواب صلاته ) عن الحلبي « فقط قائلاً » لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة ، و رواه التهذيب أيضاً في ١١١ من ١١ من أبواب صلاته أيضاً ) مقتصراً على رواية الحلبي « مثل الفقيه » إذا سمع الهمهمة « و الصحيح من روايتي الكافي هذا دون خبره الأول ، فأني مانع من أن يصلي على الأرض و لشامه على فمه لا على جبهته ، فلا فرق بين كونه على الأرض أو على الدابة ، و إنما يتصور الفرق بينهما لو كان شيء مشدوداً على جبهته فلا يصح صلاته في الأرض دون على الدابة لأنه يؤمى لسجوده . »

و من أخباره غير ما مر ما رواه التهذيب في ١١٠ مما مر ، والاستبصار ( في ٣ من باب المصلي يصلي وعليه ثياب ) عن الحسن بن علي ، عمّن ذكره من أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال : « لا بأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة و ثوبه على فيه » \* ( و تكره في ثوب المتهتم بالنجاسة ) \* روى الكافي ( في ١٩ من ٦١ من صلاته ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ) عن عيص بن القاسم « سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة و في إزارها و يعتم بخمارها ؟ قال : نعم ، إذا كانت مأمونة . »

و ( في ٥ من ٦٢ باب الرجل يصلي في الثوب ) عن خيران الخادم - في خبر - « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري أو يشرب الخمر فيردّه أيصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصلي فيه حتى يغسله » \* ( أو الغضب ) \* عطف على « النجاسة » في « بالنجاسة » ، في التحف ( في جملة

ماروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، في وصيته لكميل) «أُنظر في ماتصلي وعلى ما تصلي إن لم يكن على وجهه ومن وجهه وحله فلا قبول» \* (وذي التَّمائيل) \* وحيث فصل بينه وبين «في ثوب»، «بالنجاسة أو الغصب» كان الأولى أن يقول: «وفي ذي التَّمائيل» \* (أو خاتم فيه صورة) \* وكان عليه أن يزيد «وإلى التَّمائيل»، روى الكافي (في ٢٠ من ٥٩ من صلاته، باب الصلاة في الكعبة) عن محمد بن مسلم «سألت أحدهما عليهما السلام عن التَّمائيل في البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً».

و روى الفقيه (في ٣٠ من ١٢ من صلاته، باب ما يصلي فيه) عن عبدالرحمن بن الحججاج «سئل الصادق عليه السلام عن الدرهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة أو غير مربوطة، فقال: ما أشتهي أن يصلي ومعه هذه الدرهم التي فيها التَّمائيل، ثم قال عليه السلام: ما للناس بدٌّ من حفظ بضائعهم، فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة».

و روى التهذيب (في ٩٩ من ١١ من أبواب صلاته، باب ما يجوز الصلاة فيه) عن محمد بن مسلم «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي والتَّمائيل قد أُمي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، اطرح عليها ثوباً ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصل».

و (في ٣٦ من ١٧ من أبواب صلاته، باب ما يجوز الصلاة فيه) عن ليث المرادي «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الوسائد تكون في البيت فيها التَّمائيل عن يمين أو شمال، فقال: لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة، فإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل، فإذا كانت معك دراهم سود فيها تَمائيل، فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك».

و أما في ثوب ذي التَّمائيل فروى الكافي (في ١٧ من ٦١ من صلاته،

باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام «أنه كره أن يصلي وعليه ثوب فيه تمثيل» .

و روى الفقيه ( في ٦١ من ١٢ من أبواب صلاته ، باب ما يصلي ) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم فكرده ما فيه من التمثيل» .

و روى الخصال في حديث أربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام « لا يسجد الرجل على صورة ، ولا على بساط فيه صورة و يجوز أن تكون الصورة تحت قدميه أو يطرح عليها ما يوارىها » .

ثم كراهة ذي الروح إذا كانت بأصليته كونه ذا عينين ، وأما لو جعله بعين واحدة فلا ، روى الكافي ( في ٢٢ من ٥٩ من صلاته ) عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام « في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه و أنت تصلي ، قال : إن كان بعين واحدة فلا بأس و إن كان له عينان فلا » و رواه التهذيب ( في ٣٨ من ١٧ من أبواب صلاته ) بلفظ « سألته عن التمثال تكون في البساط لها عينان و أنت تصلي ، فقال : إن كانت لها عين واحدة فلا بأس ، و إن كانت عينان فلا » .

و ( في ٣٥ من ١٧ من صلاته ) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « لا بأس أن تكون التمثال في الثوب إذا غيرت الصورة منه » .

و في ٧٢ منه . عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه « سألت الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط يكون عليه تمثيل ، أيقوم عليه فيصلي أم لا ؟ فقال : والله إنني لا كره ذلك ، و عن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال ، فقال : أتجد ههنا مثلاً ؟ فقال : لا تجلس عليه ولا تصلي عليه » و قوله فيه « أتجد ههنا مثلاً ؟ » كما ترى ، و رواه الاستبصار في آخر باب الوقوف على البساط الذي فيه التمثال ، بدونه . و روى ( في ٨٠ من ١٧ من صلاته ) عن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « عن الثوب يدون في علمه مثال طير أو غير ذلك ،



أيصلي فيه؟ قال: لا» .

و روى محاسن البرقي ( في ٤٩ من كتاب مرافقه ) عن علي بن جعفر ،  
عن أبيه - في خبر - « و سألته عن الثوب يكون فيه تماثيل أو في علمه ، أيصلي  
فيه؟ قال : لا يصلي فيه » . « عن أبيه » في نسخته المطبوعة و في نقل الوسائل ،  
والظاهر كونه محرف « عن أخيه » و يشهد له رواية الحميري له ، في أخبار  
قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام بتوسط أخيه .

و روى القرب في ما مر « هل يصلح له أن يصلي في بيت فيه أنماط فيها  
تماثيل قد غطاها؟ قال : لا بأس » و روى أيضاً « و سألته عن البيت قد صور  
فيه طير أو سمكة أو شبهه ، يعبت به أهل البيت ، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال :  
لا ، حتى تقطع رأسه أو يفسده ، و إن كان قد صلى فليس عليه إعادة » و ذيله  
يشهد بأن عدم صلاحية الصلاة فيه ، المراد به الكراهة .

و روى أيضاً « و سألته عن رجل كان في بيته تماثيل أو في ستر ولم يعلم  
بها وهو يصلي في ذلك البيت ، ثم علم ، ما عليه؟ فقال : ليس عليه في ما لا يعلم  
شيء ، فإذا علم فليزغ الستر ، وليكسر رؤوس التماثيل » .  
أيضاً « و سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلي فيها؟ قال :  
لا تصلي فيها و شيء منها مستقبلك إلا أن لا تجد بداً فتقطع رؤوسها و إلا  
فلا تصل » .

و أما الخاتم فكذلك أيضاً ، روى التهذيب ( في ٨٠ من ١٧ من أبواب  
صلاته ) عن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر في آخره - « وعن الرجل يلبس  
الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك ، قال : لا تجوز الصلاة فيه » و رواه  
الفقيه ( في ٢٧ من ١٢ من أبواب صلته ، باب ما يصلي فيه ) في آخره ، ولكن  
روى الحميري في أواخر قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام بتوسط أخيه ، وهو الأوثق  
ممن روى عنه عليه السلام « و سألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل أو طير أيصلي  
فيه؟ قال : لا بأس » ويمكن حمله على عدم الحرمة و بطلان الصلاة به .

و روى المحاسن في ٥٣ من كتاب مرافقه ، عن أبي العباس ، عن الصادق عليه السلام « في قوله تعالى : « يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل » فقال : والله ماهي تماثيل الرّجال والنساء ولكن الشجر و شبهه » .

وفي ٥٤ عن محمد بن مسلم « سألت الصادق عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ، فقال : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان » .

و في ٥٥ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « لا بأس بتمثال الشجر » .

و في ٦١ ، أبي ، عن فضالة ؛ أوصفوان ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « قال له رجل : ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم ؟ فقال : هذه للنساء أوبيوت النساء » وحدثت به عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم . قلت : ولا بد أن التماثيل كانت من الشجر ونحوه .

و هذه الأخبار تدلّ على اختصاص الكراهة بذي الروح ويشهد له ما رواه الكافي ( في ٤ من نقش خواتيمه ٢٨ من أبواب كتاب زيته ) صحيحاً عن البرزطي « قال : كنت عند الرضا عليه السلام فأخرج إلينا خاتم أبي عبدالله و خاتم أبي الحسن عليهما السلام - إلى - و نقش خاتم أبي الحسن عليه السلام « حسبي الله » و فيه وردة و هلال في أعلاه » .

روى الفقيه ( في باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قبل حدوده ) عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام - في خبر طويل - « ونهى النبي صلى الله عليه وآله أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم » هذا ، و في حيوان الذميري ، عن أبي الزناد « رأيت في يد أبي بردة بن أبي موسى خاتماً نقش فصّه أسدان بينهما رجل وهما يلحسان ذلك الرجل ، قال : أبو بردة : هذا خاتم دانيال ، أخذه أبو موسى يوم دفنه ، فسأل علماء تلك البلدة ، فقالوا له : إن دانيال نقش صورته وصورة الأُسدين يلحسانه في فصّ خاتمته لثلاث ينسى نعمة الله عليه » ( أو قباً مشدود في غير الحرب ) قال في التهذيب بعد ١٢١ من ٩١ من أبواب صلاته ، بعد نقل قول شيخه « ولا يجوز لأحد أن يصلي

و عليه قباء مشدود إلا أن يكون في الحرب و لا يتمكن من حله فيجوز ذلك للاضطرار : « ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه و سمعناها من الشيوخ مذاكرة و لم أعرف به خيراً مسنداً » .

قلت : إنَّما قال « خيراً مسنداً » لأنَّ كلام علي بن بابويه كخبر مرسل لأنَّ ابنه جعل في فقيهه كالأخبار و ظاهره تقريره علي عدم الجواز .

الرابع : المكان و يجب كونه غير مغضوب و وجوب كون مكان - الإنسان غير مغضوب صحيح للمصلي و غير المصلي ، و أما إنَّه في المصلي يكون شرط صحَّة صلاته ، فقد عرفت في لباسه عدم الدليل عليه ، و إنَّما المسلم فيهما كونه شرط القبول ، و يدلُّ عليه زائداً علي ما مرَّ ثمَّة ما مرَّ عند قوله « و تكره في ثوب المتهم بالنجاسة أو الغصب » من خبر التحف في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لكميل « انظر فيما تصلي و علي ما تصلي إن لم يكن من وجه حله فلا قبول » .

و الشارح زاد في عنوان المصنَّف « للمصلي » و قال : « احترزنا بكون المصلي هو الغاصب عمّا لو كان غيره ، فإنَّ الصلاة فيه بإذن المالك صحيحة » قلت : فيخرج عن الموضوع فلا يصدق في حق المصلي أنَّه صلى في مكان مغضوب مثل ما لو صلى نفس المالك فيه ، مع أنَّه يجوز للغاصب أيضاً الصلاة فيه ، و يكون قيده « للمصلي » مفسداً للحكم .

و أمّا المحبوس في المغضوب فيصدق في حقه الصلاة في المغضوب في عنوانه الأوَّل دون الثانوي . قال تعالى : « فمن اضطرَّ غير باغ و لا عاد فلا إنَّم عليه » .

\* ( خالياً من نجاسة متعدية ) \* لكن أصل الطهارة غير شرط في المكان ، أرضاً كان أو فرشاً بخلاف اللباس فالطهارة شرط فيه إلا ما عفي عنه ممَّا مرَّ ثمَّة .

و أمّا ما رواه التهذيب ( في ٦٨ من ١٧ من صلاته ) عن ابن بكير « سألت

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الشَّاذِ كَوْنَهُ يَصِيبُهَا الْاِحْتِلَامُ ، أَيُصَلِّي عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ : لَا « فَمَحْمُولٌ عَلَى النَّجَاسَةِ الْمُتَعَدِّيَّةِ ، جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا رَوَاهُ فِي ٦٩ مِنْهُ عَنْ زُرَّادَةَ ، عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » سَأَلْتَهُ عَنِ الشَّاذِ كَوْنَهُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ ، أَيُصَلِّي عَلَيْهَا فِي الْمَحْمَلِ ؟ فَقَالَ : لَا بِأَس .

وَمَا رَوَاهُ فِي ٧٠ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ « قُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُصَلِّي عَلَى الشَّاذِ كَوْنَهُ وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ ؟ فَقَالَ : لَا بِأَس .

قُلْتُ : وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ فِيهِ غَيْرُ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ الْمَعْرُوفِ لِأَنَّ ذَاكَ لَا يَرُوي عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَالشَّاذِ كَوْنَهُ قِيلَ : هِيَ حَصِيرٌ صَغِيرٌ .

\* ( طَاهِرُ الْمَسْجِدِ ) \* أَيُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ فِي مَحَلِّ السَّجْدَةِ وَلَكِنْ لَيْسَ بِهِ نَصٌّ صَرِيحٌ ، وَاسْتَدْلٌّ بِمَا رَوَاهُ التَّهْذِيبُ ( فِي ٨٠ مِنْ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاتِهِ ) عَنْ عَمَّارٍ ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي خَبَرٍ - « وَعَنِ الْمَوْضِعِ الْقَدْرُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ ؛ وَغَيْرِهِ فَلَا تَصِيبُهُ الشَّمْسُ وَلَكِنَّهُ قَدْ يَبَسُ الْمَوْضِعُ الْقَدْرُ ، قَالَ : لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَ أَعْلَمُ مَوْضِعَهُ حَتَّى تَغْسِلَهُ ، وَعَنِ الشَّمْسِ ، هَلْ تَطْهَرُ الْأَرْضُ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَدْرًا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَبَسَ الْمَوْضِعُ ، فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ وَلَمْ يَبَسَ الْمَوْضِعُ الْقَدْرُ وَكَانَ رَطْبًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبَسَ ، وَ إِنْ كَانَتْ رِجْلُكَ رَطْبَةً أَوْ جِبْهَتُكَ رَطْبَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْكَ مَا يَصِيبُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْقَدْرَ فَلَا تَصَلِّ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يَبَسَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ » .

وَيُمْكِنُ الِاسْتِدْلَالُ لَهُ بِمَا رَوَاهُ الْكَافِي ( فِي ٣ مِنْ ٢٧ مِنْ صَلَاتِهِ ) صَحِيحًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ « سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِصِّ يُوَقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذْرَةِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَى ، ثُمَّ يَجْصَصُ بِهِ الْمَسْجِدَ ، أَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ بِخَطِّهِ : إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ » .

وَ رَوَاهُ الْفَقِيهَ ( فِي ٦ مِنْ ١٣ مِنْ صَلَاتِهِ بَابِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ) وَ فِيهِ « فَكَتَبَ إِلَيْهِ » وَ رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ١٣٦ مِنْ ١١ مِنْ صَلَاتِهِ مِثْلَ الْفَقِيهِ ، وَ لَابَدٌ

أنَّ «إِلَى» في الأوَّل و «إِلَيْهِ» في الأخيرين محرِّفاً «لي» حتى يكون للسؤال مشافهة والجواب كتاباً معني، ولكن يبقى سؤال أنه إذا استحال الجصُّ بالنَّار فكيف يسجد عليه، ولا يسجد إلاَّ على الأرض أو ما أُثبت منها غير ما كُول وملبوس وإذا لم يستحل كيف طهر؟ .

قال الشَّارح بعد قول المصنَّف «ظاهر المسجد» : «بفتح الجيم». قلت : إنَّما قاله بعضهم في مفرد مساجد السَّبْع التي يجعل فيها الكافور، ففي المغرب «و يجعل الكافور في مساجده» أي مواضع السُّجود من بدن الإنسان جمع مسجد بفتح الجيم لا غير» وفي الأساس «و يجعل الكافور على مساجد الميت جمع مسجد بفتح الجيم» والصَّحاح والقاموس والمصباح لم يستثنوه. قال الصَّحاح: «قال الفرَّاء: كلُّ ما كان على فعل يفعل مثل دخل يدخل فالمفعل منه بالفتح إلاَّ أحرُّفاً ألزموها كسر العين، من ذلك المشرق والمغرب والمسجد، والفتح في كلِّه جائز وإن لم نسمعه» ومثله القاموس بدون النِّقل عن الفرَّاء. وفي المصباح «والمسجد بيت الصَّلَاة، والمسجد أيضاً موضع السُّجود من بدن الإنسان» .

\* (والأفضل المسجد) \* يعني أنَّ الواجب في مكان المصلي كونه غير مغصوب فقط، وقد قال النبي ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً» فيكفي الإتيان بها في كلِّ مكان لكنَّ الفضل في الإتيان بها في المسجد. روى أمالي ابن الشَّيخ عن البقباق، عن الصَّادق عليه السلام «لا يأتي المسجد من كلِّ قبيلة إلاَّ وافدها ومن كلِّ أهل بيت إلاَّ نجيبها، لا يرجع صاحب المسجد بأقلِّ من إحدى ثلاث خصال إما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنَّة، وإما دعاء يدعو به فيصرف الله عنه به بلاء الدنيا، وإما أخ يستفيده في الله - الخبر». و روى أمالي الشَّيخ (في مجلسه ١٧، في أحاديث ابن شاذان قريباً من النِّصف) عن زريق، عن الصَّادق عليه السلام - في خبر - «ومن صلى في بيته رغبة عن جماعة المسجد فلا صلاة له - الخبر» .

و روى الكافي ( في ١٤ من ٤٩ من أبواب صلاته باب بناء المساجد )  
عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه « قلت للصادق عليه السلام : إنني لا أكره الصلاة في  
مساجدهم ، فقال : لا تكرهه فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي  
قتل فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه ، فأحب الله أن يذكر فيها - الخبر .

\* ( و تتفاوت المساجد في الفضيلة ، فالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة ،  
والنّبويّ بعشرة آلاف ، وكلّ من مسجد الكوفة و الاقصى بألف ، والجامع  
بمائة ، والقبيلة بخمس و عشرين ، و السوق باثني عشرة ) \* .

أما الأوّل فروى الكافي ( في ٥ من ٢٠١ من أبواب حجّه ) عن الصادق ،  
عن آبائه عليهم السلام « الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة » .

و في ٦ منه عن السكوني مثله . و أمّا الثاني فروى ( في ١٢ من ٥ من  
مزاره ) عن أبي الصّامت ، عنه عليه السلام « صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله  
تعدل بعشرة  
آلاف صلاة » .

وروى في ١١ منه عن هارون بن خارجة « الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله  
تعدل عشرة آلاف صلاة » .

و يدلّ عليهما و علي الثالث ما رواه الفقيه ( في أوّل فضل مساجده ) عن  
بخالد بن مادلان القانسي ، عن الصادق عليه السلام : مكّة حرم الله و حرم رسوله و حرم  
علي بن أبي طالب ، و الصلاة فيها بمائة ألف صلاة و الدرهم فيها بمائة ألف درهم ،  
و المدينة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي بن أبي طالب عليه السلام ، و الصلاة فيها  
بعشرة آلاف صلاة ، و الدرهم فيها بعشرة آلاف درهم ، و الكوفة حرم الله و حرم  
رسوله و حرم علي بن أبي طالب و الصلاة فيها بألف صلاة ، و سكت عن الدرهم .

و أمّا ما روى في ٣ « و قال النبي صلى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدي كألف  
صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف  
صلاة في مسجدي » فشاذاً مثل ما رواه التهذيب ( في ٦ من ٣٥ من باب فضل  
مساجده ) عن الوشاء ، عن الرّضا عليه السلام « سألته عن الصلاة في المسجد الحرام

و الصلاة في مسجد الرسول ﷺ في الفضل سواء؟ قال: نعم والصلاة في ما - بينهما تعدل ألف صلاة» .

وفي ٢١ منه عن عمار، عن الصادق عليه السلام «سألته عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد النبي ﷺ؟ قال: لا، إن الصلاة في مسجد النبي ﷺ ألف صلاة، والصلاة في المدينة مثل الصلاة في ساير البلدان» .

وأما الثالث فروى الكافي (في ١٠٣ من صلاته، باب فضل المسجد الا عظم بالكوفة) عن هارون بن خارجة، عن الصادق عليه السلام «قال لي: كم بينك وبين مسجد الكوفة؟ يكون ميلاً؟ قلت: لا، قال: فتصلي فيه الصلوات كلها؟ قلت: لا، فقال: أما لو كنت بحضرته لرجوت أن لا يفوتني فيه صلاة، وتدري ما فضل ذلك الموضع؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان، حتى إن النبي ﷺ لما أسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلام: تدري أين أنت الساعة؟ أنت مقابل مسجد كوفان. قال: فاستأذن لي ربّي حتى آتية فأصلي فيه ركعتين، فاستأذن فأذن له. وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة، وإن وسطه لروضة من رياض الجنة، وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة، وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل ألف صلاة، وإن النافلة فيه لتعدل خمس مائة صلاة، وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً» .

ثم عن إسماعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن الصادق عليه السلام «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال - إلى - : إنني أردت المسجد الأقصى - إلى - فقال له: و أي شيء أردت بذلك؟ قال الفضل، قال: فبيع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد، فإن الصلاة فيه حجة مبرورة، والنافلة عمرة مبرورة والبركة فيه على اثني عشر ميلاً، يمينه يمن، ويساره مكر، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن، وعين من ماء شراب للمؤمنين، منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلي فيه سبعون

نبياً و سبعون وصياً أنا أحدهم - الخبر» .

قلت : العيون التي عدّها في « عين دهن » و « عين لبن » و غيرها ما ليست اليوم ولعلّها كانت قبل أو تكون بعد لو صحّ الخبر، و كيف كان فرواه التهذيب في ٩ فضل مساجد زياداته عنه ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عنه عليه السلام ولم يعلم أيّهما أصحّ .

و روى الفقيه ( في ١٦ من فضل مساجده ) عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام « نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبيّ وألف وصي ، ومنه فارالتنوير ، وفيه نجرت السفينة ، ميمنته رضوان الله ، و وسطه روضة من رياض الجنة ، و ميسرته مكرّ - يعني منازل الشياطين - » .

و في ١٨ منه قال النبيّ صلى الله عليه وآله : « لما أسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة و أنا على البراق و معي جبرئيل ، فقال لي : انزل فصلّ في هذا المكان ، فنزلت فصلّيت ، فقلت : أيّ شيء هذا الموضع ؟ قال : هذه كوفان و هذا مسجدها ، أما أنا فقد رأيتها عشرين مرّة خراباً و عشرين مرّة عماراً بين كلّ مرّتين خمسمائة سنة » .

و في ١٩ منه روى عن الأصبع « بينا نحن ذات يوم حول أمير المؤمنين عليه السلام إذ قال : يا أهل الكوفة لقد حباكم الله عزّ و جلّ بما لم يحبّ به أحداً من فضل ، مصلاًكم بيت آدم اختارها الله عزّ و جلّ لأهلها و كأنّي به قدأتي به يوم القيامة في ثوبين أبيضين يتشبهه بالمحرم و يشفع لأهله ولهن يصلي فيه فلا تردّ شفاعته ، و لا تذهب الأيام والليالي حتّى ينصب الحجر الأسود فيه و ليأتينّ عليه زمان يكون مصليّ المهديّ من ولدي و مصليّ كلّ مؤمن و لا يبقى على الأرض مؤمن إلاّ كان به أوحنّ قلبه إليه - الخبر » .

و أمّا الرّابع والباقي ، فروى التهذيب ( في ١٨ من فضل مساجد زيادته ٣٥ من أبواب صلواته ) عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام : « صلاة في بيت المقدس ألف صلاة ، و صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة ، و



صلاة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرّجل في بيته وحده صلاة واحدة. ورواه المحاسن مثله. وروى ثواب الأعمال ما في العنوان مفرّقاً، ثواب صلاة المسجد الحرام في خبر عن الحسين بن خالد، عن الرّضا، عن آبائه، عن الباقر عليه السلام، وثواب الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله في خبر عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، و ثواب الصلاة في مسجد الكوفة في آخر أخباره عن المفضل، عن الصادق عليه السلام، ثمّ روى خبر التهذيب المتقدم، عن السكوني مثله في عنوان « ثواب الصلاة في بيت المقدس والمسجد الأعظم، ومسجد القبيلة، ومسجد السوق ».

و في ٦٤ من أحكام مساجد الوسائل « و روى خبر تهذيب الشيخ نهايته عن يونس بن ظبيان، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ».

قلت: حصل له خلط فإنّ نهايته إنّما قال: ( في ٤ من أخبار باب فضل مساجده ١٠ من أبواب صلاته ) « و روى يونس بن ظبيان، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: « خير مساجد نساءكم البيوت » ثمّ قال: « و روى السكوني عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنّه قال: « صلاة في بيت المقدس ألف صلاة - الخبر » كما مرّ عند قولي: « و أمّا الرّابع والباقي » فجاوز نظره من « عن الصادق » بعد « يونس بن ظبيان » إلى « عن الصادق » بعد « و روى السكوني » وبالجملة خبر صلاة بيت المقدس والمسجد الأعظم ومسجد القبيلة، ومسجد السوق ليس راويه إلاّ السكوني.

﴿ ومسجد المرأة بيتها ﴾ في ٤١ من فضل مساجد الفقيه قال الصادق عليه السلام « خير مساجد نساءكم البيوت ».

و ( في ٨ من ٢٧ من صلاته، آداب المرأة في الصلاة ) و روي « أنّ خير مساجد النساء البيوت، و صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفتها و صلاتها في صفتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، و صلاتها في دارها،

أفضل من صلاتها في سطح بيتها ، ويكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجر .  
 و ( في ٨٨ من جماعته ٢٩ من صلاته ) روى هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام  
 « صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، و صلاتها في بيتها أفضل من  
 صلاتها في الدار » .

و روى التهذيب مرفوع الصدوق عن الصادق عليه السلام في ١٤ من فضل مساجده  
 عن يونس بن ظبيان عنه عليه السلام ، و كذا النهاية في ٤ من ١٢ من أبواب صلاته .  
 و الوسائل نقل ( في ٣٠ من أبواب أحكام مساجده ) أخبار مسجد المرأة و  
 و غفل عن نقله عن النهاية .

و روى التهذيب ( في ٢٦ من باب العمل في ليلة جمعه الثاني ٣٤  
 من أبواب صلاته ) عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام « إذا صلت المرأة في  
 المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وإن صلت في المسجد  
 أربعاً نقصت صلاتها ، لتصل في بيتها أربعاً أفضل » .

و في مكارم الطبرسي ، قال النسبي عليه السلام : « صلاة المرأة وحدها في بيتها  
 كفضل صلاتها في الجمع خمساً و عشرين درجة » .

\* ( ويستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً ) \* روى الكافي ( في  
 أوّل بناء مساجده ٤٩ من أبواب صلاته ) عن أبي عبيدة الحذّاء ، عن الصادق  
عليه السلام « من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ، قال أبو عبيدة فمررت عليه السلام بي في  
 طريق مكة و قد سوّيت بأحجار مسجداً ، فقلت له : نرجو أن يكون هذا من ذلك  
 قال : نعم » . و رواه من قوله « قال أبو عبيدة » الفقيه في ٢٧ ممّا يأتي .

و روى محاسن البرقي ( في أوّل ٦٧ من أبواب كتاب ثواب أعماله ) عن  
 هاشم الخلال « قال : دخلت أنا و أبو الصباح الكناني عليه السلام ، فقال له  
 أبو الصباح : ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة ؟ فقال :  
 بنح بنح تباك أفضل المساجد ، من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في

الجنة - الخبر .

و ما في النسخة « يا أبا الصباح » بدل « أبو الصباح » تصحيف .  
 و ( في ٢٦ من فضل مساجد الفقيه ١٠ من أبواب صلواته ) قال الباقر عليه السلام :  
 « من بنى مسجداً كمفحص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة » .  
 \* (مكشوفة) \* روى الكافي ( في ٤ من بناء مساجده ، ٤٩ من أبواب صلواته )  
 عن الحلبي عليه السلام : « سئل الصادق عليه السلام عن المساجد المظلمة أيكسره الصلاه فيها :  
 قال : نعم ، ولكن لا يضركم اليوم و لو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع  
 في ذلك » .

و رواه الفقيه ( في ٢٨ من فضل مساجده ) عن عبيد الله الحلبي عليه السلام ، عنه عليه السلام  
 و قال : « ولكن لا تضركم الصلاة فيها ، - ثم قال - و قال أبو جعفر عليه السلام : أوّل  
 ما يبده به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها و يأمر بها فيجعل عريشاً كعريش  
 موسى » . و رواه التهذيب في ١٥ من فضل مساجده مثل الكافي .

و روى الكافي ( في أوّل بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله ١٣ من صلواته ) عن  
 عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « أن النبي صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسّميط ،  
 ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : لو أمرت بالمسجد فزيد فيه - إلى - ثم اشتد  
 عليهم الحرّ ، فقالوا : لو أمرت بالمسجد فظلّ ، فقال : نعم ، فأمر به فأقيمت فيه  
 سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والآن خر فعاشوا  
 فيه حتى أصابهم المطر فجعل المسجد يكف عليهم ، فقالوا : لو أمرت بالمسجد  
 فطين ، فقال لهم : لا ، عريش كعريش موسى عليه السلام ، فلم يزل كذلك حتى قبض  
صلى الله عليه وآله - الخبر - « وفيه : السّميط لبنة لبنة - إلى آخره .

\* (والميضأة) \* بالجرّ عطفاً على المساجد \* (على بابها) \* روى  
 التهذيب ( في ٢٢ من فضل مساجده ٣٥ من أبواب صلواته ) عن عبد الحميد ، عن  
 أبي إبراهيم عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله - في خبر - « واجعلوا مطاهر كم على أبواب  
 مساجدكم » .

﴿ والمنارة مع حايطها ﴾ روى التهذيب في ٣٠ مأمراً عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام « أن علياً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال: لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد. ورواه الفقيه (في ٤٥ من فضل مساجده ١٠ من أبواب صلاته) بلفظ « وروي أن علياً عليه السلام مرّ على منارة طويلة - الخبر ».

ثم حيث إن المصنّف جعله عطفاً على المساجد واستحباب اتخاذ المساجد لو لم يكن به خبر كان أمراً قطعياً فكيف مع استفاضة الأخبار به، وأمّا الميضة والمنارة لم يعلم استحبابهما، روى التهذيب (في ٣٦ من ١٤ من أبواب صلاته، باب الأذان والإقامة) عن علي بن جعفر « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنّة هو؟ فقال: إنّما كان يؤذّن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض ولم تكن يومئذ منارة » كان على المصنّف أن يغيّر تعبيره ويقول: « ولو أريد اتخاذ ميضة أو منارة للمساجد يستحب أن يجعل الميضة على بابها والمنارة مع حايطها ».

هذا والمراد بقوله في خبر التهذيب « سألت أبا الحسن عليه السلام الرضا عليه السلام وكان أصحاب أبيه إلى الجواد عليهم صلوات الله وسلامه.

\* (و تقديم الداخل يمينه والخارج يساره) \* روى الكافي (في أوّل باب القول عند دخول المسجد، ١٩ من أبواب صلاته) عن يونس، عنهم عليهم السلام قال « قال: الفضل في دخول المساجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت وباليمنى إذا خرجت » هكذا في النسخ حتّى في خطية مقابلة « قال: قال: محرف قالوا » كما لا يخفى.

قال الشّارح بعد قول المصنّف « عكس الخلاء تشريفاً لليمنى فيهما » قلت: بعد وجود النصّ في المساجد لم اقتصر على اعتباري وأما في الخلاء فإنّما اقتصر الصدوق في مقنعه وهداياته في باب وضوءهما على استحباب تقديم

اليسرى في الدُّخول دون اليمنى في الخروج ولا بدَّ أنَّه قاله عن نصٍّ وإن لم نقف عليه، وأوَّل من جمع بينهما المفيد في باب آداب أحواله، و تبعه المتأخرون عنه.

\* (وتعاهد نعله) \* قال الشَّارح: « والتعهد أفصح من التعاهد لأنَّه يكون بين اثنين، والمصنَّف تبع الرُّواية، قلت: أشار الشَّارح في متابعة المصنَّف الرُّواية إلى ما رواه التَّهذیب (في ٢٩ من فضل مساجده) عن عبد الله ابن ميمون القدَّاح، عن جعفر، عن أبيه، قال النَّبِيُّ ﷺ: « تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم » و لم ينحصر استعمال التعاهد بذاك الخبر، ففي خطبة من خطب النهج « تعاهدوا أمر الصلاة » ذكره في ١٩٤ من عناوين خطبه.

و كما أنَّ المصنَّف تبع الرُّواية في تعبيره، تبع الشَّارح الجوهريَّ في كون التعهد أفصح، وهو ادعاء باطل فبعض الأفعال تستعمل مختلفة، و قد عقد الجمهور لها باباً فقال: « باب: غنَّيت و تغنَّيت - إلى أن قال - و تعهده الحمي و تعاهده » و الفيروزآباديُّ لم يفرِّق بينهما، و أمَّا قول البحرانيُّ: « لا وجه لتخطئة الجوهريِّ، لأنَّ المجاز في القرآن و الأخبار شائع » فخطأ عظيم، فالبلاغة كثيراً تكون باستعمال المجازات. و في ٥ من أدعية الصَّحيفة: « يا من تحلُّ به عقد المكاره - إلى أواخره - ولا تشغلني بالاهتمام عن تعاهد فروضك ». فيمكن أن يقلب الكلام بأنَّ التعاهد أفصح بأكثرية استعماله، ولا سيَّما و روده في كلام أفصحى العرب النَّبِيُّ ﷺ كما في خبر التَّهذیب المتقدم، و في كلام أمير المؤمنين و كلام السَّجَّاد عَلَيْهِ السَّلَامُ في ما مرَّ من النهج و الصحيفة.

\* (والدعاء فيهما) \* أي في الدُّخول و الخروج المفهومين من قوله:

« و تقديم الدَّاخِل » و قوله: « والخارج » لكنَّه في التصنيفات غير مرسوم. و كيف كان، فيكفي في الدُّعاء تصلية، روى الكافي (في ٢ من ١٩ من صلاته، باب القول عند دخول المسجد و الخروج منه) عن عبد الله بن سنان،

عن الصادق عليه السلام « إذا دخلت المسجد فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله و إذا خرجت فافعل ذلك » .

و ورد في الدُّخُولِ حين يقوم إلى الصلاة ما رواه في ٣ منه ، عن أبان و معاوية بن وهب قالوا : « قال الصادق عليه السلام : إذا قمت إلى الصلاة فقل : اللهم إنني أقدم إليك تحملاً بين يدي حاجتي و أتوجه به إليك فاجعلني به وجهاً عندك في الدنيا والآخرة و من المقرّبين ، اجعل صلاتي به مقبولة و ذنبي به مغفوراً و دعائي به مستجاباً إنك أنت الغفور الرحيم » .

وفي الخروج ما رواه أخيراً عن أبي حفص العطار - شيخ من أهل المدينة - عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله « إذا صلى أحدكم المكتوبة و خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل : اللهم دعوتني فأجبت دعوتك ، و صليت مكتوبتك ، و انتشرت في أرضك كما أمرتني ، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك و اجتناب سخطك ، و الكفاف من الرزق برحمتك » .

و روى التهذيب ( في ٦٣ من فضل مساجده ٣٥ من صلاته ) عن العلاء ابن فضيل ، عمّن رواه ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « و إذا دخلت - أي المسجد - فاستقبل القبلة ثم ادع الله و أسأله و سمّ حين تدخله و احمده و صلّ على النبي صلى الله عليه وآله » .

و في ٦٤ عن سماعة قال : « إذا دخلت المسجد فقل : بسم الله و السلام على رسول الله ، إن الله و ملائكته يصلّون على محمد و آله و السلام عليهم و رحمة الله و بر كاته ، رب اغفر لي ذنوبي ، و افتح لي أبواب فضلك » ، و إذا خرجت فقل بمثل ذلك » . و في ٦٥ عن عبد الله بن الحسن « قال : إذا دخلت المسجد فقل : اللهم اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب رحمتك ، و إذا خرجت فقل : اللهم اغفر لي و افتح لي أبواب فضلك » ، و الأصل فيه و في ما يأتي عن أمالي ابنه واحد .

و في آخر فضل مساجد الفقيه ١٠ من أبواب صلاته - و لا بدّ أنّه قاله

عن نصّ - : « ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى و ليقول : « بسم الله و بالله ، السّلام عليك أيّها النّبيّ و رحمة الله و بركاته ، أللّهم صلّ على محمد و آل محمد و افتح لنا أبواب رحمتك و اجعلنا من عمّار مساجدك ، جلّ ثناء و جهك ، و إذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى و ليقول « أللّهم صلّ على محمد و آل محمد و افتح لنا باب رحمتك » .

و في أمالي ابن الشّيخ عن عبد الله بن الحسن ، عن أمّه ، عن فاطمة عليها السلام « كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا دخل المسجد صلى على النّبيّ و قال : « أللّهم اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب رحمتك » . فإذا خرج صلى على النّبيّ صلى الله عليه وآله و قال : أللّهم اغفر لي أبواب فضلك » .

و نقل المستدرک عن جامع الأخبار ، قال النّبيّ صلى الله عليه وآله « إذا دخل المسجد أحدكم يضع رجله اليمنى و يقول : « بسم الله و على الله توكلت و لا حول و لا قوة إلاّ بالله » . و إذا خرج يضع رجله اليسرى و يقول : بسم الله أعوذ بالله من الشّيطان الرجيم » .

\* ( و صلاة التّحيّة قبل جلوسه ) \* روى المعاني ( في ١٩٠ من أبواب جزئه الثّاني ، باب معنى تحيّة المسجد ) عن أبي ذرّ قال : « دخلت على النّبيّ صلى الله عليه وآله و هو في المسجد جالساً وحده فاغتمت خلوته فقال لي : إنّ للمسجد تحيّة ، قلت : و ما تحيّته ؟ قال : ركعتان تر كعهما ، ثمّ التفت إليه فقلت له : إنّك أمرتني بالصّلاة ؟ فما الصّلاة قال : خير موضوع فمن شاء أقلّ و من شاء أكثر . قلت : الطّاهر أنّ صلاة التّحيّة إنّما فيما لو دخل المسجد لا لصلاة . فروى الفقيه ( في باب ذكر جمل من مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله قبل حدوده ) عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عنه صلى الله عليه وآله - في خبر - « لا تجعلوا المساجد طرّقاً حتّى تصلّوا فيهنّ ركعتين » .

و في المستدرک عن لبّ الرّاونديّ « روي أنّ من الجفاء أن تمرّ بالمسجد و لا تصلّي فيه » .

وروى صفين نصر بن مزاحم ، عن عبد الرّحمن بن عبيد « أن أمير المؤمنين عليه السلام لما دخل الكوفة أقبل حتّى دخل المسجد فصلى ركعتين ثمّ صعد المنبر - الخبر .

﴿ و يحرم زخرفتها و نقشها بالصّور ﴾ استدلّ للاوّل بما في وصيّة ابن مسعود المرويّة عن مكارم الطّبرسيّ « و يزخرفون المساجد » و برواية العامّة عن ابن عبّاس « لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود والنّصارى » و بما في غريب الهرويّ أنّ في الحديث « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة حتّى أمر بالزّخرف حتّى نحى » و قال : « الزّخرف نقوش و تصاوير كانت بالذّهب » و مثله في نهاية الجزريّ و زاد « نهى أن تزخرف المساجد أي تنقش و تموّه بالذّهب » و بما في المستدرک عن لبّ الرّاونديّ « قال النّبيّ صلى الله عليه وآله لا تزخرفوا مساجدکم كما زخرفت اليهود والنّصارى بیعهم » .

واستدلّ الثّاني بما رواه الكافي ( في ٧ من بناء مساجده ٤٩ من أبواب صلّاته ) عن عمرو بن جمیع « سألت الباقر عليه السلام عن الصّلاة في المساجد المصوّرة ، فقال : أكره ذلك ولكن لا يضرّکم اليوم ولو قد قام العدل رأیتم كيف یصنع في ذلك » .

ثمّ المحرّم النقش بالصّور ، أمّا بغيرها فلا ، روى الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام ، عن عليّ بن جعفر ، عنده عليه السلام « سألته عن المسجد يكتب في قبلته القرآن أو الشّيء من ذکر الله ؟ قال : لا بأس ، و سألته عن المسجد ينقش في قبلته بجصّ أو أصباغ ، قال : لا بأس به » .

﴿ و تنجيسها ﴾ فإنّها بیوت الله في الأرض ، فكيف يجوز تنجيسها ؟ روى العليل ( في أوّل ٣ من جزئه الثّاني ) عن أبي بصیر ، عن الصادق عليه السلام في خبر - « إنّما أمر بتعظیم المساجد لأنّها بیوت الله في الأرض » .

و كيف يجوز تنجيسها و من يدخلها ینبغي أن يكون طاهراً بالطّهارة المعنویّة . روى التّهذيب ( في ٦٣ من فضل مساجده ) عن العلاء بن فضیل ،



عمّن رواه ، عن الباقر عليه السلام « إذا دخلت المسجد و أنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلاّ طاهراً - الخبر » .

و في ٤٣ من فضل مساجد الفقيه « و روي أن في التوراة مكتوباً أن بيوتي في الأرض المساجد ، فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي - الخبر » .  
و كيف يجوز تنجيسها و يجب أن يكون محلّه طاهراً . روي الفقيه (في ٣٥ من فضل مساجده) عن عبيدالله الحلبيّ « سأل الصادق عليه السلام عن مسجد يكون في الدّار فيبدو لأهله أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحوّلوه عن مكانه ، فقال : لا بأس بذلك ، فقلت : فيصلح المكان الذي كان حشّاً زماناً أن ينظّف و يتخذ مسجداً قال : نعم إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه فإنّ ذلك ينظّفه و يطهّره » .  
قلت : الظاهر أنّ مورد صدر الخبر المسجد الخاصّ و ذيله المسجد العامّ .  
و في ٣٤ « و سئل أبو الحسن الأوّل عليه السلام عن بيت قد كان حشّاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً ؟ فقال : إذا نظّف و اصلح فلا بأس » .

\* ( و اخراج الحصى منها فتعاد ) \* روي الكافي ( في ١٧ من أبواب حجّه ، باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت و حصاه أوّلاً ) عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة و إن أخذ من ذلك شيئاً ردّه » .

و ثانياً عن معاوية بن عمّار « قلت للصادق عليه السلام : أخذت سكّاً من سكّ المقام و تراباً من تراب البيت و سبع حصيات ، قال : بسّ ما صنعت ، أمّا التراب و الحصاة فردّه » .

و رابعاً عن حذيفة بن منصور « قلت للصادق عليه السلام : إنّ عمّي كنس الكعبة و أخذ من ترابها فنحن نتداوى به ، فقال ، ردّه إليها »

و أخيراً عن زيد الشحامّ « قلت للصادق عليه السلام : أخرج من المسجد و في ثوبي حصاة ، قال : فردّها أو اطرحتها في مسجد » .

و ( في ٤٠ من فضل مساجد الفقيه ١٠ من صلواته ) « و قال أبو جعفر عليه السلام :

إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فايردتها في مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح . و رواه التّهذيب ( في ٣١ من فضل مساجده ، ٣٥ من صلاته ) عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام . رواه العليل في ٩ من أبواب جزئه الثاني مثله .

و مورد الأخبار ما إذا لم يكن المسجد مفروضاً بالآجر بل بالحصى كما لا يخفى .

\* ( ويكره تعليتها ) \* روى الكافي ( في أوّل بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ١٣ من أبواب صلاته ) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وكان جداره قبل أن يظلل قامة - الخبر » .

\* ( والبصاق فيها والتنخيم ) \* روى التّهذيب ( في ٣٢ من فضل مساجده ، ٣٥ من أبواب صلاته ) عن غياث ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام « أن علياً عليه السلام قال : البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه » .

و في ٣٣ منه عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام « من وفر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أعطى كتابه بيمينه » .  
و في ٣٤ منه عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « من تنخّع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمرّ بداء في جوفه إلا أبرأته » .  
و رواه الفقيه في ٢٢ من فضل مساجده مرفوعاً عنه عليه السلام .

ورواه ثواب الأعمال عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله « من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ريقه صحّة في بدنه و عوفي من بلوى في جسده » . و رواه محاسن البرقيّ في ذيل ١ من ٦٥ من ثواب أعماله . والحميريّ في قربه عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ذلك قوّة في بدنه و كتب له بها حسنة و حطّ عنه بها سيئة ، وقال : لا تمرّ بداء في جوفه إلا أبرأته » .

و في ٣٥ منه عنه ، عنه عليه السلام « قلت له : الرّجل يجلّ يكون في المسجد في

الصلاة فيريد أن يبصق ، فقال : عن يساره وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة و يبزق عن يمينه و شماله .

و رواه الكافي في ١٢ من بناء مساجده ٤٩ من صلاته .

و أما رواية التهذيب عن أبي جعفر الأول و أبي جعفر الثاني عليهما السلام ذلك ، فروى في ٣٨ ممّا مرّ عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام « كان أبو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق أمامه و عن يمينه و عن شماله و خلفه على الحصى ولا يغطيه . »

و في ٣٧ عن محمد بن عليّ بن مهزيار « رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام « تفل في المسجد الحرام في ما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه » فلا يبعد شذوذهما و وضعهما مثل ما مرّ من ضرب أبي جعفر الأول لأماء كنّ يتقننن . فروى الكشيّ عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام « كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب على أبي و يأخذ كتب أصحابه و كان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة فكان يدسّ فيها الكفر والزندقة و يسندها إلى أبي ، ثمّ يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يبثوها في الشيعة ، فكلّ ما كان في أصحاب أبي من القلوّ فذلك مما دسّه المغيرة بن سعيد في كتبهم . » و روى عن يونس ، عن هشام « أن المغيرة دسّ في كتب أصحاب أبي ، قال يونس : « و وجدت أصحاب الصادق عليه السلام متوافرين فسمعت منهم و أخذت كتبهم فعرضتها بعد على الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة وقال : إن أبا الخطاب كذب على الصادق عليه السلام ، و أصحابه يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا في كتب أصحابه عليه السلام » و إن روى الثاني الكافي في ١٤ من بناء مساجده عن عليّ بن مهزيار و محمد بن عليّ بن مهزيار في مطبوعيه ، ولكنّ الوسائل قال : إنّ التهذيب أيضاً مثل الكافي .

\* ( و رفع الصوت ) \* كان عليه أن يزيد « فيها » . روى التهذيب (في

٢ من فضل مساجده) عن عليّ بن أسباط ، عن بعض رجاله ، عن الصادق عليه السلام

« جنبوا مساجدكم البيع و الشراء - إلى - و رفع الصوت ». و رواه العليل في آخر ما يأتي .

و روى العليل ( في ٦ من أبواب جزئه الثاني ) أوّلاً عن محمد بن أحمد بإسناد رفعه - إلى أن قال - قال : « و رفع الصوت في المسجد يكره » .

\* ( و قتل القمل ) \* ليس فيه نصٌ خاصٌ للمسجد ، و يمكن الاستدلال له بعموم ما رواه العليل ( في أوّل ٣ من أبواب جزئه الثاني ) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « إنّما أمر بتعظيم المساجد لأنّها بيوت الله في الأرض » ، و إنّما ورد قتلها للمصلي في غير المسجد . روى الكافي ( في باب المصلي يعرض له شيء ، ٤٨ من صلاته ، في ٢ منه ) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « في الرجل يقتل البقّة و البرغوث و القمّلة و الذبّاب في الصلّاة أينقض صلاته و وضوءه ؟ قال : لا » ، و روى في آخره عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « إنّ وجدت قمّلة و أنت تصلي فادفنها في الحصى » .

و ورد كذلك في المسجد ، روى في ٤ منه عن محمد « كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قمّلة في المسجد دفنها في الحصى » .

\* ( و براء النبل و عمل الصنایع ) \* روى الكافي ( في ٨ من بناء مساجده ٤٩ من صلاته ) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « نهى النبيّ صلّى الله عليه و آله عن سلّ السيف في المسجد و عن بري النبل في المسجد ؟ قال : إنّما بني لغير ذلك » .

و في ٣ عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و سألته أيعلق الرّجل السّلاح في المسجد ؟ قال : نعم ، و أمّا في المسجد الأكبر فلا ، فإنّ جدّي نهى رجلاً يبري مشتقاً في المسجد » . قلت : و الظاهر أنّ المراد بالمسجد الأكبر جامع البلد .

هذا في براء النبل و أمّا عمل الصنایع فليس به نصٌ خاصٌ ، و يمكن الاستدلال له بعموم قوله في الخبر الأوّل « إنّما بني لغير ذلك » .

\* ( و تمكين المجانين والصبيان منها ) \* روى التهذيب ( في ٢ من فضل مساجده ٣٥ من أبواب صلاته ) عن علي بن أسباط ، عن بعض رجاله ، قال الصادق عليه السلام : « جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان - الخبر » . و رواه الفقيه ( في ٣٨ من فضل مساجده ١٠ من صلاته ) مرفوعاً عنه عليه السلام بلفظ : « وقال عليه السلام : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم - الخبر » . و رواه العليل في آخر ٦ من أبواب جزئه الثاني مثل التهذيب بالسند والتمتن .

\* ( وانفاذ الأحكام ) \* روى العليل والتهذيب في ما مر في العنوان السابق « جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان والضالة والأحكام - الخبر » . و رواه الفقيه مرفوعاً بلفظ : « والضالة والحدود والأحكام » .

و أما دكة قضاء أمير المؤمنين عليه السلام المعروفة فكانت من ملحقات المسجد و في غير محل الصلاة فلا تنافي كراهة إنفاذ الأحكام فيها .  
\* ( و تعريف الضوال ) \* مر في العنوان السابق خبره مسنداً ومرفوعاً عن العليل والتهذيب والفقيه .

\* ( و انشاد الشعر ) \* روى التهذيب ( في ٤٥ من فضل مساجده ٣٥ من صلاته ) عن جعفر بن إبراهيم ، عن السجّاد عليه السلام « قال النبي صلى الله عليه وآله : من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا : فض الله فاك إن ما نصبت المساجد للقرآن » . و رواه الكافي في ٥ من بناء مساجده ٤٩ من صلاته .

و روى الفقيه ( في باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قبل حدوده ) عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليه السلام - في خبر طويل - « ونهى أن ينشد الشعر أو ينشد الضالة في المسجد » و حملاً على الأشعار الباطلة فقد أنشدوا النبي صلى الله عليه وآله في المسجد الحرام أشعاراً حكمية وهي : « في الذاهبين الأولين من القرون لنا بصائر » .

\* ( والكلام فيها بأحاديث الدنيا ) \* روى أمالي الشيخ في مجلسه الأول عن أبي زر - في وصايا النبي صلى الله عليه وآله له - : « من أجاب وأحسن عمارة

مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة ، فقلت : كيف يعمر مساجد الله؟ قال: لا ترفع الأصوات فيها ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يباع ، واترك اللغو ما دمت فيها فإن لم تفعل فلا تلومنَّ يوم القيامة إلا نفسك .

\* ( وتكره الصلاة في الحمام وبيوت الغائط ) \* روى المحاسن ( في ٤ من أخبار ٣٠ من أبواب كتاب سفره ٢ من جلده الثاني ) عن النوفلي ، بإسناده « قال النبي ﷺ الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر » .

و روى الكافي ( في ١٢ من ٥٩ من صلاته ، باب الصلاة في الكعبة ) عن عبدالله بن الفضل ، عمّن حدثه ، عن الصادق عليه السلام « عشرة مواضع لا يصلى فيها : الطين والماء والحمام والقبور و مسانن الطريق و قرى النتمل ومعاطن الإبل و مجرى الماء والسبخ والتلج » .

و في ٢٦ منه عن عمرو بن خالد ، عن الباقر عليه السلام « قال جبرئيل للنبي ﷺ : إننا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان ولا بيتاً يباليه ولا بيتاً فيه كلب » . و في ٢٧ عن محمد بن مروان ، عن الصادق عليه السلام « قال النبي ﷺ : إن جبرئيل أتاني فقال : إننا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يباليه » .

و في ٤ منه عن البرزطي « عمّن سأل الصادق عليه السلام عن المسجد ينزئ حائط قبلته من بالوعة يباليه فيها ، فقال : إن كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه و إن كان نزه من غير ذلك فلا بأس به » .

و روى الفقيه ( في ٤ من ١١ من صلاته ، باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها ) عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سأله عن الصلاة في بيت الحمام ، فقال : إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس - يعني المسلخ - » .

و ( في ٧ من قبلته ١٥ من صلاته ) « و روى محمد بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال : « إذا ظهر النزه من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء » ولم تنه علي نص غيرهما في تعبيره ببيوت الغائط .

\* ( والنار والمجوس ) \* عطفان على الغائط فيكون المعنى « وبيوت النار وبيوت المجوس » أما بيوت النار فروى الكافي ( في ١٦ من ٥٩ من صلاته ، باب الصلاة في الكعبة ) عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عن الرجل يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ، فقال : لا يصلح له أن يستقبل النار » . قول علي بن جعفر « عن أبي الحسن عليه السلام مراده ابن أخيه الرضا عليه السلام ولو كان المراد الكاظم عليه السلام لعبر عنه بأخيه . وقال الكافي بعده « وروي أيضاً أنه لا بأس به لأنّ الذي يصلّي له أقرب إليه من ذلك » . ورواه التهذيب بعد قول المفيد « ويكره للإنسان أن يصلّي وفي قبلته نار » في باب ما يجوز الصلاة فيه ، في ٩٧ عن الكافي مثله .

ثم إنّ الوسائل قال في سند الكافي « محمد بن يحيى ، عن العمركي » مع أنّه قال « محمد » و مراده « محمد بن أحمد بن يحيى » الذي كان في سند قبله فبنى عليه ، نقله في أوّل ٣٠ من مكان مصليّه ، ومثله الوافي ، فقال في ٥٨ من أبواب لباس مصليّه ومكانه ، « الكافي : محمد ، عن العمركي » ، عن علي بن جعفر والفرق بينهما أنّ الوافي عبّر بعين ما في الكافي « محمد » مجرد ، والوسائل حمّله على محمد بن يحيى الذي أحد مشايخه .

و رواه الصدوق في فقيهه ( في ١٤ من ١٢ من أبواب صلاته ، باب ما يصلّي فيه ) بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه . ثمّ قال : « هذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل به ، فأما الحديث الذي روي عن أبي عبدالله عليه السلام « لا بأس أن يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لأنّ الذي يصلّي له أقرب إليه من الذي بين يديه » فهو حديث يروي عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع . يرويه الحسن بن علي الكوفي - وهو معروف - عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم الهمداني - وهم مجهولون - يرفع الحديث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ذلك ، ولكنها رخصة اقترنت بها علّة صدرت عن ثقات ثمّ اتّصلت بالمجهولين والانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً بعد أن يعلم أنّ

الأصل هو النهي وأن الإِطلاق هو رخصة والرخصة رحمة .  
 و روى الكافي ( في ١٥ في باب الصلاة في الكعبة ، ٥٩ من صلاته ) عن  
 عمّار السّاباطي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و قال : لا يصلي الرّجل وفي  
 قبلته نار أو حديد ؛ و عن الرّجل يصلي و بين يديه قنديل معلق وفيه نار إلاّ  
 أنّه بحياته ؟ قال : إذا ارتفع كان شرّاً لا يصلي بحياته » .

ورواه الفقيه في ٢٧ ممّا مرّ - في خبر - « قلت : يصلي و بين يديه مجمره  
 شبه ؟ قال : نعم ، قلت : فإن كان فيها نار ؟ قال : لا يصلي حتّى ينحّيها عن قبلته » .  
 و يدلّ على ما قلنا من كون خبر الكافي بائياً على خبر عمّار الذي قبله  
 عن محمد بن أحمد بن يحيى ، أن الاستبصار روى ( في أوّل باب المصلي يصلي وفي  
 قبلته نار ) عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن  
 سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « لا يصلي الرّجل و في قبلته  
 نار أو حديد » .

لكنّ الأصل في فهم الوافي والوسائل التّهذيبان . فالتّهذيب روى ( في  
 ٩٦ من أخبار باب ما يجوز الصلاة فيه ، ١١ من أبواب صلاته ) خبر عمّار عن  
 الكافي بإسناده الكامل كما مرّ ، ثمّ قال : « و عنه ، عن محمد ، عن العمر كيّ - يعني  
 عن الكافي ، عن محمد ، عن العمر كيّ - » و غفل عن كونه بناء . والاستبصار قال  
 بعد ما مرّ عنه : « محمد بن يحيى ، عن العمر كيّ » .

و بالجملة حيث كان خبر الكافي « عن العمر كيّ » ، عن عليّ بن جعفر « بناء  
 على سنده في خبر عمّار ولم يتفطن التّهذيب والاستبصار له لا لوم على الوافي  
 والوسائل إذا لم يتفطنا .

وأما بيوت المجوس فروى الكافي ( أوّل باب الصلاة في الكعبة وفوقها  
 وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها ) عن عبد الله بن سنان « سألت  
 أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس ، فقال : رشّ و صلّ ، قال : و سألته  
 عن بيوت المجوس ، فقال ، رشّها و صلّ » .



و ترى أنّه لم يفرّق بينها وبين بيع اليهود والنصارى و كنائسهم فلم خصّ المصنّف المجوس ، ولكن فرّق الخبر بينهم وبين اليهود والنصارى في بيت كان فيه مجوسيٌ دون بيت فيه يهوديٌ أو نصرانيٌ ، فروى الكافي ( في ٤ من ذلك الباب ) عن أبي أسامة ، عن الصادق عليه السلام « لا تصلّ في بيت فيه مجوسيٌ و لا بأس أن تصليّ وفيه يهوديٌ أو نصرانيٌ » .

و رواه التهذيب ( في ١٠٣ من باب ما يجوز الصلاة فيه ، الثاني ١٧ من أبواب صلواته ) عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عنه عليه السلام . و أبو أسامة زيد الشحام ، و أبو جميلة المفضل بن صالح فلا بدّ من كون أحدهما تحريفاً .

\* ( والمعطن ) \* قال الشّارح : « بكسر الطاء واحدا المعاطن وهي مبارك الإبل عند الماء للشّرب » . قلت : بل الأصل فيه عند أهل اللّغة ما قاله ابن دريد ، فقال : « العطن مبارك الإبل بين سهلها و عللها حول المورد ، والجمع : أعطان ، و يقال للمعطن أيضاً : المعطن والجمع معاطن » .

و قال الفيّوميّ : « قال الأزهريّ : عطن الإبل موضعها الذي تنحسّ إليه إذا شربت الشّربة الأولى ثمّ يملأ الحوض لها ثانياً فيعود من عطنها إلى الحوض فتعلّ - أي تشرب الشّربة الثانية وهو العلل و لا يعطن الإبل على الماء إلاّ في حرارة القيظ ، فإذا برد الزّمان فلا عطن للإبل » .

ثمّ كان على الشّارح أن يقول : إنّ ذلك في أصل اللّغة ، وأمّا في الأخبار و كلام الفقهاء فالمراد به مطلق البرك ، فقال الفيّوميّ بعد ما مرّ : « والمراد بالمعاطن في كلام الفقهاء : المبارك » . وقال الحليّ بعد تفسيره في اللّغة « إلاّ أنّ أهل الشّرع لم يخصّوا ذلك بمبرك دون مبرك » مع أنّ كون ذلك معناه في اللّغة ليس بقطعيّ ، ففي المصباح قال ابن فارس : « قال بعض أهل اللّغة : لا يكون أعطان الإبل إلاّ حول الماء فأما مباركها في البريّة أو عند التنحسّ فهي المأوى » .

وكيف كان فالأصل فيه ما رواه الكافي ( في ٢ من ٥٩ من صلاته ، باب الصلاة في الكعبة ) والتّهذيب ( في ٧٦ من ١١ من أبواب صلاته ) عن محمد بن مسلم « سألت الصادق عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل؟ فقال : إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه - الخبر » .

و روى الكافي في ٥ مما مرّ عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام « سألته عن الصلاة في مرائب الغنم ، فقال : صلّ فيها و لا تصلّ في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رشّه بالماء وصلّ فيه » .

و رواه التّهذيب في ٧٣ مما مرّ . والفقيه في ٦ من ١١ من صلاته . و روى الأوّل في ١٣ مما مرّ عن عبدالله بن الفضل ، عمّن حدّثه ، عنه عليه السلام « عشرة مواضع لا يصلّى فيها - إلى أن قال - و معاطن الإبل - الخبر » .

و روى التّهذيب في ٧٥ مما مرّ عن سماعة « سألته عن الصلاة في أعطان الإبل و في مرائب البقر و الغنم ، فقال : إن نضحته بالماء و قد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها ، و ما مرائب الخيل و البغال فلا ، لكن ترى جعله مرائب البقر و الغنم و عدم جواز الصلاة في مرائب الخيل و البغال ، لكن راويه زرعة الواقفي مع إضماره . و رواه الاستبصار أيضاً في باب الصلاة في مرائب الخيل و البغال .

\* ( و مجرى الماء ) \* روى الكافي ( في ١٢ من ٥٩ من صلاته ، باب الصلاة في الكعبة ) عن عبدالله بن الفضل ، عمّن حدّثه ، عن الصادق عليه السلام « عشرة مواضع لا يصلّى فيها : الطين و الماء - إلى أن قال - و مجرى الماء - الخبر » . و المراد بمجرى الماء ما لم يكن ماء فيد بالفعل بشهادة قوله في صدره « و الماء » أي الماء الفعليّ . و رواه الخصال في العشرة الثمّالث عشر من أبواب العشرة مثله . و رواه الفقيه في ٢ من ١١ من صلاته مرفوعاً عنه عليه السلام .

و رواه البرقيّ<sup>٩</sup> ( في ٢ من باب عشرته ٨ من كتاب أشكاله ) عن محمد بن أبي عمير ، عمّن رواد . عنه عليه السلام و في ١١٦ من كتاب سفره ، عن عبدالله بن الفضل النوفليّ ، عن أبيه ، عن مشيخته ، عنه عليه السلام و هو الصحيح فغنون النجاشيّ عبدالله

ابن الفضل بن عبدالله بيته من ولد الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب وقال : روى عن الصادق عليه السلام . ونقل الجامع رواية أحمد البرقي عن أبيه عنه في مواضع و غفل عن هذا .

\* ( والسبخة ) \* قال الشارح : « السبخة بفتح الباء واحدة السبخ و هي الشيء الذي يعلو الأرض كالملاح ، أو بكسرها و هي الأرض ذات السبخ » . قلت : بل يتعين الثاني فإن الصلاة إنما تقع في الأرض ذات السبخ لا في السبخ مع أن الفيومي قال : « السبخة بكسر الباء ، وإسكانها تخفيف ويجمع المكسور على سبخات مثل كلمة وكلمات ، ويجمع الساكن على سبخ مثل كلبة و كلاب » .

روى العليل ( في أوّل ٢١ من أبواب جزئه الثاني ) عن الحصين بن السري « قلت لصادق عليه السلام : لم حرّم الله الصلاة في السبخة ؟ قال : لأنّ الجبهة لا تتمكّن عليها » .

و في البحار عن كتاب علي بن جعفر ، عن أخيه « سألته عن الصلاة في الأرض السبخة أيسلّى فيها ؟ قال : لا ، إلا أن يكون فيها نبت ، إلا أن يخاف فوت الصلاة فيصلي » .

و روى الكافي ( في ٥ من الصلاة في كعبته ٥٩ من صلاته ) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وكره الصلاة في السبخة ، إلا أن يكون مكاناً لنا تقع عليه الجبهة مستوية » .

و روى المحاسن ( في ٢ من ١٠ من كتاب سفره ) عن عبدالله بن عطاء ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « هذه الأرض مالحة لا نصلي فيها » .

هذا و قال الحلبي : « و أرض المسبخة بفتح الباء فأما إذا كان نعتاً للأرض كقولك الأرض السبخة فكسر الباء ، ذكر هذا الفرق الخليل في « عينه » .

\* ( و قرى النمل ) \* روى الكافي ( في ٥٩ من باب صلاته ، باب الصلاة في الكعبة في ١٢ من أخباره ) عن عبدالله بن الفضل ، عمّن حدّثه ، عن

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « عشرة مواضع لا يصلى فيها - إلى - وقرى النَّمَل - الخبر » .

ورواه الخصال في العشر الثالث عشر من أبواب عشره مثل الكافي ، وقال :  
« لا يصلى فيها لأنّه لا يتمكّن من الصلّاة لكثرة ما بدت عليه من النَّمَل فيؤذيه ويشغله عن الصلاة » .

ورواه محاسن البرقي <sup>٢</sup> ( في ٢ من أبواب كتاب أشكاليه ) عن محمد بن أبي عمير ، عمّن رواه ، عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وفي ١١٦ من كتاب سفره عن عبدالله ابن الفضل النوفلي <sup>٣</sup> ، عن أبيه ، عن مشيخته ، عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ . وروى ( في ١٠ من كتاب سفره في خبره ٢ ) عن عبدالله بن عطاء ، عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ - في خبر - « حتّى إذا بلغنا موضعاً قلت : الصلّاة ، قال : هذا أرض وادي النَّمَل لا تصلى فيه » ورواه الرّوضة .

وأما مارواه التهذيب ( في ٨٠ من باب ما يجوز الصلّاة فيه ، الأوّل ) عن زرعه ، عن سماعة « سألته عن الصلّاة في السبّاح ، فقال : لا بأس » فزرعة واقفي <sup>٤</sup> لا عبرة بخبره .

هذه أخباره وأما معناه ففي القاموس « قرية النَّمَل مجتمع ترابها » . و في الصحاح : « القرية معروفة ، والجمع : القرى على غير قياس لأنّ ما كان على فَعْلَةٍ بالفتح من المعتلّ جمعه ممدود مثل : ركوّة وركاء وظيفية وظباء ولا يقاس عليه ، و يقال قرية - يعني بالكسر - لغة يمانية و لعلمها جمعت على ذلك مثل ذرورة و ذرى ، و لحية و لحي والنسبة إلى القرية قروي » و في النهاية « في الحديث أنّ نبياً أمر بقرية النَّمَل فأحرقت هي ومسكنها وبيتها ، وقد تطلق على المدن ومنه « أمرت بقرية تأكل القرى » هي مدينة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ومعنى أكلها القرى ما يفتح على أيدي أهلها من المدن - و نقل خبراً آخر أنّ أهل القرى أهل البوادي دون أهل المدن ، قال : والقرويّ منسوب إلى القرية على غير قياس و هو مذهب يونس و القياس قريي <sup>٥</sup> . و في المصباح : « القرية هي

الضبيعة»، وقال في كفاية المتحفظ «القرية كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً وتقع على المدن وغيرها». وفي الأساس: «نزلتم على قرى النمل وهي جرائيمه». قلت: الصحيح كون قرى النمل مساكنها قال تعالى: «و قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم».

\* (و في الثلج اختياراً) \* رواه من مرّ في عنوان «و قرى النمل» الكافي - إلى أن قال في آخر الخبر - : «و السبخ و الثلج»، والفقيه في ٢ من ١١ من أبواب صلواته لكن قال: و السبخة و الثلج»، و الخصال لكن أسقط «و القبور» من وسط الخبر، و زاد في آخره «و وادي ضجنان»، و رواه محاسن البرقي (في ٢ من أبواب كتاب أشكاله في أوّله) عن ابن أبي عمير، عمّن رواه، عن الصادق عليه السلام، في ١١٦ من كتاب سفره عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن أبيه، عن مشيخته، عنه عليه السلام.

و روى السرائر في ما استطرفه من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام - في خبر - «و سألته عن الرّجل يصلّي على الثلج، قال: لا فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه».

\* (و بين المقابر الا بحائل ولو عنزة أو بعد عشرة أذرع، و لو كانت خلفه فلا كراهة) \* و إليها و عليها. روى الكافي (في ١٢ من باب الصلاة في الكعبة ٥٩ من أبواب صلواته) عن عبدالله بن الفضل، عمّن حدّثه، عن الصادق عليه السلام «عشرة مواضع لا يصلّي فيها: الطين و الماء و الحمّام و القبور - الخبر». و رواه الفقيه في ٢ من ١١ من أبواب صلواته مرفوعاً عنه عليه السلام. و رواه محاسن البرقي (في ٢ من ٨ من كتابه الأوّل كتاب أشكاله) عن ابن أبي عمير، عمّن رواه عنه عليه السلام. و رواه في ١١٦ من أخبار كتاب سفره عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن أبيه، عن مشيخته، عنه عليه السلام.

و روى الفقيه (في حديث مناهي النبي ﷺ قبل حدوده) عن الحسين ابن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليه السلام في «و نهى ٦» «نهى النبي ﷺ أن

يخصّص المقابر ويصلي فيها - الخبر» .

و روى الكافي ( في ١٣ من ٥٩ من صلاته ، باب الصلاة في الكعبة ) عن عمّار السّاباطي<sup>١</sup> عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> - في خبر - « وعن الرّجل يصلي بين القبور قال : لا يجوز ذلك إلاّ أن يجعل بينه و بين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه و عشرة أذرع من خلفه و عشرة أذرع عن يمينه و عشرة أذرع عن يساره ، ثمّ يصلي إن شاء » لكن قوله « و عشرة أذرع من خلفه » لا وجه له و لا بدّ أنّه تحريف .

و روى المحاسن ( في ١١٠ من أخبار كتاب سفره ) عن النوفليّ<sup>٢</sup> بإسناده « قال النبي<sup>صلى الله عليه وآله</sup> : الأرض كلّها مسجد إلاّ الحمام والقبر » .

و روى التّهذيب ( في ٤٨ من فضل مساجده ٣٥ من صلاته ) عن عبيد ابن زرارة ، عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> « الأرض كلّها مسجد إلاّ بئر غائط أو مقبرة » . و في ١٤٩ من تلقينه الثاني عن يونس بن ظبيان ، عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> « نهى النبي<sup>صلى الله عليه وآله</sup> أن يصلي على قبر أو يقعد عليه أو يبني عليه » .

و أمّا ما رواه الاستبصار ( في ٢ من ١٦ من أبواب ما يجوز الصلاة فيه ) و التّهذيب ( في ١٠٥ من ١١ من صلاته ) عن معمر بن خلّاد ، عن الرضا<sup>عليه السلام</sup> « لا بأس بالصلاة ما لم يتخذ القبر قبلة » . فلا ينافي الأوّل بحمل الأوّل على ما إذا جعله معادلاً له .

و أمّا ما رواه الأوّل في آخر ما مرّ ، و التّهذيب ( في ٨٧ من ١٧ من صلاته ) عن عليّ بن يقطين « سألت الكاظم<sup>عليه السلام</sup> عن الصلاة بين القبور هل تصلح ؟ قال : لا بأس » . فحمله على ما إذا كان بينه و بين القبر حائل أو عشرة أذرع . قلت : و يمكن حمله على عدم الحرمة أو زيادة « بأس » في آخره .

و أمّا إلى قبور الأئمّة<sup>عليهم السلام</sup> فروى ابن قولويه في كامله عن محمد البصريّ ، عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> « من صلى خلف الحسين<sup>عليه السلام</sup> صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقاءه و عليه من النور ما يغشى له كلّ شيء يراه - الخبر » .

و عن هشام بن سالم عنه عليه السلام « قيل له : هل يزار والدك ؟ قال : نعم و  
تصلي عنده و تصلي خلفه ولا يتقدم عليه » .

و روى التهذيب ( في ١٠٦ من باب ما يجوز الصلاة فيه الأول ، ١١  
من أبواب صلواته ) عن محمد بن عبدالله الحميري « كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله  
عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا ؟  
و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة و يقوم  
عند رأسه و رجله ، و هل يجوز أن يتقدم القبر و يصلي و يجعله خلفه أم لا ؟  
فأجاب عليه السلام - و قرأت التوقيع و منه نسخت - : أما السجود على القبر فلا يجوز  
في نافلة ولا فريضة ولا زيارة ، بل يضع خده الأيمن على القبر ، و أما الصلاة  
فإنها خلفه يجعله الأمام و لا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الأمام لا يتقدم ،  
و يصلي عن يمينه و شماله .

و رواه احتجاج الطبرسي عنه ، عن صاحب عليه السلام لكن قال : « ولا يجوز  
أن يصلي بين يديه و لا عن يمينه و لا عن يساره ، لأن الأمام لا يتقدم عليه  
ولا يساري » .

و في ٣١ من تعزية الفقيه ٢٦ من طهارته « وقال النبي صلى الله عليه وآله : لا تتخذوا  
قبري قبلة ولا مسجداً فإن الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم  
مساجد » .

و الظاهر أن الأصل فيه ما رواه عله ( في ٧٥ من أبواب جزئه الثاني )  
عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « قلت له : الصلاة بين القبور قال : صل في خلالها  
ولا تتخذ شيئاً منها قبلة ، فإن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك و قال : لا تتخذوا  
قبري قبلة ولا مسجداً فإن الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم  
مساجد » .

\* ( و في الطريق ) \* روى الكافي ( في ٥ من الصلاة في كعبته ٥٩ من  
صلواته ) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و سألته عن الصلاة في

ظهر الطريق فقال: لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد، فأما علي الجواد فلا تصل فيها» .

وفي ٨ منه عن محمد بن فضيل « قال الرضا عليه السلام: كل طريق يوطأ و يتطرق كانت فيه جادة أولم تكن لا ينبغي الصلاة فيه، قلت: فأين أصلي؟ قال: يمنة و يسرة» .

و في ١٠ منه عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و قال: لا بأس أن يصلي بين الظواهر - وهي الجواد جواد الطريق - و يكره أن يصلي في الجواد» .

و في ١٢ منه عن عبدالله بن الفضل، عمّن حدّثه، عنه عليه السلام « عشرة مواضع لا يصلي فيها، الطين - إلى - ومسان الطريق» .

ورواه محاسن البرقي (في ١٠ من ٣٠ من أبواب كتاب سفره) عن عبدالله ابن الفضل النوفلي، عن أبيه، عن بعض مشيخته . و رواه الخصال في باب عشرته مثله .

\* ( و بيت فيه مجوسي) \* روى الكافي ( في ٦ من صلاته، باب الصلاة في الكعبة ) عن أبي أسامة، عن الصادق عليه السلام « لا تصل في بيت فيه مجوسي، ولا بأس أن تصلي فيه يهودي أو نصراني» .

\* ( و الى نار مضرمة) \* روى الكافي ( في ١٥ من ٥٩ من صلاته، باب الصلاة في الكعبة) عن عمّار، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وقال: لا يصلي الرّجل و في قبلته نار أوحديد، و عن الرّجل يصلي و بين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنّه بحiale؟ قال: إذا ارتفع كان شرّاً لا يصلي بحiale» .

و في ١٦ عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عن الرّجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة، فقال: لا يصلح له أن يستقبل النار» . قال الشّارح: « و في الرواية كراهة الصلاة إلى المجرمة من غير اعتبار الإضرام و هو كذلك و به عبّر المصنّف في غير الكتاب» . قلت: روى



التّهذيب ( في ٩٦ من باب ما يجوز الصلّاة فيه ، ١١ من صلّاته ) عن محمد بن يعقوب مسنداً عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « في الرّجل يصلي - إلى أن قال - قلت : أله أن يصلي و بين يديه مجمره شبهه ؟ قال : نعم فإن كان فيها نار فلا يصلي حتّى ينحّيها عن قبلته - الخبر » . والشبه بفتححتين فسّر بالنعاس الأصغر .

و رواه الفقيه ( في ٢٧ من باب ما يصلي فيه ، ١٢ من أبواب صلّاته ) مع اختلاف مع التّهذيب في جملات أخرى .

و من الغريب أن الوسائل نقله ( في ٢ من ٣٠ من أبواب مكان مصليّه ) عن الكافي و قال: و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى و بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و مراده برواية الشيخ له بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى رواية الاستبصار له في أوّل ١٥ من أبواب ما يجوز الصلّاة فيه مع أنّه ليس فيه إلا « لا يصلي الرّجل و في قبلته نار أو حديد » و بإسناده عن محمد بن يعقوب رواية الكافي في ( ١٥ من أخبار ٥٩ من أبواب صلّاته ، باب الصلّاة في الكعبة ) مع أنّه ليس في الكافي تلك الجملة أصلاً .

و من الغريب أن الرّبّاني الشيرازي ( ره ) عيّن موضع رواية الكافي له في الصفحة ١٠٨ و مراده من طبعه القديم و عيّن موضع نقل الاستبصار الصفحة ١٩٩ من نسخته .

و لقد أجاد الوافي حيث نقل جملة « و بين يديه مجمره شبهه قال : نعم فإن كان فيها نار فلا يصلي حتّى ينحّيها من قبلته » عن التّهذيب والفقيه فقط . و قال : نقل هذا الخبر التّهذيب عن صاحب الكافي مع أنّنا لم نجد تلك الزيادة في شيء من نسخ الكافي . قلت : و الحقّ معه فليست حتّى في نسخة خطيّة معتبرة ولا يبعد أن يكون التّهذيب حصل له خلط من كون الفقيه عنده والكافي ولا ريب في تضمّن الفقيه له ، ولا تستبعد ذلك فقد حصل لي مثل ذلك ، أردت نقل خبر عن كتب متعدّدة أو لغة عن كتب متعدّدة فنسبت ما في هذا إلى ذلك . و كيف كان ، فالشارح حيث راجع التّهذيب ورأى فيه « مجمره شبهه »

ليته داق في الخبر بأنه قال فيها بعدم الكراهة فيها إلا إذا كان فيها نار ولا يقول: « وفي الرواية كراهة الصلاة إلى المجرمة من غير اعتبار الإضرار » .

و روى التهذيب ( في ٩٨ من ١١ من أبواب صلاته ) عن عمرو بن إبراهيم الهمداني - رفع الحديث - قال : « قال الصادق عليه السلام : لا بأس أن يصلي الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه ، إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه » .

و في الفقيه ( في ١٥ من ١٢ من أبواب صلاته - بعد نقل الحديث - ) « هو حديث يروي عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي - و هو معروف - عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم - وهم مجهولون - يرفع الحديث قال الصادق عليه السلام ذلك ، ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين و الانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً بعد أن يعلم أن الأصل هو النهي و أن الإطلاق هو رخصة و الرخصة رحمة » .

قلت : و حاصله أن من يصلي إلى نار يكون في الصورة كعابدي النار ، إلا أن الموحد بعد عرفانه عدم إله غيره تعالى يعلم أنه جلّ و علا أقرب إليه من جبل الوريد فلا يضره كون نار بين يديه .

و في كمال الدين عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي في ما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري عن صاحب عليه السلام في جواب مسأله « و أمّا ما سألت عنه من أمر المصلي و النار و الصورة و السراج بين يديه و أن الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام و النيران » . قلت : و ينبغي أن يكون العمل عليه بالحرمة فيهم و الجواز في غيرهم .

\* ( أو تصاوير ) \* روى التهذيب ( في ١٠٠ من باب ما يجوز الصلاة فيه ، ١١ من أبواب صلاته ) عن الحلبي « قال الصادق عليه السلام : ربّما قمت فأصلي و بين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً » .

و روى الكافي ( في ٢٠ من ٥٩ من صلاته ، باب الصلاة في الكعبة ) عن محمد بن مسلم « سألت أحدهما عليهما السلام عن التمثيل في البيت فقال : لا بأس إذا كانت عن يمينك و عن شمالك و عن خلفك أو تحت رجليك و إن كانت في القبلة فالق عليها ثوباً » .

\* ( أو مصحف أو باب مفتوحين ) \* الذي وجدنا في الخبر مصحف أو كتاب مفتوح . روى الكافي ( في ١٥ من ٥٩ من صلاته ) عن عمارة ، عن الصادق عليه السلام « في الرجل يصلي و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته ، قال : لا ، قلت : فإن كان في غلاف ؟ قال : نعم » . و رواه الفقيه في ٢٧ من ١٢ من صلاته . و التهذيب في ٩٦ من ١١ من صلاته .

و روى الحميري في أوّل أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام عن أخيه عليّ بن جعفر ، عنه « و سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه و هو في الصلاة - كأنه يريد قراءته - أو في مصحف أو في كتاب في القبلة ؟ قال : ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها » .

\* ( أو وجه انسان ) \* لم تقف فيه على نصّ لكن يدلّ عليه خبر القرب في سابقه بتنقيح المناط .

\* ( أو حايط ينزّم بالوعة ) \* مرّت أخباره عند قوله : « ويوت الغائط » . \* ( و في مراتب الدواب الا الغنم ) \* روى الكافي ( في ٢ من ٥٩ من صلاته ) عن محمد بن مسلم « سألت الصادق عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل ، فقال : إن تخوّفت الضيعة على متاعك فاكنسها و انضحها ، ولا بأس بالصلاة في مراتب الغنم » .

و في ٣ منه عن سماعة « قال : لاتصلّ في مراتب الخيل والبغال والحمير » . و نقل البحار عن كتاب عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « و سألته عن معادن الغنم أتصلح الصلاة فيها ؟ قال : نعم لا بأس » .

و أمّا استثناء البقر أيضاً فروى التهذيب ( في ٧٥ من ١١ من أبواب صلاته ،

باب ما يجوز الصلاة فيه) عن زرعة، عن سماعة « سألته عن الصلاة في أعطان الإبل و في مراض البقر والغنم فقال: إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فأما مرابط الخيل والبغال فلا». وإن استند إليه الوسائل (ففي عنوان ١٧ من أبواب مكان مصليها، باب كراهة الصلاة في مراض الخيل و البغال والحمير وأعطان الإبل إلا مع الضرورة و نضح المكان و جواز الصلاة في مراض الغنم والبقر) لكن بعد جعلهما في عداد أعطان الإبل وقد استفاضت الأخبار بكراهة الصلاة فيها كما مر في عنوان « و المعطن » الصواب رده بالشذوذ و روايه زرعة الواقفي.

قال الشارح بعد قول المصنف « إلا الغنم للرواية بأنها سكينه و بركة». قلت: لم نقف على رواية قال في أخبارنا، وإنما هي من أخبار العامة. روى سنن أبي داود ( في باب النتهي عن الصلاة في مبارك الإبل - وهو ٨٢ من أبواب صلواته - ) عن البراء بن عازب « سئل النبي ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين، و سئل عن الصلاة في مراض الغنم، فقال: صلوا فيها فإنها بركة ».

« و لا بأس بالبيعة و الكنيسة مع عدم النجاسة »\* في المغرب في كنس: « و أمّا كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم، فتعريب «كنست»، عن الأزهري». وفي المصباح « و الكنيسة متعبد اليهود و تطلق أيضاً على متعبد النصارى، معرفة ». وفي الصحاح: « والبيعة - بالكسر - للنصارى والكنيسة للنصارى. و في القاموس مثله في « البيعة » و قال في « كنس »: والكنيسة متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار ». و في الأساس « و هو من أهل البيعة أي نصراني وهذه كنيسة اليهود و كنائسهم ». قلت: ومنه ما في حديث ابن عمر « إنّه كان يغدو فلا يمر بسقّاط ولا صاحب بيعة إلاّ سلم عليه » بأن يكون المراد بصاحب بيعة - يعني نصراني - ولكن لم يتفطن النهاية نقل الخبر ولم يشر إلى معنى قلناه. وكذلك اللسان نقله عنه ولم يقل شيئاً، و المفهوم من

الجميع بالجمع بينها أن الكنيسة لليهود والبيعة للنصارى . وفي الجمهرة « بيّع جمع بيعة بيت للنصارى يجتمعون فيه ». وفي اللسان : والبيعة - بالكسر - كنيسة النصارى ، وقيل : كنيسة اليهود ، والجمع بيّع وهو قوله تعالى « ويبيّع و صلوات و مساجد » .

هذا ما قيل في معناهما ، وأما أخبار وردت فيهما فروى الكافي (في أوّل ٥٩ من صلاته ، باب الصلّاة في الكعبة ) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الصلّاة في البيع والكنائس قال : رثى وصلّى - الخبر » .  
وفي ٥ منه عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام - في خبر - « وسألته عن الصلّاة في البيعة ، فقال : إذا استقبلت القبلة فلا بأس به » .

وروى الحميريّ في أواخر أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام بواسطة أبي البختريّ ، عنه ، عن عليّ عليه السلام « لا بأس بالصلّاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوّع ، والمسجد أفضل » .

و روى الفقيه ( في ٨ من ١١ من أبواب صلاته ، باب المواضع التي تجوز الصلّاة فيها ) عن صالح بن الحكم « سئل الصادق عليه السلام عن الصلّاة في البيع والكنائس فقال : صلّى فيها ، فقلت : وإن كانوا يصاؤون فيها أصليّ فيها ؟ قال : نعم أما تقرء القرآن « قل كلّ يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً » صلّى على القبلة ودعهم » .

ورواه التهذيب في ٨٤ من ١١ من أبواب صلاته « عن الحكم بن الحكم بدل « صالح بن الحكم » وفيه « صلّى فيها قد رأيتها ما أنظفها » وفي آخره « و صلّى على القبلة و غرّبهم » . والصواب ما في الفقيه ، « صالح بن الحكم » فالحكم بن الحكم ليس فيه أثر في خبر غير هذا الخبر ولا في رجال ، وأما عنوان الوسيط له عن رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام فلم يعلم صحته ففي ١٠٣ من باب حاء أصحابه طبع النجف « الحكم بن الحكم الصيرفيّ الأسديّ مولا هم كوفيّ » بخلاف صالح فعده رجاله في ٦ من باب صاد أصحابه واصفاً

له بالنيلي<sup>١</sup> وكان ذا كتاب عنوانه النجاشي<sup>٢</sup> واصفاً له « بالأحول » وذكره المشيخة فقال : و ما كان فيه « عن صالح - إلى أن قال - عن حماد بن عثمان ، عن صالح بن الحكم الأحول » . وخبر التهذيب « عن حماد الناب ، عن الحكم ، و « حماد الناب » هو حماد بن عثمان . وصالح الأحول روى عنه الروضة بعد « حديث الناس يوم القيامة » و ورد في أخبار آخر ذكرها الجامع ؛ و وصف رجال الشيخ صالحاً بالنيلي<sup>٣</sup> وقد ورد بعنوانه في الكافي في خبر في فضل زيارة الحسين عليه السلام في آخر حجته ، و في خبر في كراهة كثرة الأكل في أطعمته . ثم « الخبر ظاهر في عدم اشتراط إذنه فلا بد إذا كانوا مشتغلين و ورد مسلم يصلي يتأذون .

\*) و يكره تقدم المرأة على الرجل أو محاذاتها له على الأصح و يزول المنع بالحائل أو بعد عشرة أذرع و لو حاذى سجودها قدمه فلا منع\*) بل الأصح حرمة ذهب إليه الشيخان والصدوق و أبو الصلاح ويمكن نسبته إلى الكافي .

ويدل صريحاً على الحرمة ما رواه التهذيب ( في ١٢ من ١١ من صلاته ، باب ما يجوز الصلاة فيه ) عن علي<sup>٤</sup> بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام « سألته عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه و هي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم و ما حال المرأة في صلاتها معهم و قد كانت صلت الظهر ؟ فقال : لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرأة صلاتها ، لكن للخصم أن يقول : إن المنصرف من الخبر كون بطلان صلاة المرأة من حيث إتيانها بالعصر جماعة مع كون صلاة الإمام صلاة الظهر .

و روى في ١١٣ منه عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة و امرأته أو ابنته تصلي بحذاء في الزاوية الأخرى ؟ قال : لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزاء - يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر - .

ورواه الكافي (في ٣ من ١٥ من صلاته ، باب المرأة تصلي بحيال الرّجل) بدون قوله « يعني - إلى آخره » فلا يبعد أن يكون من كلام التّسّهيب . و كيف كان ، للخصم أن يقول : إن « لا ينبغي » أظهر في الكراهة منه في الحرمة . و في ١١٤ منه عن أبي بصير « سألته عن الرّجل و المرأة يصليان في بيت واحد ، المرأة عن يمين الرّجل بحذاء ؟ قال : لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع » والمراد به ما مرّ في خبر محمد بن مسلم وما في الآتي .

و رواه الكافي في ٣ ممّا مرّ وله ظهور في الحرمة دون الصّراحة . و روى الكافي في أوّل ما مرّ عن حريز ، عن الصادق عليه السلام « في المرأة تصلي إلى جنب الرّجل قريباً منه ؟ فقال : إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس » . ولكن رواه مستطرفات السّرائر ٩ ممّا استطرفه عن كتاب حريز عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام مع اختلاف لفظي هكذا « قلت له : المرأة و الرّجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه ؟ قال : نعم إذا كان بينهما قدر موضع رحل » .

و روى الفقيه ( في ٢٤ من ١١ من أبواب صلاته ) عن معاوية بن وهب « سألت الصادق عليه السلام عن الرّجل و المرأة يصليان في بيت واحد ؟ فقال : إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذاء وحدها و هو وحده لا بأس » . ثمّ قال : وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى أو قدر عظم ذراع فصاعداً فلا بأس صلّت بحذاء وحدها » .

و في ٢٦ منه و روى جميل عن الصادق عليه السلام « لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرّجل وهو يصلي فإنّ النّبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتّى يسجد » . هكذا في طبعه الآخونديّ و طبع الغفاريّ و في خطيّة مقابلة و لا يخلو من تحريف و لا بدّ أن الأصل كان « أن لا تصلي » لأنّه لا معنى لجعل « فإنّ النّبي صلى الله عليه وآله وسلم - إلى آخره » علة لقوله « لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء

الرجل ، و أما توجيه تلك الخطيئة أن شيخه الذي قابل معه قال : إن قوله « فإن النبي ﷺ » كان كلام الصدوق والخبر ختم عند قوله « وهو يصلي » بلا معنى فإن قوله « فإن النبي ﷺ » صريح في كونه تعليلاً لما قبله وإلا فلا ننكر أن الصدوق كثيراً يخلط كلامه بالخبر . و رواه التهذيب في ١٢٠ من ١١ من صلاته عن كتاب سعد مقتصراً على « في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء ، قال : لا بأس » وحمله على كون المراد أن يكون بينهما أكثر من عشرة أذرع أو يكون بينهما حائل .

و روى العلل ( في ٤ من ١٣٧ من أبواب جزئه الثاني ) عن فضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام « إنما سميت مكة بكثرة بيته بها الرجل والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وعن يسارك ومعك ، لا بأس بذلك إنما يكره في سائر البلدان » قلت : و لم يذكره المصنف في ما يزول به المنع .

و روى الكافي في ٥ مما مر عن إدريس بن عبد الله القمي « سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي و بحiale امرأة قائمة على فراشها جنبته فقال : إن كانت قاعدة فلا تضره و إن كانت تصلي فلا » .

و في ٢ منه عن عبد الرحمن البصري ، عنه عليه السلام « سألته عن الرجل يصلي والمرأة بحذاء يمينه أو يسرة ؟ قال : لا بأس به إذا كانت لا تصلي » .

وروى في ٦ مما مر عن علي بن الحسن بن رباط ، عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام « كان النبي ﷺ يصلي وعائشة قائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي » . نقلناه بلفظ « قائمة » كما في نسخة من خطيئة معتبرة دون ما في طبعه القديم بلفظ « نائمة » نسخة واحدة فعلى فرض « نائمة » لا معنى لقوله بعد « و هي لا تصلي » .

( و روى في ٤ من ١٥ من أبواب صلاته ) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام - في خبر - « و سألته عن الرجل والمرأة يتزاملان في المحمل يصليان



جميعاً؟ فقال: لا ولكن يصلي الرجل فإذا صلى صلت المرأة.»

و روى التّهذيب ( في ١١٧ من ١١ من صلواته ) عن عبدالله بن أبي يعفور « قلت للصادق عليه السلام: أوصلي و المرأة إلى جنبي و هي تصلي؟ فقال: لا إلا أن تتقدم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلي و هي بحذاء جالسة أو قائمة.»  
و المراد بقوله عليه السلام: « لا بأس أن تصلي - الخ » أن تكون المرأة جالسة أو قائمة بدون أن تصلي.

و في ١١٩ عن عمّار الساباطي عنه عليه السلام « سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي و بين يديه امرأة تصلي؟ قال: لا يصلي حتّى يجعل بينه و بينها أكثر من عشرة أذرع و إن كانت عن يمينه و عن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس و إن كانت تصيب ثوبه، و إن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت.»

قوله « في غير صلاة » متعلق بقوله « أو قائمة » فقط دون « قاعدة أو نائمة » معه.

و أمّا ما رواه الفقيه ( في ٥٣ من جماعته ٢٩ من صلواته ) عن الباقر عليه السلام - في خبر - « فقلت: إن جاء إنسان يريد أن يصلي كيف يصنع و هي إلى جانب الرجل؟ قال: يدخل بينها و بين الرجل و تنحدر هي شيئاً » فالمراد إذا كانت جنبه مع تأخر قليل. فبعد ٧٨ قال: « و الرجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه.»

و أمّا كفاية الحائل فروى التّهذيب ( في ٨٥ من ١٧ من أبواب صلواته ) عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام - في خبر - « و سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته و جانباه، و امرأته تصلي حiale يراها و لا تراه قال: لا بأس.»

و في ١١٢ منه عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام « في المرأة تصلي عند الرجل؟ قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس.»

و روى الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام ، و في أوّلها  
 توّسط أخيد عليّ بن جعفر - في خبر طويل و في أواخره - « و سألته عن رجل  
 هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط و امرأته قائمة تصلي بحياله وهو  
 يراها و تراه ؟ قال : إن كان بينهما حائط قصير أو طويل فلا بأس ، و يحتمل كون  
 الأصل فيه و في خبر التهذيب واحداً .

و في ٧ من أخبار ما استطرفه السرائر من نوادر البرزطي ، ٣ من  
 مستطرفاته « و سألته - أي عهّد الحلبيّ عن الصادق عليه السلام - عن الرّجل يصلي  
 في زاوية الحجرة و امرأته أو ابنته تصلي بحذاءه في الزاوية الأخرى ؟ قال :  
 لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستر » . و بعد اشتراط الحائل بينه و بين  
 زوجته أو محارمه يفهم عدم كفاية الظلمة و فقد البصر فضلاً عن تغميض العين .  
 و ورد كراهة الصلاة في مواضع أخر لم يذكرها . روى الكافي (في ١٠ من  
 ٥٩ من صلواته) عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « الصلاة تكره في ثلاثة  
 مواطن من الطّريق البيداء - وهي ذات الجيش - و ذات الصّلاصل و صجّان » .  
 و في ١١ منه عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام « لا يصلي في  
 وادي الشقرة » .

\* ( و يراعى في مسجد الجبهة ) \* و أغرب الأصمعيّ فجعل الجبهة  
 موضع السجود ، و الصّواب قول الخليل : مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية ،  
 نقل قولهما المصباح قال : و يجمع الجبهة على جباه مثل كلبة و كلاب .

\* ( أن يكون من الارض أو نباتها غير المأكول و الملبوس عادة ) \*  
 فلو أكل إنسان علف الدوابّ أو نسجها و لبسها لا أثر له ، و في بلدتنا « ستر »  
 نبات مأكول عادة باسم توله - بالضم - و رأيت أيضاً نبتة في سامرا فلا يسجد  
 عليه ، لكن لا يشترط في المأكول و الملبوس كونهما بالفعل و يكفي كونهما  
 بالقوّة .

و روى الفقيه ( في ١٣ من ١٢ من صلواته ، باب ما يصلي فيه ) « و سأله

- يعني عليّ بن جعفر أخاه - عن الرّجل هل يصلح أن يصلي على الرّطبة النابتة؟ قال: إذا ألصق جبهته على الأرض فلا بأس. وسأله عن الصّلاة على الحشيش النابت أو الثّيل وهو يصيب أرضاً جديداً، قال: لا بأس. ورواه الكافي في ١٣ مما يأتي، وفسّر الثّيل ككيس بنبت له قضبان طويلة، ذات عقد تمتدّ على الأرض. والشاهد تجويزه عَلَيْهَا الصّلاة على الرّطبة النابتة، والحشيش الثابت والثّيل النابت واشتراطه أو لاّ إلصاق جبهته على الأرض لحصول السّجود. وفي ٥٠ منه « وقال إبراهيم بن أبي محمود للرّضا عَلَيْهِ: الرّجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على السّاج؟ قال: نعم. وفي المصباح (في عنوان، السين مع الواو وما يثقلهما) « السّاج ضرب عظيم من الشجر، الواحدة ساجة، وجمعها ساجات ولا ينبت إلاّ بالهند ويجلب منها إلى غيرها وقال الزّمخشري: السّاج خشب أسود رزين يجلب من الهند ولا تكاد الأرض تبليه والجمع سيجان مثل نار ونيران، وقال بعضهم: السّاج يشبه الآبنوس وهو أقلّ سواداً منه. وفي ٥١ منه « وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلَيْهِ « لا بأس بالصّلاة على البوريا والخصفة وكلّ نبات إلاّ الثمرة. وفي المصباح « الخصفة الجلكة من الخوص للتمر والجمع الخصاف مثل رقبة ورقاب، قلت: والمراد جواز السّجود عليها بعد أخذ البسر أو التّمر منها.

و روى الكافي (في أوّل باب ما يسجد عليه ٢٧ من صلاته) عن البقباق « قال الصادق عَلَيْهِ: لا تسجد إلاّ على الأرض أو ما أُنبت الأرض إلاّ القطن والكتان.»

وفي ٢ عن زرارة، عن الباقر عَلَيْهِ « قلت له: أسجد على الزّفت - يعني القيرو -؟ فقال: لا ولا على ثوب الكرسف، ولا على الصّوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الرّياش، وفسّر باللباس الفاخر، قلت: واستثنى من لباس الفاخر الخزّ اللبس المصلي دون سجوده عليه، وفي المصباح « الكرسف: القطن.»

و في ٤ منه عن الحلبيّ « قال الصادق عليه السلام : دعا أبي بالخمرة فأبطلت عليه فأخذ كفاً من الحصى فجعله على البساط ثمّ سجد » .

و في ٥ منه عن فضيل : و بريد العجليّ ، عن أحدهما عليهما السلام « لا بأس بالقيام على المصلّي من الشّعر والصّوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسّجود عليه » .

و في ٦ منه عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن الرضا عليه السلام « لا تسجد على القير ولا على الصاروج » .

و في ٧ منه عن عليّ بن الرّيّان « قال : كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة يسأله - يعني أبا جعفر عليه السلام - قلت : يعني الجواد - عن الصلاة على الخمرة المدنيّة فكتب : صلّ فيها ما كان معمولاً بخيوطه ولا تصلّ على ما كان معمولاً بسيورة فأشدتهم شعراً لتأبّط شرّاً العدوانيّ :

« كأنّها خيوطه ماريّ تغار وتقتل » . و « ماريّ » كان رجلاً حبّالاً كان يعمل الخيوط .

و في ١١ منه عن حُمران ، عن أحدهما عليهما السلام « كان أبي عليه السلام يصليّ على الخمرة يجعلها على الطنفسة و يسجد عليها فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد » . فسّر طنفسة بـ « پوستين » و في المصباح : « الخمرة وزان غرفة حصير صغير قدر ما يسجد عليه » .

و روى في آخره ، عن محمد بن الحسين « أنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي - الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزّجاج قال : فلمّا نفذ كتابي إليه تفكّرت و قلت هو ممّا أنبتت الأرض و ما كان لي أن أسأل عنه قال : فكتب إليّ لا تصلّ على الزّجاج و إن حدثتكَ نفسك أنّّه ممّا أنبتت الأرض ولكنّه من الملح والرّمل وهما ممسوخان » .

قلت : « قال » فيه في الموضوعين فاعله ضمير « بعض أصحابنا » .

وفي ٨ منه محمد بن يحيى بإسناده « قال الصادق عليه السلام: السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة » .

ورواه الفقيه ( في أوّل باب ما يسجد عليه ، ١٣ من صلاته ) مرفوعاً عنه عليه السلام وفيه بدل « وعلى الخمرة » « وعلى غير ذلك » والصواب ما في الكافي .  
وأما ما رواه في ١٠ ممّا مرّ عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « لا يسجد الرّجل على شيء ليس عليه ساير جسده » فشاذ لم يقل به أحد ممّن ، وغياث عامي بل لم يعلم قول العامّة به أيضاً ، والظاهر زيادة « لا » في أوّله .

و روى ( في ٦ من باب وضع الجبهة على الأرض ٢٨ من صلاته ) عن عليّ بن محمد قائلاً بإسناده « قال : سئل الصادق عليه السلام بمنّ بجبهته علكة لا يقدر على السجود عليها ؟ قال : يضع ذقنه على الأرض ، إن الله عزّ وجلّ يقول : « و يخروا للاذقان سجداً » .

و نقل الفقيه ( في ١٣ من صلاته بعد خبره ٤ عن رسالة أبيه - في جملة كلامه - ) : « وإن كانت بجبهتك علكة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن من جبهتك فإن لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الأيسر من جبهتك فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفّك ، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله تعالى : « إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخروا للاذقان سجداً - إلى قوله - و يزيدهم خشوعاً » .

و روى في ٤ منه عن ياسر الخادم « أنّه قال : مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري وقد أقيمت عليه شيئاً ؟ فقال لي : ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض ؟ » .

و رواه التّهذيب ( في ١٠٥ من ١٥ من صلاته ) وحمله على التّقيّة . قلت : وجه حمله أنّه قيل : إن الطّبري كتّان منسوب إلى طبرستان . لكن ذلك القيل ليس بمحقّق ومن أين أنّ الطّبري ليس حصيراً طبرياً ، ويشهد له رواية الفقيه

له بدون طعن .

و روى التهذيب في ١٠٠ ممّا مرّ عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام «سألته عن الرّجل يسجد على الميسح؟ قال: إذا كان في تقيّة فلا بأس به» .  
و في المغرب «والميسح بالكسر واحد المسوح وهو لباس الرّهبان»  
قلت: ويقال له «بلاس» معرّب «بلاس» .

و في ١٠١ منه عن عليّ بن يقطين، عن الكاظم عليه السلام «سألته عن الرّجل يسجد على الميسح والبساط؟ فقال: لا بأس إذا كان في حال تقيّة» .  
و روى في ١٠٢ منه عن داود الصّرميّ «سألته أبا الحسن الثالث عليه السلام فقالت: هل يجوز السّجود على الكتّان والقطن من غير تقيّة؟ فقال: جائز» .  
وحمله على ما إذا كان هناك ضرورة أخرى من حرّ أو برد، واستشهد له بخبر منصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا «قلت لأبي جعفر عليه السلام - قلت: أي الباقر عليه السلام - إننا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفسجد عليه؟ فقال: لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتّاناً»، و قال: و لا ينافي تأويله ما رواه سعد، عن عبدالله بن جعفر، عن الحسين بن عليّ بن كيسان الصنعانيّ: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السّجود على القرطاس والكتّان من غير تقيّة ولا ضرورة، فكتب إليّ: ذلك جائز» لأنّه يجوز أن يكون إنّما أجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النّفس و إن كان هناك ضرورة دون ذلك من حرّ أو برد على ما بيّنته .

و روى الاستبصار ( في ٦ من باب السّجود على القطن والكتّان ) خبر داود الصّرميّ، و قال: محمول على ما إذا لم تكن تقيّة بشرط حصول ضرورة أخرى من حرّ أو برد . واستشهد له بخبر منصور بن حازم الذي مرّ . قلت: و محامله كما ترى و خبر منصور لم يسنّ الحائل بينه وبين الثلج القطن والكتّان؟ و الصّواب وقوع سقط فيها . أمّا خبر داود فالأصل في قوله: «فقال: جائز» «فقال: غير جائز» . وفي خبر الصنعانيّ الأصل في قوله: «ذلك جائز» ذلك

غير جائز». و في خبر منصور الأضل في قوله: «قطناً أو كتاناً» «غير قطن أو أو كتان» أو «ليس قطناً أو كتاناً».

و أما ما رواه التهذيب (في ٨٠ من ١٥ من صلواته) عن معاوية بن عمار «سأل المعلّى بن خنيس الصادق عليه السلام - وأنا عنده - عن السجود على القفر و على القير، فقال: لا بأس به» فحمله على الضرورة أو التقيّة. و رواه الفقيه في ٥ من ١٣ من صلواته وفيه بدل «عن السجود» «عن الصلاة».

قلت: قيل: إن القفر ردي القير وقيل: إنّه شيء رائحته كرائحة القير. و روى التهذيب في ١٠٨ مما مرّ عن محمد بن مضارب، عن الصادق عليه السلام «سألته عن كدس حنطة مطيّن أصلي فوقه، فقال: لا تصلّ فوقه، قلت: فإنّه مثل السطح مستو، فقال: لا تصلّ عليه».

و في ١٠٩ عن عمر بن حنظلة «قلت للصادق عليه السلام: يكون الكدس من الطّعام مطيّنًا مثل السطح، قال: صلّ عليه» و رواهما الاستبصار (في باب الصلاة على كدس حنطة مطيّنًا) و جمعا بينهما بحمل الأوّل على الكراهة.

قلت: لم أقف على من عدّه في المكروهات والسجود على نفس الحنطة غير جائز. و أمّا مقدار مجموع فلو ألقى فوقه حصيراً أو بوريا و قام عليه يصلي عليه يعدّ عرفاً الصلاة عليه توهيناً له، و أمّا لو طين كباقي السطوح لا يعدّ توهيناً كما لو كان مصحف في بيت مطيّن يصلي عليه لا يعدّ توهيناً بالمصحف. و كيف كان، ففي المصباح: «الكدس و زان قفل ما يجمع من الطّعام في البيدر فإذا ديس و دقّ فهو العرمة و الصبرة، و قال الأزهري في موضع من التهذيب عن ابن الأعرابي: الكدس و البيدر و العرمة و الشغلة [و الصبرة - ظ] واحد، و قال في موضع: الكدس جماعة الطّعام و كذلك كل ما يجمع من دراهم و غيرها و يقال: كدس مكدّس، و الجمع أكداس مثل قفل و أقفال» قلت: لكنّ اللسان جواز فيه الفتح أيضاً.

أمّا لو اعتيد الأكل أو اللبس في بعض البلاد دون بعض فيعدّ من المأكول

والملبوس و ترك البعض لاختلاف المذاق ، فالجراد الذي لا يرب في حله يأكله بعض البلاد دون بعض ، وأما العقاقير المتخذة للدواء فيمكن جعلها من المأكول فأكل المريض منها ولا يقاس بوقت المخمصة ، فالمخمصة تحل الميتة فهي اضطرار دون تصدّي المريض للدواء ، نعم قشر اللوز لا يمنع من السجود عليه لأنّه كان يوماً من المأكول والآن ليس بمأكول ، كالميتة ماله للورثة ، أما لو جنى عليه بماله دية فلنفسه .

﴿ ولا يجوز السجود على المعادن ﴾ روى الكافي ( في ٩ من باب ما يسجد عليه ، ٢٧ من صلاته ) «عن يونس بن يعقوب ، عن الصادق عليه السلام : لا تسجد على الذهب ولا على الفضة » .

قال الشارح : « الخزف من حكم بطهره بالاستحالة لزمه القول بالمنع من السجود عليه لكن القول باستحالته ضعيف » . قلت : روى الكافي ( في ٣ من ٢٧ من صلاته باب ما يسجد عليه ) صحيحاً ، والفقيه ( في ٦ من ١٣ من صلاته ) والتهذيب ( في ١٣٦ من ١١ من صلاته ) «عن الحسن بن محبوب : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ، ثمّ يجصّص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب إليّ بخطّه : إنّ الماء والنار قد طهّراه » . والظاهر كون « إليّ » محرف « لي » حتّى لا ينافي مع صدره « سألت » . دلّ الخبر على عدم استحالة الجصّ بالوقود عليه . و أمّا إنّ قوله فيه « إنّ الماء والنار قد طهّراه » فكما ترى فتطهير النار إنّما بإحالتها للشيء ، ثمّ تطهير الماء له كما ترى فإذا كان جصّ نجساً كيف يطهّر بصبّ الماء عليه ؟ .

﴿ و يجوز على القرطاس المتخذ من النباتات ﴾ روى التهذيب ( في ١٠٧ من ١٥ من أبواب صلاته ) عن صفوان الجمال « رأيت الصادق عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وأكثر ذلك يؤمّي إيماء » ورواه الاستبصار في آخر باب السجود على القرطاس ، مثله . و رواه محاسن البرقي في ١٤٠ من أخبار ٣٥ من أبواب كتاب سفره عن عليّ بن الحكم ، عمّن ذكره قال : رأيت عليه السلام - مثله .



\* ( ويكره على المكتوب ) \* روى الكافي ( في ١٣ من ٢٧ من صلاته ، باب ما يسجد عليه ) عن جميل بن درّاج ، عن الصادق عليه السلام « أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة » . ورواه التهذيب في ٨٨ من ١٥ من أبواب صلاته ، والاستبصار في أوّل باب السجود على القرطاس ، و روى الأوّل في ١٠٦ مما مرّ عن عليّ بن مهزيار « سأله داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب : يجوز » وقال : « لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن درّاج ، عن أبي- عبدالله عليه السلام لأنّ ذلك الخبر محمول على الكراهة وهو صريح فيها وليس فيه شيء من ألفاظ الحظر » .

و من الغريب أنّ الفقيه قال : ( في ٧ من أبواب صلاته ، باب ما يسجد عليه ) « وسأل داود بن أبي يزيد أبا الحسن الثالث ، عن القراطيس - إلى آخره - ، فداود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - قال النجاشي : روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام . فكيف يروي ، عن أبي الحسن الثالث الذي هو الهادي عليه السلام والرّواي لسؤاله عليّ بن مهزيار الذي هو من أصحاب الجواد عليه السلام ، نعم ما فيه من داود بن أبي يزيد هو الصحيح دون ما في التهذيب « داود بن يزيد » فلم نقف عليه في رجال وخبر ، وسلم الاستبصار من هذا فقال : في ٢ مما مرّ « فأما ما رواه عليّ بن مهزيار قال : سأله داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام » .

### \* ( الخامس - طهارة البدن من الحدث والخبث و قد سبق ) \*

أي في أحكام الطّهارات الثلاث و أحكام النجاسات و أنّ الأوّل شرط واقعيّ دون الثّاني .

﴿ السادس ترك الكلام ﴾ في ٢٥ من ٢٣ من صلاة الفقيه « وفي رواية أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة » .

و في ٤٦ من أحكام سهوم ٢٢ من صلاته « و روي أنّه من تكلم في صلاته

ناسياً كبر تكبيرات و من تكلم في صلاته متممداً فعليه إعادة الصلاة ومن أن في صلاته فقد تكلم .

قلت : ومراده بقوله « ومن أن » الأئين القولي لا الفعلي ، فالفعلي ليس من الكلام ولا أثر له والقولي تكلم فيلحقه حكمه من النسيان والتعمد .

و روى الكافي ( في ٩ من ٤٦ من صلاته ) عن محمد بن مسلم « سألت الباقر عليه السلام عن الرجل يأخذ الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينقل فيغسل أنفه و يعود في صلاته فإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء . »

و روى التهذيب ( في ٢١٢ من ١٥ من صلاته ) عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين « أنه قال : من أن في صلاته فقد تكلم . »

قلت ، وهو الذي مر أخيراً عن الفقيه و قلنا ما مراده ، و تزيد هنا أن الراوي حيث طلحة بن زيد وهو عامي فلو كان مراده مطلق الأئين ولو الفعلي منه لا عبرة بخبره ، ولعله لذا لم يرد الفقيه بل نسبه إلى الراوية و يشهد لبطلان خبره أن في أوّل خبره « من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات » مع أنه يجب عليه الإتيان بسجدة السهو و لا ينافي ذلك قوله : « ومن تكلم في صلاته متممداً فعليه إعادة الصلاة » فإنه أمر قطعي فلا بد أن الفقيه رأى خبراً متضمناً صدره و ذيله على شيء شاذ فقال ما قال .

و كيف كان ، فلا فرق في الكلام بين أن يكون حرفه كثيرة كأن يقول مثلاً « فلان مقعنس » أو سيرة « لو حرفاً واحداً مثل « ل و ق و ع » فكل منها كلام تام .

ثم إن الصلاة حيث يجب أن لا يزداد فيها شيء ولا ينقص واستثنى من الزيادة القرآن و ذكر الله والدعاء لكن التكلم بالكلام التام أو الناقص المستعمل أو المهمل حرفاً واحداً أو أكثر كلها خارج من الثلاثة فيجب أن تكون مبطله أن الكلام التام قاعدة تكلم من تكلم .

ثم لو كان المصنّف عقد باباً للمبطلات : الكلام والفعل الكثير والسكوت

الطويل - ترك الكلام - والبكاء والفقهة والتطبيق والكتف والالتفات إلى ما وراء الأكل والشرب ، كان أولى من وضع تركها في شروط الصلاة .

قال الشارح بعد نقله عن بعضهم بأن حرف المدّ مشتمل على حرفين فصاعداً : « حرف المدّ » وإن طال مدّه بحيث يكون بقدر أحرف لا يخرج عن كونه حرفاً واحداً في نفسه فإن المدّ على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وإنما هو زيادة في مطّ الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام » قلت : لكن بعد عدم إمكان التلقظ به إلاّ بعد الإتيان بحرف قبله تقول آ بآ - إلى يآء وأصله حرف وإنما مطّه لا يزيد حرفاً يكون ما قاله بلا أثر .

﴿ والفعل الكثير عادة والسكوت الطويل عادة ﴾ « الفعل » و

« السكوت » عطفان على الكلام فيكون المعنى تركهما ، ولم يرو فيهما نصّ بالخصوص و يكفي فيه أنّه يخرج بهما عن كونه مصلياً .

واستدلّ له بما في قرب الحميريّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال عليّ بن الحسين عليه السلام : وضع الرّجل إحدى يديه على الأخرى عمل و ليس في الصلاة عمل .

وما رواه الكافي ( في ٩ من باب التطوّع في السفر ، ٨٣ من صلاته ) عن حريز ، عمّن ذكره ، عن الباقر عليه السلام « أنّه لم يكن يرى بأساً أن يصلي الماشي و هو يمشي ولكن لا يسوق الاّ بل » .

وما رواه قرب الحميريّ « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام » وسألته عن الرّجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام أو غيره فينصت لسمعته ، ما عليه إن فعل ذلك ؟ قال : هو نقص وليس عليه شيء ، وسألته عن الرّجل يخطي في التشهد والقنوت هل يصلح له أن يردّده حتّى يتذكّر وينصت ساعة حتّى يتذكّر ؟ وسألته عن الرّجل يخطي في قراءته هل يصلح له أن ينصت ساعة و يتذكّر ؟ قال : لا بأس .

ولكن ما لدلالة من الفعل والعمل كالكلام لا يضرب بصحّة الصلاة وكذا

لو تكلم بذكر الأذكار وأراد به إفهام مطلب . روى الفقيه ( في أوّل باب المصلي يريد الحاجة ، ٢٦ من صلاته ) عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام « في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال : يؤمّي برأسه ويشير بيده والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق يديها » .

و في ٢ منه عن الحلبيّ « سأله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي قال : يؤمّي برأسه ويشير بيده ويستبح ، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق يديها » .

و في ٣ منه « وسأله حنان بن سدير أيؤمّي الرجل في الصلاة ؟ فقال : نعم ، قد أوما النبي ﷺ في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه . قال حنان : ولا أعلمه إلا مسجد بني عبد الأشهل » . قلت : و فسّر المحجن بعصا منعطفة الرأس .

و في ٤ منه « عن عمّار : سأله عن رجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لسمع جاريتة أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من الباب لتنظر من هو ؟ فقال : لا بأس به ؛ و عن الرجل جل والمرأة يكونان في الصلاة ويريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولوا : سبحان الله ؟ قال : نعم ، ويؤمّيان إلى ما يريدان والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذهما وهي في الصلاة » . قلت : ومنه يظهر ما في قول الشارح و « في إشرط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان - إلى - وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح » .

و في ٥ منه : « عن محمد بن بجيل - أخي عليّ بن بجيل - رأيت الصادق عليه السلام يصلي فمرّ به رجل وهو بين سجديتين ، فرماه عليه بحصاة ، فأقبل الرجل إليه . و في ٦ منه عن ابن زكريّا الأعمور « قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً ، و إلى جنبه رجل كبير ، يريد أن يقوم ومعه عصي له ، فأراد أن يتناولها ، فانحطّ أبو الحسن عليه السلام - وهو قائم في صلاته - فناول الرجل العصا ، ثم عاد إلى موضعه إلى صلاته » .

وأخيراً عن أبي حبيب ناجية « قال للصادق عليه السلام: إن لي رحي أطحن فيها السمسم ، فأقوم وأصلي ، وأعلم أن الغلام نائمٌ ، فأضرب الحائط لا وقظه؟ قال : نعم أنت في طاعة ربك تطلب رزقك ، لا بأس . »

قال الشارح : « كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل أمانة ، وهي ابنة ابنته ، ويضعها كلما سجد ، ثم يحملها إذا قام . » قلت : الأصل فيه صحيح مسلم ، روى في باب جواز حمل الصبيان في الصلاة أو لا مسنداً - إلى أن قال - « عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي ، وهو حامل أمانة بنت زينب بنته - إلى - فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها - الخبر . »

وثانياً بإسناد آخر عن أبي قتادة الأنصاري « رأيت النبي صلى الله عليه وآله يوم الناس وأمانة - إلى - على عنقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها . »

وثالثاً بإسناد آخر عنه أيضاً « رأيت النبي صلى الله عليه وآله يصلي للناس ، وأمانة بنت أبي العاص على عنقه ، فإذا سجد وضعها . »

ورابعاً عنه أيضاً « بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا النبي صلى الله عليه وآله - بنحو حديثهم « غير أنه لم يذكر أنه أم الناس في تلك الصلاة . »

وحيث إن الأصل فيه أبو قتادة فهو خبر واحد بأسانيد متعددة وما انفرد العامة بروايته لا يجوز العمل به ولو كان به أخبار متعددة وهو واحد وعلى فرض الصحة فالصحيح ما في الثاني « فإذا ركع وضعها » لاما في الباقي « فإذا سجد . » وقلنا : « على فرض الصحة » لأن النبي صلى الله عليه وآله من أن يفعل ذلك ولو في صلاة لنفسه فضلاً عما لو كان صلى بالناس .

وبعد ما عرفت من كون الخبر بأسانيد متعددة في أخبار أربعة يظهر لك ما في قول الجواهر في ضمن ما استدلل به لمتمنه « ويفعل فعلاً كثيراً ليس من الصلاة » « وفي المرسل أن النبي صلى الله عليه وآله حمل أمانة بنت أبي العاص وكان يضعها إذا سجد ويرفعها إذا قام » والخبر في الصفحة ٧٣ من جزئه الثاني

ولا بد أن الجواهر كشارح اللمعة توهم أن الخبر من أخبار الإمامية . وكيف كان ، فلو كان من أخبارهم لما عملنا بما فيه لما مر من شذوذ منته فكيف وهو مما تفرّد العامة به .

ومن أخبار المسألة ما رواه الحميري في قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام عن علي بن جعفر ، عنه عليه السلام « سأله عن المرأة تكون في صلاة الفريضة ولدها إلى جنبها يبكي وهي قاعدة ، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه ؟ قال : لا بأس . »

وما رواه علي بن جعفر المروزي عن كتاب المسائل لأخيه « سألته عن المرأة تكون في صلاتها قائمة ، يبكي ابنها إلى جنبها هل يصلح أن تتناوله وتحمله وهي قائمة ؟ قال : لا تحمل وهي قائمة . » قلت : ولا ينافي خبره الأوّل ، لأنّ مورد الأوّل جلوسه ويشهد له خبر عمّار ، عن الصادق عليه السلام - رواه التهذيب في ٢١١ من ١٥ من صلاته - « لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تتشهد . » وما رواه الكافي ( في آخر باب التسليم على المصلي ، ٤٧ من صلاته ) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : أسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله ، قال : نعم ، وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل : الحمد لله وصلّى على النبي صلى الله عليه وآله وإن كان بينك وبين صاحبك اليم . » وفي أوّل ٤٨ منها عن محمد بن مسلم « سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحيّة أو العقرب يقتلهما إن آذياه ؟ قال : نعم . »

وأما ما استطرفه السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب - روايته في ١٩ من أخباره - عن غياث ، عن جعفر عليه السلام في رجل عطس في الصلاة فسمّته ، فقال : فسدت صلاة ذلك الرجل ، ، فغياث عامي لا عبرة بما تفرّد به مع أنّه لا معنى له كما أنّه لا عبرة بما ينقل الحلّي فيخبط كثيراً ، فروى في ١٨ خبراً في سننه ابن مسكان ، وقال اسم ابن مسكان الحسن وهو ابن أخي جابر الجعفي ، فلا ريب أن ابن مسكان اسمه عبدالله وهو عنزي ومولى ، وجابر جعفي عربي .

وأما ما رواه سنن أبي داود في أوّل باب تسميت عاطسه عن معاوية بن الحكم السلمي « صلّيت مع النبي ﷺ فعطس رجل من القوم ، فقلت : یرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت : وائكل أميآه - إلى أن قال - فلما صلّى النبي ﷺ - إلى أن قال - قال : إن هذه الصلاة لا يحلّ فيها شيء من كلام الناس هذا ، إنّما هو التسميح والتكبير وقراءة القرآن - الخبر ، فأخبار العامة إذا تفرّدوا به ليست بحجّة وقول « یرحمك الله » للعاطس - ويقال له : التسميت والتسميت - ليس من كلام الآدميين بل دعاء كباقي ما عدّه .

\* (والبكاء) \* عطف على « الكلام » فيكون المراد ترك البكاء .

قال الشارح : « البكاء بالمدّ و هو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال كون مجرد خروجه أيضاً مبطلاً لكونه البكي مقصوداً ، والشكّ في كون الوارد منه في النصّ مقصوداً أو ممدوداً ، وأصالة عدم المدّ معارض بأصالة صحّة الصلاة ، فيبقى الشكّ في عروض المبطل مقتضياً لبقاء حكم الصحّة » .

قلت : ما قاله من الفرق بين البكاء والبكي تفرّد به الصّحاح ، ونسبه المصباح إلى قيل ولم يعلم صحّته ، وقوله : « وأصالة عدم المدّ » ليس بصحيح لأنّه يمكن أن يقال بعدم أصالة القصر ، لأنّ الخبر يمكن أن يكون ورد بكلّ منهما فلا مورد لأصالة عدم ههنا ، وقوله بأصالة صحّة الصلاة أيضاً غير صحيح بل هنا يأتي قاعدة تقدّم أصالة الاشتغال .

واستشهد الصّحاح لقوله في الفرق بينهما بقول الشّاعر :

بكت عيني وحق لها بكاهها      و ما يغني البكاء ولا العويل

وهو كما ترى و من أين أن « البكاء » فيه ليس هو عين « بكاهها » و أراد الشّاعر أنّه لا يغني غير البكاء ، العويل و رفع الصوت بالصياح أيضاً حيث إنّهُ أتى أوّلاً ببكى متكرراً ثم أتى بالبكاء معرّفاً إشارة إلى أن الثاني عين الأوّل كقوله تعالى : « أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول » . والجمهرة

نقل عن بعضهم الفرق بين المدّ والقصر بشيء آخر فقال: « والبكاء يمدّ ويقصر فمن مدّه أخرجه مخرج الضغاء والرغاء، ومن قصره أخرجه مخرج الآفة والضحى، وقال قوم من أهل اللغة: بل هما لغتان فصيحتان وأنشدوا بيت حسّان: بكت عيني - البيت » .

و عن الرّاعب الفرق بين القصر والمدّ بنحو آخر فقال: « بالمدّ إذا كان الصّوت أغلب كالرغاء والثغاء وسائر هذه الأبنية الموضوعه للصّوت، وبالقصر يقال إذا كان الحزن أغلب » ففرّق بين قلة الصّوت وكثرته . وفي اللسان « قال الخليل: من قصر ذهب به إلى معنى الحزن و من مدّ ذهب إلى معنى الصوت » والكلّ غير محقق \* (للدنيا) \* و أمّا للآخرة فهو من أفضل الأعمال، روى الكافي ( في ٢ من ١٧ من صلاته، باب البكاء والدعاء في الصلاة ) عن سعيد بن يبيّع السابري « قلت للصادق عليه السلام: أيتباكي الرّجل في الصلاة؟ فقال: يخّ يخّ ولو مثل رأس الذئب » .

وفي ٢٥ من ١٨ من صلاة الفقيه، باب وصف الصلاة « وسأله - أي الصادق عليه السلام - منصور بن يونس بزرج عن الرّجل يتباكي في الصلاة المفروضة حتّى يبكي، فقال: قرّة عين والله، وقال: إذا كان ذلك فازكرني عنده. وروى « أن البكاء على الميت يقطع الصلاة، والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة » .

والأصل في قوله « و روي - إلى آخره » ما رواه التّهذيب ( في ١٥١ من كيفية صلاته ١٥ من صلاته ) عن أبي حنيفة « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة » . و رواه الاستبصار في آخر باب البكاء في الصلاة . و حيث إنّ المستند هو هذا فليس فيه إلاّ البكاء الممدود، فقول الشارح بأنّه ورد في النصّ مقصوراً و ممدوداً ففخ في غير ضرام مع ما عرفت في أصل الكلام، والشعر الذي احتجّ به الصحاح



لقوله في رثاء حمزة قيل: إن فائله حسّان ، وقيل: عبدالله بن رواحة ، وقيل: كعب بن مالك .

\* (والفقههه) \* عطف على الكلام كالبكاء فيكون المراد تركه .

روى الكافي ( في أوّل ٤٦ من صلاته ، باب ما يقطع الصلاة من الضحك ) بإسنادين عن سماعة « سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة ؟ قال : أمّا التّبسم فلا يقطع الصلاة ، وأمّا الفقههه فهي تقطع الصلاة » .

و في ٦ منه عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام « الفقههه لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة » .

وروى التهذيب ( في ٢٤ من بابه الأوّل ، باب الأحداث ) عن ابن أبي عمير ، عن رهط سمعوه « يقول : إن التّبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ، إنّما يقطع الضحك الذي فيه الفقههه » .

سقط بين « يقطع » و « الضحك » « الصلاة » و سقط مثله في الكلام كثير ولا تحتاج إلى ما قاله التهذيب بعده بأنّ قوله : « إنّما يقطع الضحك » راجع إلى الصلاة دون الوضوء ، ألا ترى أنّه قال : « إنّما يقطع » والقطع لا يقال إلاّ في الصلاة لأنّه لم تجر العادة بأن يقال : انقطع وضوئي ، و إنّما يقال انقطعت صلاتي » .

والخبر صحيح بعد صحّته إلى ابن أبي عمير للإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه و إن أضمر رهطه المسموع منه .

قال الشّارح بعد قول المصنّف « والفقههه » : « وهي الضحك المشتمل على الصّوت و إن لم يكن فيه ترجيع ولا شدّة » . قلت : لفظ الفقههه حكاية صوت التّرجيع فهنا موضع المثل « أصدق من قفا » وقد صرّح الصّحاح والقاموس بأنّ الفقههه ما فيه التّرجيع .

قال أيضاً : « ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان » قلت : لا وجه لوجه عدم البطلان بعد إطلاق الأخبار المتقدمة فهي نظير البول والغائط

والرَّيحِ والنَّوْمِ فِي نَاقِضَةِ الْوُضُوءِ وَلَوْ كَانَ عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ .

\* (والتطبيق) \* أي تركه، قال الإسكافي - على ما في المختلف - « ولا يجمع بين راحتيه ويجعلهما بين ركبتيه وهو التطبيق لأن ذلك منهى عنه » .

وفي ٩٧ من مسائل صلاة خلاف الشيخ « لا يجوز التَّطْبِيقُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ أَنْ يَطْبُقَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَيَضَعُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ذَلِكَ وَاجِبٌ، دَلِيلُنَا إِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ بِلِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ هَذَا الْخِلَافَ قَدْ انْقَرَضَ » قلت: المسلم من إجماع الفرقة على عدم وجوبه كما نقله عن ابن مسعود دون حرمة كما أفتى هو به .

و الإسكافي \* وإن قال إن ذلك منهى عنه لكن لم نقف على ورود نهي عنه من طريقنا، بل عليه في طريقين من العامة، أحدهما ما في نهاية ابن الأثير « في حديث ابن مسعود أنه كان يطبق في صلاته وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد » . قلت: وبين ما نقله الخلاف عنه في ما مر في معنى التطبيق وما نقله ابن الأثير هنا عنه في معناه عموم من وجه . والثاني ما عن صحيح البخاري (في باب وضع الأُكْفِ على الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ) عن مصعب بن سعد « صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفتي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكْبِ » .

قلت: ولا تخالف بين ما في بابيه وخبره فإن المراد من الباب أن الأُكْفِ تجعل على الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْخَبْرُ تَضَمَّنَ النَّهْيَ عَنْ وَضْعِهِمَا بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ . ومصعب الذي روى نهي أبيه سعد عن تطبيقه هو ابن سعد بن أبي وقاص أبو عمر بن سعد، فعند معارف ابن قتيبة في ولد سعد مسمي بمصعب وقال: « و مات مصعب سنة ثلاث ومائة وقد روي عنه الحديث .

قلت: ولا ريب في حرمة إلا أن بطلان الصلاة به غير قطعي .  
\* (والكتف) \* على وزن «فلس» وبعد كون الأخبار بلفظ التكفير لا وجه

لتبديله بالكثف ، روى الكافي (في أوّل ١٦ من صلاته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « ولا تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس - الخبر » .

و في آخر ٢٩ منها ، باب القيام والقعود في الصلاة عن حريز ، عن رجل ، عنه عليه السلام - في خبر - « وقال : لا تكفّر فإنّما يصنع ذلك المجوس - الخبر » . و روى التهذيب (في ٢٨ من صلاته) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قلت : الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى ، فقال : ذلك التكفير فلا تفعل » . والظاهر أن الأصل كان في « يضع - إلى اليسرى » « يضع في الصلاة يده اليمنى على اليسرى » فحرف .

و روى الخصال في حديثه الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام « لا يجمع المسلم يديه في صلاته ، و هو قائم بين يدي الله عزّ وجلّ ، يتشبه بأهل الكفر - يعني المجوس - » .

عبّر فيه بدل « التكفير » « بالتشبه بأهل الكفر » والمراد منها ان المجوس كانوا إذا قام أحد من السوق بين يدي ملكهم يجعل يده اليمنى على اليسرى في صدره و يعبر عنه في الفارسية ب « دست بسينه » .

واختلف في كراهته و حرمة ذهب إلى الأوّل إسكافي والحلي ، و هو ظاهر المفيد حيث ذكره في عداد المكروهات ففي المقنعة « ولا تعبت في الصلاة بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم » . و هو المفهوم من الكافي والمقنعة فالأوّل روى (في خبره الأوّل في

ما مرّ ، و عنوان بابه «باب الخشوع في الصلاة و كراهة العبث » ١٦ من صلاته و صدر خبره ذاك ) « إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبت فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتشأب ولا تتمطّ ولا تكفّر - ألح » . و خبره الثاني ( قد عرفت أن عنوان بابه باب القيام والقعود في الصلاة ، ٢٩ من صلاته و صدر خبره ) « قلت له : فصلّ لربّك وانحر ، قال النحر الاعتدال في القيام أن يقيم

صلبه . وذيله بعد مامر " ولا تلمم ولا تحتفز ولا تُقع على قدميك ولا تفتش ذراعيك « . والثاني عبّر بما في خبر الكافي الأول . وذهب إلى الحرمة المرتضى والشيخ ، وهو المفهوم من الديلمي حيث لم يتعرّض له في مراسمه والعماني حيث لم ينقل عنه في المختلف كلاماً فلا بدّ أنّه أيضاً لم يتعرّض له .

وأما خبر عليّ بن جعفر المروي في كتابه وفي قرب الحميري عن الكاظم عليه السلام قال السجّاد عليه السلام : وضع الرّجل إحدى يديه على الأخرى عمل وليس في الصلاة عمل « فلا دلالة فيه على البطلان ففي خبره أيضاً « وسألته عن الرّجل يكون في صلاته أضع يده على الأخرى بكفه أو ذراعه ؟ قال : لا يصلح ذلك فإن فعل فلا يعودنّ له « .

وأما رواية سنن أبي داود ( في باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ص ٢٨٠ ) أوّلاً عن ابن الزّبير « صفّ القدمين و وضع اليد على اليد من السنّة « .

وثالثاً عن أبي جحيفة « أنّ عليّاً قال : السنّة وضع الكفّ على الكفّ في الصلاة تحت السرّة « .

ورابعاً عن ابن جرير الضبي ، عن أبيه « قال : رأيت عليّاً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرّة « قال أبو داود : و روي عن سعيد بن جبیر فوق السرّة ، وقال أبو مجلز : تحت السرّة ، و روي عن أبي هريرة وليس بالقوي .  
و خامساً عن أبي هريرة « أخذ الألف على الألف في الصلاة تحت السرّة « . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي أي الذي في طريقه .

وأخيراً عن طاووس « كان النبي ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثمّ يشدّ بينهما على صدره و هو في الصلاة « فمن اختلاقاتهم .

و ممّا يضحك التّكلى ما رواه ثانياً عن ابن مسعود « أنّه كان يصلي فوضع يده اليمنى على اليسرى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى » .

هذا ورأيت أنّهم لم يسمّوه التّكفير وخصّوا التّكفير بما لو ينحني إلى حدّ الرّكوع ، ففي نهاية الجزري : « والتّكفير أن ينحني رأسه قريباً من الرّكوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه - إلى أن قال - ومنه حديث أبي مشر أنّه كان يكره التّفكير في الصّلاة والانحناء الكثير في حالة القيام قبل الرّكوع » .  
 \* (والالتفات إلى ما وراءه) \* روى الكافي ( في ١٠ من ٤٦ من صلواته ، باب ما يقطع الصّلاة ) عن الحلبي ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - « وقال : إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصّلاة إذا كان الالتفات فاحشاً - الخبر » يحمل الالتفات الفاحش على ما كان بالوجه إلى وراء .

و أخيراً عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن الرّجل يلتفت في الصّلاة ؟ قال : لا ولا ينقض أصابعه » يحمل حيث ذكر مع نقض الأصابع على الالتفات بالوجه إلى اليمين واليسار .

و روى الفقيه ( في ٢٥ من صلاة مريضه ٢٣ من صلواته ) عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام « إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصّلاة » و صرف الوجه عن القبلة لا يحصل إلا بالالتفات إلى ما وراء أو بانحراف الجسد إلى اليمين واليسار .

و روى النخصال ( في عنوان : علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه في مجلس واحد أربع مائة باب ) عن أبي بصير ؛ ومحمد بن مسلم ، عن الصّادق ، عن آبائه عليه السلام ، عنه عليه السلام - في خبر - « والالتفات الفاحش يقطع الصّلاة » .

و روى التّهذيب ( في ٨١ من ١٠ من صلواته ، باب أحكام السّهو ) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « الالتفات يقطع الصّلاة إذا كان بكلمة » .  
 و روى المستطرفات عن جامع البنظري ، عن الرضا عليه السلام « سألته عن

الرجل يلتفت في صلاته ، هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتدُّ به وإن كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود ، ورواه قرب الحميري .

**\* ( و الاكل و الشرب الا في الوتر لمن يريد الصوم فيشرب ) \***

( في ٢٠ من باب دعاء وتر الفقيه ٤٥ من صلاته ) « و روي عن سعيد الأعرج أنه قال : قلت للمصدق عليه السلام : إنني أكون في الوتر و أكون قد نويت الصوم و أكون في الدعاء و أخاف الفجر و أكره أن أقطع على نفسي الدعاء و أشرب الماء و تكون القلة أمامي ، قال : فقال لي : فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب و ارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء » .

و رواء التهذيب ( في ٢١٠ من كيفية صلاته ١٥ من صلاته ) مسنداً عن سعيد مع اختلاف لفظي . وبيانات الشارح هنا كما ترى .

**\* ( السابع : الاسلام فلا تصح العبادة من الكافر مطلقاً وان وجبت عليه ) \***

الكافر إن كان دهرياً فلا يأتي بعبادة فيكون الموضوع فيه منتفياً ، وإن كان يهودياً أو نصرانياً فإنتهما و إن كانا ذوي عبادة لكن عبادتهما على خلاف عبادات أتى بها الإسلام فيلحقان بالانتفاء الموضوعي و إنما مصداق ما قال حج عابدي أصنام أهل مكة فكانوا يحجّون البيت و كان باقياً عندهم ذلك من زمان إبراهيم و إسماعيل مع مزجه بأباطيل و أضاليل « و ما كان صلاتهم عند البيت إلاّ مكاء و تصديّة » فلو كان بدّل الإسلام بالإيمان كان أدلى فلا تصحّ العبادة من جميع فرق الإسلام إلاّ الإمامية . روى الكافي ( في ٨ من ٧ من أبواب كتاب حجّته ) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « كل من دان الله عزّ وجلّ بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول و هو ضالّ متحيسّ والله شانيء لا عماله - إلى أن قال - وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر و نفاق ، و اعلم يا محمد أن أئمة الجور و أتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلّوا

و أضلوا ، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدَّت به الرِّيح في يوم عاصف ، لا يقدرّون ممّا كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد .

قوله في الخبر : « و اعلم يا محمد » كلام الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم لا كلامه تعالى للنبي صلى الله عليه وآله كما يتبادر منه في بادي النظر .

و أمّا عدم وجوب إعادة المخالف عباداته سوى الزكاة إذا دفعها إلى غير الإمامي و إعادة الحج إذا ترك ركناً فتفضل منه - جلّ و علا - كعدم وجوب قضاء الكافر عباداته إذا أسلم .

\* ( و التميز فلا تصحّ من المجنون و المغمى عليه و الصبي غير المميز لافعالها ) \* روى المحاسن ( في ٤ من باب عقله ) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « أن الله تعالى خلق العقل فقال له : أقبل فأقبل ثمّ قال له : أدبر فأدبر ، ثمّ قال له : و عزّتي و جلالتي ما خلقت شيئاً أحبّ إليّ منك لك الثواب و عليك العقاب » .

\* ( و يمرّن الصبي لست ) \* روى الكافي ( في أوّل ٦٤ من صلاته ، باب صلاة الصبيان ) عن الحلبيّ ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام « إنّنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين - الخبر » .

و رواه الفقيه مرفوعاً عن الصادق عليه السلام في أوّل ١٦ من صلاته باب الحدّ الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة .

و في ٢ من الفقيه « و روى الحسن بن قارن قال : سألت الرضا عليه السلام - أو سئل و أنا أسمع - عن الرّجل يجبر ولده و هو يصلّي اليوم و اليومين ، فقال : و كم أتى على الغلام ؟ قلت : ثماني سنين ، فقال : سبحان الله يترك الصلاة ؟ قلت : يصيبه الوجع ، قال : يصلّي على نحو ما يقدر » .

و أخيراً « و روى عبدالله بن فضالة ، عن الصادق عليه السلام أو الباقر عليه السلام « إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له : قل : لا إله إلا الله » سبع مرّات ، ثمّ يترك

حتى تتم له ثلاث سنين و سبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له : قل : « محمد رسول الله » سبع مرّات و يترك حتى يتم له أربع سنين ، ثم يقال له قل : سبع مرّات : « صلى الله على محمد وآله » ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ، ثم يقال له : أيّهما يمينك و أيّهما شمالك ؟ فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة و يقال له : « اسجد » ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له : « اغسل وجهك و كفّيك » فإذا غسلهما قيل له « صل » ، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فإذا تمت له تسع سنين علّم الوضوء و ضرب عليه ، و أمر بالصلاة و ضرب عليها ، فإذا تعلّم الوضوء و الصلاة غفر الله عزّ و جلّ له ولو ألدبه إن شاء الله تعالى . و يفهم من قوله في الخبر « قل سبع مرّات صلى الله على محمد وآله » أن « سبع مرّات » في موضعين قبله قيد « قل » لا قيد « يقال له » و « فيقال له » .

و روى التهذيب ( في ٦ من ١٨ من صلاته ، باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة ) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في الصبي متى يصلي ؟ فقال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى يعقل الصلاة و تجب عليه ؟ فقال : لست سنين » . و رواه الاستبصار في ٤ من باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة .

و روى في ٧ ممّا مرّ عن معاوية بن وهب « سألت الصادق عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة ؟ فقال : في ما بين سبع سنين و ست سنين - الخبر » . و رواه الاستبصار في ٥ ممّا مرّ .

و روى في ٨ ممّا مرّ عن إسحاق بن عمّار ، عنه عليه السلام « إذا أتى على الصبي ست سنين و جبت عليه الصلاة - الخبر » . و رواه الاستبصار في ٣ ممّا مرّ و قال : إنّه محمول على الاستحباب و التأديب .

و روى في ٤ ممّا مرّ عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سألته عن الغلام متى يجب عليه الصّوم و الصلاة ؟ قال : إذا راهق اللحم و عرف الصلاة و الصّوم » . و رواه الاستبصار في أوّل ما مرّ . قلت : و هو أيضاً محمول على التأديب و الاستحباب دون الفرض و الإيجاب .



و أما ما رواه في ٥ مما مرّ عن عمار الساباطي، عن الصادق عليه السلام «سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال، إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة - إلى - والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم». و رواه الاستبصار في ٢ مما مرّ. قلت: وهو من أخباره الشاذة فجعل الغلام والجارية مثلين في البلوغ السنّي.

### ﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ في كيفية الصلاة و يستحبّ الاذان و الاقامة ﴾

قلت: هما من مقارناتها الأوتليّة وجوباً أو استحباباً بتفصيل يأتي. و روى الكافي (في ٢٠ من باب بدء الأذان، ١٨ من صلاته) عن أبي هارون المكفوف «قال الصادق عليه السلام: الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك». و يأتي في ٢١ منه خبر سليمان بن صالح وهو كالصريح في ذلك.

و في ٣٨ من أذان التهذيب الأوّل «إذا أقمت فأقم مترسلاً فإنك في الصلاة» \* (بأن ينويهما) \* بعد الإتيان بهما بعنوان الأذان والإقامة لا يعقل عدم النيّة وإنّما يتصور فيهما عدم القربة فكان التنبيه على اشتراطها أولى.

ثمّ الأذان لم يقل أحد بوجوبه مطلقاً و أما الإقامة فقال بوجوبها على الرّجال الإسكافي والمرضى في جملة، وكذا العمانيّ لكن لم يذكر خصوص الرّجال. ثمّ البطلان أعمّ من بطلان الصلاة بتركها وصرّح العمانيّ بالبطلان، والوجوب ظاهر الكافي، فروى في ٩ مما مرّ عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام «سألته أيجزي أذان واحد؟ قال: إن صليت جماعة لم يجز إلاّ أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة إلاّ الفجر والمغرب فإنّه ينبغي أن تؤدّن فيهما و تقيم من أجل أنّه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات».

و روى في ١٠ منه عن عمرو بن أبي نصر «قلت للصادق عليه السلام: أيتكلم الرّجل في الأذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الإقامة؟ قال: لا».

وفي ١١ منه عن الحلبيّ « قال : لا بأس أن يؤذّن الرّجل من غير وضوء ولا يقيم إلاّ وهو على وضوء . »

وفي ١٦ منه عن البرنطيّ، عن الرضا عليه السلام « يؤذّن الرّجل وهو جالس ولا يقيم إلاّ وهو قائم و تؤذّن و أنت راكب ولا تقيم إلاّ وأنت على الأرض . »  
 ومرتّ خبره في ٢٠ منه : أن الإقامة من الصلاة فلا تتكلمم ولا تؤم بيدك .  
 وروى في ٢١ منه « عن سليمان بن صالح ، عن الصادق عليه السلام : لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلاّ أن يكون مريضاً وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فإنّه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة . » وفي صلاة « محرف في الصلاة » .  
 وهو ظاهر الفقيه . فروى ( في ٣ من ١٧ من صلاته ، باب أذانه ) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « تؤذّن و أنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً و أينما توجهت ولكنّ إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة . »

وفي ٥ منه عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « لا بأس أن تؤذّن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ، ولا تقم و أنت راكب ولا جالس إلاّ من عذر أو تكون في أرض ملصّة . »

وفي ٣٨ منه عن عبد الرّحمن البصريّ ، عنه عليه السلام « يجزي في السفر إقامة بغير أذان . » ورواه التهذيب في ١٠ ممّا يأتي « يقصّر الأذان في السفر كما تقصّر الصلاة ، تجزي إقامة واحدة . »

وهو المفهوم من المفيد فقال : « ولا بأس أن يقتصر الإنسان إذا صلى وحده بغير إمام على الإقامة و قال : فإن كانت صلاة جماعة كان الأذان والإقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال ، وقال : ولا بأس أن يؤذّن الإنسان وهو على غير وضوء ، ولا يقيم إلاّ وهو على وضوء . » وروى التهذيب ( في ١٩ من باب أذانه إلاّ و ل ) عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام « لا بأس أن تؤذّن و أنت على غير وضوء طهور ولا تقيم إلاّ و أنت على وضوء . »

وفي ٢٠ منه عن محمد الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام « لا بأس أن يؤذّن الرّجل

وهو على غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء» .

و في ٤ منه عن الحسن بن زياد ، عنه عليه السلام « إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اکتفوا بإقامة واحدة » .

و في ٦ منه عن ابن سنان ، عنه عليه السلام « يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان » .

و في ٧ منه عن سماعة ، عنه عليه السلام « لا تصل الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة و رخص في سائر الصلوات بالإقامة - الخبر » .

و في ٨ منه عن ابن سنان ، عنه عليه السلام « يجزيك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب » .

و في ٩ منه عن عمر بن يزيد « سألت الصادق عليه السلام عن الإقامة بغير أذان في المغرب فقال : ليس به بأس وما أحب أن يعتاد » . رخص فيه ترك الأذان في المغرب انفراداً .

و في ١١ منه عن عبيد الله الحلبي « سألت الصادق عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان ؟ قال : نعم لا بأس به » .

و في ١٢ منه عن محمد بن مسلم و فضيل بن يسار ، عن أحدهما عليه السلام « تجزيك إقامة في السفر » .

و في ٣٨ مما مر عن سعد بن عبدالله ، عن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن يونس الشيباني « عن الصادق عليه السلام قلت له : أؤذن و أنا راكب ؟ فقال : نعم ، فقلت : فأقيم و أنا راكب ؟ فقال : لا ، قلت : فأقيم و أنا ماش ؟ فقال : نعم ماش إلى الصلاة ، ثم قال لي : إذا أقمت فأقم مترسلاً فإنك في الصلاة ، فقلت له : فقد سألتك أقيم و أنا ماش ، فقلت لي : نعم ، أفيجوز أن أمشي في الصلاة ؟ قال : نعم ، إذا دخلت من باب المسجد فكبرت و أنت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك » .

و الإقامة فيه ليست بمعنى الإقامة في قبال الأذان بل بمعنى إقامة الصلاة كما في قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة » كما يفصح عن ذلك ذيل الخبر بأن المراد بالإقامة الأتيان بتكبيرة الاحرام ثم المشي لللاحاق بالامام .

و روى في ٢١ منه عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام « أن علياً عليه السلام كان يقول - في خبر - : ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل » .

و روى في ٢٦ من أذانه الثاني عن موسى بن عيسى ، قال : « كتبت إليه : رجل تجب عليه إعادة الصلاة أعيدها بأذان و إقامة ؟ فكتب : يعيدها بإقامة » . و روى في ثلاثة أخبار جواز التكلم في الإقامة . روى في ٢٦ مما مرّ أوّلاً عن محمد الحلبيّ « سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو في أقامته ، فقال : لا بأس » .

و في ٢٧ منه عن حماد بن عثمان « سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة ؟ قال : نعم » .

و في ٢٨ منه عن الحسن بن شهاب ، عنه عليه السلام « لا بأس بأن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة و بعد ما يقيم إن شاء » .

و حملها على كون الكلام لتقديم إمام و تسوية صفّ وما يجري مجراها واستشهد له بما رواه في ٢٩ عن ابن أبي عمير « سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة ؟ قال : نعم فإذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض : تقدّم يا فلان » .

قلت : و ابن أبي عمير فيه غير ابن أبي عمير المعروف .

و بما رواه في ٣٠ منه عن سماعة « قال الصادق عليه السلام : إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام » .

قلت : مورد أخبار التكلم في الإقامة الثلاثة تكلم المقيم نفسه ، و مورد

خبري حملة تكلم غير المقيم بل الحاضرين لصلاة الجماعة ، والصواب ردُّ  
الثلاثة بالشذوذ لكونها خلاف الأخبار المستفيضة المشتهرة بين الأصحاب و  
قد قال الأئمة عليهم السلام في مثل ذلك : « خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذَّ  
النادر » .

و لذا لم يروها الكافي والفقيه بل لم يشيرا إلى وجودها وإنما تفرَّد  
بها التهذيبيان المتصدِّيان للجمع بين جميع الأخبار بتكلفتان بعيدة و قدرواها  
الاستبصار أيضاً في باب الكلام في حال الإقامة .

و من تلك الأخبار المشتهرة ما رواه التهذيب في ٣٥ ممّا مرَّ عن  
أحمد بن محمد ، عن عبد صالح عليه السلام « يؤذّن الرجل وهو جالس ، ولا يقيم إلاّ و  
هو قائم ، وقال : تؤذّن و أنت راكب ولا تقيم إلاّ و أنت على الأرض » .  
و روى ( في ٦ من باب أذانه الثاني ١٤ من صلاته ) عن زكريّا بن آدم ،  
عن الرضا عليه السلام - في خبر - « فذكرت في الركعة الثانية و أنا في القراءة  
أنتي لم أقم فكيف أصنع ؟ قال : اسكت موضع قراءتك و قل : قد قامت الصلاة ،  
قد قامت الصلاة ، ثمّ امض في قراءتك و صلواتك وقد تمت صلواتك » .

و أمّا ما رواه في ١٢ ممّا مرَّ عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن  
عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة و قد افتتح الصلاة قال : إن كان قد فرغ  
من صلاته فقد تمت صلاته و إن لم يكن فرغ من صلاته فليعد ، فغير معمول  
به فمع النسيان لا يعاد الصلاة عن مثل القراءة و ذكر الركوع والسجود  
فكيف يعاد للإقامة قبل الفراغ ؟ .

و أمّا ما رواه في ١٥ ممّا مرَّ عن أبي مريم الأنصاريّ « قال : صلى بنا  
أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة - إلى أن قال - و  
إنّي مررت بجعفر وهو يؤذّن و يقيم فلم أتكلّم فأجزأني ذلك » . و ظاهره عمله  
به حيث لم يذكر له تأويلاً لكن مادام لم يثبت له شهرة في العمل به ليس  
بحجّة . و مثله ما رواه في ٤٣ عن عمرو بن خالد ، عنه عليه السلام .

و روى في ١٦ منه عن عمّار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام « إذا نسي الرّجل حرفاً من الأذان حتّى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ثمّ يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة . »

و أمّا ما رواه في ٢٥ منه عنه ، عنه عليه السلام « لا بدّ للمريض أن يؤذّن ويقيم إذا أراد الصّلاة و لو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلّم به ، سئل فإن كان شديد الوجع ؟ قال : لا بدّ من أن يؤذّن و يقيم لأنّه لا صلاة إلاّ بأذان و إقامة . » فشاذّ .

\* ( و يكبر أربعاً في أوّل الأذان ، ثمّ التشهّدان ، ثمّ الحيعلات الثلاث ، ثمّ التكبير ، ثمّ التهليل ، مثنى مثنى ، و الإقامة مثنى و يزيد بعد « حيّ على خير العمل » قد قامت الصلاة مرّتين ، و يهتّل في آخرها مرّة ) \* و من الغريب قول المرئضى في ٧٠ من مسائل فاصريّاته بعد قول جدّه : « الإقامة مثنى مثنى كالأذان : » هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا كلّهم .

روى الكافي ( في ٣ من بدء أذانه ١٨ من صلاته ) عن إسماعيل الجعفيّ ، عن الباقر عليه السلام « الأذان و الإقامة خمسة و ثلاثون حرفاً فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً ، الأذان ثمانية عشر حرفاً ، و الإقامة سبعة عشر حرفاً . » و في ٥ منه عن زرارة ، عنه عليه السلام « تفتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين . »

و في ٣٥ من أذان الفقيه ١٧ من صلاته « و روى أبو بكر الحضرمي ؛ و كليب الأسيديّ ، عن الصادق عليه السلام أنّه حكى لهما الأذان ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصّلاة ، حيّ على الصّلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله ، لا إله إلاّ الله ،

والإقامة كذلك ، و لا بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر «حيّ على خير العمل» «الصلاة خير من النوم» مرتين للتقيّة .

و لا يبعد أن يكون وقع فيه بعد قوله «والإقامة كذلك» سقط هكذا «لكن في أولها تكبيرتان و في آخرها تهليلة و يزداد بعد حيّعلاته «قد قامت الصلاة مرتين» بشهادة خبري الكافي المتقدمين لكنّ الحقّ أن أخبار عددهما مختلفة، فروى الكافي في ٣ مما مرّ عن صفوان الجمال ، عن الصادق عليه السلام «الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى» .

و رواه الاستبصار في ٧ مما يأتي عن معاوية بن وهب ، عنه عليه السلام كما أنّه رواه في ٤ مما يأتي إلى «والاقامة كذلك» .

و روى الاستبصار ( في ٢ من ٥ أبواب أذانه وإقامته ، باب عدد الفصول ) عن عبدالله بن سنان «سألت الصادق عليه السلام عن الأذان فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله - الخبر» .

و في ٣ منه «عن زرارة؛ و فضيل ، عن الباقر عليه السلام «لما أُسري بالنبي ﷺ فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام و أقام فتقدّم النبي ﷺ وصف الملائكة والنبيّون خلفه ، فقلنا له : كيف أذّن؟ فقال : الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - والاقامة مثلها إلا أن فيها «قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة» بين حيّ على خير العمل - الخبر» و مرّ روايته في ٣ ما رواه الفقيه - إلى - «والاقامة كذلك» .

و في ٥ منه عن المعلى بن خنيس ، عنه عليه السلام «سمعتّه يؤذّن فقال : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل - حتى فرغ من الأذان وقال في آخره : - الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله» .

ولا يرد عليه شيء حيث لم يذكر فيه غير فصول الأذان وعدد التكبير في أوّله أربعة و في آخره اثنين .

وروى في ٧ ممّا مرّ عن معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام «الأذان مثنى مثنى، والاقامة واحدة واحدة» وفي ٨ ممّا مرّ عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «الاقامة مرّة مرّة إلا قول «الله أكبر» فإنه مرّتان» و حملهما إماما على التقيّة أو الضّرورة والاستعجال، واستشهد لحمله الثاني بما رواه في ٩ منه عن أبي عبيدة الحذاء «رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبّر واحدة واحدة، فقلت له: لم تكبّر واحدة واحدة؟ فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلاً في الأذان» .

و في ١١ عن يزيد مولى الحكم، عمّن حدّثه، عن الصادق عليه السلام «لأن أقيم مثنى مثنى أحبّ إليّ من أن أؤدّن وأقيم واحداً واحداً» .

و في ١٢ منه عن بريد العجليّ، عن الباقر عليه السلام «الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة، والأذان واحداً واحداً، والاقامة واحدة واحدة» . و رواه التهذيب في ١٢ من باب عدد فصوله في طبع الآخونديّ مثله . و أمّا في طبعه القديم فاقصر منه على ذيله وليس فيه صدره «الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة» . قلت: ولا يبعد أن يكون قوله فيه: «والأذان واحداً واحداً والاقامة واحدة واحدة» حاشية من بعض المعلقين وهما منه في فهم قوله أوّلاً «الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة» فخلطت بالمتن .

و في ١٣ منه «عن نعمان الرّازيّ، عن الصادق عليه السلام «يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر» .

و في ١٧ منه عن زرارة، عن الباقر عليه السلام «تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين و إن شئت زدت على التثويب «حيّ على الفلاح» مكان: الصلاة خير من النوم» .

قلت: وفي نهاية الجزريّ: «الأصل في التثويب أن يجيء الرّجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تنويباً لذلك - إلى أن قال -



و منه حديث بلال : أمرني النبي ﷺ أن لا أتوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر، وهو قوله « الصلاة خير من النوم » مرتين .

و روى في ١٦ ممّا مرّ عن معاوية بن وهب « سألت الصادق عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والاقامة فقال : ما نعرفه . »

و روى أخيراً رواية الكافي مسنداً عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام « لو أن مؤذناً أعاد في الشهادتين و في « حيّ على الصلاة » أو « حيّ على الفلاح » المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنمّا يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس . »

قلت : و رواه الكافي في ٣٤ من بدء أذانه المتقدم ، و روى جميع ما مرّ عن الاستبصار ، التّهذيب (في باب الأذان والاقامة ، ٦ من أبواب صلاته ) .  
 ( ولا يجوز شرعية غير هذه في الأذان والاقامة كالشهادة بالولاية و أن محمداً و آله خير البرية و ان كان الواقع كذلك ) قال الفقيه بعد روايته خبر أبي بكر الحضرمي : و كليب الأسدي المتقدم ( في ٣٥ من ١٧ من صلته ، باب أذانه و إقامته ) : « هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه ، والمفوضة - لعنهم الله - قد وضعوا أخباراً و زادوا في الأذان : « تحمّد و آل تحمّد خير البرية » مرتين . و في بعض رواياتهم بعد « أشهد أن تحمداً رسول الله ، « أشهد أن علياً ولي الله » مرتين . و منهم من روى بدل ذلك « أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً » مرتين . ولا شك في أن علياً ولي الله ، وأنه أمير المؤمنين حقاً ، و أن تحمداً و آله - صلوات الله عليهم - خير البرية ، و لكن ليس ذلك في أصل الأذان ، و إنمّا ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدكسون أنفسهم في جملتنا . »

قلت : و المفهوم منه أن الأزيد من المفوضة إنمّا كان في الأذان دون الإقامة ، وازدياد المصنّف للإقامة إنمّا حصل في الأعصار الأخيرة بعد الصدوق .  
 \* ( واستحبايهما ) \* بل أصل ورودهما \* ( ثابت في الخمس ) \* الصبح و

الظهرين والعشاءين . روى الفقيه ( في ١٧ من صلاة عيديه ، ٥٢ من صلاته ) عن إسماعيل بن جابر ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : أرايت صلاة العيدين هل فيها أذان وإقامة ؟ قال : ليس فيهما أذان ولا إقامة لكن ينادي « الصلاة ، الصلاة » ثلاث مرات » .

ولم نقف في غير العيدين على قول « الصلاة » ثلاثاً وجعلها الشارح لكل صلاة واجبة غير اليومية .  
قلت : ولو لم يقف في الثلاثة فنصب الأذانين بمعنى أقيموا الصلاة أحسن من رفعهما بمعنى هذه الصلاة .

﴿ أداء وقضاء للمنفرد والجماع ﴾ بتفصيل مرتين في أوّل الفصل .  
﴿ وقيل يجبان للجماعة ﴾ قال الشارح : « والقائل به المرتضى والشيخان » قلت : لا وجه للنسبة إلى المرتضى القول بالوجوب مطلقاً . إنما قال به في جملة ، وأما في ناصرياته ، فقال باستحبابها فقال ( في الأولى من مسائل صلاته ٦٥ من جميع كتابه بعد قول جدّه : « الأذان فرض على الكفاية » ) : « اختلف قول أصحابنا فقال قوم : إنّ الأذان والإقامة من السنن المؤكّدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين وإن كانا في صلاة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلاة الجمعة أشدّ تأكيداً وهو الذي اختاره وأذهب إليه » .

وكذا لا وجه للنسبة إلى الشيخ مطلقاً ، ففي ٢٨ من مسائل صلاة خلافه : « الأذان والإقامة مؤكّدتان في صلاة الجماعة » .

ثم لم خصّ الثلاثة بالقول بالوجوب هنا وإن زاد في الآتي العماني والإسكافي ، وقد ذهب إليه الحلبيون الثلاثة أبو الصلاح وابن زهرة وصاحب الإشارة ، وذهب إليه القاضي وابن حمزة وجعلهما أبو الصلاح شرطاً في الجماعة ، وقال الإسكافي : الأذان والإقامة واجب على الرجال للجمع والافراد ، في السفر والحضر ، في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة ، والإقامة في باقي الصلوات المكتوبات التي تحتاج إلى التنبية على أوقاتها . وأوجبها

المرضى في جُملة على الرّجال دون النساء في كلّ صلاة جماعة في سفر أو حضر وأوجبهما عليهم في سفر في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة، وأوجب الإقامة خاصّة على الرّجال في كلّ فريضة . وقال العمانيّ : « من ترك الأذان والإقامة متعمداً بطلت صلاته إلاّ الأذان في الظّهر والعصر والعشاء الأخيرة فإنّ الإقامة مجزيّة عنه ولا إعادة عليه في تركه ، فأما الإقامة فإنّه إن تركها متعمداً بطلت صلاته و عليه إعادة » نقل كلامهم المختلف في الفصل الخامس من مقدّمات الباب الأوّل من صلاته .

﴿ ويتأكّدان في الجهرية وخصوصاً الغداة والمغرب ﴾ قال الشارح : « أوجبهما فيهما الحسن - أي العمانيّ - مطلقاً - أي على الرّجال والنساء » . قلت : ليس في كلامه تصريح بذلك وإنّما قال : « من ترك الأذان والإقامة متعمداً بطلت صلاته - إلى آخر ما مرّ في العنوان السابق - » نعم له ظهور . ﴿ ويستحبّان للنساء سراً ﴾ إنّما أصلهما يستحبّ لاسرّهما ، روى الكافي (في ١٨ من ١٨ من صلاته) عن جميل بن درّاج « سألت الصادق عليه السلام عن المرأة أعليها أذان و إقامة ؟ قال : لا » .

و في ١٩ منه عن أبي مريم الأنصاريّ ، عنه عليه السلام « إقامة المرأة أن تكبّر و تشهد أن لا إله إلاّ الله و أن محمداً عبده ورسوله » .

و في ٤٥ من الفقيه من ١٧ من أبواب صلاته « وقال الصادق عليه السلام : ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة » - إلى أن قال - وفي خبر آخر « قال الصادق عليه السلام : ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ، ولكن إذا أدّنت و أقامت فهو أفضل » .

و في نوادر آخر الفقيه « عن حماد بن عمرو ؛ وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام ، عن النبيّ ﷺ ليس على المرأة أذان و إقامة » :

و روى العلل ( في ٦٨ من أبواب جزئه الثّاني ) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « قلت له : المرأة عليها أذان و إقامة ؟ فقال : إن كانت تسمع أذان القبيلة

فليس عليها أكثر من الشهادتين لأن الله تعالى قال للرجل: أقيموا الصلاة، وقال للنساء: وأقمن الصلاة - الخبر، لكن ذيله كما ترى في تعليقه .  
 وروى التهذيب ( في ٤٢ من ٦ من صلواته ) عن عبد الله بن سنان سألت الصادق عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة فقال: حسن إن فعلت وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .  
 وفي ٤١، عن زرارة « قلت للباقر عليه السلام: النساء عليهن أذان؟ فقال: إذا شهدت الشهادتين فحسبها » .

هذه أخبار المسألة وليس فيها ذكر من الاثنيان بالسر لها فيكون حالها فيهما حالها في باقي صلواتها إن لم يكن عندها أجنبي يجوز لها الجهر في ما يجب على الرجل الجهر وفي ما يجوز لهم الجهر، ويجوز لها الاخفات في غير ما يجب على الرجل الاخفات فيجب عليهن أيضاً .  
 ولكن الأصل فيه المفيد فقال: « وليس على النساء أذان ولا إقامة بل يتشهدن الشهادتين، ولو أذّن وأقمن على الاخفات لم يكن مأزورات بل مأجورات » .

﴿ ولو نسيهما تداركهما ما لم يركع ﴾ والمفهوم من الكافي والفقهاء ما لم يقرء، روى الأول ( في ١٥ من ١٨ من صلواته، بدء أذانه ) عن محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام « في الرجل ينسى الأذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة، قال: إن كان ذكر قبل أن يقرء فليصل على النبي ﷺ وليقم وإن كان قد قرء فليتم صلاته » . ورواه التهذيب في ٤ مما يأتي والاستبصار في ٦ من ٤ من أبواب أذانه .

وروى الثاني ( في ٣١ من أذانه، ١٧ من صلواته ) عن زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام « عن الرجل ينسى الأذان والاقامة حتى دخل في الصلاة فقال: إن كان ذكر قبل أن يقرء فليصل على النبي ﷺ وليقم وإن كان دخل في القراءة فليتم »

صلاته .

وكان الأصل فيهما واحد حيث لا فرق بينهما في جميع الخصوصيات حتى أنه في حال ذكره قبل قراءته يصلي على النبي ﷺ وفي الإتيان بالاقامة فقط .

ولا يبعد أن يكون حصل له وهم حيث لم يروه التهذيبان وقد روى خبر الكافي عنه وعن غيره . وأما نسبة المعلق على الفقيه في طبع الآخوندي رواية التهذبيين والكافي له فغلط فإن الثلاثة إنما روت منه لاسنده .

ويدل على ما قاله المصنف ما رواه التهذيب ( في ٥ من أذانه ١٤ من صلاته ) ، والاستبصار ( في ٧ من أبواب أذانه ) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : « إذا افتتحت الصلاة ونسيت أن تؤذّن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذّن وأقم واستفتح الصلاة وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك . قال الشارح : « ويرجع للاقامة أيضاً لو نسيها لا للأذان وحده . قلت : ظاهره كون الرجوع لها بتفصيل قاله المصنف ما لم يركع مع أنه في خبر « ما لم يقرء » .

روى التهذيب في ٧ ممّا مرّ عن الحسين بن أبي العلاء ، عن الصادق عليه السلام : « سألت عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم ، قال : فإن ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرء فليسلم على النبي ﷺ ثم يقيم ويصلي ، وإن ذكر بعد ما قرء بعض السورة فليتم على صلاته » . ورواه الاستبصار في ٩ من ٤ من أبواب أذانه .

وفي خبر « ما لم يسلم » ، روى التهذيب في ١٢ ممّا مرّ عن علي بن يقطين : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة ، قال : إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد » . ورواه الاستبصار في ٥ من ٤ أبواب أذانه ، وما أبعده البون بين الخبرين .

وقال التهذيب : « إذا استفتح الصلاة أي مع النسيان فلا صل أنه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف ، ثم استشهد بما رواه في ٨ مما مر عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام قلت له : رجل ينسى الأذان والاقامة حتى يكبر قال : يمضي على صلاته ولا يعيد . »

وفي ٩ منه ، عن نعمان الرّازي « سمعت الصادق عليه السلام وسأله أبو عبيدة الحدّاء عن حديث رجل نسي أن يؤذّن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة ، قال : إن كان دخل المسجد و من نيته أن يؤذّن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف . »

وفي ١٠ عن أبي الصباح « سألته عن رجل نسي الأذان حتى صلى ، قال : لا يعيد . »

وأما ما رواه التهذيب في ١١ مما مر ، والاستبصار في ٤ مما مر عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف يعيد صلاته ؟ قال : لا يعيدها ولا يعود المثلها . فالجمع بين « رجل نسي » وبين « ولا يعود لمثلها » كما ترى .

وأما ما رواه الأوّل في ١٣ مما مر عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : الأذان والاقامة مثنى مثنى وقال : إذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذّن أجزاء في الصلاة المكتوبة ، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذّن لم يجزه الأذان ، فخير شاذ . »

\* (و يسقطان عن الجماعة الثانية ما لم تتفرّق الأولى) \* قال الشارح : « بأن يبقى منها ولو واحد معقّباً ، فلولم يبق منها أحد كذلك وإن لم يتفرّق بالأبدان لم يسقطا عن الثانية . قلت : بقاء واحد أو أكثر لم يصدق ما قاله المصنّف من عدم تفرّق الجماعة الأولى . »

وكذلك تعبير الأخبار بعدم تفرّق الصفّ وجمعه لا يصدق بما قال .  
روى الكافي (في ١٢ من ١٨ من صلاته ، بدء أذانه) عن أبي بصير « سألته

عن الرجل ينتهي إلى الامام حين يسلم قال : ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان . قلت : قوله : « أن يعيد الأذان » محرف « أن يؤذن » .

و مورد الخبر التفصيل في المنفرد ولم يذكره المصنف ، ورواه التهذيب ( في ٢٢ من ١٤ من صلاته ، باب أذانه ) بلفظ آخر « قلت : الرجل يدخل المسجد و قد صلى القوم أيؤذن و يقيم ؟ قال : إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم ، وإن كان تفرق الصف أذن وأقام » .

وروى ( أحكام جماعته أيضاً ٢٢ من صلاته في ١٠٣ منه ) عن زيد بن - علي ، عن آبائه عليهم السلام « دخل رجلان المسجد و قد صلى الناس ، فقال لهما : إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم » .

و المنصرف منه دخولهما حين سلام الامام . ثم الخبر رجاله زيدية . و روى في ١٠٢ عن أبي علي قال : « كنا عند الصادق عليه السلام ، فأتاه رجل فقال : صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه و دفعناه عن ذلك ، فقال عليه السلام : أحسنت ادفعه عن ذلك وامنع أشد المنع ، فقلت : فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة قال : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم إمام - الخبر . زواه الفقيه في ١٢٥ من جماعته ٢٩ من صلاته عن أبي علي الحراني ، و فيه « و لا يبدو بهم إمام » .

و أما ما رواه في ١٠٧ منه عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « إذا دخل الرجل المسجد و قد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدء بصلاة الفريضة ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلي فيه ، فمحمول على خروج وقت النافلة .

و أما ما رواه التهذيب ( في ١٥٦ من فضل مساجده ، ٣٥ من صلاته ) عن عمار - في خبر - عنه عليه السلام « و عن الرجل أدرك الامام حين سلم ، قال : عليه

أن يؤذن و يقيم و يفتح الصلاة ، فخير شاذٌ حسب كثير من أخبار عمّار و إن كان ظاهر الفقيه عمله به حيث رواه مستقلاً عنه في ٨٠ من باب جماعته من صلاته .

و روى أصل زيد النرسيّ من الأصول الأربعمائة عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام « إذا أدركت الجماعة و قد انصرف القوم و وجدت الامام مكانه و أهل المسجد قبل أن ينصرفوا أجزاء بأذانهم و إقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك و إذا وافيتهم قد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس أجزاء إقامة بغير أذان و إن وجدتهم وقد تفرّقوا و خرج بعضهم عن المسجد فأذن و أقم لنفسك . و هو كما ترى فرّق بين بقائهم بحال الصلاة فيسقطان و بغير حال الصلاة فيسقط الأذان فقط و مع تفرّقهم ولو بعضهم - و المنصرف منه أكثرهم - لا يسقط أحدٌ منهما .

\* ( و يسقط الاذان في عصري عرفة و الجمعة و عشاء المزدلفة ) \*

روى التهذيب ( في ٢٤ من ١٤ من أبواب صلاته باب أذانه ) عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام « السنّة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن و يقيم الظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان و كذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة .

الظاهر أن قوله « السنّة في الأذان » محرف « السنّة في الصلاة » و روى الكافي ( في ٣ من ١٦٣ من حجته ) عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين - الخبر » .

و في ٤ منه عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام « الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس و تجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين » .

و في أوّل ١٦٧ منه عنه ، عنه عليه السلام « لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً فتصليّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين » .



و روى التهذيب في أوّل ١٥ من حجّه عن سماعة - في خبر - « فإنّ النبي ﷺ جمعهما - يعني المغرب والعشاء في المشعر - بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات » .

و في ٧ منه عن منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام « صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصل بينهما شيئاً - الخبر » .

و في ٢٢ من أذان الفقيه ، ١٧ من أبواب صلاته « و روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « أن أدنى ما يجزي من الأذان أن يفتتح الليل بأذان وإقامة ويفتتح النهار بأذان وإقامة ويجزيك في ساير الصلوات إقامة بغير أذان ؛ وجمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين » .

و الوسائل نقل في ٣٦ من أبواب أذانه أوّلًا خبر التهذيب ونقل أخيراً ما في الفقيه ، ولكن قال : الفقيه مرسلًا مثله ، إلّا أنّه قال « بين الظهر والعصر بعرفة » ثمّ قال « بين المغرب والعشاء بجمع » .

قلت : كلامه كما ترى فقد عرفت من نقل ما في الفقيه بأنّ ما قاله ليس بمرسل بل خبر زرارة ، وإسناده إليه معلوم من مشيخته وإتّما يصحّ أن يقال مرسلًا إذا كان قال « و روي » وان كان جعله من كلام الفقيه فهو لا ينقل فتاوى الفقيه كما ينقل الفقيه فتاوى أبيه . ثمّ قوله « مثله » غلط فأين تعبير خبر التهذيب وأين تعبير ما مرّ من الفقيه .

و أمّا السقوط في عصر الجمعة فروى الكافي ( في ٥ من ٧١ من صلاته ) والتهذيب ( في ٦٧ من باب العمل في ليلة جمعته الأوّل ) عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة » .

\* ( ويستحبّ رفع الصوت بهما للرجل ) \* لا دليل على استحباب رفع الصوت للإقامة بل الأذان فقط ، روى الكافي ( في ٣١ من بدء أذانه ١٨ من صلاته ) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « كان طول حائط مسجد من

النَّبِيِّ ﷺ قامة وكان يقول لبلال إذا دخل الوقت اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان فإن الله قد وكّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء، وإن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات أمة محمد بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لأمة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلاة .

وروى ذيله « وإن الملائكة - إلى آخره » الفقيه ( في ٢١ من أذانه ١٧ من صلاته ) قائلاً « وروى » .

و روى الفقيه في ١٠ ممّا مرّ عن الحسن بن السريّ ، عن الصادق عليه السلام « من السنّة إذا أذّن الرّجل أن يضع اصبعه في أذنيه . »

و في ١٢ منه عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « و كلما اشتدّ صوتك - يعني في الأذان - من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم . »

و في ١٣ منه عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام « سأله عن الأذان فقال: اجهر وارفع به صوتك فإذا أقمت فدون ذلك - الخبر . »

و في ١٩ منه مرفوعاً عن الباقر عليه السلام « المؤذّن يغفر الله له مدّ بصره ومدّ صوته في السماء، ويصدّقه كلُّ رطب ويابس يسمعه وله من كلِّ من يصلّي معه في مسجده سهم ، وله بكلِّ من يصلّي بصوته حسنة . »

و روى التهذيب ( في ٤٥ من ٦ من صلاته باب أذانه ) عن عبد الرّحمن البصريّ ، عن الصادق عليه السلام « إذا أذّنت فلا تخفينّ صوتك فإنّ الله يأجرك مدّ صوتك فيه . »

ولرفع الصوت بالأذان في المنزل أثر لحصول الأولاد لمن لم يحصل له ولرفع السقم لمن كان دائم السقم ، روى الكافي في ٣٣ ممّا مرّ عن محمد بن راشد ، عن هشام بن إبراهيم « أنّه شكّا إلى الرضا عليه السلام سقمه وأنّه لا يولد له ولد فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال: ففعلت ، فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي ، قال محمد بن راشد: وكنت دائم العلة ما أنفك منها في

فسي و جماعة خدمي و عيالي فلمّا سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي العلل . و رواه الفقيه في ٤١ ممّا مرّ .

و في آخر أذان الفقيه « و في ما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال : إنّما أمر الناس بالأذان لعل كثيرة منها أن يكون تذكيراً للناس ، و تنبيهاً للغافل و تعريفاً لمن جهل الوقت و اشتغل عنه ، و يكون المؤذّن بذلك داعياً لعبادة الخالق ، و مرغّباً فيها ، و مقرّراً له بالتوحيد ، مجاهرّاً بالإيمان ، معلناً بالاسلام ، مؤذناً لمن ينساها ، و إنّما يقال له : المؤذّن لأنّه يؤذّن بالأذان بالصلاة و إنّما بدىء فيه بالتكبير و ختم بالتهليل لأنّ الله عزّ و جلّ أراد أن يكون الابتداء بذكره و اسمه ، و اسم الله في التكبير في أوّل الحرف و في التهليل في آخره ، و إنّما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في آذان المستمعين مؤكّداً عليهم ، إن سها أحد عن الأوّل لم يسه عن الثاني ، و لأنّ الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى ، و جعل التكبير في أوّل الأذان أربعاً لأنّ أوّل الأذان إنّما يبدو غفلة و ليس قبله كلام ينبّه المستمع له فجعل الأوّلان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان و جعل بعد التكبير الشهادتان ، لأنّ أوّل الإيمان هو التوحيد و الاقرار له تعالى بالوحدانية و الثاني الاقرار للرّسول صلى الله عليه و آله بالرّسالة و أنّ طاعتها و معرفتهما مفروضتان <sup>(١)</sup> ، و لأنّ أصل الإيمان إنّما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في ساير الحقوق شاهدان فإذا أقرّ العبد لله عزّ و جلّ بالوحدانية و أقرّ للرّسول صلى الله عليه و آله بالرّسالة فقد أقرّ بجملّة الإيمان لأنّ أصل الإيمان إنّما هو بالله و برسوله و إنّما جعل بعد الشهادتين الدّعاء إلى الصلاة لأنّ الأذان إنّما وضع لموضع الصلاة و إنّما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان و دعاء إلى الفلاح و إلى خير العمل ، و جعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه .

(١) في المصدر « مقرونتان » .

« والترتيل فيه » أي في الأذان \* (والحدر فيها) \* أي في الإقامة.  
 روى الكافي ( في ٢٦ من بدء أذانه ، ١٨ من صلاته ) عن الحسن بن السري ،  
 عن الصادق عليه السلام « الأذان ترتيل وإقامة حدر » .

و روى الفقيه ( في ١٣ من أذانه ، ١٧ من صلاته ) عن معاوية بن وهب ،  
 عنه عليه السلام - في خبر - « واحدر إقامتك حدرأ » .

و روى التهذيب ( في ٣٣ من أذانه ٦ من صلاته ) عن زرارة ، عن الباقر  
 عليه السلام « الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء ، وإقامة حدر » .

رواه عن الكافي لكن لم نقف عليه في الكافي وإنما في ٧ من « بدء أذانه »  
 المتقدم ، عن زرارة ، عنه عليه السلام « إذا أذنت فأفصح بالألف والهاء وصل على النبي  
 عليه السلام كلما ذكرته - الخبر » وكذلك الفقيه في ١٢ من أذانه المتقدم عنه ،  
 عليه السلام قائلا : « فأفصح بالألف والهاء » ، مع صدر له وذيل ليسا في الكافي . وقد  
 اعترف الوسائل مع استقصائه نقل الأخبار ، والمعلق عليه الذي يعين صفحات  
 ما ينقل المتن ، بعدم وجدانه ، ولكن أغرب الوافي فنقله عن الكافي فقط في  
 باب « صفة أذانه » مع أنه خلاف موضوع كتابه لأنه مقيّد بذكر الكتب الأربعة  
 في كل خبر ينقله هل هو في واحد منها أو أكثر ، ولا ريب في وجوده في التهذيب  
 فلا بد أنه حصل له وهم .

و روى التهذيب في ٤٤ ممّا مرّ عن خالد بن نجیح ، عن الصادق عليه السلام  
 « التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف » و رواه الفقيه في ٨ من  
 أذانه المتقدم .

و هذا الخبر المتضمن أن التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء  
 والألف يرفع الاجمال عن خبر زرارة المتقدم عن التهذيب « الأذان جزم -  
 إلى آخره - » وخبر زرارة المتقدم عن الكافي « إذا أذنت فأفصح بالألف والهاء »  
 بأن المراد بالألف والهاء في لفظ « الله » من « الله أكبر » دون باقي فقرات  
 الأذان ، ثم الإفصاح بالألف والهاء في لفظ « الله » بأن يظهر فتح الألف وضم -

الهاء ، لا كمن يقول: والله ، بحذف الألف ويسكن الهاء كما في آخر التسيبحات الأربعة .

قال الشارح بعد قول المصنّف: « بالترتيل في الأذان والحدرد في الاقامة»: « بتقصير الوقوف على كلّ فصل لا تركه لكراهة إعرابهما حتّى لو ترك الوقف أصلاً فالتسكين أولى من الاعراب فإنّه لغة عربيّة والاعراب مرغوب عنه شرعاً ولو أعرب حينئذ ترك الأفضل ولم تبطل » .

قلت : الظاهر أنّ مراده بكون التسكين أولى من الاعراب كون الوصل بالسكون في فقراتهما أولى من الوقف بالحرّكة فيها وإن كان الوقف بالحرّكة أيضاً صحيحاً لكونه لغة عربيّة ، لكنّه كما ترى وكيف يكون الوقف بالحرّكة صحيحاً ولغة عربيّة مع أنّه في مثل « إلى الهدى اتتنا » مع الوصل يسقط همزة « اتتنا » الوصلية و يبقى همزته الأصلية التي فاء الفعل من الكلمة ، لأنّه لا موجب لقلبها و مع الوقف على « إلى الهدى » يجب أن تقول: « اتتنا » لاجتماع همزتين فيتبدّل الثانية بجنس حرّكة ما قبلها ، وبالجملة كلمات العرب في غير السّاكن منها يكون التّلفظ بها في الوصل غيره في الفصل، اللهمّ إلاّ أن يكون الوصل فيها بنية الوقف .

هذا ، و يمكن أن يكون المراد بالترتيل في الأذان التّانّي في الاتيان بفقراته ، والحدرد في الاقامة الاتيان بفقراتها متسلسلة بدون التّانّي وحينئذ فلا ربط أصلاً لما ذكر الشارح بعد كلامه . وقد روى التّهذيب ( في ٣٨ من أذانه الأوّل ) عن يونس الشيبانيّ ، عن الصادق عليه السلام « إذا أقمت فأقم مترسلاً فإنك في الصلاة - الخبر » بكون الحدرد في كلام المصنّف مساوقاً للتّرسل في الخبر ، ومعنى الخبر أنّ الصلاة كما يأتي بفقراتها وجمالها متوالية ، كذلك الاقامة ، لأنّ من اشتغل بالاقامة اشتغل بالصلاة . \* ( والراتب ) \* يعني مؤذناً كان معيّناً لتصدّي الأذان . ﴿ يقف على مرتفع ﴾ ﴿ روى الكافي ﴾ ( في ٣١ من بدء أذانه ١٨ من صلواته ) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « كان طول حائط مسجد

النبي ﷺ قائمة وكان يقول لبلال إذا دخل الوقت: أعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فإن الله قد وكّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء - الخبر .  
وجعل غير الراتب لا يقف على مرتفع إذا لم يحضر الراتب استدلال بمفهوم اللقب .

\* (استقبال القبلة) \* ذكر المصنّف له بعد قوله : « والراتب » وكون وقوفه على مرتفع نديباً يدلُّ على أن في الأذان يستحبُّ استقبال القبلة ولا ريب فيه لا سيّما في شهادتيه . روى الكافي ( في ١٧ من بدء أذانه ١٨ من صلاته ) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : يؤذّن الرّجل وهو على غير القبلة ؟ قال ، إذا كان التّشهُد مستقبل القبلة فلا بأس » .

و روى الفقيه ( في ١٥ من أذانه ١٧ من صلاته ) عن محمد بن مسلم « سألت الباقر عليه السلام عن الرّجل يؤذّن وهو يمشي وهو على غير طهر أو هو على ظهر الدّابة ؟ قال : نعم إذا كان التّشهُد مستقبل القبلة فلا بأس » .

قال الشّارح بعد قول المصنّف : « وخصوصاً الإقامة » قلت : مرّ في أوّل الفصل خبر الكافي في ٢٠ ممّا مرّ وفي أوّل « إن الإقامة من الصلاة » وفي ٢١ وفي آخره : « فإنّه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة » هكذا في النسخة والظاهر كونه محرّف « في الصلاة » .

و أمّا ما في كتاب قرب الحميريّ ( في ما وصل إلينا طبع مكتبة نينوى طهران في خبره ٣٠ ) عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سألته عن رجل يفتتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة ثمّ استقبل القبلة ، قال : لا بأس » . فلم يعلم وصول نسخته صحيحة ، والظاهر كون « والإقامة » فيه زائداً ، كيف لا وفي ما وصل في خبره ٢٧ « و سألته عن المؤذّن يحدث في أذانه وإقامته ؟ قال : إن كان يحدث في الأذان فلا بأس ، وإن كان في الإقامة فليتوضأ و ليقم إقامته » . وفي ٢٩ منه « وسألته عن رجل يخطيء في أذانه وإقامته فذكر قبل أن يقوم في الصلاة ما حاله ؟ قال : إن كان أخطأ في أذانه مضى على

صلاته ، و إن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها - الخبر . فلو لا زيادة « و الإقامة » لزم أن يتكلم عليه بالتناقض ، و التناقض لا يأتي به إلا مخبط فكيف المعصوم عليه ؟ .

مع أنه روى بعده في ٣١ « و سألته عن المسافر يؤذّن على راحلته ، و إذا أراد أن يقيم قام على الأرض ؟ قال : نعم لا بأس » .

و الإقامة لا تسقط إلا أن يوجب السقوط تقيّة . روى الكافي في ٢٢ ممّا مرّ عن معاذ بن كثير ، عن الصادق عليه « إذا دخل الرّجل المسجد وهو لا يأتي بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن أذّن هو أو أقام أن يركع فليقل : « قد قامت الصّلاة ، قد قامت الصّلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » و ليدخل في الصّلاة » .

فكان أمير المؤمنين عليه في زمان الثلاثة مضطراً إلى حضور جماعتهم و الباقون إلى أبي عبد الله العسكري عليه إلى حضور جماعة الخلفاء إن كانوا في بلدهم و إلا فمع عمّالهم ومع ذلك لو أمكنه الايتان بأخير الإقامة من قد قامت الصّلاة إلى آخر الإقامة تهليلة واحدة يجب عليه الايتان به ، و أمّا الايتان بالحمد فلا بدّ أيضاً من إدراكه و إن لم يذكر في الخبر .

\* ( و الفصل بينهما ) \* أي بين الأذان و الإقامة . \* ( بر كعتين أو سجدة

أو جلسة أو خطوة أو سكتة ، و يختص المغرب بالخيرتين ) \*  
 أمّا الفصل بر كعتين فإنّما هو في الظهريّن والرّكعتان هما الأخيرتان من نوافلهما . روى التهذيب ( في آخر أذانه الثاني ١٣ من صلاته ) عن أبي عليّ صاحب الأنماط ، عن الصادق أو الكاظم عليهما « يؤذّن للظهر على ستّ ركعات و يؤذّن للعصر على ستّ ركعات بعد الظهر » .

وروى أمالي الشيخ ( في مجلسه ٢٠ من عنوان أحاديث ابن شاذان ص ٧١ ) عن زريق ، عن الصادق عليه « و من السنّة أن يتنفّل بر كعتين بين الأذان و الإقامة في صلاة الظهر و العصر » وهو في معنى الأوّل إلا أن هذا مجمل وذاك مفصّل

و يأتي مجملًا في خبر سليمان الجعفري الآتي .

و أما الجلسة فروى الأُمالي ثَمَّة في أوَّل خبره عنه ، عنه عليه السلام « من السنَّة الجلسة بين الأذان والاقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الأذان والاقامة سبحة » .

قلت : أي نافلة ، و أما نافلة الصبح فمن صلاة الليل يؤتى بها بعد الوتر قبل الفجر و أفضل وقتها بين الفجرين والأذان والاقامة فيها بعد الفجر الصادق . و أما صلاة المغرب و إن كان لها نافلة أربع ركعات لكنَّها قبل غروب الشَّفَق والأذان للعشاء بعده ، و يوم الجمعة حيث تقدَّم نوافله على الظهر يستحبُّ الجلسة بين أذان ظهره و إقامته .

وروى أُمالي الشيخ (أيضاً ثَمَّة في ٢٢ ممَّا مرَّ) عن زريق « كان الصادق عليه السلام ربَّما يقدِّم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النَّهار فإذا كان عند زوال الشمس أذَّن و جلس جلسة ثمَّ أقام وصلى الظهر - الخبير » .  
و روى الكافي ( في ٢٤ من بدء أذانه ١٨ من صلاته ) عن البرنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام « القعود بين الأذان والاقامة في الصَّلوات كُلِّها إذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصلِّيها » .

و في ٣٢ منه عن جعفر بن عمَّاد بن يقظان - رفعه إليهم - « قال يقول الرَّجُل إذا فرغ من الأذان و جلس : اللهمَّ اجعل قلبي باراً ، و عيشي قاراً ، و رزقي داراً ، و اجعل لي عند قبر نبيِّك قراراً و مستقرّاً عليه السلام » .

و روى الفقيه ( في ١٤ من أذانه ١٧ من صلاته ) عن عمَّار ، عن الصادق عليه السلام « إذا قمت إلى الصَّلاة الفريضة فأذَّن و أقم و افصل بين الأذان والاقامة بقعود أو بكلام أو تسبيح ، و سألته كم الذي يجزي بين الأذان والاقامة من القول ؟ قال : الحمد لله » .

و روى التهذيب ( في ١٩ من عدد فصول أذانه ) عن الحسن بن شهاب ، عن الصادق عليه السلام « لا بدَّ من قعود بين الأذان والاقامة » .



وفي ٢٠ عن سليمان بن جعفر الجعفري « سمعته يقول : افرق بين الأذان والاقامة بجلوس أو بر كعتين » .

وفي ٢٢ عن سيف بن عميرة ، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام « بين كل أذانين فعدة إلا المغرب فإن بينهما نفساً » .

وقد روى الاستبصار أوّلاً (في ٦ من أبواب أذانه) خبر سيف وقال أخيراً « وأما » وروى خبر إسحاق الجريري عنه عليه السلام « من جلس في ما بين أذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط في دمه » وجمع بأنّ الجلوس في ما لم يتضيّق الوقت والنفس في ما تضيّق .

وأما السجدة فنقل الوسائل (في ١١ من أبواب أذانه بعد ١٣ من أخباره) خبرين عن كتاب فلاح سائل عليّ بن طاووس مسندين علي ما نقل بعض الثقات له ، الأوّل عن بكر بن محمد ، عن الصادق عليه السلام « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه : من سجد بين الأذان والاقامة فقال في سجوده : « سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً » يقول الله : ملائكتي و عزّتي لأجعلنّ محبّته في قلوب عبّادي المؤمنين ، و هيبته في قلوب المنافقين » .

والثاني عن أبي عمير « رأيت الصادق عليه السلام أذّن ثمّ أهوى للسجود ثمّ سجد سجدة بين الأذان والاقامة فلمّا رفع رأسه قال : يا أبا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلّها وقال : من أذّن ثمّ سجد فقال : « لا إله إلاّ أنت ربّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً » غفر الله له ذنوبه » .

ولمّا طبع « الفلاح » في عصر المعلق على الوسائل عيّن صفحة الخبرين في ١٥٢ من مطبوعه .

قلت : وخبره الثاني لا يخلو من تحريف فلا بدّ بشهادة السياق أنّ قوله : « فقال : لا إله إلاّ أنت ربّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً » بعد قوله « بين الأذان والاقامة » و أنّ قوله : « غفر الله له ذنوبه كلّها » زائد كما لا يخفى . وقد نقل المعلق اختلاف سندي الخبرين في مطبوعه مع ما نقل لصاحب الوسائل . قلت :

و السندان أيضاً محرّقان المنقول و المطبوع كما لا يخفى على من راجع الرّجال .

و في مصباح الشيخ : إذا سجد بين الأذان والاقامة قال : « لا إله إلا أنت ربّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً » فإذا رفع رأسه وجلس قال : « سبحان من لا تبيد معالمه ، سبحان من لا ينسى ذكره ، سبحان من لا يخيب سائله ، سبحان من ليس له حاجب ، و لا بواب يرشى ، و لا ترجمان يناجى ، سبحان من اختار لنفسه أحسن الأسماء ، سبحان من فلق البحر لموسى ، سبحان من لا يزداد على كثرة العطاء إلاّ جوداً و كرمًا ، سبحان من هكذا و لا هكذا غيره . »  
قلت : يظهر من مرفوع جعفر بن محمد بن يقظان المتقدم عن الكافي أنّ الجلوس قد يكون فيه دعاء ، وأمّا السجدة فمسنده كخبري فلاح ابن طاووس و مرفوعه كخبر مصباح الشيخ تضمّننا الدعاء فكان على المصنّف ذكره ولو إشارة .

هذا ، وأمّا مارواه التهذيب في ٤٤ من أذانه الثاني عن عمران الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الأذان في الفجر قبل الرّكعتين أو بعدهما ؟ فقال : إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما ، و إن كنت وحدك فلا يضرّك أقبلهما أذنت أو بعدهما » فالظاهر وقوع تحريف فيه ، فرواه الكافي ( في ٢٣ من بدء أذانه ١٨ من صلاته ) « سألته عن الأذان قبل الفجر ، فقال : إذا كان في جماعة فلا و إذا كان وحده فلا بأس » . و رواه التهذيب نفسه مثل الكافي ( في ١٦ من أذانه الأوّل ) « لا يرد عليه شيء ، و الأوّل يرد عليه أن الأذان قبل الفجر لا يجوز للجماعة بعد وجوبه للجماعة كما مرّت أخباره . »

و أمّا مارواه التهذيب ( في ١٧ من أذانه الأوّل ) عن النضر ، عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : إن لنا مؤذّن يؤذّن بليل فقال : أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة و أمّا السنّة فإنّه ينادى مع طلوع الفجر ،

ولا يكون بين الأذان والاقامة إلا الرّكعتان ، فالظاهر وقوع تحريف في ذيله في قوله : « ولا يكون بين الأذان والاقامة إلا الرّكعتان » بزيادة فيه ، فرواه بعد في ١٨ منه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن النداء قبل طلوع الفجر ، فقال : لا بأس ، وأما السنّة مع الفجر وإنّ ذلك لينفع الجيران - يعني قبل الفجر - « أو سقط و كان الأصل فيه « ولا يكون بين الأذان والاقامة في الظّهرين إلا الرّكعتان » ويشهد له ما مرّ في أوّل العنوان من خبر تهذيب الشيخ و خبر أماليه .

وأما الخطوة التي قال الشارح ، لم يجد المصنّف في ذكره به حديثاً لكنّها مشهورة ، فتفرّد به الرّضويّ في المنفرد مع قيود و دعاء فقال : « وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والاقامة فافعل فإنّ فيه فضلاً كثيراً ، وإنّما ذلك على الامام و أمّا المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثمّ يقول : « بالله استفتح و بمحمّد صلى الله عليه وآله استنجد و أتوجه ، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و اجعلني بهم و جيهاً في الدّنيا و الآخرة و من المقرّبين » و به قال الشّيخان و القاضي في المقرب .

و أمّا السكّنة فرويّ التهذيب ( في ٢٢ من عدد فصول أذانه ٧ من أبواب صلاته ) ، و الاستبصار ( في أوّل ٦ من أبواب أذانه وإقامته ) عن سيف بن عميرة ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام « بين كلّ أذنين قعدة إلاّ المغرب فإنّ بينهما نفساً » .

و أمّا قوله : « ويختصّ المغرب بالأخيرتين » الخطوة والسكّنة ، فالخطوة عرفت الحال فيها أنّ مستندها الرّضويّ مع قيود و دعاء ، و أمّا السكّنة أي نفس و إن ورد بها الخبر المتقدّم لكن يعارضه ما رواه التهذيب في ٢٤ ممّا مرّ ، و الاستبصار في آخر ما مرّ عن إسحاق الجريريّ ، عن الصادق عليه السلام « من جلس في ما بين أذان المغرب و الاقامة كان كالمتشخطّ بدمه في سبيل الله » .

و ما رواه أمالي صاحبهما في عنوان « أحاديث ابن شاذان » عن زريق ،  
عن الصادق عليه السلام « من السنّة الجليلة بين الأذان والاقامة في صلاة الغداة وصلاة  
المغرب - الخبر » كما مرّ في قولي: « وأما الجلسة » .

\* ( و يكره الكلام في خلاتهما ، و يستحب الطهارة حالتهما ) \*

مرّ في أوّل الفصل بعد « بأن ينويهما » الكلام في ذلك مبسوطاً ولا نحتاج إلى  
الاعادة . و من الغريب قول الشارح : « و ليست الطهارة شرطاً فيهما عندنا من  
الحدّثين » الموهوم لكونه إجماعياً عند الامامية . أو ما رأى نقل التهذيب  
قول شيخه المفيد « ولا يقيم إلا » وهو على وضوء ، واستدلّاه بخبرين ؟ والأخبار  
في التكلم في الاقامة و إن كانت في الظاهر مختلفة إلا أن أخبار اشتراط  
الطهارة فيها متفقّة ولذا كان الاستبصار الذي موضوعه عنوان الأخبار المختلفة  
لم يعنونه كما عنون التكلم فيها .

\* ( والحكاية لغير المؤذن ) \* قال الشارح : « كما يقول المؤذن و إن كان

في الصلاة إلا الحيّعات فيها فيبدّلها بالحوقلة ، ولو حكاها بطلت لأنّها  
ليست ذكراً و كذا يجوز إبدالها في غيرها - إلى - و ليقطع الكلام إذا سمعه  
غير الحكاية و إن كان قرآناً » .

قلت : لا دليل على استحباب حكاية الأذان خصوصاً أو عموماً في الصلاة

وأما ما رواه الكافي ( في ٢٩ من بدء أذانه ١٨ من صلاته ) عن محمد بن مسلم ، عن  
الباقر عليه السلام « كان النبي صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذن يؤذّن قال مثل ما يقول في  
كلّ شيء » فظاهر في غير الصلاة لأنّ المؤذن كان يؤذّن لصلاته صلى الله عليه وآله .

وأما ما رواه الفقيه ( في ٣٠ من أذانه ١٧ من صلاته ) عنه ، عنه عليه السلام « يا

محمد بن مسلم لا تدعنّ ذكر الله تعالى على كلّ حال ولو سمعت المنادي ينادي  
بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر الله تعالى وقل كما يقول المؤذن » ، و رواه  
العلل في ٢ ممّا يأتي فكذلك أيضاً ، لأنّه حتّى على الحكاية ثلاثاً يخلو

من ذكره تعالى ، والصلاة نفسها أعظم ذكر قال تعالى : « أقم الصلاة لذكري »  
و قال جلّ وعلا : « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » فلا  
بدء أن المراد به غير حال الصلاة .

و روى العليل ( في أوّل ٢٠٢ من أبواب أوّله ) عن أبي بصير ، عن الصادق  
عليه السلام « إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع  
ذكر الله عزّ وجلّ في تلك الحال - ثمّ قال : لمّا ناجى الله عزّ وجلّ موسى بن -  
عمران قال موسى : يا ربّ أبعد أنت منّي فأناديك أم قريب فأناجيك؟ فأوحى الله  
تعالى إليه : أنا جليس من ذكرني ، فقال موسى : يا ربّ إنّي أكون في حال  
أجلك أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسى اذكرني على كلّ حال .

و في ٣ منه عن زرارة « قلت للباقر عليه السلام : ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال:  
اذكر الله مع كلّ ذاكر . » .

ولو سلّم شمولها لحال الصلاة فلا وجه لاستثناء الحيّعات وإبدالها  
بالحوقلة لأنّ خبر محمد بن مسلم تضمن أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله كان يقول مثل ما يقول  
المؤذن في كلّ شيء ، و خبر زرارة جعل جميع الأذان ذكر الله تعالى .

وتبديل الحيّعات بالحوقلة أصلها العامّة . روى سنن أبي داود عن عمر  
« أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال : إذا قال المؤذن : « الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ،  
أشهد أنّ محمداً رسول الله » تقولون كذلك ، وإذا قال : « حيّ على الصلاة ، حيّ  
على الفلاح » قولوا في كلّ منهما : « لا حول ولا قوّة إلاّ بالله » فإذا قال : « الله  
أكبر ، لا إله إلاّ الله » قولوا مثله . وروى الطّبري في ذيله عن الحارث بن -  
نوفل بن عبدالمطلب مثله . مع أنّ مورد خبره غير الصلاة و إسقاط خبره من  
الحيّعات الأخير ، لأنّ عمر هو الذي أسقطه من الأذان ، و قال : إذا قالوا :  
« حيّ على خير العمل » أي الصلاة يتركون الجهاد والخروج لأخذ البلاد له .  
ولكن في ٢٧ الفقيه عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وكان ابن النّباخ يقول في أذانه:  
« حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل » فإذا رآه عليّ عليه السلام قال : مرحباً

بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً» .

و أما ما في دعائم القاضي النعمان « روينا عن علي بن الحسين عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا سمع المؤذن ، قال كما يقول فإذا قال : « حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل » قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله » فالدعائم قالوا لا عبرة به ، ومذهبه غير معلوم ، ولا يبعد أن يكون الأصل في روايته العامة ، ولو صح نسبته إلى السجادة عليها السلام كان قوله تقيّة .

و بالجملة ما قاله الشارح من حكاية الأذان في الصلاة لم يقله أحد . و في المبسوط في فصل أذانه ٩ من فصول صلاته مشيراً إلى الخبر العامي « و روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يقول إذا قال المؤذن : « حي على الصلاة » « لا حول ولا قوة إلا بالله » إلا أن يكون في حال الصلاة فإنه لا يقول ذلك ، و لا فرق بين أن يكون فريضة أو نافلة إلا أنه متى قاله في الصلاة لم تبطل صلاته - إلى أن قال - هذا في جميع فصول الأذان [والاقامة] إلا في قوله : « حي على الصلاة » فإنه متى قال ذلك مع العلم بأنه لا يجوز فإنه يفسد الصلاة لأنه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الآدميين المحض ، فإن قال بدلاً من ذلك « لا حول ولا قوة إلا بالله » لم تبطل صلاته « وهو وإن اقتصر من الحيّعات على الأوّل إلا أن مراده الجنس .

\* (فرع) : إذا بطلت الصلاة بطلت الأذان والاقامة ، ففي حديث الأربعمائة المروي في الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام و الالتفات الفاحش يقطع الصلاة و من فعل فعلية الابتداء بالأذان والاقامة والتكبير .

ومن ملحقات الأذان وآدابه التي لم يذكرها المصنّف مارواه الفقيه في ٤٨ من أذانه « إذا تغوّلت لكم الغول فأذّنوا » .

و ما رواه في ٥٠ منه « من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه و من ساء خلقه فأذّنوا في أذنه » . رواهما مرفوعاً عن الصادق عليه السلام .

و في ٤٢ منه « و روي أن من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد

في رزقه .

و روى الكافي ( في ٣٠ من بدء أذانه ١٨ من صلاته ) عن الحارث بن -  
المغيرة النَّصْرِيّ ، عن الصّادق عليه السلام « من سمع المؤذّن يقول «أشهد أن لا إله إلاّ  
الله وأشهد أن محمداً رسول الله» فقال مصدّقاً محتسباً: «وأنا أشهد أن لا إله إلاّ الله  
وأشهد أن محمداً رسول الله ، اكتفي بها عمّن أبي وجحد و أعين بها من أقرّ  
وشهد » كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ومثل عدد من أقرّ واعترف »  
و زاد النسخ قبل « كان » « إلا » .

و رواه الفقيه في ٢٩ من أذانه و في أماليه في ٢ من مجلسه ٣٨ ، و في  
ثواب أعماله ، و رواه المحاسن في ٥٢ من عناوين كتاب ثواب أعماله .

و ما في ٢٧ من أذان الفقيه مرفوعاً عن الصّادق عليه السلام « من قال حين يسمع  
أذان الصّبح : « اللهم إنّي أسألك بإقبال نهارك ، و إقبال ليلك ، و حضور  
صلواتك و أصوات دعائك أن تتوب عليّ إنك أنت التّواب الرّحيم »  
و قال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثمّ مات من يومه أو ليلته مات تائباً .  
و في الوسائل في ٤٣ من أبواب أذانه بعد نقله في أوّله خبر الفقيه و رواه  
ثواب الأعمال و المجالس والعيون و زاد بعد « و أصوات دعائك » « و تسبيح  
ملائكتك » . قلت : في ثواب الأعمال كما قال ص ٨٤ ، و أمّا العيون فرواه في  
أوّل ٢٦ من أبواب أذانه بدونه في مطبوعه كما أنّه أي الوسائل جعل الخبر  
عن الرضا ، عن أبيه عليه السلام ، وهو أيضاً كذلك في الثّواب ، و أمّا العيون فبدون  
« عن أبيه » و المجالس لمّا أوقف على موضعه .

و قال في فهرست ٤٣ « وفيه أنّه يقال عند سماع أذان الصّبح « اللهم  
- إلى - الثّواب الرّحيم » و يقال عند المساء نحوه إلاّ أنّه يقال عنده « بإقبال  
ليلك و إقبال نهارك » . مع أنّه لم نقف على ما قال في أخباره الثلاثة التي نقلها  
في ذاك الباب والأوّل خبر الفقيه ، والثّاني خبر العيون والثّواب ، والثالث  
ما رواه الكافي ( في باب القول عند إباحه و إمساكه في أصوله ) عن عليّ بن -

عقبة وغالب بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن الصادق عليه السلام « إذا أمسيت قلت : « اللهم انّي أسألك بإقبال ليلك وإدبار نهارك وحضور صلواتك وأصوات دعائك أن تصلي عليّ محمد وآل محمد » و ادع بما أحببت » وهو كما ترى خبر متضمّن لدعاء الإمساء ولا ربط له بسماع الأذان بل مورده قبل الأذان للمغرب من وقت يصدق عليه المساء ، و أيّ مانع لأن يكرّر ذلك الدعاء و يكون ورد في كلّ منهما . وإرادة الوسائل الجمع بحمل خبر الإمساء على خبر سماع أذان المغرب و خبر الفقيه والثواب والعيون وكذا المجالس كما ترى . ثمّ الأصل فيها واحد فالأوّل بلا سند و الباقي سندها واحد والسياق يشهد بتحرّفها وسقوط « إلاّ أنّه يقال عنده : بإقبال ليلك وإدبار نهارك » بعد « ويقال عند المساء نحوه » .

مع أنّه يمكن أن يقال : إنّّه لمّا قال « وقال مثل ذلك حين يسمع » دون أن يقول : « وقال ذلك حين يسمع » يكون المراد أنّ الانسان بعقله يفهم أن يغيّر الإقبال والادبار .

هذا وأما كون الفقيه بلفظ « وقال الصادق عليه السلام » و في بعضها « عن الرضا ، عن أبيه عليه السلام » . و في بعضها بدون « عن أبيه » فلا تنافي فالصادق يطلق على كلّ منهم عليهم السلام قال تعالى : « و كونوا مع الصادقين » وفسّر بهم ولو كان قال « قال أبو عبدالله عليه السلام » لم يكن منطبقاً مع الكاظم والرضا عليهما السلام .  
\* (ثمّ يجب القيام) \* قال الشارح : « حالة النيّة والتكبير والقراءة » .

قلت : لا وجه لعدّه النيّة و التكبير أمرين و إنّما النيّة شرط التكبير فبدونها يكون التكبير كالتحميد والتسبيح و إنّما تختلف نسبة وجوب القيام في التكبير مع القراءة فمع التكبير يكون ركناً مثله فلو أتى بالتكبير - أي مع النيّة - قاعداً - لا يجزيه و يجب أن يقوم ثمّ يكبّر ، و أمّا القراءة فالقيام معها مثلها واجب غير ركني فلو أتى بتكبيره الاحرام و ركع نسياناً في الانفراد فكما لا يبطل صلاته بترك القراءة لأنّها ليست بركن كذلك بترك قيامها لأنّه فرعها .



\* (مستقلاً به مع المكنة) \* فالمرريض إذا لم يمكنه القيام إلا بالاتكاء بعضاً أو بجدار في يمينه أو يساره أو في ظهره لا يجوز له الصلاة جالساً .  
 روى الكافي ( في آخر ٢٩ من صلاته ، باب القيام ) عن حرير ، عن رجل ، عن الباقر عليه السلام « قلت له : فصل لربك و انحر ؟ قال : النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و نحره - ا هـ » .

و روى التهذيب ( في ٧ من صلاة غربقه ، ٢٤ من صلاته ) عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام « لاتمسك بخمرك و أنت تصلي ولا تستند إلى جدار - الخبر » .  
 قلت : الظاهر وقوع تحريف في قوله : « لاتمسك بخمرك » وأن الأصل « بخمرك » كما يأتي في ٧ من ٢٤ من صلاة مريض الفقيه . و في الصحاح : « الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل و ترمل بالخيوط » .

و أما ما رواه التهذيب ( في ١٩٧ من كيفية صلاته الثاني ) عن ابن بكير ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يصلي متوكفاً على عصاً أو على حائط ، فقال : لا بأس بالتوكف و الاتكاء على الحائط » . فالظاهر سقوط « في المرض » من آخره و لولاه لقال : « لا بأس » مقتصراً عليه .

و أما ما رواه الفقيه ( في ١٣ من صلاة مريضه ، ٢٣ من صلاته ) عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلي أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض ولا علة ؟ فقال : لا بأس ، و عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولى و الثانية هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض ليستعين به على القيام من غير ضعف و لا علة ؟ فقال : لا بأس به » . فالمراد بقوله : « أن يستند إلى حائط المسجد » الاستناد بلا اعتماد ، و باقيه ليس فيه شيء شاذ ، فبعد التشهد الأولى لو استعان بجدار المسجد للنهوض إلى قيام الركعة الثالثة لاشيء فيه .  
 \* (فإن عجز) \* عن القيام معتمداً في كل صلاته \* (ففي البعض فإن عجز اعتمد) \*

حتى إنه لو أمكنه القيام لتكبيرة الاحرام فقط مطلقاً ثم لا بد له من الجلوس يفعل ذلك ، كما أنه لو أمكنه بعد مقدار من قيامه معتمداً أو جلوسه غير معتمد من قيام غير اعتمادي أو من القيام يجب عليه الاتيان بما أمكنه ، روى الكافي ( في ٣ من ٦٥ من صلواته ) عن جميل بن دراج « سألت الصادق عليه السلام ما حدث المريض الذي يصلي قاعداً ؟ فقال : إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنّه هو أعلم بنفسه ولكن إذا قوي فليقم . »

هذا ، و في الصّحاح : « كلُّ » لفظٌ واحدٌ ومعناه جمع ، فعلى هذا تقول : « كلُّ حَصْرٍ و كلُّ حَضْرٍ » على اللفظ مرّة ، وعلى المعنى أخرى و « كلُّ » و « بعض » معرفتان ولم يجرىء عن العرب بالالف واللام وهو جائز لأنّ فيهما معنى الاضافة أضفت أو لم تُضف . قلت : إذا لم يجرىء عن العرب « الكلُّ » و « البعض » لم يعلم صحّة ما قال ، ولا حجيّة في اجتهاده .

\* ( فإن عجز اضطلع ) \* قال الشارح : « و مختاره في كتبه الثلاثة

الاضطجاع على الأيمن ثم الأيسر ، ويفهم منه هنا التخيير . »

قلت : و الترتيب بين الجنين للحليّ ، و في باب صلاة مريض الفقيه ( ٢٣ من صلواته في خبره ٥ » و قال النبي ﷺ : المريض يصلي قائماً - إلى - فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر ، فإن لم يستطع استلقى - الخبر . »

و التخيير هو المفهوم من المفيد فقال : « والمريض يصلي قائماً مع قدرته على القيام و يصلي جالساً عند عدم قدرته و إذا عدم القدرة على الجلوس صلى مضطجعاً و كيف ما استطاع على حسب الحال ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره أو مروحة و ما أشبهها عند صلواته مضطجعاً لما في ذلك من الشبهة بالسجود للأصنام . »

و هو المفهوم من الكافي فروى ( في ١١ من باب صلاة الشيخ الكبير ، ٦٥ من صلواته ) عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام « في قوله عز وجل » الذين

يذكر الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » قال : الصَّحِيح يصلي قائماً ، و «قعوداً» المريض يصلي جالساً ، « وعلى جنوبهم » الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً . ورواه التهذيب في ٩ من صلاة غريقه ، ٣٤ من صلاته عن الكافي مع قطع الفقرات «الذين يذكر الله قياماً» قال : الصَّحِيح يصلي قائماً ، و «قعوداً» المريض يصلي جالساً ، « وعلى جنوبهم » الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً وهو الصَّحِيح .

و أما ما رواه في ١٢ عن محمد بن إبراهيم ، عمَّن حدثه ، عن الصادق عليه السلام قال : يصلي المريض قاعداً فإن لم يقدر صلى مستلقياً ، يكبّر ثم يقرأ « فمحمول على ما إذا لم يتمكن من الصلاة على جنوبه فبعده » فإذا أراد الرُّكوع غمَّض عينيه - الخبر .

و رواه التهذيب في ٦ ممّا مرّ عن كتاب أحمد الأشعري « يصلي المريض قائماً فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً ، فإن لم يقدر على ذلك صلى مستلقياً يكبّر ثم يقرأ - الخبر » .

وما مرّ عن المفيد فلا يبعد أن يكون من التّصحيّف الذي وقع في كتابه ، فإنّ الأصل في كلامه ذاك خبران رواهما التهذيب الأوّل في ١٠ ممّا مرّ عن سماعة ، عن أبي بصير « سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه؟ فقال: لا إلاّ أن يكون مضطراًّ ليس عنده غيرها ، وليس شيء ممّا حرّم الله إلاّ وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه » .

والثاني : ما رواه في ١١ ممّا مرّ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن المريض ، قال : يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الإيماء ، إنّما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنّا لم نعبد غير الله قطّ فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود » .

و رواه الفقيه ( في ٧ من باب صلاة مريض ٢٤ من صلاته ) هكذا «سألته

عن المريض كيف يسجد؟ فقال: على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفع إليه وهو أفضل من الإيماء إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله - الخبر .

و روى التهذيب في آخر ما مرَّ عن سليمان بن حفص المروزيّ قال: قال الفقيه عليه السلام: المريض إنما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً .

والمقنع ذهب إلى الاضطجاع على الأيمن ثم الاستلقاء فقال: « فإذا لم يستطع المريض الجلوس فليصل مضطجعا على يمينه فإن لم يقدر فمستلقياً رجله إلى القبلة ووجهه قبالة القبلة .

و روى الجعفریات عن النبي صلى الله عليه وآله « و إن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه ممّا يلي القبلة يؤمى إيماء .

و روى الفقيه ( في ٣ من صلاة مريضه ، ٢٣ من صلاته ) عن سماعة « سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أو أقلّ أو أكثر فيمتنع من الصلاة إلاّ إيماء وهو على حاله ، فقال : لا بأس بذلك .

و في ٤ منه « و سألت الصادق عليه السلام بزيع المؤذّن فقال له : أريد أن أقدر عيني ، فقال لي : افعل ، فقلت إنهم يزعمون أنّه يلقي على قفاه كذا و كذا يوماً لا يصلي قاعداً ، قال : افعل .

و في ٥ منه « و قال النبي صلى الله عليه وآله : المريض يصلي قائماً ، فإن لم يستطع صلى جالساً ، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر ، فإن لم يستطع استلقى و أوماً إيماء ، و جعل وجهه نحو القبلة ، و جعل سجوده أخفض من ركوعه .

و المراد بقوله : « و جعل سجوده أخفض من ركوعه » في حال صلاته جالساً و إلاّ ففي حال التصلية على الأيمن أو الأيسر أو الاستلقاء لا يأتي ما قاله

و حكمه ما يأتي من غمض العين و فتحها .

و في ٤ منه « وقال أمير المؤمنين عليه السلام : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من الأنصار وقد شبكته الرِّيح فقال: يا رسول الله كيف أصلي؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه و إلا فوجهوه إلى القبلة و مروه فليؤم برأسه إيماء و يجعل السجود أخفض من الرُّكوع ، و إن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرؤوا عنده و أسمعوه » .

و هو محرف ولا بد أن الأصل في قوله « فقال : يا رسول الله كيف أصلي؟ » فقالوا : يا رسول الله كيف يصلي » و إلا فلا معنى لقوله بعد « فقال : إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه » و معنى « و قد شبكته الرِّيح » أنه حصل له ريح من دوام ملازمته للاضطجاع و من كان كذلك كان مغموراً كيف يقول : « كيف أصلي؟ » و كيف يقول صلى الله عليه وسلم في آخره : « و إن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرؤوا عنده و أسمعوه » و كان قوله : « و يجعل السجود أخفض من الرُّكوع » بعد « فأجلسوه » فحرف عن موضعه .

و روى ( في ١٢ من صلاة خوفه ، ٣٤ من صلاته ) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « الذي يخاف اللصوص و السبع يصلي صلاة الموافقة إيماءً على دابته إلى - و يجعل السجود أخفض من الرُّكوع » . و في آخره « و العريان يصلي قاعداً و يضع يده على عورته و إن كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ، ثم يؤم إيماءً و يكون سجودهما أخفض من ركوعهما - إلى - و في الماء و الطين تكون الصلاة بالأيما ، و الرُّكوع أخفض من السجود » .

و روى التهذيب ( في ٣٢ من صلاة مضطرة ) عن سماعة « سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس ، قال : فليصل وهو مضطجع و ليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزي عنه و لن يكلف الله ما لا طاقة له به » .

قلت : بعد خلوص الأخبار المتضمنة لجعل السجود أخفض من الرُّكوع في اختلاف موارد كما عرفت من وضع شيء على الجبهة أي معنى لوضع

المضطجع شيئاً عليها ؟ .

و روى ( في ٥ من صلاة غريقه ، ٢٤ من صلاته ) عن عمار ، عن الصادق عليه السلام « المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى إيماناً أن يوجهه فيؤمى إيماء ، وقال: يوجهه كما يوجه الرجل في لحدته ، وينام على جنبه الأيمن ، ثم يؤمى بالصلاة ، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلاة إيماء » وتحريفه لا يخفى .

﴿ و يؤمى للركوع والسجود بالرأس فان عجز غمض عينيه لئما و فتحهما لرفعهما ﴾ روى الكافي ( في ١٨ من ٦٥ من صلاته ، باب صلاة الشيخ الكبير ) عن محمد بن إبراهيم ؛ عمّن حدثه ، عن الصادق عليه السلام « يصلي المريض قاعداً فإن لم يقدر صلى مستلقياً يكبّر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ، ثم سبّح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبّح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ، ثم يتشهد و ينصرف » .

و رواه الفقيه ( في أوّل صلاة مريضه ٢٣ من صلاته ) مرفوعاً عن الصادق عليه السلام لكن قال : « يصلي المريض قائماً فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً ، فإن لم يقدر أن يصلي جالساً صلى مستلقياً - مثله » .

و رواه التهذيب ( في ٦ من صلاة غريقه ، ٢٤ من صلاته ) نقلاً له عن كتاب أحمد الأشعري مثل الفقيه متناً .

ثم الإيماء للركوع والسجود ، يكون للسجود أخفض من الركوع ، وأما تغميض العين للركوع والسجود فواحد ، فالمستند ذاك الخبر و برواية الثلاثة التغميض فيهما واحد .

ومرّ في العنوان السابق عن ٦ من صلاة مريض الفقيه « وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقروا عنده و أسمعوه » والمراد من إسماعه بأنّه لمّا لا يقدر على القراءة باللسان يقرأ بالقلب ، و في الأعمى يكون تغميض الأُجفان و فتحها

بدلاً مع الإمكان ، ومع عدمه يكون القصد كافيًا ، والبديل يكون كالمبدل منه في الركنية وعدمها .

\* ( والنية معيّنة الفرض والاداء أو القضاء والوجوب أو الندب والقربة ) \* أما النية فليست شيئاً في قبال الباقي ، بل هي الشرط للباقي ، فلا يجوز لو حصل صلاة آيات في وقت الصلوات اليومية أن يكبر تكبيرة الاحرام بنية إحديهما بدون التعيين وكذلك إن دخل وقت الظهر وكان عليه صلاة ظهر أمس ، وقلنا بالمواسعة : لا يجوز له أن يكبر تكبيرة الاحرام بقصد إحديهما بدونه ، وكذلك إن دخل وقت الظهر وكان الإتيان بالظهر واجباً وبصلاة الأوابين الأوليان من نوافل الظهر مؤكّداً ، لا يجوز له أن يكبر تكبيرة الاحرام بقصد إحديهما بدونه .

و أما القربة فهي شرط الصحة في جميع العبادات من الطهارات الثلاث وجميع الصلوات والصوم والخمس والزكاة والحج والجهاد ، وليس في كتب القدماء أثر من النية ، وصرّح المختلف بأن العماني لم يذكرها وإنما الأصل فيها العامة وتبعهم المبسوطان وتبعهما المتأخرون ، وليس في أخبارنا منها أثر مع كثرتها في الآداب ، فكيف ترك مثلها لو كانت كما قالوا ، ولم ينقل الوسائل مع استقصائه نقل الأخبار من الكتب الأربعة وغيرها في المقام إلا قولهم **كالتكبير** : « إنما الأعمال بالنيات » و « لكل امرئ ما نوى » وهو معنى آخر فإنه ناظر إلى أن عملاً واحداً يأتي به إنسان لله ، ويأتي به آخر لغيره فلا وُلَّ أجر وللآخر وزر ، وإنما للنية أحكام يجب أن تذكر مثل أن صلى صلاة بنية ، ثم أراد بعد الصلاة جعلها عوض صلاة أخرى ، فإنه لا يصح مثل ما روى التهذيب ( في ٩ من أحكام سهوه الثاني ) عن عمار ، عن الصادق **عليه السلام** « في الرجل يريد أن يصلي ثمان ركعات فيصلّي عشر ركعات فيحتسب بالركعتين من صلاة عليه ، قال : لا ، إلا أن يصليها عمداً فإن لم ينو ذلك فلا » ومثل ما لو نوى صلاة وفي الأثناء سها ، فنوى في الأثناء صلاة أخرى يبقى على نيته

الأولى التي افتتح الصلاة بها ، ومثل أن أتى بالظَّهر و غفل و أتى بها ثانية لا يمكن جعلها عصراً ، ومثل العدول من الأداء إلى القضاء مع السهو في موارد دون العكس إلى غير ذلك من أحكامها .

\* ( و تكبيرة الاحرام بالعربية وسائر الاذكار الواجبة ) \*

قال الشارح : « أما المندوبة فيصح بها و بغيرها في أشهر القولين » .

قلت : ذكر مندوب جزء الصلاة كالتكبيرات للرُّكوع والسجود والتسبيحات الأربع الأخيرتين على الأقرب في وجوب إحديها ، والسورة عند من قال بعدم وجوبها لا يجوز الاتيان بها بغير العربية بعد ورودها بها ، وإنما اختلف في دعاء القنوت حيث لم يرد فيه لفظ مخصوص معيناً . قال في الفقيه : « ذكر ابن الوليد ، عن سعد بن عبدالله أنه كان يقول : لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسيّة ، وكان الصفار يقول : إنه يجوز ، والذي أقول به أنه يجوز لقول الجواد عليه السلام : « لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه تعالى » ولو لم يرد هذا الخبر لكنت أجزيه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي » والنهي عن الدعاء بالفارسيّة غير موجود » .

قلت : يمكن الخدش في ما استدلت به ابن الوليد بأن خبره الأوّل في مقام آخر ، حيث إن المنصرف منه أن المناجاة مع الربّ بكل شيء ليست من كلام الآدمي الذي يبطل الصلاة به لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد فيها حظر ومنع وفيه الانصراف عما قاله والدعاء في الصلاة بالفارسيّة هل يجوز أم لا ، يحتاج إلى السؤال مخصوصاً حيث لم يكن مرسوماً حتى يشمل العمومات والمطلقات ، فما قاله سعد ليس ببعيد .

\* ( و تجب المقارنة للنية واستدامة حكمها الى الفراغ ) \* قد عرفت

أن تكبيرة الاحرام لا يصدق عليها الاسم إلا بعد مقارنة النية للاتيان بها ومن علم أن تحريم الصلاة التكبر و تحليها التسليم كما ورد عن النبي عليه السلام



يستديهما إلى الاتمام بالسَّلام .

﴿ و قراءة الحمد و سورة كاملة ﴾ وأما ما رواه التهذيب ( في ٣٩ من ٨ من صلاته ) « عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره ، عن أحدهما عليه السلام : سألته هل تقسم السُّورة في ركعتين ؟ فقال : نعم ، اقسما كيف شئت . »

و في ٣٧ من ١٥ من صلاته : « عن زرارة ، قلت للباقر عليه السلام : رجل قرء سورة في ركعة فغلط، أيدع المكان الذي غلط فيه ، ويمضي في قراءته أو يدع تلك السُّورة ويتحوّل منها إلى غيرها ؟ فقال : كلُّ ذلك لا بأس به ، وإن قرء آية واحدة فشاء أن ير كع بها ركع . »

و في ٣٩ منه : « عن إسماعيل بن الفضل قال : صلّى بنا الصادق أو الباقر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب و آخر سورة المائدة ، فلما سلّم التفت إلينا فقال: أما إنّي إنّما أردت أن أعلمكم . »

و في ٤٧ منه : « عن سعد بن سعد الأشعريّ : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل قرء في ركعة الحمد ونصف سورة، هل يجزيه في الثانية أن لا يقرء الحمد ويقرء ما بقي من السُّورة ؟ فقال : يقرء الحمد ثمّ يقرء ما بقي من السُّورة . »

وما رواه العلل ( في ٣٨ من أبواب جزئه الثاني ) « عن سليمان بن أبي عبد الله قال : صلّيت خلف أبي جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة فجاء أبي فسئل فقال : يا بنيّ إنّما صنع ذا ليفقّهم ذلك ويعلمكم . »

فمحمولة على التقيّة وإن كانت غير منافية لمذهب من قال بعدم وجوب أصل السُّورة كما يأتي .

و من السُّور المعوّذتان ، روى الكافي ( في ٨ من قراءة قرآنه ، ٢١ من صلاته ) : « عن صفوان الجمال : صلّى بنا الصادق عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين . »

وليس المراد القران بهما لأنّه في مقام بيان كونهما من القرآن ، فروى في ٢٦ منه « عن صابر مولى بسّام قال : أمنا الصادق عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ

المعوذتين - ثم قال : هما من القرآن .

و روى التهذيب ( في ١٢٤ من ٨ من صلاته ) « عن منصور بن حازم قال : أمرني الصادق عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة . ووجه أمره عليه السلام مأمراً من عدم الاعتناء بشبهة ابن مسعود .

وروى القمي في تفسيره في « قل أعوذ برب الناس » بعد تفسير « من الجنة والناس » عن أبي بكر الحضرمي « قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف فقال : كان أبي يقول : إنما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن .

و عن طبة أئمة ابن بسام ( كما في ٥ من ٤٧ من أبواب قراءة صلاة الوسائل ) « سئل الصادق عليه السلام عن المعوذتين أهما من القرآن ؟ فقال عليه السلام : هما من القرآن ، فقال الرجل : إنهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه ، فقال عليه السلام : أخطأ ابن مسعود - أو قال : كذب ابن مسعود وهما من القرآن ، فقال الرجل : فأقرأ بهما في المكتوبة ؟ فقال : نعم ، ونقله تفسير البرهان في باب عقده بين السورتين ، و زاد بعد ما مر « وهل تدري ما معنى المعوذتين وفي أي شيء نزلتا ؟ إن النبي صلى الله عليه وآله سحره لبيد بن أعصم اليهودي فقال أبو بصير له عليه السلام : وما كاد وما عسى من سحره ؟ قال عليه السلام : بل كان النبي صلى الله عليه وآله يرى أنه يجامع وليس بجامع - الخبر . وما زاد جعل ، بل أصل كتاب ابن بسام ليس بمعتبر فكيف فيه من الخبر المنكر . نبهنا عليه لثلاث مغتر به مغتر .

ثم لا يشترط في سورة كاملة عدد خاص في آياتها ؛ وأما ما رواه التهذيب ( في ٣٠ من ٨ من صلته ) والاستبصار ( في ٧ من ٥ من كيفية صلته ) « عن عمر بن يزيد قلت للصادق عليه السلام : أيقراء الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة ؟ فقال : لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات .

و روى الأول ( في ٣٨ من ١٥ من صلته ) « عن أبي بصير ، عن الصادق

عَلَيْهِ السَّلَامُ: سئل عن السُّورَةِ أَيُّسَلِّي الرَّجُلُ بِهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ سِتَّ آيَاتٍ قُرِئَ بِالنِّصْفِ مِنْهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَالنِّصْفِ الْآخِرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَمَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

ثمَّ لَا رَيْبَ فِي وَجُوبِ الْحَمْدِ بِالْإِجْمَاعِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ خَيْرًا وَفَتْوَى. رَوَى الْكَافِي (فِي آخِرِ قِرَاءَةِ قُرْآنِهِ، ٢١ مِنْ صَلَاتِهِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ - الْخَبَرِ.

وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَبِالشَّهْرَةِ فَتَوَى وَخَيْرًا، وَأَمَّا رَوَايَةُ الْكَافِي (فِي آخِرِ بَابِ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ، ٨٦ مِنْ صَلَاتِهِ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ مَا الَّذِي يَجْزِيهِ فِي النَّافِلَةِ؟ قَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَتَسْبِيحَةٌ فِي الرَّكْعَةِ وَتَسْبِيحَةٌ فِي السُّجُودِ، فَالرَّجُلُ أَوْيَ وَأَقْبَى وَلَمْ يَرُدَّهُ غَيْرُهُ حَتَّى التَّهْذِيبِ الَّذِينَ يَرَوِيَانِ كُلَّ غَثٍّ وَدَسْمِينٍ وَيُؤَدُّونَ.

﴿الْإِمَامُ الضَّرُورَةُ فِي الْأَوَّلِينَ﴾ وَلَوْ كَانَ قَالَ «فِي الْأَوَّلِينَ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ» كَانَ أَوْلَى، ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعَمَّانِيُّ وَالْمَفِيدُ وَالْمُرْتَضَى وَالْحَلَبِيُّ وَالْقَاضِي وَالشَّيْخُ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ، وَذَهَبَ الْإِسْكَفِيُّ وَالِدِيلَمِيُّ، وَالشَّيْخُ فِي نَهَائِهِ إِلَى اسْتِحْبَابِهَا اسْتِنَادًا إِلَى خَيْرِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَقَدْ رَوَاهُ التَّهْذِيبُ (فِي ٢٧ مِنْ ٨ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاتِهِ) وَالِاسْتَبْصَارُ (فِي ٣ مِنْ ٥ مِنْ أَبْوَابِ كَيْفِيَّةِ صَلَاتِهِ) عَنْ كِتَابِ سَعْدٍ: «أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تَجُوزُ وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ».

وَرَوَاهُ التَّهْذِيبُ (فِي ٢٨ مِنْ مِمَّا مَرَّ) عَنْ كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْهُ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَحَيْشَنْدٍ فَهُوَ خَيْرٌ وَاحِدٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ. الْأَوَّلُ جَعَلَ رَوَايَةَ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادٍ وَاسِطَةٍ، وَالثَّانِي جَعَلَ رَوَايَتَهُ مَعَ وَاسِطَةِ الْحَلَبِيِّ وَهُوَ لَا يَخْرُجُهُ عَنِ كَوْنِهِ وَاحِدًا عَاجِزًا عَنِ مَقَاوِمَةِ أَخْبَارِ مُتَعَدِّدَةٍ رَوَاهَا الْكَافِي وَقُرْبُ الْحَمِيرِيِّ، وَهُمَا

والأوّل لم يروه غيرهما .

و يدلّ على عدم كفاية الحمد اختياراً ما رواه الكافي (في ١٢ من ٢١ من صلاته ، باب قراءة قرآنه) : « عن منصور بن حازم ، قال الصادق عليه السلام : لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر » .

و في ٩ منه : « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام : يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها - الخبر » .

ورواه الاستبصار عن الكافي (في ٥ من ٥ من أبواب كيفية صلاته) ، وأمّا التهذيب (في مطبوع النوري والآخونديّ في خبره ٢٤ من ٨ من صلاته) وإن كان فيه « وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم » لكن خبر قبله « الحسين بن سعيد » والظاهر تصحيفهما بزيادة « وعنه ، عن » كما يفهم من نقل الوسائل له (في ٥ من ٢ من أبواب قراءته) فيكون رواه عن كتاب عليّ بن إبراهيم كالکافي .

و روى الحميريّ (في ٢٠٩ من أوّل أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام) « عن عليّ بن جعفر ، عنه عليه السلام : سألته عن الرّجل يكون مستعجلاً هل يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها ؟ قال : لا بأس » .

و يدلّ على وجوبها ما رواه التهذيب (في ٧٠ من أحكام جماعته ، ٢١ من صلاته) و الاستبصار (في أوّل ١٢ من أبواب جماعته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا أدرك الرّجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه ، جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرء في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأتمّ الكتاب وسورة ، فإن لم يدرك السّورة تامّة أجزأته أمّ - الكتاب ، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى فيها ركعتان لا يقرأ فيهما - إلى - وإن أدرك ركعة قرء فيها خلف الإمام ، فإذا سلّم الإمام قام فقرأ بأتمّ الكتاب وسورة

ثمّ قد فتشّهّد ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيها قراءة .

و أمّا رواية الفقيه له ( في ٧٢ من جماعته ، ٢٩ من أبواب صلواته ) بدون « و سورة فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أمّ الكتاب » بعد « في نفسه بأُمّ الكتاب » و بدون « و سورة » قبل « ثمّ قد » فلا بدّ من وقوع سقط فيه ، و حيث إنّ الفقيه أيضاً رواه مثل التّهذيبين عن كتاب الحسين بن سعيد فلا بدّ أنّ الاسقاط من رواية طريقه إليه ممّن ليس في طريقهما ، ففيه زيادة في طريقه إليه .

و يدلّ على السقوط مع العذر ما رواه التّهذيب ( في ٢٣ من ٨ من أبواب صلواته ) ، والاستبصار ( في ٤ من ٥ من أبواب كيفية صلواته ) ، والكافي ( في ٧ من ٢١ من أبواب صلواته ) « عن الحسن الصّيقل : قلت للصادق عليه السلام : أيجزي عني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء ؟ فقال : لا بأس . »

و ما رواه الأوّل في ٢٩ ممّا مرّ « عن عبيدالله الحلبيّ ، عنه عليه السلام : لا بأس أن يقرأ الرّجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الرّكعتين الأولىين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً . »

و رواه الثّاني في ٦ ممّا مرّ وفيه : « أو يحدث شيء » بدل « أو تخوّف شيئاً » ، ولا بدّ أنّ « بفاتحة الكتاب » فيهما محرّف « فاتحة الكتاب وحدها » . ويمكن الاستدلال لوجوب السّورة بما استطرفه الحلبيّ ( في ١١ من ١٢ ممّا استطرف ) من كتاب حريز : « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : لا قران بين سورتين في ركعتين ولا قران بين أسبوعين في فريضة وناقلة - الخبر » بأن يكون المراد أنّ أصل وجوب السّورة ثابت لكن القران فيه غير جائز ، و نسخة مطبوعه لا تخلو من تصحيف ، و « في ركعتين » فيها مصحّف « في الرّكعتين » كما نقله الوسائل ، و أمّا قوله فيه : « ولا قران بين أسبوعين في فريضة وناقلة » فالمراد به أنّه لا يجوز في أشواط سبعة الطّواف القران بين الطّواف

الفرض والنفل، بل لا بدّ بعد الطواف الفرض أن يأتي بر كعتي صلاته ثمّ يأتي بطواف نفل إن شاء .

و بما رواه الاستبصار ( في ٢ من ٥ من أبواب كيفية صلاته ) « عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام : سألته عن الرّجل يقرأ السّورتين في الرّكعة ؟ فقال : لا ، لكلّ ركعة سورة ، ورواه التهذيب ( في ٢٢ من ٨ من أبواب صلاته ) وفيه : « لكلّ سورة ركعة ، والصّواب ما في الأوّل و « السّورتين ، في كليهما تحريف « سورتين » أو تصحيفه .

❦ ( و يجوز في غيرهما الحمد وحدها و التسبيح أربعاً أو تسعاً أو عشراً أو اثني عشر ) ❦

الأوّل للمفيد ، و هو المفهوم من الكافي حيث اقتصر ( في آخر باب القراءة في الرّكعتين الأخيرتين و التسبيح فيهما ، ٢٣ من صلاته ) على خبر زرارة : « قلت للباقر عليه السلام : ما يجزي من القول في الرّكعتين الأخيرتين ؟ قال : أن تقول : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاّ الله ، والله أكبر ، وتكبّر و تر كع » . و بالثاني قال عليّ بن بابويه و مستنده خبر زرارة ، عن الباقر عليه السلام ؛ و رواه الفقيه ( في ٦٨ من جماعته ، ٢٩ من صلاته ) « لاتقر أن في الرّكعتين الأخيرتين من الأربع الرّكعات المفروضات شيئاً ، إماماً كنت أو غير إمام ، قال : قلت : فما أقول فيهما ؟ قال : إن كنت إماماً أو وحدك فقل : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاّ الله » ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثمّ تكبّر و تر كع » .

و إسناده إلى زرارة ، حريز ورواه السرائر في باب كيفية فعل صلاته ، ٦ من أبواب صلاته ؛ و نسخة مطبوعه لا تخلو من التصحيف فقال : « وفي كتاب حريز السجستاني » قال زرارة : قال الباقر عليه السلام : لاتقر في الرّكعتين الأخيرتين من الأربع الرّكعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام ، قلت : فما أقول

فيهما؟ قال: إن كنت إماماً فقل: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله»،  
والله أكبر، ثلاث مرّات و تكبّر و تر كع . و رواه مثل الفقيه (في ١٢ من  
مستطرفاته من كتاب حريز السجستاني في ٢ من أخباره) فلا بدّ من صحته .  
والثالث للمرتضى على نقل المختلف ولم يعيّن موضعه، ولا بدّ أنّه في  
غير انتصاره وناصريّاته، ونقله عن جَمَل الشّيخ ومبسوطه .

و الأخير في نهاية الشّيخ و نقله المختلف عن اقتصاده أيضاً، ونقله عن  
العمّانيّ أيضاً .

وانفتح مما مرّ أنّ القول بال عشر، وبالاثنى عشر لم تقف نحن على مستند  
محقق لهما؛ و أمّا مارواه العيون (في ٥ من ٤٣ من أبوابه) «عن رجاء بن-  
أبي الضحّاك أنّه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو فكان يسبح في  
الأخرابن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»،  
ثلاث مرّات، فلا أثر له لأنّه نقل عمله عليه السلام وكان يأتي بالآداب، والكلام في ما  
هو الواجب مع أنّ عن بعض النسخ كون الخبر بدون «والله أكبر» فيكون  
مساوقاً لخبر زرارة المتقدم عن الفقيه .

و في المسألة قول آخر لم ينقله: كفاية ثلاثة أذكار و هو للإسكافي  
فقال - كما في المختلف -: «والذي يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير  
يقدم ما يشاء» .

و يمكن الاستدلال له بما رواه التهذيب (في ١٤٠ من ٨ من صلواته)  
صحيحاً عن عبيد الله الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام: إذا قمت في الرّكعتين الأخيرتين  
لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر .

و يمكن نسبه إلى الفقيه فإنّه وإن روى (في ٦٨ من جماعته) خبر  
زرارة وفيه: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ثلاث مرّات  
تكملة تسع تسبيحات» كما مرّ في كونه مستند أبيه، لكن قال بعده: «وروى  
وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: أدنى ما يجزي من القول في

الرّكعتين الأخيرتين ثلاث تسيّحات تقول: « سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله ». فترى اشتماله على كفاية جعل ذكر الأخيرتين ثلاثة « سبحان الله » كالرّكوع والسجود ويجمع بينهما بحمل الأوّل على الاستحباب .  
و ممّا شرحنا يظهر لك ما في قول الشّارح غير ذهوله ، عن القول بكفاية ثلاثة أذكار - على اختلاف بين الإسكافيّ والصّدوق في كفاية خصوص التّسيّحة أو غير التّهليلة من الأربعة « بورود النصّ السّحيح بالأقوال الأربعة » فليس لنا نصّ إلاّ بالأوّل خبر زرارة الذي رواه الكافي ، والثّاني خبر زرارة الذي رواه الفقيه و ١٢ من المستطرفات .

﴿ والحمد أولي ﴾ أي مطلقاً ولم أقف على من ذهب إليه من القدماء وإن ورد به خبر رواه التّهذيب (في ١٣٨ من ٨ من أبواب صلاته) ، والاستبصار (في ٤ من باب التّخيير بين القراءة والتّسيّح) « عن محمد بن حكيم : سألت أبا الحسن عليه السلام أيّهما أفضل القراءة في الرّكعتين الأخيرتين أو التّسيّح ؟ فقال : القراءة أفضل » .

والصّواب كون التّسيّح أفضل مطلقاً كما ذهب إليه العمّانيّ والصّدوقان وبدل عليه طوائف من الأخبار . إحداهما الأخبار الدّالة على أنّها كانت سيرتهم عليه السلام . روى التّهذيب (في ١٣٠ من ٨ من أبواب صلاته) « عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلى يقرأ في الأوّلتين من صلاته الظّهر سرّاً ويسبّح في الأخيرتين من صلاته الظّهر على نحو من صلاته العشاء وكان يقرأ في الأوّلتين من صلاة العصر سرّاً ، ويسبّح في الأخيرتين على نحو من صلاة العشاء - الخبر » .

و روى العميون في ٤٣ من أبوابه « عن رجاء بن أبي الضّحّاك - و قد كان صحبه من المدينة إلى مرولمّا بعثه المأمون لا يشخصه - قال : فكان يسبّح في الأخرادين يقول : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاّ الله ، والله أكبر » ثلاث مرّات ثمّ يركع » .



الثانية: الأخبار الدالة على بيان علته، ففي خبر محمد بن حمران (المروي في ١٠ من وصف صلاة الفقيه، ١٨ من صلاته: - على ما في المصححة من نسخة خطية وإن كان الوافي والوسائل وطبع الآخوندي من الفقيه نقلت بدله «محمد بن عمران» ولا غرو فالفرق بين حمران وعمران في الخط في غاية القلة كما أن العلل روى في ١٢ من أبواب جزئه الثاني وبدله بمحمد بن حمزة والفرق بين حمزة وبينهما أيضاً قليل - في خبر - قال للمصادق عليه السلام: لا ييء عاة صار التسبيح في الر كعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ - إلى - قال عليه السلام: لأن النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله فدهش فقال: « سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر - الخبر » .

وفي الفقيه (في ٩ من وصف صلاته، ١٨ من صلاته) « قال الرضا عليه السلام: إننا جعل القراءة في الر كعتين الأولين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله » .

الثالثة: الأخبار الدالة على نفي القراءة في الأخيرتين، روى الكافي في ٢ من ٣ من أبواب صلاته: « عن زرارة، عن الباقر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات، وفيهن القراءة وليس فيهن وهم - يعني سهواً - فزاد النبي صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة » .

وفي ٧ منه - كما في خطية مقابلة - « عنه، عنه عليه السلام: عشر ركعات، ركعتان من الظهر و ركعتان من العصر، و ركعتا الصبح، و ركعتا المغرب، و ركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن، ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض إلى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات وهي سنة ليس فيهن قراءة، إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير و دعاء فالوهم إنما يكون فيهن فزاد النبي صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والمغرب والعشاء الآخرة، و ركعة في المغرب للمقيم والمسافر » .

وقوله في آخره: «وركعة في المغرب للمقيم والمسافر» دالٌّ على أن المغرب كلها يبطل الوهم فيها كصلاة المسافر وأنه ليس في ركعتها المزيدة على أصلها قراءة .

وروى الاستبصار (في آخر باب التخيير بين القراءة والتسبيح) عن عبيدالله الحلبي، عن الصادق عليه السلام: إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر .

وروى الفقيه (في ٧٢ من جماعته ٢٩ من أبواب صلاته) عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: إذا أدرك الركعة قبل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يتخسب بالصلاة خلفه جعل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان قرء في كل ركعة ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأُمّ الكتاب، فإذا سلم الإمام قام فصلّى الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنّما هو تسبيح وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة، وإن أدرك ركعة قرء فيها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقرأ أمّ الكتاب ثمّ قعد فتشهد ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة .

ومرّ في العنوان السابق أن التهذيبيين زادوا بعد قوله فيه: «في نفسه بأُمّ الكتاب» «وسورة فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أمّ الكتاب»، وبعد «فقرأ أمّ الكتاب» «وسورة» ومرّ وجهه، وكيف كان فالخبر دالٌّ ولو مع عدم زيادة على أن الأخيرتين ليس في طبعهما قراءة .

الرابعة: الأخبار المشتملة على الأمر بالتسبيح فيهما والنهي عن القراءة فيهما، ففي المعتمد «عن علي عليه السلام: اقرأ في الأولين وسبح في الأخيرتين» . وروى الفقيه (في ٦٨ من جماعته ٢٩ من صلاته) عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام - الخبر .

وروى التهذيب (في ٢٩ من ٩ من أبواب صلاته)، والاستبصار (في ٣ من

أخبار ٣ من أبواب سهوه) عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام « قلت :  
الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولىين فيذكر في الركعتين  
الأخيرتين أنه لم يقرأ قال : أتم الركوع والسجود ؟ قلت : نعم ، قال : إنني  
أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها . »

والمراد أن القراءة ليست بركن وإنما الركن الركوع والسجود، فإن  
تماما كفى ولا يلزم أن يجعل جبران القراءة في تركها في الأولين الإتيان بها  
في الأخيرتين .

الخامسة : الأخبار الدالة على أن الأصل التسبيح والحمد يصح بدلا  
عنه ، روى التهذيب ( في ١٣٦ من ٨ من صلاته ) ، والاستبصار ( في ٢ من آخر  
أبواب كيفية صلاته ) « عن عبيد بن زرار : سألت الصادق عليه السلام عن الركعتين  
الأخيرتين من الظهر ؟ قال : تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك ، و إن شئت  
فاتحة الكتاب فإنها تحميد و دعاء . »

قلت : و المراد بقوله : « فإنها تحميد و دعاء » أن الفاتحة أولها :  
« الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين » تحميد له تعالى ،  
ومن قوله « إياك نعبد - إلى - ولا الضالين » دعاء أن يجعله - جل و علا - من  
المنعم عليهم دون المغضوب عليهم و الضالين لا دعاء يقوله العامة بعد ختمها  
بقولهم : « آمين » فيعلم مما شرحنا أن التسبيح مطلقاً أفضل كما اشتهر و صار  
عليه العمل .

و أمّا ما رواه الكافي ( في باب القراءة ٢٣ من صلاته ) : « عن معاوية بن -  
عمار ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن القراءة خلف الإمام في الركعتين  
الأخيرتين . فقال : الإمام يقرأ فاتحة الكتاب و من خلفه يسبح ، فإذا كنت  
وحدك فاقراء فيهما وإن شئت فسبح ، الدال على أفضلية القراءة للإمام و التسبيح  
و التساوي للمنفرد . »

و ما رواه التهذيب ( في ٤٢ من ١٥ من صلاته ) « عن جميل بن دراج :

سألت الصادق عليه السلام عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة فقال: بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب ، الدال على أفضلية القراءة للإمام والمنفرد وأفضلية التسبيح للمأموم .

وما رواه التهذيب ( في ١٣٦ من ٨ من صلواته : ، والاستبصار ( في ٢ من آخر أبواب كيفية صلواته ) « عن عبيد بن زرارة : سألت الصادق عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر ، قال : تسبّح الله وتحمد الله وتستغفر الله لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب ، فإنها تحميد ودعاء ، الدال على تساوي التسبيحات مع الحمد .

وما رواه التهذيب ( في ١٣٧ ) والاستبصار ( في ٣ مما مرّ ) « عن علي بن حنظلة ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما ؟ فقال : إن شئت فاقرا فاتحة الكتاب ، وإن شئت فاذاكر الله ، فهو سواء . قال : قلت : فأَيُّ ذلك أفضل ؟ فقال : هما والله سواء ، إن شئت سبّحت ، وإن شئت قرأت . »

وما رواه التهذيب ( في ١٣٩ مما مرّ ) ، والاستبصار ( في ٥ مما مرّ ) « عن منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام : إذا كنت إماماً فاقراء في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، وإن كنت وحدك فيسمعك فقلت أو لم تفعل ، الدال على أن الإمام يقرأ ، والمنفرد مخير ، فمع تعارضها في نفسها واختلال ألفاظها ومعانيها فخير عبيد خص الحكم بالأخيرتين من الظهر وجعل الفاتحة والتسبيح متحداً في المفاد ، وخير علي بن حنظلة لم يعمل به أحد ، وخبر منصور مع عدم ذكر حكم المأموم فيه ، وأن المنفرد يجوز له أن يقرأ وأن لا يعمل عملاً ، فمجازة عن معارضة تلك الطوائف .

❦ ( و يجب الجهر بالقراءة في الصبح و اوليى العشاء والاختفات

في البواقي ) ❦

أما الجهر فيتحقق بخروج جواهر الصوت والاختفات بعدمه ، ولكن بإسماع

أذنيه ولو تقديرًا، روى الكافي (في ١٥ من ٢١ من صلاته باب قراءة قرآنه) «عن الحلبي»، عن الصادق عليه السلام: هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه المهمة .

و في ٦ منه «عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه» .

و في ٢١ «عن سماعة: سألته عن قوله تعالى: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» قال: المخافتة مادون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً .  
والظاهر أن قوله: «أن ترفع» محرف «أن لا ترفع» حتى يناسب لفظ الآية، ويشهد له بقية الآية: «وابتغ بين ذلك سبيلاً» . وما رواه في ٢٧ مما مر: «عن عبدالله بن سنان قلت للصادق عليه السلام: على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا؟ فقال: ليقراء قراءة وسطاً يقول تعالى: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» .

وأما روايته في ١٦ مما مر «عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره قال: قال الصادق عليه السلام: يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس» فمورده التقيية .  
وأما ما رواه التهذيب (في ٩٤ من باب تفصيل ما تقدم، ٩ من صلاته) «عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: سألته عن الرجل يصلّي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل» .

و رواه الاستبصار في آخر ٣ من أبواب كيفية صلاته، و رواه الحميري في ١٥١ من أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام في أوّله «عن أخيه علي بن-جعفر، عنه» ولكن فيه بدل «لم يفعل» «لم يجهر»، وبدل «أن لا يجهر» «أن يجهر»، ولا بد من وقوع سقط «في غير القراءة» بعد «على أن لا يجهر» في التهذبيين و «على أن يجهر» في القرب، وزيادة «لا» في «أن لا يجهر» في التهذبيين .

و أما حمل الوسائل للخبر على التقيّة فخلاف الصواب كما أن ذهاب الإسكافي<sup>٢</sup> والمرضى في مصباحه إلى عدم وجوبها لذلك الخبر كذلك .  
 ويدلّ على وجوبها مارواه الفقيه ( في ٢٠ من أحكام سهوه ، ٢٢ صلته )  
 « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : في رجل جهر في ما لا ينبغي الجهر فيه ، أو أخفى في ما لا ينبغي الاخفاء فيه ، فقال : أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته و عليه الاعادة - الخبر » . فلم يكن عليّ بن جعفر في مجلس فيه جمع من المخالفين حتى يجيبه بالتقيّة ، والتحريف في الأخبار كثير ، وعلى حملنا هو معنى صحيح مثلاً صلاة الصبح ، وإن كان يجب الجهر في قراءة ركعتيها لكن غيرها من تكبيرة إحرامها إلى سلامها ، من ذكر ركوعها و سجودها و قنوتها لا يجب فيها الجهر والعدد الذي نقلناه من القرب بعده اثنا عشر ورقاً طبع مكتبة نينوى طهران ولا يوجد فيه غير معمول به إلاّ القليل والقليل مثل هذا بواسطة التحريف ، وأيّ مورد للتقيّة في مثله ؟ .

و يستحبّ الجهر بالبسملة في الاخفائية و لم يذكره المصنّف ، روى الكافي ( في ٢٠ من قراءة قرآنه المتقدم ) « عن صفوان الجمال قال : صلّيت خلف الصادق عليه السلام أيتاماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بيسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً » .

و رواه التهذيب في ١٤ من ٨ من صلاته مع اختلاف لفظي<sup>٣</sup> ، و حيث إنّ الجهر بها ليس بواجب يترك إذا كان له مقتض ، روى التهذيب في ١٦ ممّا مرّ « عن أبي جرير زكريّا بن إدريس القميّ : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : لا يجهر » ، ومورد الخبر استحباب الجهر في الأوّلين لقوله كان يجهر في السورتين وأمّا الأخيرتان فإنّ اختار قراءة الحمد فيهما لا يجهر بالبسملة .

و كان على المصنّف أن يقول : إنّ البسملة جزء من السورة ، روى الكافي ( في ١ من ٢١ من أبواب صلاته ) « عن معاوية بن عمّار : قلت للصادق

عنه عليه السلام: إذا قمت للصلاة أقرأ بالبسملة في الحمد؟ قال: نعم، قلت: فإذا قرأته أقرأ مع السورة؟ قال: نعم. وروى خبراً آخر بإعادة الصلاة لمن تركها عن يحيى الهمداني، عن الجواد عليه السلام.

و روى التهذيب (في ١٣ من ١٥ من صلاته): «عن محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام - في خبر - قلت: البسملة من السبع؟ قال: نعم، هي أفضلهن» والمراد بالسبع الحمد.

وأما ما رواه التهذيب (في ١٥ مما مر) «عن محمد بن مسلم: سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يجلس يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: لا يضره ولا بأس به».

و في ١٧ منه بإسناد عن عبيد الله الحلبي، وبآخر عن محمد الحلبي «سألت الصادق عليه السلام عن من يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال: نعم، إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً، فقالا: أيقروها مع السورة الأخرى؟ فقال: لا، فمحمولان على التقية».

ثم الاخفات في بواقي الفرائض وجوبه في غير ظهر الجمعة كصلاة الجمعة، روى الكافي (في ٥ من ٢٢ من صلاته، باب القراءة يوم الجمعة) حسناً أو صحيحاً «عن الحلبي»: سألت الصادق عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم - وقال: اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة».

و روى الفقيه صحيحاً (في ١٥ من وجوب جمعته ٣٠ من صلاته) «عن عمران الحلبي» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم - الخبر، ورواهما التهذيب.

«ولا جهر على المرأة وجوباً» روى الحميري (في ٢٤٨ من أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام في ٢ من باب ما تجب على النساء في الصلاة) «عن علي بن جعفر، عنه عليه السلام: وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة

و النافلة؟ قال: لا، إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها.

وروى قبله « وسألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة؟ قال: قدر ما تسمع، قلت: أي إسماعها لهن؟ »

وروى التهذيب (في ٨٠ من فضل مساجده ٣٥ من صلاته) « عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ قال: قدر ما تسمع. ورواه الفقيه (في ١١١ من ٢٩ من صلاته) مع اختلاف لفظي.

وهذه الأخبار الثلاثة وإن تضمنت الأول عدم وجوب الجهر: على المرأة وليس لنا في ذلك خبر غيره، لكن تضمنت جواز الإمامة للمرأة وليست إمامتها بمعهودة، و التهذيب الذي روى الأخير روى في خبر عدم جواز إمامتها إلا في النافلة. (روى في ٨٥ مما مر) « عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام تؤم المرأة النساء في الصلاة و تقوم وسطاً منهن، ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة. » و روى في آخر « إلا على صلاة الميت » فروى في ٨٦ مما مر « عن زرارة، عن الباقر عليه السلام قلت: المرأة تؤم النساء؟ قال: لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطاً معهن في الصف فتكبرن ويكبرن، إلا أن الأول تضمن الجواز في النافلة فقط، ولا يجوز للرجال ذلك إلا في صلاة الاستسقاء وإن كان الكافي روى مثله فروى (في ٢ من ٥٣ من صلاته) « عن سليمان بن خالد: سألت الصادق عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: إذا كن جميعاً أمتهن في النافلة، فأما المكتوبة فلا، ولا تقدمنهن ولكن تقوم وسطاً منهن، ويمكن حمله على أن المراد أن في نوافل لها كيفية مخصوصة ولا يعلمنها تقوم العاملة منهن في الوسط ويتابعنها في ما تقرأ، وأما في الفرائض فلا يجوز مثله في متابعة العاملة في سور لا تعلمها غيرها. و روى مثله الفقيه عن هشام بن سالم



(في ٨٦ من ٢٩ من صلاته) مع اختلاف لفظي يسير، فالثلاثة قابلة للحمل على ما قلنا .

وأما ما رواه التهذيب (في ٨٢ مما مر) « عن عبد الرحمن البصري، عن الصادق عليه السلام قال : صل بأهلك في رمضان الفريضة و النافلة فإنني أفعله » فلا بد من حملها على التقية، فالإمامة في نوافل شهر رمضان من بدع عمر حتى إن أمير المؤمنين عليه السلام لما أراد في أيام قيامه عن منعهم عن ذلك نادوا واعمراء، وأما الأخير فيمكن حمله على أن المراد مجرد صورة الإمامة فلا ريب أنه إذا كان ولي الميت مرأة يجوز لها ان تتولى الصلاة عليه بل لا يجوز لرجل التولي إلا بإذنها و حينئذ إذا أراد جمع من النساء أيضاً معها الصلاة عليه يقمن في جانبها ويكبرن كما كبرت ولا إشكال فيه فالصلاة على الميت مجزئ تكبيرات . و رواه الفقيه مثله في ٨٧ مما مر باب جماعته سنداً و متنأ فإنه في الصورة كالجماعة .

﴿ ويتخير الخشي بينهما ﴾ لعدم معلومية كونه رجلاً فيجب عليه الجهر فالأصل عدمه و بعد عدم كونه مرأة لا يحرم عليها إسماع الأجنبي لو كان امرأة أيضاً لصالة عدمه في الوجوب ﴿ ثم الترتيل ﴾ أي في القراءة و خبره « مستحب » الآتي بعد المعطوفات على الترتيل ، ورد الترتيل في القرآن في موضعين أحدهما في الفرقان : « وقال الذين كفروا لولا نزّل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبتت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً » والثاني في المزمل : « ورتل القرآن ترتيلاً » ، روى الكافي (في ١٢ من ٢١ من صلاته ، باب قراءة قرآنه ) « عن محمد بن يحيى بإسناد له عن الصادق عليه السلام يكره أن يقرأ « قل هو الله أحد » في نفس واحد . ورواه (في ١٢ من ترتيل قرآنه ٩ من كتاب فضل قرآنه في أصوله) مسنداً عن محمد بن فضيل ، عنه عليه السلام .

و روى في أوّل ترتيله « عن عبدالله بن سليمان : سألت الصادق عليه السلام عن

قوله تعالى : « ورتل القرآن ترتيلاً » قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : بينه تبياناً ولا تهذمه هذا الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم أحدكم آخر السورة .

وروى التهذيب ( في ٢٣٩ من كيفية صلاته الأول ) « عن عبدالله بن البرقي : وأبي أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام : ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قراءته فإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار - الخبر .

و روى الكافي ( في ٣ من ترتيله المتقدم ) « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : اقرؤا القرآن بألحان العرب وأصواتها وإياكم و لحون أهل الفسق وأهل الكبائر فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم ، قلوبهم مقلوبة و قلوب من يعجبه شأنهم .

( والوقوف على مواضعه ) \* مرّ في سابقه خبر الكافي في كراهة قراءة سورة التوحيد بنفس واحد \* ( وتعمد الاعراب ) \* روى الكافي ( في أوّل ١٢ من كتاب فضل القرآن ) « عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله : إن الرّجل الأعجمي من أمّتي ليقراء القرآن بعجمية فترفعه الملائكة على عريّة .

و روى ( في ٥ من ترتيله ، ٩ من كتاب فضل قرآنه ) « عن سليم الفراء ، عمّن أخبره ، عن الصادق عليه السلام : يعرب القرآن فإنه عربي .

\* ( وسؤال الرحمة والتعوذ من النعمة مستحب ) \* روى الكافي ( في باب البكاء والدعاء في الصلاة ، ١٧ من صلاته في أوّله ) « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام : ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب .

و في ٢ منه « عن سعيد بن يّاع السابري : قلت للصادق عليه السلام : أيتباكي

الرجل في الصلاة؟ فقال: بخ<sup>١</sup> بخ<sup>٢</sup> ولو مثل رأس الذئب<sup>٣</sup> .

وفي ٣ منه « عن الحلبي<sup>٤</sup> ، عنه عليه السلام : سألته عن الرجل يكون مع الإمام فيمر<sup>٥</sup> بالمسألة أو بآية فيها ذكر الجنة أو نار ، قال : لا بأس أن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة » .

وفي ١٣ من كتاب فضل قرآنه في بابه الأوّل « عن الزهري<sup>٦</sup> ، عن السجّاد عليه السلام - في خبر - وكان عليه السلام إذا قرء : « مالك يوم الدين » يكررها حتى كاد أن يموت » .

وروى الحميري<sup>٧</sup> ( في ١٤١ من أوّل أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام ) « عن علي<sup>٨</sup> بن جعفر ، عنه عليه السلام : وسألته عن الرجل يصلي أله أن يقرأ في الفريضة فتمر<sup>٩</sup> الآية فيها التخويف فيبكي ويردّد أم لا ؟ قال : يردّد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس » .

ومر<sup>١٠</sup> في عنوان « ثم الترتيل » رواية التهذيب عن الصادق عليه السلام « ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قراءته فإذا مر<sup>١١</sup> بآية فيها ذكر الجنة والنار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار » .

وأما ما رواه الكافي ( في ٤ من ١٧ من صلاته ، باب البكاء والدعاء في الصلاة ) « عن عبيد بن زرارة : سألت الصادق عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل « قل هو الله أحد » فقال : إذا كنت تدعو بها فلا بأس ؛ ورواه التهذيب ، فالظاهر كونه محرّفاً ، فلا ربط له بعنوان بابه فدقل هو الله ، ليس فيه إلاّ أحديته وصمديته وكونه غير والد ولا مولود ولا ذا كفوف ، وإنما « الحمد » فيه الدعاء من « إياك نعبد - إلى آخر السورة » وإنما في الفقيه ( بعد ١٧ من ١٨ صلاته ) وبعد ذكر استحباب اختيار « إنّنا أنزلناه » بعد الحمد في الرّكعة الأولى « ويقرء في الثانية سورة التوحيد لأنّ الدعاء على أثره مستجاب وعلى أثره القنوت فيستجاب بعده القنوت » .

\* ( وكذا تطويل السورة في الصباح و توسّطها في الظهر والعشاء ،  
 وقصرها في العصر والمغرب ) \* أي مستحبٌ إنما روى التهذيب ( في ١٢٢  
 من ٨ من صلواته ، باب كيفية الصلاة وشرحها ) « عن محمد بن مسلم : قلت للصادق  
 عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت - إلى - قلت له : فأبي السّور تقرأ  
 في الصلوات ؟ قال : أمّا الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء ، والعصر والمغرب  
 سواء و أمّا الغداة فأطول ، و أمّا الظهر والعشاء الآخرة « فسبح اسم ربك  
 الأعلى » ، والشّمس وضحيتها ، ونحوهما ، و أمّا العصر والمغرب فلا إذا جاء  
 نصر الله ، و « ألهيكم التكاثر » ونحوهما ، و أمّا الغداة « فعمّ يتساءلون » و « هل  
 أتاك حديث الغاشية » و « لا أقسم بيوم القيمة » و « هل أتى على الإنسان حين  
 من الدهر » لم يروه غيره ، و ألفاظه كما ترى ولا يخلو من تكرار .

و في ١٢٣ منه : « عن أبان بن عيسى بن عبد الله القميّ عن الصادق عليه السلام :  
 كان النبي ﷺ يصلي الغداة بـ « عمّ يتساءلون » و « هل أتاك حديث الغاشية »  
 و « لا أقسم بيوم القيامة » و شبهها وكان يصلي الظهر بـ « سبح اسم ، والشّمس  
 وضحيتها » و « هل أتاك حديث الغاشية » و شبهها ، وكان يصلي المغرب بـ « قبل  
 هو الله أحد » و « إذا جاء نصر الله والفتح » و « إذا زلزلت » وكان يصلي العشاء  
 الآخرة بنحو ما يصلي في الظّهر ، والعصر بنحو من المغرب » .

ولم يروه غيره أيضاً ولم نقف على « أبان بن عيسى بن عبد الله القميّ » في  
 رجال ولا في خبر آخر و كرّر في الأوّل حكم العصر والمغرب مع أنّه لامعني  
 لقوله فيه « أمّا الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء »  
 فإن كان المراد بقوله « سواء » المتوسّط كما يقتضيه قوله بعد ذلك « و أمّا  
 الغداة فأطول » فلا يعبر عن المتوسّط بكلمة « سواء » و إنّما في بعض الأخبار  
 « في الأخيرتين سواء تقرأ أو تسبح » كما مرّ في عنوان « القراءة أولى » .

والثاني صدره مطابق لذيل الأوّل في الغداة من « عمّ » إلى « لا أقسم »

ولكن فيه بدل « و هل أتى » في آخر الأوتل « و شبهها » و يختلف مع الأوتل بأن في الأوتل « في الظهر والعشاء الآخرة » سبّح اسم « و الشمس » ونحوهما ، و في هذا « يصلّي الظهر بـ » سبّح اسم « و الشمس » و « هل أتاك » و شبهها .

﴿ و كذا مع خوف الضيق ﴾ أي يستحب لكن لو علم أن اختيار سورة

طويلة يكون موجبا لوقوع مقدار من الصلاة خارج الوقت لا يجوز .

روى التهذيب في ٤٥ من ١٥ من صلاته ، باب كيفية الصلاة و صفتها ( عن عامر بن عبدالله ، عن الصادق عليه السلام : من قرأ شيئا من الحواميم في صلاة الفجر فاته الوقت ، قلت : و لا بد من حملة على من يصلّي الفجر قرب طلوع الشمس كما هو شأن أكثر الناس يكون كذلك ، و أما من صلى فجره في أوّل الفجر فلا يفوت بالحواميم بل بالبقرة إذا كان غير طلق اللسان في القراءة . و في ١٢٣ من ٣٥ من صلاته باب فضل مساجده : « عن أبي بكر - أي الحضرمي - عن الصادق عليه السلام - في خبر - : ولا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم ، و يحمل على ما حمل الأوتل و إن كان لفظه آيبا .

\* ( و اختيار هل أتى و هل أتاك في صبح الاثنين و الخميس ) \*

في الفقيه ( في باب وصف الصلاة من فاتحتها ، ١٨ من صلاته بعد ٧ من أخباره ) في جملة كلام له : « و في صلاة الغداة يوم الاثنين و يوم الخميس في الركعة الأولى « الحمد » و « هل أتى » ، و في الثانية « الحمد » و « هل أتاك » فإن من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين و يوم الخميس وقام الله شرّ اليومين . و حكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لما أخص إلى لها أنه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها - الخ » .

و رواه العيون ( في ٥ من ٤٣ من أبوابه عن رجاء بن أبي الضحّاك لما

بعثه البأمون لإشخاصه من المدينة إليه بمر و .

\* (والجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها) \* كان عليه أن يقول في ظهريه وجمعه لأن المراد قراءتهما في ظهري يوم الجمعة وجمعه وكذلك في قوله بعد « والجمعة والتوحيد في صباحها » و في قوله : « والجمعة والأعلى في عشائها كان عليه أن يقول « في صبحه » و « في عشائيه » ولعله كان من تصحيف النسخة لكن الشارح هنا على طريق الاستخدام ، وهو كما ترى فالاستخدام إنما يأتي في الأسماء لا في المصنفات ، قال شاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم      رعيناه و لو كانوا غضاباً

و كيف كان إنما روى عدم الوجوب فيها التهذيب روى ( في ٣٦ من ٣٤ من صلواته ) « عن يحيى الأزرق بياع السابري » : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : رجل صلى الجمعة فقرأ « سبح اسم ربك » و « قل هو الله أحد » قال : أجزاء ولكن في وصف صلاة الفقيه ( بعد ٧ من أخباره ) « رويت في صلاة الظهر - أي في يوم الجمعة - بغير سورة الجمعة و المنافقين لا أفتي بها ولا في السفر و المرض و خيفة فوت حاجة - الخ » و يأتي ما رواه الكافي في ذلك .

وفي الفقيه ( بعد ٧ من أخبار ١٨ من أبواب صلواته في جملة كلام له ) : أفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم و الليلة في الركعة الأولى « الحمد » و « إننا أنزلناه » و في الثانية « الحمد » و « قل هو الله أحد » إلا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة ، فإن الأفضل أن يقرأ في الأولى منها « الحمد » و « سورة الجمعة » و في الثانية « الحمد » و « سبح اسم » و في صلاة الغداة و الظهر و العصر يوم الجمعة في الأولى « الحمد » و « سورة الجمعة » و في الثانية « الحمد » و « سورة المنافقين » - إلى أن قال : - و حكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لما أخصص إليها أنه كان يقرأ في صلواته بالسور التي ذكرناها - و مراده بمن صحبه عليه السلام رجاء بن أبي الضحاك ف رواه العيون ( في ٥ من ٤٣ من أبوابه ) عنه .

و يشهد لما قاله من قراءة الجمعة و المنافقين في غداة يوم الجمعة و ظهريه

غير خبر رجاء الذي مرَّ عن العيون ما رواه علل صاحبه ( في ٦٩ من أبواب جزئه الثاني ) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في حديث طويل يقول - : اقرء سورة الجمعة والمنافقين - إلى - في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة إماماً كنت أو غير إمام » .

و في خصاله اقتصر على حكم صلاة الجمعة ففي حديث أربعمائه القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع ويقرء في الأولى « الحمد » و « الجمعة » و في الثانية « الحمد » و « المنافقين » .

و في ثواب أعماله اقتصر على ظهره مع جعل « الجمعة » و « سبح اسم » في صلاتي ليلته في إطلاقه ، فروى ( كما في ٤٥ من ثواب سؤاره من النساء » بالترتيب - إلى - المعوذتين ) « عن منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام : الواجب على كل مؤمن إذا كان لنا شيعاً أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة و سبح اسم ، و في صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين - الخبر » .

و الكافي كأنه لم يصحح ما مرَّ عن الصدوق في فقيهه و باقي ما مرَّ من كتبه ، فروى ( في ٣ من قراءة قرآنه ٢١ من صلاته ) « عن محمد بن مسلم : قلت للصادق عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا ، إلا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين » .

و روى ( في أوّل ٧٢ من صلاته ، باب القراءة يوم الجمعة و ليلتها في الصلوات ) « عن منصور بن حازم ، عنه عليه السلام : ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين » .

و في ٢ منه : « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : اقرء في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى ، و في الفجر سورة الجمعة و قل هو الله أحد ، و في الجمعة بالجمعة والمنافقين » .

وهو كخبر منصور المتقدم من الثواب في إطلاقه ظاهر في جعل « الجمعة » و « سبح » في صلاتي ليلة الجمعة .

و في ٣ منه : « عن الحسين بن أبي حمزة : قلت للصادق عليه السلام : بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة؟ فقال : أقرأ في الأولى بسورة الجمعة ، وفي الثانية بقل هو الله أحد ، ثم أفنت حتى تكون سواء » .

و في ٥ منه « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً أجهراً بالقراءة؟ فقال : نعم ، وقال : أقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة » .

و في ٦ منه : « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : في الرجل يريد أن يقرأ بسورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد؟ قال : يرجع إلى سورة الجمعة » . و رواه التهذيب في ٣١ من ٣٤ من صلاته ، و مثله في ٣٤ منه مع اختلاف لفظي يسير ، وزاد الكافي « وروي أيضاً يتمها ركعتين ثم يستأنف » . و في ٧ منه : « عن عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام : من صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر - و قال : و روي لا بأس في السفر أن يقرأ بقل هو الله أحد » .

و روى التهذيب في ٣٢ مما مر : « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام : إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد و أنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم جمعة فإنك ترجع إلى الجمعة و المنافقين منها » .

و أما ما رواه في ١٧ من باب العمل في ليلة جمعة الثانية كما في طبعه القديم « عن حريز و ربعي » رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام : إذا كان ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون ، و في صلاة الصبح مثل ذلك ، و في صلاة الجمعة مثل ذلك ، و في صلاة العصر مثل ذلك ، فلم أر من عمل به سوى العماني ولا رواه غيره .

و روى في ١٢ مما مر كما في طبعه القديم « عن أبي الصباح الكناني » ، عن الصادق عليه السلام : إذا كان ليلة الجمعة فاقراء في المغرب سورة الجمعة و قل



هو الله أحد، وإذا كان في العشاء الآخرة فاقراء سورة الجمعة وسبِّح اسم ربك الأعلیٰ، وإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقراء سورة الجمعة وقل هو الله أحد فإذا كان صلاة الجمعة فاقراء سورة الجمعة والمنافقين، وإذا كان العصر يوم الجمعة فاقراء سورة الجمعة وقل هو الله أحد .

و روى الحميريُّ في ٢٢٥ من أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام عن عليِّ بن جعفر في أوَّلِهِ وقال أخِي : يا عليُّ بما تصلي في ليلة الجمعة؟ قال : بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون فقال : رأيت أبي يصلي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبِّح اسم ربك الأعلیٰ و في الجمعة بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون .

والنسخة لا تخلو من التصحيف فإنَّ «قال» بعد « بما تصلي في ليلة الجمعة» مصحَّف « قلت » ولا يبعد أن يكون وقع فيه سقط وتقديم وتأخير بأن يكون الأصل « يصلي في مغرب ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي عشاؤها بسورة الجمعة و سبِّح اسم ربك وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد » فليس في أحد من الأخبار المتقدِّمة قراءة سبِّح اسم في الثانية من الفجر بل إنَّما في أكثرها فيها بقل هو الله أحد .

و أما قول المرتضى في ٣٣ من مسائل صلاته في انتصاره : « ومما انفردت به الإمامية استحباب أن يقرأ ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبِّح اسم في المغرب والعشاء الآخرة و في صلاة الغداة بالجمعة والمنافقين و كذلك في صلاة الجمعة المقصورة ، وفي الظهر والعصر إذا صلاهما من غير قصر، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك إلا أن الشافعيَّ إنَّما قال في استحباب السورتين في صلاة الجمعة ، والحجَّةُ إجماع الطائفة » فلم نقف له على خبر بتمام ما قال ، وخبر أبي بصير المتقدِّم عن الكافي و إن أطلق الجمعة و سبِّح اسم في ليل الجمعة إلا أنه صرَّح في الفجر بالجمعة والتوحيد ، ولا قائل بجميع ما قال ويبطل ادعاء إجماعه قول نفسه في مصباحه كما نقل الجواهر « إذا كان ليلة الجمعة فاقراء في

المغرب سورة الجمعة . وقل هو الله أحد ، ويشهد له خبر أبي الصباح المتقدم عن التهذيب و أيضاً الفقيه قال بخلاف ما قال ، فقال ( بعد ٧ من وصف صلاته ) في جملة كلام ما معناه « و أفضل ما يقرأ من السور في الأولى إننا أنزلناه ، و في الثانية التوحيد إلا في صلاة عشاء ليلة الجمعة فيقرأ في الأولى الجمعة و في الثانية سبح اسم - إلى أن قال - : وحكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لما اشخص إليها أنه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب » و أشار بما قال ( في ٥ من أخبار ٤٣ من كتاب عيون أخباره ) و مراده بمن صحبه عليه السلام رجاء بن أبي الضحاك و خبره ذلك ترك صلاة مغرب الجمعة كباقي الأسبوع في إتيانها بالقدر والتوحيد .

﴿ ( و الجمعة و التوحيد في صبحها قيل الجمعة و المنافقين ) ﴾

أما ما اختاره أو لا فيدل عليه ما رواه الكافي ( في ٢ من ٧٢ من صلاته ، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات ) ، و لا يرد عليه شيء في تعبيره « وليلتها » ولعله صار منشأهم المصنف في ما مر - « عن أبي بصير : قال الصادق عليه السلام : اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة و سبح اسم ، و في الفجر سورة الجمعة و قل هو الله أحد - الخبر » .

و في ٣ منه : « عن الحسين بن أبي حمزة قلت للصادق عليه السلام : بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة ؟ فقال : اقرأ في الأولى بسورة الجمعة ، و في الثانية بقل هو الله أحد ، ثم أفنت حتى تكونا سواء ، و روى التهذيب في ١٣ من العمل في ليلة جمعه الأولى « عن أبي الصباح قال الصادق عليه السلام : إذا كانت ليلة الجمعة فاقراً في المغرب - إلى - فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة و قل هو الله أحد - الخبر » .

و أما ما نسب إلى القيل فرواه الصدوق في علله فروى في ٦٩ من أبواب جزئه الثاني : « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث طويل - يقول : اقرأ

سورة الجمعة والمنافقين فإنَّ قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر - الخبر .

و في عيونه ( فروى في ٥ من أخبار ٤٣ من أبوابه ) في ذكر أخلاقه الكريمة و وصف عبادته - في خبر - : وكان قراءته في جميع المفروضات في الأولى الحمد ، و إنما أنزلناه ، وفي الثانية والحمد و قل هو الله ، إلا في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فإنه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين - الخبر .

و في فقيهه فقال ( بعد ٧ من أخبار باب وصف صلاته ، ١٨ من صلاته ) في جملة كلام له : وأفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة - إلى - وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين - إلى أن قال - وحكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لمّا أُشخص أنه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها .

والأصل في خبر فقيهه خبر عيونه وقد روى خيره عن تميم بن عبدالله القرشيّ وضعفه ابن الغضائريّ ولم أقف على وقوعه في رجال أو خبر من العامة أو خاصّة في غير ذلك الخبر، لكن ترصّي الصدوق عليه وحسن متن الخبر يجعله كالصحيح فهو يضعف تضعيف ابن الغضائريّ له ونحن وإن قلنا في الرّجال أنه نقاد لكن لم نقل : إنّه معصوم وكيف كان فخبر العلل خبر آخر خير صحيح السند .

\* ( والجمعة والاعلى في عشائيهما ) \* لم أقف على من روى ذلك صريحاً بل مطلقاً يمكن حملة على المفصل ، روى الكافي ( في ٢ من ٧٢ من صلاته ) « عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام : اقرء في ليلة الجمعة بالجمعة و سبح اسم ربك الأعلى - الخبر .

وأما رواية الصدوق في نواب أعماله ( في ٤٥ من أخبار قراءة سور قرآنه مبتدء بسورة النساء إلى المعوذتين في ص ٦٦ من مطبوعه القديم ) « عن منصور ابن حازم ، عن الصادق عليه السلام الواجب على كل مؤمن إذا كان لنا شيعة أن يقرأ

في ليلة الجمعة بالجمعة و سبّح اسم ربك الأعلى - الخبر . فروى في عيونه ( في ٥ من أخبار ٤٣ من أبوابه ) « عن رجاء بن أبي الضحّاك عنه عليه السلام - إلى - وكان يقرء في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة ، و في الثانية الحمد و سبّح اسم ربك الأعلى - الخبر » واختاره في فقيهه فقال : ( بعد ٧ من أخبار وصف صلاته ، ١٨ من أبواب صلاته ) - في جملة كلام له - : الأفضل أن يقرء في الأولى منها - أي من صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة - الحمد و سورة الجمعة ، و في الثانية الحمد و سبّح اسم - إلى أن قال - : وحكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لما اشخص إليها أنه كان يقرء في صلواته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذّكر في هذا الكتاب » وفي العيون - ومنه أخذ ما مرّ من الفقيه - أبقى صلاة مغرب ليلة الجمعة مثل مغرب باقي الأسبوع في قراءة الحمد والقدر في ركعتها الأولى والحمد والتوحيد في ركعتها الثانية .

و أمّا قول المرتضى في ٣٣ من مسائل صلاته : « و ممّا انفردت الإمامية استحباب أن يقرء ليلة الجمعة سورة الجمعة و سبّح اسم ربك الأعلى في المغرب والعشاء الآخرة » فيكفي أنّه أوّل من نقض إجماعه في مصباحه ، ففي الجواهر بعد نقل إفتاء متنه بمثل إفتاء المصنّف هنا « أن ما عن الانتصار من كونه من متفرّدات الإمامية حجة » ، فما عن مصباح المرتضى والشيخ في الاقتصاد و كتاب عمل يوم و ليلة من قراءة التوحيد لخبر أبي الصباح - إلى أن قال - : لا ريب في ضعفه « وهو تحكّم منه .

و أمّا ما رواه الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الرضا عليه السلام (في خبره ٣٠ ص ١٥٨ في طبع مكتبة نينوى ) « عن البرنطي » ، عنه عليه السلام تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة و سبّح اسم - الخبر » فيعارضه مع إطلاقه ما رواه في ٢٢٥ من أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام « عن عليّ بن جعفر - في خبر - قال أخي : رأيت أبي يصلي في ليلة الجمعة سورة الجمعة و قل هو الله - الخير - وهو أيضاً مطلق ولا يبعد سقوط

« في العشاء » بعد « في ليلة الجمعة » من الأوّل و سقوط « في المغرب » بعد « في ليلة الجمعة » من الثاني ، وهو في غاية القرب ، ويرفع الاختلاف الذي لا يمكن أن يكون في أقوالهم عليه السلام وعدم إشارة الحميريّ إلى تعارض .

و أمّا ما رواه التهذيب ( في ١٨ من ٢٠ من صلاته ) « عن حريز و ربهى » رفعاه إلى الباقر عليه السلام : إذا كان ليلة الجمعة يستحبّ أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون و في صلاة الصبح مثل ذلك و في صلاة الجمعة مثل ذلك و في صلاة العصر مثل ذلك ، فلم أر من عمل بجميعة و إنّما في المختلف ( في ٧ من مسائل الفصل الثاني من أبواب صلاته ) « قال الشيخان : يستحبّ أن يقرأ في غداة الجمعة بالجمعة في الأوّل مع الحمد و بالإخلاص معها في الثانية ، وقال العمّانيّ يقرأ في الثانية المنافقين أو الإخلاص ، وقال ابن بابويه يقرأ المنافقين ، وهو اختيار المرتضى في الانتصار وجعله المبسوط رواية - إلى أن قال : - احتجّ ابن بابويه بما رواه حريز و ربهى رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام : « إذا كانت ليلة الجمعة يستحبّ أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون ، و في صلاة الصبح مثل ذلك » .

\* ( و تحرم العزيمة في الفريضة ) \* روى الكافي ( في أوّل ٢٢ من صلاته ) « عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : والعزائم أربع « حم السجدة » « تنزيل » « والنجم » و « اقرء » . ولا يخلو من تحريف فسورة أوّلها « تنزيل » سورة الزمّير وليست من العزائم و إنّما المراد « ألم تنزيل » والتعبير يقصر عنه ، كما أنّ الصواب و « والنجم » وليس من التصحيف فالخطية المقابلة أيضاً كذلك و روى ( في آخر باب عزائم السجود ) « عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام : « لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإنّ السجود زيادة في المكتوبة » .

و روى التهذيب ( في ٣٠ من ١٥ من صلاته ، باب كيفية صلاته ) « عن سماعة قال : من قرء « اقرء باسم ربك » فإذا ختمها فليسجد ، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب و ليركع ، قال : و إن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك

الإيماء والرُّكوع ولا تقرأ في الفريضة، اقرء في التطوع»، ورواه الاستبصار في آخر ٨ من أبواب كيفية صلاته، ولكن في آخره: «ولا تقرأها في الفريضة اقرءها في التطوع» وغفل الوافي والوسائل فنقلاه عن التهذيب وجعلنا الاستبصار مثله.

وكيف كان فلا يخلو من تحريف وختم الخبر عند «الرُّكوع» وأن ما بعده كان بعد «اقرء باسم ربك» ولكن لا بلفظ التهذيب ولا الاستبصار بل هكذا «في التطوع ولا تقرأ في الفريضة» كما لا يخفى.

وأما ما رواه التهذيب في ٢٩ مما مر، والاستبصار في ٢ مما مر «عن أبي البخريّ وهب بن وهب، عن الصادق، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تر كع بها» فمحمول على التقية.

وأما ما رواه الأوتل في ٣٢ مما مر «عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام: سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم» فمحمل يحمل على المفصل في قراءته في النفل لا الفريضة و«ذكر» فيه محرف «تذكر».

وأما ما رواه في ٣٣ مما مر «عن عمار الساباطي، عن الصادق عليه السلام - في خبر - وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم، فقال: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها و يدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها - الخبر» فمن أخباره الشاذة فلا فرق في عدم جواز قراءة سورة من العزائم في المكتوبة بين آية السجدة وغيرها.

وأما ما رواه الحميري (في ١٣١ من أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام - على نقل الوسائل عنه لا نسخته طبع مكتبة نينوى فلا بد أنه رأى لا قريبة عهد نسخة صحيحة -) «عن عليّ بن جعفر، عنه عليه السلام: و سألت عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أير كع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ غيرها؟ قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع وذلك زيادة في الفريضة ولا يعود

يقرأ في الفريضة بسجدة ، و المراد من قوله « بسجدة » بسورة فيها سجدة ، فيمكن حمله على أنه لو فعل ذلك جهلاً بالحكم فلا يبطل . و ليس قولهم الجاهل عامد إلا في الجهر و الإخفات و القصر و الإتمام بثابت ، و إلا فلو فعل ذلك يصير زيادة في الفريضة وهي مبطله لها .

وأما ما رواه في ١٥٠ ممامراً - أيضاً على نقل الوسائل و سأله عن امام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال : يقدم غيره فيسجد و يسجدون و ينصرف و قد تمت صلاتهم .

ومثله في مطبوعه ، لكن فيه بدل « يقرأ السجدة » « قرء السجدة » فالظاهر تصحيف كل منهما .

وأما ما رواه في ٤ من ٢٢ من صلاته « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إن صليت مع قوم فقرأ الإمام « اقرأ » أو شيئاً من العزائم و فرغ من قراءته و لم يسجد فأدم إيماء - الخبر » فيحمل على ما إذا كان مضطراً إلى الصلاة مع العاقبة .

و أما ما رواه في ٥ ممامراً « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام : أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع و يسجد - و السجدة في آخر السورة في سورتين من العزائم « و النجم » و « اقرأ » ، فلا يبعد سقط « في النافلة » منه بعد « في آخر السورة » .

و مع ذلك تضمن أنه بالإتيان بالسجدة في آخر السورة بعد قيامه لا يركع بل يعيد الحمد ، ثم يركع حتى يكون ركع عن حمد لاعتنا سجود ، كما أن صدر خبر عبدالله بن سنان المتقدم عن الكافي تضمن أن سجدة العزائم في غير الصلاة ليست كقضاء السجدة في تكبيرة أو لا بد أخيراً ففيه : « إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر

حين ترفع رأسك .

و أما أن هل تجب السجدة بسماع آيتها أو باستماعها فالأصح الثاني فإنه وإن روى الكافي في ٢ من ٢٢ من صلاته « عن أبي بصير قال : إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد ، لكنّه في مقام أن الجنب والحائض وإن لم يجز لهما قراءة العزائم ، لكن لو سمعاها ، والمراد بالاستماع يجب عليهما السجود - وقوله : « سائر القرآن - إلى آخره » المراد به عدم وجوب السجدة لغير العزائم مطلقاً ولو في الصلاة لكن في الصلاة الفريضة لا يجوز الاتيان لها بسجدة لتصير زيادة في الفريضة و أما في النافلة وفي غير الصلاة الاتيان بالسجدة إليه إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل .

و الدليل على أن المراد بذاك الخبر ليس مجرد السماع ما رواه في ٣ مما مر « عن عبدالله بن سنان : سألت الصادق عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال : لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلي بصلاته فإنما أن يكون يصلي في ناحية و أنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت .

و المراد بقوله « أو يصلي بصلاته » إذا كان مضطراً بما تبعته تقيّة إذا سجد ، وأما لو لم يسجد لعدم الوجوب عند العامة فهو إن شاء يؤدى للسجود يأتي به بعد الصلاة : روى في ٣ مما مر « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : إن صليت مع قوم فقرأ الإمام « اقرأ » أو شيئاً من العزائم و فرغ من قراءته و لم يسجد فأوم إيماء ، والحائض تسجد إذا سمعت السجدة .

و قوله : « أو شيئاً » محرف « أو غيرها » وأما قوله : « والحائض تسجد إذا سمعت السجدة » فلا ربط له بما قبله ، وإنما كان الواجب أن يقول بدله « و ائت بها بعد السلام » ولا يبعد أنه كان بين السطور متعلقاً بخبر آخر



فاختلط بهذا منه أو ممن في الطريق إلى أبي بصير. ولو شرع في الفرائض ساهياً في «الم السجدة» أو «حم السجدة» وتذكر قبل الفراغ يجب عليه تركهما ، قرء آية السجدة أو لم يقرأها وكذا لو شرع في «والنجم» و«اقرأ» و تذكر قبل الفراغ يجب تركهما ، عملاً بعمومات عدم جواز قراءة العزيمة في الفريضة ، و أما لو تذكر بعد الفراغ يؤمى في الجميع للسجدة ويأتي بها بعد الفراغ ، و أما هل السورة مجزية عن سورة كانت واجبة عليه أم لا ، لا يبعد الإجزاء لأنها من السور والنسيان من تسعة رفعت عن الأمة ، ولو قرء سورة أخرى احتياطاً لا يرد عليه عنوان القيران لأنه مع التعمد ولم يكن تعمداً . و حيث إنَّ الوارد في الأخبار عدم جواز قراءة العزائم في الفرائض دون حرمة الاستماع لقراءة غيره الموجب للانيان بالسجدة لو فعل يؤمى لها و يأتي بها بعد والاحتياط في ترك الاستماع .

\* ( و يستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في النهار ) \*

روى التهذيب ( في ١٧ من ١٥ من صلاته ) « عن الحسن بن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام : السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار » .

قال الشارح : وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية ، و السر في نظيرها نهاراً كالكسوفين أما ما لا نظير له فالجهر مطلقاً - وعد في ما لا نظير الزلزلة - .

قلت: ولم نقف على غير خبر ابن فضال المتقدم واستفادة ما قال منه كما ترى .

\* ( و جاهل الحمد يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرء ما يحسن منها ، فان لم يحسن شيئاً قرء من غيرها بقدرها ، فان تعذر ذكر الله تعالى بقدرها ) \*

الضمائر من « ما يحسن منها » إلى « بقدرها » الأخير كلها راجعة إلى الحمد ، وإنما أتت الضمائر لأن المراد بالحمد في كلامه سورة الحمد و

سورة مؤتث ، و تفسير الشارح لجميعها بالحمد كما ترى ، وكيف كان روى التهذيب في ٣٣ من ٩ من صلاته باب تفصيل ما تقدم « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : أن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الاسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاء أن يكبر ويسبح ويصلي » .

و ليس لنا في العنوان سوى خبر التهذيب ذاك فيرجع في كل فرع منها إلى الأصول الكلية ، و لذا قال الوسائل ( في ٣ من أخبار قراءة صلاته بعد نقله ) : « و يدل على وجوب التعلم كل ما دل على وجوب الفاتحة و عدم أجزاء غيرها ، و ما دل على وجوب تعلم الواجبات ، و للشارح هنا فروض .

**\* (والضحى و ألم نشرح سورة ، والفيل و لايلاف سورة) \***

روى التهذيب (في ٣٢ من ٨ من صلاته ، باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الإحدى و الخمسين ) عن كتاب محمد بن علي بن محبوب روايته عن زيد الشحام قال : صلى بنا الصادق عليه السلام فقراء بنا بالضحى و ألم نشرح ، و حمله على أن المراد قرأهما في ركعة ، ثم نقله عن أحمد بن محمد روايته عنه « قال : صلى الصادق عليه السلام فقراء في الأولى و الضحى و في الثانية ألم نشرح ، و حمله على النافلة ، و استشهد لكون الواجب في الفريضة قراءتهما في سورة واحدة بروايته عن كتاب الحسين بن سعيد روايته عنه « قال : صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام الفجر فقراء و الضحى و ألم نشرح في ركعة » . قلت : و يحتمل أن يكون وقع في نسخة كتاب أحمد بن محمد سقط و أن الأصل كان « فقراء في الأولى و الضحى و ألم نشرح ، و في الثانية و الضحى و ألم نشرح » ، فبعد كون الثلاثة خبر زيد الشحام في صلاة الصادق عليه السلام بهم لابد من كون الأمر كما قلنا و السقط في الكتب يقع كثيراً ، و رواها الاستبصار ( في ٣ و ٥ و ٦ من قراءته ٦ من أبواب كيفية صلاته ) و أولها بمثل ما قال في تهذيبه .

و نقلها الوسائل في صدر ١٠ من أبواب قراءة صلاته ، ثم نقل عن

مجمع بيان الطبرسي أنه قال : روى أصحابنا أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة ، وكذا سورة « ألم تر » و « لا يلاف » وأنه قال : وروى العياشي عن المفضل بن صالح ، عن الصادق عليه السلام : « لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى وألم نشرح ، وألم تر ولا يلاف » وأنه قال : رواه المحقق في معتبره عن جامع البزنطي عن المفضل مثله .

قلت : لكن العجب أن الوسائل قال بعده : أقول . « يحتمل كون الاستثناء منقطعاً ويحتمل التقيّة » فإن الخبر استثناءه في غاية الصحة فلم يكون منقطعاً أو تقيّة - والمجمع أيضاً قال : « و عن أبي العباس ، عن أحدهما عليه السلام : ألم تر ولا يلاف سورة واحدة » .

و أما ما نقله الوسائل في آخر بابيه عن الرّاونديّ - في خرائجه - عن داود الرقيّ ، عن الصادق عليه السلام - في خبر « فلما طلع الفجر قام فأذن و أقامني عن يمينه و قرء في أوّل ركعة الحمد و الضحى ، و في الثانية بالحمد و قل هو الله - الخبر » . فلا بدّ أنّه سقط بعد « والضحى » و « ألم نشرح » فقلنا : إن السقوط في النسخ كثير .

و في المستدرک عن السياريّ في كتابه التنزيل و التحريف - و يعرف بكتاب القراءات - « عن البرقيّ » ، عن القاسم بن عروة ، عن شجرة ابن أخي بشير النّباليّ قال الصادق عليه السلام : « ألم تر ولا يلاف سورة واحدة » .

و عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عنه عليه السلام مثله ، و أما ما في الجواهر : و حكى عن كتاب قراءة السياريّ « قال : روى البرقيّ » ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس ، عن الصادق عليه السلام : الضحى و ألم نشرح سورة واحدة « فالظاهر أنّه خلط بين ما في المستدرک إلى « عن القاسم بن عروة » وما مرّ عن المجمع أنّه قال : « و عن أبي العباس ، عن أحدهما عليه السلام ألم تر ولا يلاف سورة واحدة » .

والظاهر كونه مشتهراً عند العامة فروى المجمع في « لا يلاف » عن عمرو

ابن ميمون الأزدي<sup>١</sup> أنه صلى خلف عمر المغرب فقرأ في الثانية « ألم تر و لا يلاف، اللهم إلا أن يقال: إنه كان من حيث جواز القيران عندهم .  
و كيف كان فمن الغريب عدم تعرض الكافي و الفقيه لأخبار كون والضحي و ألم نشرح سورة و الفيل و لا يلاف سورة ، و الفقيه قد لا ينقل في موضوع الأخبار لكن يفتي من نفسه به كأبيه في رسالته و هنا لم أقف على إفتائه أيضاً .

\* ( و تجب البسمة بينهما ) \* حسب باقي السور إلا براءة لحكمة، لكن الشيخ قال في تبيانه بعد عنوان « ألم نشرح » : روى أصحابنا أن ألم نشرح مع و الضحي سورة واحدة لتعلق بعضها ببعض و لم يفتوا بينهما بالبسمة ، و أوجبوا قراءتهما في الفرائض في ركعة و إلا يفضل بينهما ، و مثله قالوا في سورة ألم تر و لا يلاف ، و في المصحف هما سورتان فصل بينهما بها .

و في المعبر - بعد نقل الوجوب عن الحلبي<sup>٢</sup> - : إن كانتا سورتين فلا بد من إعادة البسمة و إن كانت سورة واحدة كما ذكر المفيد و ابن بابويه فلا إعادة للاتفاق على أنها ليست آيتين من سورة واحدة .

و في مجمع الطبرسي<sup>٣</sup> في « ألم نشرح » : روى أصحابنا أن الضحي و ألم نشرح سورة واحدة لتعلق إحداهما بالأخرى و لم يفتوا بينهما بيسم الله و جمعوا بينهما في الركعة الواحدة في الفريضة و كذلك القول في ألم تر و لا يلاف و السياق يدل على ذلك لأنه قال : ألم يجدرك يتيماً فأوى - إلى آخرها ، ثم قال : ألم نشرح لك صدرك و قال في سورة لا يلاف و روي أن أبي بن كعب لم يفضل بينهما في مصحفه .

و مما ذكرنا يظهر لك ما في قول الشارح بعد قول المصنف « لثبوتها بينهما توأماً و كتبها في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط و الإعراب و لا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل » .

قلت: و مراده بالجملة الأخيرة أنه لو سلم أن كل بسملة ليست بآية كما في سورة النمل في آية ٢٩ «إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَإِنَّ كُلَّهَا آيَةٌ لَا الْبَسْمَلَةَ وَحدها .

وفي الرضوي: وإن أردت قراءة بعض هذه السور الأربع فاقراء والضحي وألم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك ألم تر ولا يلاف .

\* ( ثم يجب الركوع منحنيًا إلى أن تصل كفاه ركبتيه ) \*

روى التهذيب ( في ٥٥ من ٨ من صلاته ) عن سماعة: سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ فقال: نعم قول الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا - الخبر .

و روى الكافي ( في ٥ من باب ركوعه ، ٢٤ من صلاته ) « عن محمد بن - إسماعيل بن بزيع: رأيت أبا الحسن عليه السلام ير كع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيت يركع وكان إذا ركع جنح بيديه .

و في ٢ من ٢٩ من صلاته باب القيام « عن زرارة قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما ، وتضم يديها إلى صدرها لمكان قدميها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيهما على فخذيها لئلا تطأ كثيراً فترفع عجيزتها - الخبر .

قلت: والجامع إمكان وصولهما إلى الركبتين وإن لم يكن واجبا كالسجود في وجوب وضع اليد على الأرض . روى الكافي ( في أوّل ٢٩ من صلاته ) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - : فإذا وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك - الخبر .

\* ( مطمئناً بقدر واجب الذكر ) \*

روى التهذيب ( في ٥٢ من ٨ من صلاته ، كيفية صلاته ) « عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام : سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال: ثلاثة ، ويجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض ، و

رواه الاستبصار في ٣ من ١ من أبواب ركوعه .

\* (وهو «سبحان ربي العظيم وبحمده» أو «سبحان الله» ثلاثاً للمختار أو

مطلق الذكر للمضطر) \* ذهب إليه الحلبي وهو المفهوم من الكافي فروى ( في ٥ من ٢٦ من صلاته ، باب أدنى ما يجزي من التسبيح ) « عن هشام بن الحكم قال الصادق عليه السلام : ما من كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله ، قلت : يجزيني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح « لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر ؟ » قال : نعم ، كل ذلك ذكر الله - الخبر .

قوله فيه : « منها ولا أبلغ من سبحان الله » محرف « من سبحان الله ولا أبلغ منها » كما لا يخفى .

وهو أيضاً المفهوم من أمالي الصدوق فقال (في عنوان وصف دين الإمامية ، المجلس ٩٣ منه ) « ومن لم يسبح في ركوعه و سجوده فلا صلاة له إلا أن يهلك أو يكبر أو يصلي على النبي بعد التسبيح فإن ذلك يجزيه ، و ظاهره كفاية التصلية على النبي ﷺ أيضاً ثلاثاً ولم أقف على من قال به ، و لعل قوله « أو يصلي على النبي ﷺ » محرف « أو يحمده » فذكر بدل التسبيح التهليل والتكبير ولم يذكر الحمد له تعالى لكن المفهوم منه في الفقيه كآبيه والشيخين والإسكافي والمرضى والديلمي وأبي الصلاح و ابن حمزة و ابن زهرة والقاضي تعيين التسبيح حيث لم يذكر غيره .

ثم إن أبا الصلاح جعل الواجب من التسبيحة الكبرى ثلاثاً كالمصغرى فقال : والفرض الخامس ثلاث تسبيحات على المختار وتسبيحة على المضطر أفضله « سبحان ربي العظيم وبحمده » ويجوز « سبحان الله » .

و الظاهر أنه استند إلى أوّل ما رواه الكافي في ٢٦ من صلاته « عن أبي بكر الحضرمي قال أبو جعفر عليه السلام : تدرى أي شيء أحد الركوع والسجود ؟ قلت : لا ، قال : تسبح في الركوع ثلاث مرات « سبحان ربي العظيم و بحمده » و في السجود « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاث مرات فمن نقص

واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له ، ، لكنه كما ترى من حيث الدلالة .

و يدل على أجزاء الواحدة ما رواه التهذيب (في ٥٠ من كيفية صلاته ٨ من صلاته ) « عن هشام بن سالم : سألت الصادق عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود ، فقال : تقول في الركوع : « سبحان ربّي العظيم » وفي السجود « سبحان ربّي الأعلى » الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلاث والفضل في سبع .

و كون القاسم بن عروة في طريق خبير الكافي وقد عنونه رجال الشيخ في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام قائلاً : « روى عنه البرقي أحمد » فيكون مهملاً ولم يكن من صحيح السند في اصطلاحهم ، لكن ملحق به كما حققناه في الرجال .

و كيف كان ففي الخبر صحيح بأن الفرض من الذكر واحدة وإتمامها ثلاثاً سنة فلا وجه لجعلهم الزائد واجباً تخييرياً كالأطعام والصيام في كفارة إفتار شهر رمضان .

كما أن خلوه عن لفظ « وبحمده » ليس بدليل على عدم لزومه في الركوع والسجود بعد كون الخبر في مقام بيان تعليم أيتهما في الركوع و أيتهما في السجود بعد معلومية دخوله من الخارج ، فمر أن الكافي روى (في أوّل ٢٦ من صلاته ) عن أبي بكر الحضرمي ، عن الباقر عليه السلام جعله حدّ الركوع ثلاث مرّات « سبحان ربّي العظيم وبحمده » و حدّ السجود ثلاث مرّات « سبحان ربّي الأعلى و بحمده » .

و من أين أن « وبحمده » لم يسقط من ذاك الخبر فالسقط يقع كثيراً ، يشهد لذلك أن الكافي روى (في ٣ ممّا مرّ) والتهذيب (في ٦٦ من ١٥ من صلاته ) « عن حمزة بن حمران ؛ والحسن بن زياد قالوا : دخلنا على الصادق عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر - و قد كنّا صلينا - فعددنا له في ركوعه

« سبحان ربّي العظيم » أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرّة - وقال أحدهما في حديثه :  
« وبحمده » في الرّكوع والسّجود .

دلّ قوله في الذّيل « وقال أحدهما - إلى آخره » أنّ حمزة والحسن أحدهما قال : سبحان ربّي العظيم ، بدون « وبحمده » ، والآخ نقل العدد منه عليه السلام في الرّكوع والسّجود مع « وبحمده » ، وأنّ ابن بكير الذي روى عنهما لم يكن يباليه أنّه أيّهما كان .

ثمّ كان عليّ ابن بكير أن يقول « إنّ حمزة والحسن أحدهما لفظ منته كذا و الآخر لفظ منته كذا » ، وأمّا ما فعل فخطب حيث إنّه خلاف الواقع وليس من النّقل بالمعنى الذي للرّاوي عمله . هذا و التّهذيب نقل خبر حمزة والحسن كما مرّ ، وزاد الكافي و المستطرف ( في ٥ من ٣ في آخر الخبر ) لفظ « سواء » ، والوسائل نقل الخبر عن التّهذيب و جعلها مثله .

ثمّ إنّ ابن زهرة جعل الواجب واحدة و لو من الصّغرى ، وهو ظاهر ابن حمزة ، و الظاهر أنّهما استندا إلى ما رواه التّهذيب ( في ٥٢ من ٨ من صلواته ) « عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام : سألته عن الرّكوع والسّجود كم يجزيه فيه من التّسبيح ؟ فقال : ثلاث و تجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض » ، و رواه الاستبصار ( في ٣ من أبواب ركوعه ، وفي ٥٣ ) « عن الحسين بن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام : سألته عن الرّكوع كم يجزيه من التّسبيح في ركوعه وسجوده ؟ فقال : ثلاث و تجزيه واحدة » .

سقط منه « عن أبيه » قبل « عن أبي الحسن » بشهادة رواية الاستبصار له في ٤ ممّا مرّ . و نحملها على سقط « تامّة » بعد « واحدة » بشهادة رواية الأوّل في ٥١ ممّا مرّ ، و الثّاني في ٢ ممّا مرّ « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : قلت له ما يجزي من القول في الرّكوع والسّجود فقال : ثلاث تسبيحات في ترسل و واحدة تامّة تجزي » .



و من أخبار المسألة ما رواه التهذيب في ٥٤ مما مر « عن مسمع أبي سيار ، عن الصادق عليه السلام: يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسييحات أو قدرهن مترسلاً وليس له ولا كرامة أن يقول « سبّح سبّح سبّح » قلت : وهو إجماعي في أجزاء ثلاث تسييحات وشاهد قول رواه الكافي وقال به أمالي الصدوق في قوله « أو قدرهن مترسلاً » و أما قوله « وليس له - إلى آخره » فعمل بعض العامة قال بكفاية « سبّح سبّح سبّح » فيهما .

و أما ما قاله الشارح من أن الأصل في قولك : « وبحمده » « وسبّحته بحمده » فيمكن الاستدلال له بقوله تعالى : « فسبّح بحمد ربك » في الحجر و النصر وبقوله جلّ وعلا : « وسبّح بحمد ربك » في طه « و « غافر » و « والطور » و بقوله عزّ وجلّ : « وسبّح بحمده » في الفرقان و بقوله عزّ اسمه « وسبّحوا بحمد ربهم » في تنزيل « و بقوله جلّ ثناؤه : « وسبّح الرّعد بحمده » في الرّعد و بقوله جلّ ثناؤه : « وإن من شيء إلا يسبّح بحمده » في بني إسرائيل و بقوله تبارك اسمه : « يسبّحون بحمد ربهم » في زمر « و « غافر » و « حمسق » ، و وجه التقدير أن التسييح تنزيه له عن النقص والحمد ثناء لآلائه .

و في جبل البهائي معنى « سبحان ربي العظيم و بحمده » أتزّه ربي عن كل ما لا يليق بعزّ جلاله تنزيهاً و أنا متلبّس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه و عبادته ، كأنه لما أسند التسييح إلى نفسه خاف أن يكون في الإسناد نوع تبجح بأنّه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله : و أنا متلبّس بحمده على أن صيرني أهلاً لتسييحه ، قابلاً لعبادته على ما قاله جماعة من المفسرين في قوله تعالى حكاية عن الملائكة « ونحن نسبّح بحمدك » .

\* ( و رفع الرأس منه مطمئناً ) \* روى الكافي ( في ٦ من باب ركوعه ٢٤ من صلاته ) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه » .

و رواه التهذيب ( في ٥٨ من ٨ من صلاته ) و في أدّله : « عن زرارة ،

عن الباقر عليه السلام: إذا أردت أن تر كع فقل وأنت منتصب: الله أكبر - إلى - ثم قل: سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم - الخبر.

و رواه التهذيب عن الكافي في ٥٧ ممّا مرّ، وفي ٤ منه « عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له » .

\* ( ويستحب التثليث في الذكر فصاعداً ) \*

قال الشارح فقد عدّ على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة كبرى . قلت: ليس في الخبر لفظ « كبرى » . روى الكافي ( في ٢ من ٢٦ من صلاته ) « عن أبان ابن تغلب قال: دخلت على الصادق عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة » . و رواه التهذيب في ٦١ من ١٥ من صلاته كذلك. ثمّ استحباب الأكثر من التثليث في غير الجماعة، روى التهذيب ( في ٥٥ من ٨ من صلاته ) « عن سماعة - في خبر - : و من كان يقوى أن يطوّل الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع، يكون ذلك في تسبيح الله و تحميدِهِ وتمجيدِهِ والدعاء والتضرّع، فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى ربّه وهو ساجد، فأما الإمام فإنّه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطوّل بهم فإنّ في الناس الضعيف و من له الحاجة، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا صلى بالناس خفّ بهم » .

و أمّا ما رواه في ٣ من ٢٦ من صلاته: « عن حمزة بن حمران والحسن ابن زياد أنّهما عدّا للصادق عليه السلام ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين في ركوعه و سجوده في صلاته بقوم، فلا بدّ أنّه عليه السلام صلى بقوم علم من حالهم حبّ التطويل و روى الكافي ( في ١٥ من ٣٧ من زكاته، باب النوادر ) « عن زرارة، عن الصادق عليه السلام: ثلاثة إن يعلمهنّ المؤمن كانت زيادة في عمره و بقاء النعمة عليه، فقلت: و ما هنّ؟ قال: تطويله في ركوعه و سجوده في صلاته - الخبر » . و روى المحاسن ( في أوّل آخر كتاب أشكاله أوّل كتب محاسنه ) « عن أبي أسامة، عن الصادق عليه السلام: عليكم بتغوى الله - إلى - و عليكم بطول الركوع

والسجود ، فإنَّ أحدكم إذا أطال الرُّكُوعَ والسُّجُودَ هتف إبليس من خلفه وقال : يا ويلتا أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت \* ( وقرأ ) \* لا دليل لنا على على استحباب الوترية ، وأما رواية التهذيب ( في ٥٠ من ٨ من صلواته ) والاستبصار ( في أوَّل أبواب ركوعه ) عن هشام بن سالم : سألت الصادق عليه السلام عن التسبيح في الرُّكُوع والسُّجُود ، فقال : يقول في الرُّكُوع : « سبحان ربِّي العظيم » وفي السُّجُود : « سبحان ربِّي الأعلى » الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلاث والفضل في سبع ، فمن أين أن قوله : « والفضل في سبع » من حيث الوترية وليس في أفضلية السبع من الست ، و مرَّ في أوَّل العنوان السابق رواية الكافي عن أبان بن تغلب عدَّ على الصادق عليه السلام في الرُّكُوع والسُّجُود ستين تسبيحة .

\* ( والدعاء أمامه ) \* روى الكافي ( في أوَّل ركوعه ، ٢٤ من صلواته ) بإسنادين « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا أردت أن تر كع فقل وأنت منتصب : الله أكبر ثم ار كع وقل : « اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربِّي ، خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومنخبي وعظامي وعصبي وما أقلتة قدمائي ، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر - إلى - ثم قل : سمع الله لمن حمده - وأنت منتصب قائم - الحمد لله ربَّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء ، والعظمة لله ربَّ العالمين ، تجهر بها صوتك ، ثم ترفع يديك بالتكبير وتختر ساجداً » .

والظاهر أن قوله فيه « سمع الله لمن حمده » كان بعد « وأنت منتصب قائم » كما لا يخفى ، و روى في باب تحميد أصوله « عن المفضل قلت للصادق عليه السلام : علمني دعاء جامعاً ، فقال لي : احمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلي إلا دعاء لك يقول سمع الله لمن حمده » .

و في الذِّكْرَى « روى الحسين بن سعيد - بإسناده الصحيح - عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال من خلفه : « ربنا لك

الحمد - الخبر .

\* (وتسوية الظهر) \* ففي الذكري « عن إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام : أن علياً عليه السلام كان يعتدل في الركوع مستويًا حتى يقال : لو صب الماء على ظهره لا ستمسك ، وكان يكره أن يحدر رأسه و منكبيه في الركوع ولكن يعتدل .

و روى الكافي ( في آخر ٢٤ من صلاته ، باب ركوعه ) « عن علي بن - عقبه : رأيت أبا الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلي وأنكس برأسي وأتمدّد في ركوعي ، فأرسل إليّ : لا تفعل . قلت : يمكن أن يكون راجعاً إلى النكس فقط دون التمدّد .

وروى ( في آخر ٢٠ من صلاته باب افتتاح الصلاة ) « عن حماد بن عيسى ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - فقام عليه السلام مستقبل القبلة - إلى - ثم ركع وملاء كفيّه من ركبتيه منفرجات وردّ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه فطرة من ماء أو دهن لم تنزل لاستواء ظهره ، ومدّ عنقه و غمض عينيه - الخبر .

\* (ومدّ العنق) \* مرّ في آخر العنوان السابق خبر الكافي « ومدّ عنقه . و روى ( في أوّل ٢٤ من صلاته ، باب ركوعه ) بإسنادين « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : إذا أردت أن تركع - إلى - وأقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك بين قدميك - الخبر .

وفي ١٣ من وصف صلاة الفقيه ( ١٨ من صلاته ) : « وسأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا ابن عمّ خير خلق الله ما معنى مدّ عنقك في الركوع ؟ فقال : تأويله آمنت بالله و لو ضربت عنقي . هكذا في مطبوعه و في نقل الوسائل له ( في ٢ من ١٩ من ركوعه ) ولكن إمّا بالله ، فيه محرف « بك » وإمّا « ضربت » فيه محرف « ضرب » كما لا يخفى ، ولكن رواه العلل ( في ١٠ من أبواب جزئه الثاني ، باب علّة مدّ العنق ) مسنداً « عن أحمد البرقي » قال : قال رجل

لأمير المؤمنين عليه السلام - إلى - قال الرّجل : ما معنى مدّ عنقك في الرّ كوع ؟ قال : تأويله آمنت بوحدايتك و لو ضربت عنقي ، و لا بدّ أن الأصل فيه هذا ، و كيف كان فالخبر مرفوع غير مسند ، في الفقيه مرفوع الصدوق و في العلل مرفوع أحمد البرقي .

\* ( والتجنّيح ) \* روى الكافي ( في ٦ من ركوعه ٢٤ من صلاته ) « عن محمد بن إسماعيل بن بزيع : رأيت أبا الحسن عليه السلام ير كع ركوعاً أخفض من ركوع كلّ من رأيت يركع ، وكان إذا ركع جنح بيديه ، والمراد بأبي الحسن في الخبر الكاظم عليه السلام فابن بزيع كان من أصحابه .

\* ( و وضع اليدين على عيني الركبتين ، فالبدأة باليمنى مفرّجتين ) \* روى الكافي ( في أوّل ركوعه ٢٤ من صلاته ) باسنادين « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا أردت أن تر كع - إلى - وتصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ، وتمكّن راحتك من ركبتك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، و بلع بأطراف أصابعك عين الرّكبة و فرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك - الخبر ، ومن الخبر يظهر أن من آداب الرّ كوع غير ما ذكره المصنّف صفّ القدمين وجعل شبر بينهما وجعل نظره بين قدميه .

\* ( والتكبير له رافعاً يديه إلى حذاء شحمتي أذنيه ، و قول سمع الله لمن حمده والحمد لله ربّ العالمين في رفعه مطمئناً ) \*

روى الكافي ( في ٣ من ٢٤ من صلاته ، باب ركوعه ) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا أردت أن تر كع و تسجد فارفع يديك و كبر ثمّ ار كع و اسجد » .

و روى في أوّله باسنادين « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا أردت أن تر كع فقل و أنت منتصب « الله أكبر » ثمّ ار كع و قل : « اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت و عليك توكلت و أنت ربّي ، خشع لك قلبي و سمعي و بصري ، و شعري و بشري ، و لحمي و دمي و مخّي و عظامي و عصبّي و ما أقلت

قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر» - إلى - ثم قل: «سمع الله لمن حمده - وأنت منتصب قائم - الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء، والعظمة لله رب العالمين» تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتختر ساجداً .

وروى في ٤ منه صحيحاً «عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يقم صليبه في الصلاة فلا صلاة له .

وأما ما رواه في ٢ مما مر «عن جميل بن دراج: سألت الصادق عليه السلام قلت: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: يقول: «الحمد لله رب العالمين» ويخفض من صوته» في تبديل المأموم «سمع الله لمن حمده» به «الحمد لله رب العالمين» فالظاهر أن وجهه أن يشمل دعاء الإمام في قوله ذاك .

و روى في باب تحميد أصوله «عن المفضل قلت للصادق عليه السلام: علمني دعاء جامعاً، فقال لي: احمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلي إلا دعا لك يقول: «سمع الله لمن حمده» .

\* (ويكره أن يركع و يدها تحت ثيابه) \* لم أقف فيه على نص و إنما روى الكافي (في باب الصلاة في ثوب واحد، ٦٠ من صلاته في خبره ١٠) «عن عمارة، عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي ويدخل يديه تحت ثوبه قال: إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس و إن لم يكن فلا يجوز له ذلك و إن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس» .

و (في باب الرجل يصلي و هو مثلثم أو مختضب أو لا يخرج يديه من تحت الثوب، ٦٣ من صلاته في خبره ٣) «عن عبدالرحمن بن الحجاج: كنت عند الصادق عليه السلام فدخل عليه عبدالملك بن نسال: أسجد و يدي في ثوبي؟ فقال: إن شئت، ثم قال: إنني والله ما من هذا و شبهه أخاف عليكم» ،

ولا يخلو من إشعار على الكراهة .

و روى الفقيه ( في باب ما يصلى فيه ، ١٢ من صلاته في خبره ٧٣ ) عن محمد بن مسلم : سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه ، فقال : إن أخرج يديه فهو حسن و إن لم يخرج يديه فلا بأس .

و رواه التهذيب في باب ما يجوز الصلاة فيه ، ١٧ من صلاته في خبره ٦ بدون « يديه » قبل « فلا بأس » .

و روى التهذيب ( في باب كيفية صلاته ، ١٥ من صلاته في خبره ١٩١ ) « عن ابن فضال ، عن رجل قلت للصادق عليه السلام : إن الناس يقولون : إن الرجل إذا صلى و إزراره محلولة و يدها داخلة في القميص إنما يصلي عريانياً ؟ قال : لا بأس . و رواه الاستبصار في ٣ من ٨ من أبواب ما يجوز الصلاة فيه . و المراد بقوله فيه « إنما يصلي عريانياً » أنه مثل الصلاة عريانياً فيبطل صلاته ، فنفي عليه السلام البطلان .

ولا يبعد استفادة الكراهة من مجموعها لا سيما خبر عبدالرحمن بن-الحجاج .

\* ثم تجب سجدتان على الاعضاء السبعة \* روى التهذيب ( في باب كيفية صلاته الثاني في خبره ٦٠ ) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعظم : الجبهة و اليدين و الركبتين و الابهامين و ترغم بأنفك إرغاماً ، فأما الفرض فهذه السبعة ، وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله .

و روى قرب الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام ( ص ١٢ مكتبة نينوى ) « عن عبدالله بن ميمون القداح عنه عليه السلام : يسجد ابن آدم على سبعة أعظم يديه و رجليه و ركبتيه و جبهته .

و في مجمع البيان « روي أن المعتصم سأل الجواد عليه السلام عن قوله تعالى : « و أن المساجد لله » فقال : هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها .

\* (قائلاً فيهما سبحان ربّي الأعلى و بحمده أو ما مرّ من الثلاثة

الصغرى مطمئناً بقدره ثم رفع رأسه جالساً مطمئناً) \*

أما الأوّل فروى التّهذيب (في ٥٠ من ٨ من صلاته، باب كيفية صلاته)  
 « عن هشام بن سالم : سألت الصادق عليه السلام عن التسبيح في الرّكوع والسّجود ،  
 فقال : يقول في الرّكوع « سبحان ربّي العظيم » و في السّجود « سبحان ربّي  
 الأعلى » الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلاث والفضل في سبع .  
 و في ٥٢ « عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام : سألته عن  
 الرّكوع والسّجود كم يجزي فيه من التسبيح ؟ فقال : ثلاثة ، و تجزيك  
 واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض . »

و أمّا روايته في ٥٣ « عن الحسين بن عليّ بن يقطين ، عنه عليه السلام : سألته  
 عن الرّجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده ؟ فقال : ثلاث ،  
 و تجزيه واحدة . فسقط منه « عن أبيه » يشهد له رواية الاستبصار في ٤ من  
 أوّل أبواب ركوعه وسجوده ، ولأنّ الأصل فيه و في سابقه واحد في المعنى .  
 و الوافي راجع التّهذيب و جعل الاستبصار مثله و الوسائل عكس .  
 و روى التّهذيب في ٥٤ منه « عن مسمع أبي سيار ، عن الصادق عليه السلام : يجزيك  
 من القول في الرّكوع و السّجود ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ مترسّلات الخبر .  
 و في ٥٦ منه : « عن معاوية بن عمّار قلت للصادق عليه السلام : أخفّ ما  
 يكون من التسبيح في الصّلاة ؟ قال : ثلاث تسبيحات مترسّلات تقول : سبحان  
 الله سبحان الله سبحان الله . »

و في ٦٦ منه : « عن داود الأبراريّ ، عنه عليه السلام : أدنى التسبيح ثلاث  
 مرّات و أنت ساجد لا تعجل بهنّ . »

و في ٦٧ منه « عن أبي بصير : سألته عن أدنى ما يجزي من التسبيح في  
 الرّكوع و السّجود ، فقال : ثلاث تسبيحات . »

و في الفقيه (في ١٧ من وصف صلاته، ١٨ من أبواب صلاته) « و سأل



أبو بصير الصادق عليه السلام - إلى - وإنما يقال في الركوع « سبحان ربّي العظيم و بحمده » و في السجود « سبحان ربّي الأعلى و بحمده » لأنه لما أنزل تعالى « فسبح باسم ربك العظيم » قال النبي صلى الله عليه وآله : اجعلوها في ركوعكم ، فلما أنزل « سبح اسم ربك الأعلى » قال النبي صلى الله عليه وآله : اجعلوها في سجودكم .

و أما الثاني فروى الكافي ( في ٦ من صلاته ، باب من حافظ ) « من زرارة ، عن الباقر عليه السلام : بينا النبي صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده ، فقال : نقر كنقر الغراب لئن مات هذا هكذا صلته ليموتنّ على غير ديني » .

و أما الثالث فيمكن الاستدلال له بما مرّ من الخبر من قوله صلى الله عليه وآله « نقر كنقر الغراب » فإنه كما يشمل السجدين يشمل الجلسة بينهما .

و روى المستطرفات عن جامع البرزطيّ في خبره الرابع « عن الرضا عليه السلام : سأله عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك ؟ قال : ذلك نقص في الصلاة » . و روى الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام عن عليّ بن جعفر ، عنه مثله .

ولكن يمكن أن يقال : إن تعبيره « ذلك نقص في الصلاة » أعمّ من البطلان ، فيكون المراد أنه استقرّ بين السجدين إلا أن ترك يديه على الأرض خلاف الآداب فيجوز ذلك بين السجدين أيضاً .

\* ( و تستحبّ الطمأنينة عقيب الثانية ) \* الصواب إيجابها كما عليها الشهرة ، ففي انتصار المرتضى ( في ١٧ من مسائل كتاب صلته ) « و ممّا ظن اغتراد الإماميّة به - و الشافعيّ يوافقنا فيه - إيجابهم على من رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى أن يجلس جلسة قبل نهوضه إلى الثانية - إلى - والحجّة لنا بعد إجماع الطائفة طريقة براءة الذمّة ، و قد روى

مخالقونا كلهم عن النبي ﷺ أنه كان يجلس هذه الجلسة .

وهو المفهوم من الصدوق والمفيد والديلمي حيث ذكروها بدون أن يذكرها استحبابها ، وفي الجواهر هو المحكي عن الإسكافي حيث قال : « إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة حتى يماس ألبتاه الأرض أو اليسرى وحدها يسيراً ثم يقوم جاز » .

بل والعماني فقال « إذا أراد النهوض ألزم ألبتاه الأرض ثم نهض معتمداً على يديه » ، بل وعلي بن بابويه فقال : « لا بأس أن لا يقعد في النافلة » . ولم تقف على من أفتى بالاستحباب سوى الشيخ و تبعه ابن حمزة ولم يتبعه غيره حتى القاضي وابن زهرة والحلي .

ويدل على وجوبها ما رواه التهذيب في ٧١ من كيفية صلاته ، ٨ من أبواب صلاته : « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم » .

وروى في ٧٠ منه « عن عبد الحميد بن عواض : رأيت الصادق عليه السلام إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم » . وأما ما رواه في ٧٢ « عن رحيم ، قلت للرضا عليه السلام : أدرك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة تستوي جالساً ثم تقوم ، فنصنع كما تصنع ؟ قال : لا تنظروا إلى ما أصنع أنا ، اصنعوا ما تؤمرون » فمحمول على أن رحيم ومن معه كانوا مضطربين إلى الصلاة مع العامة ولما لم يكونوا يرعون ذلك تبعاً لأبي بكر وعمر كانت وظيفتهم المتابعة تقيّة .

وأما قول التهذيب بعده قال عليه السلام لهم : « لا تنظروا إلى ما أصنع » لئلا يعتقد أن ذلك فرض لا سنة ، واستشهد له برواية ابن بكير عن زرارة « رأيت الباقر والصادق عليه السلام إذا رفعوا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضوا ولم يجلسا » فحمله واستشهاده خطأ ، فخير ابن بكير عن زرارة تضمن أن الباقر والصادق عليه السلام كان عملهما دائماً ذلك ولا بد لنا من حملهما على الشذوذ .

و يدل على الوجوب ما رواه (في ١٨٨ من ١٥ من أبواب صلاته ، باب كيفية صلاته) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : و إذا كنت في الركعة الأولى [والثالثة - ظ] فرفعت رأسك من السجود فاستتمت جالساً حتى ترجع مفاصلك فإذا نهضت فقل : « بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، فإن علياً عليه السلام هكذا كان يفعل » وهو محمول على الصلوات الرباعية الظهرين والعشاء .

و روى الخصال « عن أبي بصير ؛ و محمد بن مسلم ، عن الصادق : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحك ثم قوموا ، فإن ذلك من فعلنا » .

و المراد بالركعتين الأولى والثالثة في الرباعيات لعدم تشهد فيهما . و روى زيد النرسي في أصله عن الكاظم عليه السلام : إذا رفعت رأسك من آخر سجدتك في الصلاة قبل أن تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك إلى الأرض [من الأرض - ظ] قبل يديك و ابسط يديك بسطاً و اتك عليهما ثم قم فإن ذلك و قار المؤمن الخاشع لربه و لا تطش من سجودك مبادراً إلى القيام كما يطيش هؤلاء الأفتاب في صلاتهم » . لكن تعبيره أعم من الإيجاب . و روى التهذيب في ١٣٣ مما مر « عن الأصبغ بن نباته : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقبل له : كان من قبلك أبو بكر و عمر إذا رفعوا رأسهم عن السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الإبل ؛ فقال عليه السلام : إنما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس ، إن هذا من توقير الصلاة » سقط منه بعد « و عمر » « و عثمان » .

و روى التهذيب في ٧٥ من أبوابه « عن عبد الحميد بن عواض ، عن الصادق عليه السلام : رأيتُهُ إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم .

(\* و الزيادة على الواجب) \* أي تستحب الزيادة على الذكر الواجب ، و لا ريب في ذلك و مررت أخباره في أوّل عنوان « قائلاً فيهما - إلى - جالساً

مطمئناً» و في غيره \* (والدعاء) \* أي أمام ذكره و في صلاة الصبح أو التوافل في كل سجدة دعاء، روى الكافي في أوّل باب سجوده، ٢٥ من صلاته: «عن الحلبي»، عن الصادق عليه السلام: إذا سجدت فكبر وقل: «اللهم لك سجدت و بك آمنت ولك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره، الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين» ثم قل: «سبحان ربي الأعلى و بحمده» ثلاث مرّات - الخبر .

و في ٤ منه: «عن أبي عبيدة الحذاء: سمعت الباقر عليه السلام يقول و هو ساجد: «أسألك بحق حبيبك محمد إلا بدلت سيئاتي حسنات و حاسبتني حساباً يسيراً». ثم قال في الثانية: «أسألك بحق حبيبك محمد إلا كفيتني مؤونة الدنيا و كلّ هول دون الجنة» و قال في الثالثة: «أسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب و القليل و قبلت مني عملي اليسير» ثم قال في الرابعة: «أسألك بحق حبيبك محمد لما أدخلتني الجنة و جعلتني من سكّانها و لما نجّيتني من سفعات النار برحمتك، و صلى الله على محمد و آله» .

و لو كان في فريضة الصبح يجعل الأذعية قبل الذكر المختصّ أو بعده لا إطلاق الخبر، و في النافلة يجوز أن يكتفي بها لا إطلاقه أيضاً .

\* (والتكبيرات الأربع) \* مرّ في أوّل عنوان «و الدعاء» خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا سجدت فكبر - الخبر» .

و روى الكافي (في آخر ٨ من افتتاح صلاته، ٢٠ من صلاته) «عن حماد ابن عيسى: قال لي الصادق عليه السلام يوماً: تحسن أن تصلي - إلى - ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى قال: «الله أكبر» - إلى - ثم كبر و هو جالس و سجد سجدة الثانية - الخبر» . سقط منه الرّابع .

و أمّا ما رواه (في ٥ من باب قيامه و قعوده ٢٩ من صلاته) «عن معلى بن-

خنيس ، عن الصادق عليه السلام : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا هوى ساجداً انكبّ و هو يكبّر ، فالظاهر تحريفه .

و في ٥ منه <sup>(١)</sup> : « عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : التكبير في صلاة الفرض - الخمس الصلوات - خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت خمسة » . و رواه أيضاً عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة و فسرهن : في الظهر إحدى وعشرين تكبيرة ، و في العصر إحدى وعشرين تكبيرة . و في المغرب ست عشرة تكبيرة ، و في العشاء الآخرة إحدى و عشرين تكبيرة ، و في الفجر إحدى عشرة تكبيرة و خمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات .

و رواه التهذيب عن الكافي (في ٩١ و ٩٢ من ٨ من صلواته) و روى التهذيب في ٩٣ منه : « عن عبدالله بن المغيرة ، عن الصباح المزني » ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات ، منها تكبيرة القنوت . خبر الكافي كان رفعاً من عبدالله بن المغيرة نفسه ، و خبر التهذيب كان رفعاً من الصباح المزني الذي روى عنه بشهادة الطبقة .

و روى التهذيب في ٣٨ منه « عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن الصادق عليه السلام : في الرجل يرفع يده كلما أهوى للرُكوع والسجود و كلما رفع رأسه من ركوع أو سجود ، قال : هي العبودية » .

تضمن الخبر غير أصل التكبيرات للسجدين رفع اليد لها عبودية ، و الخبر فيه غير مرفوع بعد كونه عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن المعصوم و إن كان بقاء الرفع فيه محتملاً ، حيث إن الكشي روى في عنوان « في ابن مسكان و حرز السجستاني » عن يونس أن حرزاً لم يسمع من الصادق عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين و كذلك ابن مسكان لم يسمع منه عليه السلام إلا حديث « من أدرك المشعر فقد أدرك الحج » و كان من أروى أصحابه عليه السلام و روى عن العياشي

(١) اي من باب افتتاح الصلاة و الحد في التكبير - الخ .

أنه كان لا يدخل عليه عليه السلام شفقة أن لا يوفيه حق إجلاله فكان يسمع من أصحابه ويأبى أن يدخل عليه إجلالاً له . قلت : وعلى ما قال وإن كان احتمال الرفع فيه باقياً إلا أنه بعد سماعه عن ثقات أصحابه ما يروونه كان رفعه كالإسناد .  
\* ( والتخوية للرجل ) \* في الصحاح في « خوي » « خوي البعير تخوية إذا جافى بطنه عن الأرض في بروكه وكذلك الرجل في سجوده » .

و في نهاية الجزري في « خوي » في الحديث « كان إذا سجد خوي » أي جافى بطنه عن الأرض و جافى عضديه عن جنبه حتى يخوي ما بين ذلك ومنه حديث علي عليه السلام « إذا سجد الرجل فليخو » ، وإذا سجدت المرأة فلتحفر ، و في « حفر » ومنه حديث علي عليه السلام « إذا صلت المرأة فلتحفر إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوي كما تخوي الرجل - أي تتضام و تجمع » . روى الكافي ( في ٢ من باب سجوده ، ٢٥ من صلاته ) : « عن حفص الأور ، عن الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام إذا سجد يتخوي كما يتخوي البعير الضامر - يعني بروكه - . و في ٨ من باب قيامه ، ٢٩ من صلاته : « عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا قال : المرأة إذا سجدت تظمت ، و الرجل إذا سجد تفتح » .

\* ( والتورك بين السجدين ) \* وقول « استغفر الله ربّي وأتوب إليه » بينهما روى الكافي ( في ٨ من باب افتتاح صلاته ٢٠ من صلاته ) « عن حماد بن عيسى : قال لي الصادق عليه السلام يوماً : تحسن أن تصلي - إلى - ثم رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالساً قال : الله أكبر ثم قعد على فخذه الأيسر و قد وقع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر و قال : « استغفر الله ربّي وأتوب إليه - الخير » و في آخره « يا حماد هكذا صل » .

ورواه الفقيه في أوّل باب وصف صلاته ١٨ من صلاته ، ورواه التهذيب

في ٦٩ من ٨ من صلاته عن الكافي .

و روى التهذيب في ٧٤ مما مرّ عن كتاب معاوية بن عمّار وابن مسلم

والحلي « قالوا : قال : لا تنقع في الصلاة بين السجدين كما قعاء الكلب » .

و في ٧٥ عن كتاب عليّ «عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك، واجلس على يسارك - الخبر» وهو كما يدل على استحباب الجلوس على اليمين بين السجدين يشمل وقت التشهدين والتسليم .  
\* (ثم يجب التشهد عقب الثانية و آخر الصلاة) \* روى التهذيب (في ١٤٥ من ٨ من صلاته) «عن البرزطي»، قلت لأبي الحسن عليه السلام: التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقوله في الرابعة؟ قال: نعم .

و في ١٤٧ منه: «عن محمد بن مسلم، قلت للصادق عليه السلام: التشهد في الصلاة؟ قال: مرتان قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله» ثم تنصرف، قلت: قول العبد: «التحيات لله والصلوات الطيبات لله» قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه . \* (و هو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد) \* مع استحباب زيادة «الحمد لله» عقب الثانية في أوّله و زيادة «و تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته» في آخره كما صار متداولاً فيه هكذا . روى التهذيب (في ١١٢ من ٨ من صلاته) «عن عبد الملك بن عمرو الأحول، عن الصادق عليه السلام: التشهد في الرّكعتين الأولىين «الحمد لله أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته» .

و أمّا ما رواه في ١٤٢ منه «عن زرارة، قلت للباقر عليه السلام: ما يجزي من القول في التشهد في الرّكعتين الأولىين؟ قال: تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزي من تشهد الرّكعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان .

و في ١٤٣ منه «عن سورة بن كليب، سألت الباقر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد قال: الشهادتان» رواه عن الكافي و رواه الكافي في ٣ من تشهده

٣٠ من صلاته .

وفي ١٤٤ منه « عن حبيب الخثعمي »، عن الباقر عليه السلام: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزاءه ، قلت : و يمكن حمله على أنه يكفي من آداب التشهد الاقتصار على قول « الحمد لله » .

وفي ١٤٦ منه « عن بكر بن حبيب ، سألت الباقر عليه السلام عن التشهد فقال: لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزاءك » رواه عن الكافي و رواه الكافي في أوّل باب تشهده ، و حمله التهذيب على أن المراد على أن ما زاد على التشهدين ليس بواجب و هو كما ترى ، فما مرّ مجمل يحتمل الحمل ، و أمّا هذا فلفظه قاصر عمّا قال، ولوسلم بصير المعنى عدم وجوب « اللهم صلّ على محمد و آل محمد » فلا بدّ من القول بتحريفها أو شذوذها .

هذا و قال الشارح بعد قول المصنّف : « وما اختاره من صيغته أكملها وهي مجزية بالإجماع إلاّ أنّه غير متعين عند المصنّف بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له » و لفظه « عبده » مطلقاً أو مع إضافة الرسول إلى المظهر و على هذا فما ذكر هنا يجب تخييراً كزيادة التّسبيح و يمكن أن يريد انحصاره فيه لدلالة النصّ الصّحيح عليه . ولم تقف على نصّ صحيح على ما قال و علق المعلق عليه « راجع الوسائل ١ - ٢ - ٣ من أبواب التشهد » و ليس فيما أحال ما قال .  
\* (جالساً مطمئناً بقدره) \* مرّ في عنوان « ثمّ يجب التشهد » خبر محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « إذا استويت جالساً فقل: «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له » الخبر » .

\* (ويستحب التورك) \* روى الكافي ( في ٨ من افتتاح صلاته ، ٢٠ من صلاته ) « عن حماد بن عيسى : قال لي الصادق عليه السلام يوماً : تحسن أن تصلي - إلى - ثمّ رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالساً قال : « الله أكبر » ثمّ قعد على فخذ الأيسر و قد وقع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر - إلى -



يا حماد هكذا صلّ ، و رواه الفقيه في أوّل باب وصف صلاته ١٨ من صلاته ،  
ورواه التهذيب في ٦٩ من ٨ من صلاته \* ( و الزيادة في الثناء و الدعاء ) \*  
روى التهذيب ( في ١٤١ من ٨ من صلاته ) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إذا  
جلست في الركعة الثانية فقل : « بسم الله والحمد لله و خير الأسماء لله أشهد  
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله أرسله  
بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنك نعم الرّب » و أن محمداً نعم  
الرّسول ، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته ،  
ثمّ تحمد الله مرتين أو ثلاثاً ثمّ تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت : « بسم الله  
و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له  
و أشهد أن محمداً عبده و رسوله أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة  
أشهد أنك نعم الرّب » و أن محمداً نعم الرّسول التحيات لله و الصلوات الطاهرات  
الطيبات الزاكيات الغاديات الريحات السابغات الناعمات لله ما طاب و زكا  
و طهر و خلص و صفا فلله ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد  
أن محمداً عبده و رسوله أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أن  
ربّي نعم الرّب » و أن محمداً نعم الرّسول ، و أشهد أن الساعة آتية لا ريب  
فيها و أن الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي  
لولا أن هدانا الله الحمد لله ربّ العالمين ، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و بارك  
على محمّد و آل محمّد و سلّم على محمّد و آل محمّد و ترحم على محمّد و آل محمّد كما صلّيت  
و باركت و ترحمت على إبراهيم و عليّ آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم  
صلّ على محمّد و عليّ آل محمّد و اغفر لنا و لاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا  
تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربّنا إنك رؤوف رحيم ، اللهم صلّ على  
محمّد و آل محمّد و امنن عليّ بالجنة و عافني من النار ، اللهم صلّ على محمّد و  
آل محمّد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتي مؤمناً و للمؤمنين و  
المؤمنات و لا تزد الظالمين إلا تباراً ثمّ قل : « السّلام عليك أيّها النّبى و

رحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل  
 والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين لا نبي بعده و  
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلم « لكنه كما ترى مشتمل  
 على التكرار المستهجن وقوله فيه « و لمن دخل بيتي » محرف « و لمن دخل  
 بيتك » مع ضعف سنده بزُرعة الواقفي \* (ثم يجب التسليم) \* صرح بوجوبه  
 العماني والمرضى والديلمي والحلي و ذهب إلى استحبابه القاضي والحلي  
 ونسبه المختلف إلى الشيخين والوجوب هو المفهوم من الكافي . روى ( في ٣  
 من نوادر طهارته ، ٤٦ من أبواب طهارته ) عن القداح ، عن الصادق عليه السلام ، عن  
 النبي صلى الله عليه وآله « افتتاح الصلاة الوضوء و تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » .  
 وفي ٢ من أبواب تسليم الوسائل « عن علي بن أسباط عنهم عليهم السلام - في خبر -  
 ويفتح بالتكبير ويختم بالتسليم » . ومثل مسند القداح من الكافي مرفوع  
 الفقيه في ٥ من طهارته باب افتتاح الصلاة ، ويرد على رواية قداح الكافي و  
 مرفوع الفقيه أنه لا معنى للفظ « افتتاح الصلاة الوضوء » وإنما افتتاحها بالتكبير  
 وختمها بالتسليم . كما هو في خبر علي بن أسباط وخبر الرضا عليه السلام وضة على نقل الوسائل  
 في ٢ من أبواب تسليمه و إلا فهو من مقدّماته الواجبة فلا صلاة إلا بوضوء  
 أو غسل أو تيمم بدل عنهما كما مر في محله .

و في ٧٧ من الجزء الثاني من العلل « عن المفضل بن عمر ، عن الصادق  
عليه السلام : سألته عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة ، قال : لأنه  
 تحليل الصلاة ، قلت : فلا يعلّ على اليمين ولا يسلم على اليسار ؟ قال :  
 لأن الملك الموكل بكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على  
 اليسار والصلاة حسنة ليس فيها سيئات ، فلماذا يسلم على اليمين دون اليسار ،  
 قلت : فلم لا يقال « السلام عليك » و الملك على اليمين واحد ولكن يقال :  
 « السلام عليكم » ؟ قال : ليكون قد سلم عليه و على من على اليسار و فضل  
 صاحب اليمين عليه بالأيما إليه ، قلت : فلم لا يكون الأيماء في التسليم

بالوجه كله ولكن كان بالأنف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم؟ قال: لأن مقعد الملك من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الأيمن وتسليم المصلي عليه ليثبتته في صحيفته، قلت: فلم يسلم المأموم ثلاثاً؟ قال تكون واحدة ردّاً على الإمام وتكون عليه وعلى ملائكته وتكون الثانية على يمينه وعلى الملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره، قال وعلى ملائكته ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن يكون يمينه إلى الحائط ويساره إلى مصلى معه خلف الإمام فيسلم على يساره، فان قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم - الخبر - والخبر كله له وجه - إلى قوله: قلت فلم يسلم المأموم ثلاثاً - المراد قول «السلام عليكم» ثلاث مرّات - فبلا وجه، فلم يقل أحد بتسليم المأموم ثلاثاً، واحدة على الإمام وملائكته، والثانية على من في يمينه وملائكته والثالثة على من في يساره وملائكته وإنما قالوا الإمام والمنفرد لا يقولون «السلام عليكم» إلا مرّة واحدة وإنما المأموم يقوله إمّا مرّة وإمّا مرّتين مرّة إذا لم يكن على يساره أحد ومرّتين إذا كان، وأيضاً يرد عليه أنه لو كان على الملكين لكان «السلام عليكم» لا «السلام عليكم».

و روى العميون (في ٣٣ من أبوابه ص ٢٤٨) باب العلل التي ذكر الفضل ابن شاذان في آخرها أنه سمعها عن الرضا عليه السلام مرّة بعد مرّة فجمعها بلفظ «فإن قال، قيل» في سؤاله ٣٢ «فإن قال: فلم جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدله تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر؟ قيل: لأنه لما كان في الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه إلى الخالق، كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام إنما هو بالتسليم».

و روى (في ٣٤ باب ما كتبه عليه السلام للمأمون في محض الإسلام ص ٢٤٤) «ولا يجوز أن يقول في التشهد الأوّل «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» لأن تحليل الصلاة التسليم فإذا قلت هذا فقد سلّمت» و روى المعاني في

الباب ١٥١ باب معنى التسليم من جزئه الأوّل : عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ص ٥٥ « سألت الصادق عليه السلام عن معنى التسليم في الصلاة ، فقال : التسليم علامة الأمان وتحليل الصلاة ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : كان الناس في ما مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شره وكانوا إذا ردوا عليه أمن شرهم . وإن لم يسلم لم يأمنوه وإن لم يردوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة وتحليلاً للكلام وأماناً من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها ، والسلام اسم من أسماء الله تعالى وهو واقع من المصلي على ملكي الله الموكّنين . »

و ما في ذيله « وهو واقع - إلى آخره » كما ترى فلو كان على الملكين لكان « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » لا « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

وروى التهذيب (في ١٦٣ من ١٥ من صلاته) « عن أبي بصير ، سمعت الصادق عليه السلام في رجل صلى الصبح فلما جلس في الرّكعتين قبل أن يتشهد رعى قال : فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتمّ صلاته فإنّ آخر الصلاة التسليم . » وقال : قوله عليه السلام : « آخر الصلاة التسليم » محمول على الأفضل ، وأما إتمام الصلاة فلا بدّ منه لأنّ من إتمامها الإتيان بالشهادتين على ما بيناه . ورواه الاستبصار (في آخر باب أن التسليم ليس بفرض) وقال : قوله عليه السلام « فإنّ آخر الصلاة التسليم » محمول على الفضل والكمال فأما إتمام الصلاة فلا بدّ منه لأنّ من تمامها الإتيان بالشهادتين والصلاة على النبي ﷺ على ما بيناه .

و كيف كان فنسب المعلق على التهذيب - أي في مطبوعه الآخوندي - إلى الفقيه أي في طبع مكتبة الحيدريّة روايته في ج ١ ص ١٦-٢ ، ولم أقف على ما قال في ما أحال .

\* ( و له عبارتان : السلام علينا و على عباد الله الصالحين أو السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ) \*

قال في المعتبر : « ظاهر المفيد كون التسليم مستحباً و أن آخر الصلاة الصلاة على النبي ﷺ . قلت : يعني في التشهد . وقال في المبسوط : « آخر الصلاة » السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، و يستحب « السلام عليكم و رحمة الله و بركاته » و عندي أنه يخرج من الصلاة بكل منهما لقوله ﷺ « و تحليلها التسليم » و هو يقع على كل منهما و حينئذ فبأيهما بدأ كان الآخر مستحباً .

و نقل المختلف في المسألة الخامسة من الفصل الرابع من الباب الثاني من صلاته ، عن المرتضى في الناصريات و المحمدية و عن العماني و أبي الصلاح و الديلمي و ابن زهرة الوجوب و نقل عن الشيخين الاستحباب و أنه اختيار القاضي و الحلبي و قواه نفسه ، و استدلل له بأصالة البراءة و بصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام « سألته عن رجل صلى خمساً فقال : إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته » دل على خروجه من الصلاة بالتشهد .

قلت : أما نسبة المعتبر و المختلف إلى المفيد الاستحباب فغير معلوم فإنه وإن قال في مقنعه ( في باب تفصيل أحكام ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض و المسنون ، ٩ من أبواب صلاته ) : « و السلام في الصلاة سنة و ليس بفرض يفسد بتركه الصلاة » إلا أن مراده التسليم الثاني « السلام علينا و على عباد الصالحين » لأنه قال ( في باب كيفية الصلاة ، ٨ من أبواب صلاته ) : « فإذا جلس للتشهد في الرابعة من الظهر و العصر و العشاء الآخرة ، و في التشهد الثاني من الثالثة في المغرب أو في الثانية من الغداة فليقل : بسم الله و بالله و الأسماء الحسنی كلها - إلى - السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته - إلى - و يقول « السلام على الأئمة الراشدين ، السلام علينا و على عباد الصالحين » و ينحرف بعينه إلى يمينه ، فإذا فعل ذلك فقد فرغ من صلته

و خرج منها بهذا التسليم ؛ و لأنَّ التَّهْدِيبَ استدل لقوله المتقدم في ٩ من صلاته بخبر أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « إذا نسي الرَّجُلُ أَنْ يَسْلِمَ فَإِذَا وَلَّى وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » فَقَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ » .

والظاهر وقوع تحريف فيه ، و أنَّ الأصل : « إذا قال الرَّجُلُ : « السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » وَ وَلَّى وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يَسْلِمَ - قُلْتُ : أَي السَّلَامِ الْأَخِيرِ - فَقَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ » كما أنَّ نسبة الاستحباب إلى الشيخ في غير المبسوط أيضاً كذلك ، ففي التَّهْدِيبِ بعد نقل الأخبار الدالة على التَّخْيِيرِ فِي فَصْلِ الْوُتْرِ وَ وَصَلَهُ بَعْدَ الْخَبْرِ (٢٦٤ من ٨ من صلاته) « عندنا أنَّ مَنْ قَالَ « السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » فَقَدْ انْقَطَعَتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ » جَازٌ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ جَازٌ أَيْضاً « فَكَانَ التَّخْيِيرُ إِنَّمَا تَنَاوَلَ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ التَّسْلِيمِ .

\* (و بَأَيِّهِمَا بَدَأَ كَانَ هُوَ الْوَاجِبُ وَ اسْتَحَبَّ الْآخِرُ) \*

استدلَّ له المختلف (في المسألة في الخامسة من الفصل الرابع من الباب الثاني من الصلاة ص ٩٧) بأصالة البراءة و بصحيح زradaة عن الباقر عليه السلام « سألته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم ، قال تمت صلاته ، و لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَعْلَمْهُ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ كَانَ وَاجِباً لَبَيَّنَّهُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَ لِقَوْلِهِ عليه السلام « إِنَّمَا صَلَاتُنَا هَذِهِ تَكْبِيرٌ وَ قِرَاءَةٌ وَ رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ » وَ لَمْ يَذْكَرِ التَّسْلِيمَ وَ لِأَنَّ أَحَدَ التَّسْلِيمِينَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَكَذَا الْآخِرُ ، وَ أَيْضاً الْقَوْلُ بِوَجُوبِ التَّسْلِيمِ مَعَ الْقَوْلِ بِكَوْنِ السَّاهِي إِذَا صَلَّى خَمْساً وَ جَلَسَ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ تَصِحُّ صَلَاتُهُ لَا يَجْتَمِعَانِ ، وَ رَوَى زradaة وَ بَكِيرٌ فِي الْحَسَنِ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام « إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةَ لَمْ يَعْتَدْ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالاً إِذَا كَانَ اسْتَيْقَنَ يَقِيناً » وَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام « مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ - إِلَى - لَا يَقَالُ : التَّسْلِيمُ لَيْسَ بِرُكْنٍ

فلا تبطل الصلاة بالإخلال به سهواً، لأننا نقول يدل على خروجه من الصلاة بالتشهد [ما عرّفه] .

و يمكن الاستدلال لأجزاء الثانية بأخبار صلاة الخوف فردى الكافي (في ٨٧ من صلاته في أوله) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه و طائفة بإزاء العدو فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يقوم و يقومون معه فيمثل قائماً و يصلون هم الركعة الثانية ، ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم و يجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ، ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه ، قال : و في المغرب مثل ذلك ، يقوم الإمام و يجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائماً و يصلون الركعتين فيتشهدون و يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم و يجيء الآخرون - إلى - فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم . »

و في ٢ منه « عن عبد الرّحمن البصري ، عنه عليه السلام « صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزوة الرّقاع صلاة الخوف - إلى - وصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا فقاموا بإزاء العدو و جاء أصحابهم فقاموا خلفه فصلّى بهم ركعة ثم تشهد و سلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض . »

و روى ( في ٧ من ٥٧ منه باب الرّجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ) عن معاوية بن عمّار « سألت الصادق عليه السلام عن الرّجل يأتي المسجد وهم في الصلاة و قد سبقه الإمام برّكعة أو أكثر فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده - يكون أدنى القوم إليه - فيقدّمه ، فقال : يتمّ صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما إليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي أو ما إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأنتم هو ما كان فاته أو بقي عليه - لكنّ الانصاف عدم صراحتها

كصراحة الأولى في المخرجة بها وحدها والاجماع الذي نقلوا ليس بمحقق ولا عبرة بالمنقول .

و الأصل في قول المصنف : « و بأيتهما بدء كان هو الواجب و استحبة الآخر » المحقق ، و لم نقف على من قال به قبله ، ولا دليل على جواز الابتداء بالثاني ولو قلنا بجواز الاقتصار عليه ، لأن كل ما ورد ، ورد الابتداء بالأول ، ثم لم نقف على من قال باجزاء التسليم على النبي ﷺ إلا على من قال بعدم وجوب التسليم أصلاً ، ويدل عليه أيضاً ما في البحار عن علي بن محمد بن علي ابن إبراهيم عن علي بن أبي طالب : « أقبل ما يجزي من السلام » السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ، و ما زاد على ذلك ففيه الفضل لقوله تعالى : « فمن تطوع خيراً فهو خير له » . و هو عليل .

و بالجملة الأخبار في أصل وجوبه مستفيضة و الأخبار الدالة على عدم بطلان الصلاة بوقوع الحدث قبله مشتركة بينه و بين التشهد المجمع على وجوبه .

و أما رواية الكافي ( في ١٠ من ٤٦ من صلاته ، باب ما يقطع الصلاة ) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ، و التهذيب ( في ١٧٨ من ١٥ من صلاته ) - في خبر - « وقال : إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً و إن كنت قد تشهدت فلا تعد » . و رواه الاستبصار في آخر باب الالتفات مقتصرأ على ذلك ، فشان .

و أما ما رواه التهذيب ( في ١١٦ من ٨ من صلاته ) « عن زرارة ؛ و محمد ابن مسلم ؛ و معمر بن يحيى ؛ و إسماعيل ، عن الباقر عليه السلام تسليمه واحدة إماماً كان أو غيره ، فمحمل يحمل على المفصل - كما هو القاعدة فيهما - فروى ( في ١١٧ منه ) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إذا كنت إماماً فإنما التسليم أن تسلم على النبي ﷺ و تقول : « السلام علينا و على عباد الله الصالحين » ، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ، ثم تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبلة



« السلام عليكم » ، وكذلك إذا كنت وحدك تقول: « السلام علينا و على عباد الله الصالحين » مثل ما سلمت و أنت إمام ، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت - الخبير » .

هذا ، والعامّة روى تقديم التسليمتين الاولين على الشهادتين ، ففي الحلية ( في شعبة ) « عن ابن مسعود : قال النبي ﷺ في التشهد : « التحيات لله و الصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ، السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، أشهد ألا إله إلا الله ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله » .

و في الفقيه ( في ١٠٠ من جماعته ، ٢٩ من صلاته ) مرفوعاً « عن الصادق عليه السلام : أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله : « تبارك اسم ربك و تعالی جدك » و هذا شيء قالته الجن بجهالة فحكاها الله تعالی عنها ، و بقوله : « السلام علينا و على عباد الله الصالحين » ، يعني في التشهد الأوّل ، و أمّا في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به - الخ » .

ولكن روى التهذيب ( في ١٤٦ من باب كيفية صلاته ، ١٥ من صلاته ) مسنداً « عن ميسر ، عن الباقر عليه السلام : شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم : قول الرّجل - إلى - و على عباد الله الصالحين » .

و يمكن الجمع بأنّه حيث قال : قال الصادق عليه السلام ولم يقل أبو عبد الله عليه السلام أن كلهم صادق ، لكن يبقى اختلافهما في أن التهذيب قال : « يفسد الناس » ، و قال الفقيه : « أفسد ابن مسعود » و يمكن الجمع أيضاً بأن المراد بالناس ابن مسعود ففسره بالمراد .

\* ( و يستحبّ فيه التورك ) \* يدلّ عليه عموم ما رواه التهذيب ( في ٧٥ من كيفية صلاته ، ٨ من صلاته ) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك و اجلس على يسارك - الخبير » . و المراد بالجلوس في الصلاة الجلوس للتهديد في غير صلاة الصبح ، و للتهديد فيها ،

والسلام من ملحقات التشهد ، ولم ير وأن بعد الشروع في السلام يغير كيفية جلوس التشهد .

و ما في ٣٠ من وصف صلاة الفقيه ، ١٨ من صلاته « وقال رجل لأمر المؤمنين عليه السلام : يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى في التشهد ؟ قال : تأويله : اللهم أمت الباطل و أقم الحق - الخبر » .

\* ( و ايماء المنفرد الى القبلة ثم يؤمى بمؤخر عينه عن يمينه ، و الامام بصفحة وجهه يميناً ، و المأموم كذلك ، و ان كان على يساره أحد سلم اخرى مؤمياً الى يساره ) \*

قال الشارح : « و جعل ابنا بابويه الحائط كافياً في استحباب التسليمتين للمأموم و الكلام فيه و في الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهراً لكنته مشهور بين الأصحاب و لا راد له » .

قلت : يمكن الاستدلال لما ذكره بخبر المفضل بن عمر المروري ( في العلل في ٧٧ من أبواب علل أذانه ) « لأي علة يسلم على اليمين و لا يسلم على اليسار ؟ قال : لأن الملك الموكّل بكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار ، و الصلاة حسنات ليس فيها سيئات ، فلماذا يسلم على اليمين دون اليسار ، قلت : فلم لا يقال : « السلام عليك » و الملك على اليمين واحد ولكن يقال : « السلام عليكم » قال : ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء إليه ، قلت : فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ، ولكن كان بالأنف لمن يصلي وحده ، و بالعين لمن يصلي بقوم ؟ قال : لأن مقعد الملكين من ابن آدم الشديق فصاحب اليمين عد الشدق الأيمن ، و يسلم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته ، قلت : فلم يسلم المأموم ثلاثاً قال : تكبر الواحدة رداً على الامام و تكون عليه وعلى ملائكته ، و تكون الثانية على يمينه و الملكين الموكّلين به ، و تكون الثالثة على من على يساره

وعلى ملائكته الموكِّلين به ، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن يكون يمينه إلى الحائط ويساره إلى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره - الخبر .

ولابد أن الخبر مستند ابني بابويه حيث إن محمد بن بابويه عبّر بمضمونه في فقيهه ومقنعه ، لكن الخبر كما رأيت تضمن أن من كان يمينه إلى الحائط يكفي في التسليم عليه لا يساره إلى الحائط كما هو ظاهر عبارته ، و الظاهر أن أباه غير تعبير الخبر إيضاحاً لإفادة مراده فحصل فيه قصور من هذه الجهة ، وتبعه ابنه إن كان أبوه عبّر مثله كما هو المفهوم من الشارح ، وهذا لفظ الفقيه ( في ٢٩ من وصف صلاته ، ١٨ من صلاته ) « ثم تسلم وأنت مستقبل القبلة ، وتميل بيمينك إلى يمينك إن كنت إماماً ، وإذا صليت وحدك قل : « السلام عليكم » مرّة واحدة مستقبل القبلة وتميل بأنفك إلى يمينك ، وإن كنت خلف إمام فأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردّاً على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة إلا أن يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك إلا أن تكون بجانب الحائط فتسلم على يسارك ، ولا تدع التسليم على يمينك ، كان على يمينك أحد أو لم يكن » وهو وإن لم يقل كالخبر : « إلا أن يكون يمينه إلى الحائط ، إلا أن قوله : « إلا أن تكون بجانب الحائط » في معنى كون يمينه إلى الحائط ، فلا يكون الانسان بجانب الحائط إلا إذا كان على يمينه حائط ، وأمّا إذا كان الحائط على يساره فالحائط جنب الانسان لا الانسان جنبه .

ثم ما تضمنه الخبر من تسليم المأموم ثلاثاً إن كان على يساره مصلّاً ، لم أقف على من أفتى به غير ابن بابويه ، ولا على خبر آخر تضمن ذلك ، وإنما روى الكافي ( في ٧ من باب التشهد - و التسليم ، ٣٠ من صلاته ) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إذا كنت في صفٍ فسلم تسليمته عن يمينك و

تسليمة عن يسارك، لأنَّ عن يسارك من يسلم عليك وإذا كنت إماماً فسلم تسليمة وأنت مستقبل القبلة .

و في ٩ منه « عن عنبسة بن مصعب : سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره أحدٌ كيف يسلم ؟ قال : يسلم واحدة عن يمينه » و رواه التهذيب ( في ١١٥ مما يأتي ) و في آخره « قال : تسليمة عن يمينه » .

و روى التهذيب ( في ١١٣ من ٨ من صلاته ) « عن عبد الحميد بن عواض ، عن الصادق عليه السلام : إن كنت تؤمُّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وإن كنت مع إمام فتسليمتين وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة . و في ١١٤ منه « عن منصور قال الصادق عليه السلام : الإِمام يسلم واحدة و من وراه يسلم اثنتين فإن لم يكن على شماله أحد سلم واحدة » .

و نقل المعتمر ( في ١٩١ ) « عن جامع البرنظي روايته عن ابن أبي يعفور : سألت الصادق عليه السلام عن تسليم الإمام و هو مستقبل القبلة قال : يقول : السلام عليكم » .

و روى التهذيب ( في ٨٠ من أحكام جماعته ، ٢١ من أبواب صلاته ) « عن أبي بكر الحضرمي : قلت له : إنني أصلي بقوم ، فقال : سلم واحدة ولا تلتفت قل : « السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ، السلام عليكم » .

لكن في ٢٢ من مسائل انتصار المرتضى : « و مما انفردت به الامامية القول بأن المنقرد ، و الإمام يسلم تسليمة واحدة يستقبل القبلة و ينحرف بوجهه قليلاً إلى يمينه و إن كان مأموماً يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه و الأخرى عن شماله إلا أن يكون جهة شماله خالية من أحد ، فيقتصر على التسليم عن يمينه ولا يترك التسليم على جهة يمينه على كل حال و إن لم يكن في تلك الجهة أحد ، و هذا الترتيب لا يذهب إلى مثله أحد من الفقهاء لأن مالكا يذهب إلى أن الإمام يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، والمنفرد والمأموم

يسلمان تسليمتان يميناً وشمالاً ، وأبوحنيفة وأصحابه والشافعي يذهبون إلى أن التسليم على كل حال يميناً وشمالاً ، فالانفراد من الامامية بذلك الترتيب ثابت ، والحجة لنا الاجماع المتكرر ذكره .

وأما ما رواه التهذيب ( في ١٥٣ من ١٥ من صلاته ) « عن علي بن - جعفر قال : رأيت إخواني موسى عليه السلام وإسحاق ومحمداً بنى جعفر عليه السلام يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » فان لم يحمل على حال الايتمام مع العامة اضطراراً مع وجود مصليين على اليسار ، فمحمول على التقية فمرّ عن الانتصار أن أباحنيفة والشافعي قائلان بالتسليم ، يميناً وشمالاً مطلقاً .

هذا ، وروى الكافي خبر سماعة المتقدم ( في ٨ من باب التشهد والتسليم ٣٠ من أبواب صلاته ) « عن الصادق عليه السلام : إذا انصرف من الصلاة فانصرف عن يمينك » الظاهر في استحباب شخص من فرغ من صلته من جنب يمينه أنه فهم منه أنه في التسليم يؤمى إلى اليمين . ولكن الفقيه روى ( في ٢٨ من أبواب صلته ، باب الآداب في الانصراف من الصلاة ) « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : إذا انصرف من الصلاة فانصرف عن يمينك » أنه فهم منه الشخص من الصلاة فإن متنها واحد وإن كان السند مختلفاً .

\* ( و ليقصد المصلي ( أي في قوله : السلام عليكم ) الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الانس والجن ، ويقصد المأموم الرد على الامام ) \*  
 لم أقف على خبر تضمن ما قال ، لافي مطلق المصلي ولا في خصوص المأموم .  
 \* ( ويستحب السلام المشهور ) \* إنما يستحب في مطاوي واجب التشهد الأول من الشهادتين و الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله أدعية ، و في مطاوي التشهد الأخير أدعية ، و منها السلام المشهور « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » .

روى التهذيب ( في ١٤١ من كيفية صلته ، ٨٠ من صلته ) « عن أبي بصير ،

عن الصادق عليه السلام: إذا جلست في الركعة الثانية فقل: « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الربُّ وأنَّ محمداً نعم الرسول، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته » ثمَّ تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثمَّ تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الربُّ وأنَّ محمداً نعم الرسول، التحيات لله و الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله، ما طاب وزكا وطهر وخلص و صفا فلله، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنَّ ربي نعم الربُّ وأنَّ محمداً نعم الرسول، وأشهد أنَّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنَّ الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وعلي آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلي آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، وامنن عليَّ بالجنة و عافني من النار، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد و اغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً » ثمَّ قل: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسوله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، والسلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ثمَّ تسلم. قلت:

« بيتي » فيه محرف « بيتك » (١) .

### الفصل الرابع

\* (في باقي مستحباتها وهي ترتيب التكبير) \* إنما الترتيب في قراءة الفاتحة وسورة أخرى قال الله تعالى: « ورتل القرآن ترتيلاً » . وأما تكبيرة الإحرام فلا يجوز وصل ألفها بآخر الإقامة أو ما ورد بعدها، ولا وصل رائها بالفاتحة أو ما ورد قبلها كما مر في أخبار الإفصاح بهما .

فروى التهذيب (في ٤٤ من باب أذانه) « عن خالد بن نجيح ، عن الصادق عليه السلام : التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف » ورواه الفقيه في ٨ من ١٧ من صلواته .

و روى (في ٤٣ منه) عن الكافي « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء ، و الإقامة حدر » .

\* (ورفع اليدين به كما مر) \* أي في تكبير الرُّكُوع قائلاً ثمة « رافعاً يديه إلى شحمتي أذنيه » روى العليل في آخر باب علل شرايعه ، ١٨٢ من أوائله « باب علل الشرايع و اصول الاسلام ص ٩٨ » في ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام بلفظ « فإن قال ، قيل ، في سؤالاته : « فإن قال : فلم يرفع اليدين في التكبير؟ قيل : لأن رفع اليدين ضرب من الابتهاج والتبتل والتضرع فأحب تعالى أن يكون في وقت ذكره متضرعاً مبتهلاً ، ولأن في وقت رفع اليدين احضار النيّة واقبال القلب على ما قال وقصد لأن الغرض من الذكر إنما هو الاستفتاح ، وكل سنة فإنما تؤدّي على جهة الفرض فلما أن كان في استفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحب أن يؤدوا السنة على جهة ما يؤدوا الفرض

(١) قوله « كما صليت - الخ » أي وقوع المطلوب ليس يبدع اذوقع مثله وما يوجبه

قبل، وليس المراد تشبيه الصلاة بالصلاة ونظائرها بنظائرها بل المراد وقوع جملتها في ماسبق في مورد الانبياء كما ذكره الفيض رحمه الله (الغفاري) .

- الخبر، و يأتي حكم الرفع إلى شحمتي الاذن في العنوان الآتي .

\* (مستقبل القبلة ببطون اليدين مجموعة الاصابع، مبسوطة الابهامين) \*

روى الكافي (في ٧ من باب افتتاح صلاته ، ٢٠ من صلاته) حسناً عن

الحلبي، عن الصادق عليه السلام : إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً

ثم كبر ثلاث تكبيرات - الخبر . و رواه التهذيب في ١٢ من ٨ من صلاته .

و روى التهذيب ( في أول مامر ) « عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام - في

خبر - : فإذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك - الخبر .

و روى في ٣ ممامر « عن صفوان الجمال : رأيت الصادق عليه السلام إذا

كبر في الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ أذنيه .

و روى في ٤ ممامر « عن ابن سنان : رأيت الصادق عليه السلام يصلي يرفع

يديه حبال وجهه حين استفتح .

وفي ٥ منه « عنه عليه السلام في قوله تعالى : « فصل لربك وانحر » قال : هو رفع

يديك حذاء وجهك .

وفي ٨ منه « عن منصور بن حازم : رأيت الصادق عليه السلام افتتح الصلاة ، فرفع

يديه حيال وجهه واستقبل القبلة بباطن كفيه .

و مما نقلنا انقدح لك أن ما قاله المصنف من رفع اليدين إلى شحمة

الاذنين الأخبار فيه مختلفة ، فالتهذيب رواه في ٢ و ٣ من ٨ من صلاته و روى

في ٣ و ٥ و ٨ منه « الرفع حيال الوجه ، و روى استقبال القبلة ببطون يديه

في الأخير ، و أما قوله : « مجموعة الأصابع مبسوطة الابهامين » فلم نقف عليه في

خبر ، بل روى الكافي عن الحلبي في مامر بسطهما .

هذا ، و روى روضة الكافي (في عنوان وصية النبي صلى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين

عليه السلام في ٣٣ من أخباره « عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : و

عليك يرفع يدك في صلاتك و تقلبيهما ، وهو من حيث الرفع مجمل ، وإنما

زاد استحباب تقليب اليدين .



هذا، وروى الروضة قبل نصفه بإسناد « عن حفص المؤذن - وفي آخر -  
 عن إسماعيل بن مخلد السراج جميعاً، عن الصادق عليه السلام كتب بهذه الرسالة إلى  
 بعض أصحابه - إلى أن قال : - ودعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرة واحدة  
 حين تفتح الصلاة، فإن الناس قد شهبوكم بذلك - الخبر » ويستفاد منه أن رفع  
 اليد في غير تكبيرة الاحرام من خواص الشيعة والرفع فيه أيضاً مجمل .  
 وفي ٧ من وصف صلاة الفقيه، ١٨ من أبواب صلاته « سألت رجلاً أمير -  
 المؤمنين عليه السلام - إلى : ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى ؟ فقال عليه السلام :  
 الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثل شيء لا يلمس بالأخماس ولا يدرك  
 بالحواس - الخبر » والأخماس : الأصابع الخمسة ، وهو إنما يبين حكمة حسن  
 الرفع مع إجماله أيضاً .

و روى التهذيب ( في ٩ من ١٥ من صلاته ، باب كيفية الصلاة ) « عن  
 علي بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام قال : على الامام أن يرفع يده في الصلاة  
 ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة » قال الشيخ <sup>(١)</sup> معناه أن فعل الامام أكثر  
 فضلاً وأشد تأكيذاً من فعل المأموم . قلت : ووجه ما قال من كون الرفع في  
 الامام أشد تأكيذاً حكمته أن المأمومين يفتتحون الصلاة بافتتاحه ويركعون  
 بركوعه ويسجدون بسجوده .

هذا ، وفي كتاب المبسوط ( في فضل تكبيرة افتتاحه ) : « لا ينعقد الصلاة  
 إلا بقول : « الله أكبر » - إلى أن قال : - و من اقتصر على بعضها لم ينعقد  
 صلاته مثل أن يقول : « الله أكبر » - إلى أن قال : - أن يمد لفظ « الله » ولا يمطط  
 « أكبر » فيقول : « أكبر » لأن « أكبر » جمع « أكبر » وهو الطبل .

قلت : لا بد أن ما قاله من مزخرفات فقهاء العامة وترهاتهم أخذه من  
 كتبهم ، وهي أمور لا توجب إلا الوسواس للناس في تلفظهم بتكبيرة الاحرام  
 وإلا فبعد ما قالوا : « يجب في افتتاح الصلاة قول الله أكبر » يكون عدم جواز  
 كل ما قاله معلوماً .

\* (و التوجه بست التكبيرات) \* الكلام في مقامين :

الأول هل تكبيرة الاحرام تجعل أو لا أو أخيراً أو مخيراً؟ فالرّضوي جعلها أخيرة فقال : « إن السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلاة ». ويمكن أن يستدل له بما نقله المجلسي عن الجعبي ، عن الشهيد ..... عن جابر الأنصاري ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : تأويل تكبير تك الأولى إلى إحرامك أن تحضر في نفسك إذا قلت : الله أكبر أنه أجل من أن يوصف بقيام أو قعود - الخبر ، واستدل على ذلك أيضاً بالأخبار الدالة على إسرار الامام بستة وجهه بواحدة ، روى التهذيب ( في ٧ من ١٥ من صلاته ) صحيحاً « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : إذا كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها وتسراً ستاً .

و روى ( في ٧ من ٨ من صلاته ) « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة وإن شئت ثلاثاً ، وإن شئت خمساً ، وإن شئت سبعاً ، وكل ذلك مجز عنك غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة » . وفي أوائل السدس الثاني من ٢٨ من أبواب العيون « عن أبي علي بن - راشد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تكبيرة الافتتاح ، فقال : سبع ، قلت : روي أن النبي صلى الله عليه وآله يكبّر واحدة ؟ فقال : إن النبي صلى الله عليه وآله كان يكبّر واحدة يجهر بها ويسراً ستاً . ويفهم منه أنه الأخير بضميمة عمومات استحباب إسماع الإمام من خلفه .

و عن جمع من متأخري المتأخرين القول بتعيين الأولى استناداً إلى أخبار استناب السبع للحسين عليه السلام ، روى التهذيب ( في ١١ من ٨ من صلاته ) « عن حفص ، عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين عليه السلام ، فكبّر النبي صلى الله عليه وآله ، فلم يحمر الحسين عليه السلام بالتكبير ، ثم كبّر صلى الله عليه وآله ، فلم يحمر عليه السلام التكبير ، ولم يزل صلى الله عليه وآله يكبّر ويعالج عليه السلام التكبير فلم يحمر عليه السلام حتى أكمل صلى الله عليه وآله سبعاً وأحار عليه السلام التكبيرة في السابعة ، فقال

الصادق عليه السلام: فصارت سنة .

وروى الفقيه ( في ٣ من وصف صلاته ، ١٨ من أبواب صلاته ) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : خرج النبي صلى الله عليه وآله إلى الصلاة ، وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس ، فخرج به صلى الله عليه وآله حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر صلى الله عليه وآله وكبر عليه السلام حتى كبر صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر عليه السلام فجرت السنة بذلك . وهو كخرق الاجماع حيث إن القدماء بين مطلق ومقيّد بالأخيرة ، مع أن في الخبرين اختلافاً في نفسيهما ، مع أنه ورد أن العلة أمران آخران ، والأوّل روى العلل ( في ٣٠ من جزئه الثاني ) « عن هشام بن الحكم : قلت للكاظم عليه السلام : لأيّ علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات؟ قال عليه السلام : إن الله خلق السماوات سبعاً والأرضين سبعاً ، والحجب سبعاً ، فلما أسري به صلى الله عليه وآله وكان من ربه كقصاب قوسين أو أدنى رفع له حجاب من حجبه فكبر صلى الله عليه وآله - إلى - حتى بلغ سبع حجب فكبر سبع تكبيرات فلذلك [فلتلك - ظ] العلة يكبر للافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات » ورواه الفقيه في ٤ من أبواب صلاته .

الثاني : روى الفقيه ( في ٥ من ١٨ من أبواب صلاته ) « عن الفضل بن - شاذان ، عن الرضا عليه السلام : وهي أنه إنما صارت التكبيرات في أوّل الصلاة سبعاً لأن أصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات : تكبيرة الافتتاح ، و تكبيرة في الرّكوع ، و تكبیرتي السّجّدتين و تكبيرة الرّكوع في الثانية ، و تكبیرتي السّجّدتين ، فإذا كبر الانسان في أوّل صلاته سبع تكبيرات ، ثم نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته . و الفقيه وإن قال بعد نقل العلل الثلاثة : « وهذه العلل كلّها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيداً ، ولا يدخل هذا في التناقض . إلا أن الأخيرة لاتنافي الأولين ، وأماهما فظاهر كلّ منهما أنها هي العلة للاستئناس

دون غيرها .

و يعارض خبري الاستئنان للحسين عليه السلام ما رواه التهذيب ( في ١١ من صلاة العيدين » عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي عليه السلام : ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين إلا تكبيرة واحدة حتى أبطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد ألبسته أمّه عليها السلام [ عليها السلام ] وأرسلته مع جدّه ، فكبر صلى الله عليه وآله فكبر عليه السلام حين كبر صلى الله عليه وآله سبعا ، ثم قام في الثانية فكبر صلى الله عليه وآله وكبر عليه السلام حتى كبر خمسا فجعلها صلى الله عليه وآله سنة ، ونبتت السنة إلى اليوم .

فترى أنّه اشتمل على أن الاستئنان له عليه السلام كان تكبيرات صلاة العيد لا الافتتاحية اليومية إلا أن السروي قال في مناقبه في الحسن عليه السلام : « أبو المفضل الشيباني في أماليه و ابن الوليد في كتابه بالاسناد عن جابر بن عبدالله : كان الحسن عليه السلام قد ثقل لسانه و أبطأ كلامه ، فخرج النبي صلى الله عليه وآله في عيد و خرج معه به ، فقال صلى الله عليه وآله : الله أكبر ، يفتح الصلاة به ، و قال عليه السلام : الله أكبر ، فسر صلى الله عليه وآله بذلك ، فلم يزل يكبر والحسن عليه السلام يكبر حتى كبر سبعا فوقف الحسن عليه السلام عند السابعة ، فوقف صلى الله عليه وآله عندها ، ثم قام صلى الله عليه وآله إلى الركعة الثانية ، فكبر الحسن عليه السلام فكبر صلى الله عليه وآله حتى بلغ صلى الله عليه وآله خمس تكبيرات فوقف الحسن عليه السلام عند الخامسة ، فصار ذلك سنة في تكبير صلاة العيدين » - وفي رواية أنّه كان الحسن عليه السلام ١٥ .

قلت : ولا يبعد الجمع بكون الافتتاحية في الحسين عليه السلام و العيديات في الحسن عليه السلام .

الثاني في أنّها في اليومية فقط ، أو في مطلق الفرائض ، أو عموم الفرائض والنوافل ، أو في اليومية مع نوافل مخصوصة ؟ وجه الأوّل انصراف الاخبار المتقدمة إلى اليومية ، وهو المفهوم من الكافي حيث اقتصر ( في ٢٠ من صلواته ، باب افتتاح الصلاة و الحدّ في التكبير ) على خبر زرارة ( في ٣ منه ) « أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة ، و ثلاث تكبيرات أحسن و سبع

أفضل .

و على خبر معاوية بن عمار ( في ٤ منه ) « عن الصادق عليه السلام : إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأن معك ذا الحاجة والضعيف والكبير .  
و على خبر الحلبي ( في ٧ منه ) « عنه عليه السلام : إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ، ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل : « اللهم أنت الملك الحق - الخبر . ونسبوا الثاني إلى المرتضى ( في المسائل المحمدية ) حيث قال : « إنها إنما تستعمل في الفرائض دون النوافل ، إلا أنه يمكن القول بانصراف الفرائض في كلامه إلى اليومية .

الثالث صريح الحلبي والمفهوم من المفيد حيث قال : « والسنة في التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات ، الأوالة من كل فريضة ، والأوالة من نوافل الزوال ، والأوالة من نوافل المغرب ، والأوالة من الوتيرة ، والأوالة من نوافل الليل ، والمفردة بعد الشفع ، والأوالة من ركعتي الإحرام ، ثم هو في ما بعد هذه الصلوات مستحب ، و ليس تأكيده كتأكيده في ما عدناه .

الرابع مختار علي بن بابويه وابنه فقي الفقيه ( في باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن ، ٤٣ من صلاته ) : « من السنة التوجه في ست صلوات - ثم عد ما مر في كلام المفيد غير الوتيرة ، ثم قال بعد ذلك : « كذلك ذكره أبي في رسالته إلي » وهو مختار الشيخ والقاضي حيث اقتصر على عد سبعة المفيد ، وكذا الديلمي إلا أنه بدّل الإحرام بالشفع ، والظاهر كونه وهماً حيث إنه تفرّد به و صلاة الإحرام مما اتفق عليه الصدوقان والشيخان والقاضي ، وكيف كان فالعلامة استند في التعميم إلى عموم أخبار عللها لكنه كما ترى ، فإنها كباقي الأخبار منصرفة إلى اليومية ، ويمكن الاستدلال لما ذكره المفيد و أتباعه في الجملة بما رواه ابن طاووس « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير في أوّل الزوال و صلاة الليل والمفردة من الوتر ، وقد يجزيك في ما سوى ذلك من التطويع أن تكبر

تكبيرة لكل ركعتين ، بأن يحمل قوله : « وقد يجزيك » على أن التأكيد في باقي المستحبات ليس مثله في الثلاثة إلا أن الصدوق والشيخ لم يقفا على مستند له سوى كلام علي بن بابويه الذي هو كالنص في إعواز النصوص و مر كلام الأول ، و صرح الثاني أيضاً في تهذيبه بذلك ، فاستدل استة مما ذكره مصنّفه ، وهي غير الوتيرة بكلام علي بن بابويه ، وقال في الوتيرة : إنّه لم يقف فيه على خبر مسند .

الثالث في أنها سرّ أم لا ؟ و المفهوم من الأخبار المتقدّمة اختصاص استحباب السرّ بالامام لا مطلقاً كما قال .

\* (يكبر ثلاثاً ويدعو واثنين ويدعو وواحدة ويدعو) \*

قال الشارح بعده بقوله : « يا محسن قد أتاك المسيء - إلى آخره » قلت : دعاء « يا محسن قد أتاك المسيء » ليس جزء التكبيرات السبع كما أفتى به الشارح فقد جعله مصباح الشيخ من أدعية بعد الفراغ من الظهر و من أذان العصر وإقامته قبل الشروع في تكبيرة إحرامه - إلى أن قال : - « ثم أقم و قل : « اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة التامة بلّغ تحمداً و آله الدّرجة و الوسيلة ، و الفضل و الفضيلة ، بالله أسفّح ، بالله أستنجح و بمحمد رسول الله و آله أتوجه ، اللهم صلّ على محمد و آل محمد ، و اجعلني بهم عندك ، و جيبها في الدنيا و الآخرة و من المقرّبين » و قل : « يا محسن قد أتاك المسيء و قد أهرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء و أنت المحسن و أنا المسيء فصلّ على محمد و آله و تجاوز عن قبيح ما عندي بحسن ما عندك ، يا أرحم الراحمين » ثم صلّ العصر .

و ما قاله المشايخ الثلاثة حجة ما لم يثبت وهم أحدهم بنقل آخر منهم خلافة ، لو قوفهم على الأصول الأربعة و لم تقف عليها ، ولكن نقل الوافي عن فلاح سائل علي بن طاووس روايته عن ابن أبي عمير ، عن الأزدي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه : من أقام الصلاة

وقال قبل أن يحرم أو يكبر: « يا محسن قد أتاك المسيء ، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء و أنت المحسن وأنا المسيء ، فبحقَّ تَعَدُّ وآله صلِّ على تَعَدُّ وآله و تجاوز عن قبيح ما تعلم منِّي ، يقول الله لملائكته : اشهدوا إنِّي قد عفوت عنه وأرضيت عنه أهل تبعاته . »

و أما رواية الكافي ( في ٣ من باب القول عند دخول المسجد و الخروج منه ، ١٩ من صلاته ) عن أبان ؛ ومعاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام : إذا قمت إلى الصلاة فقل : « اللهم إنِّي أقدمُ إليك تَعَدُّاً صلواتك بين يدي حاجتي و أتوجهُ إليك فاجعلني به وجهاً عندك في الدنيا و الآخرة و من المقرَّبين ، اجعل صلاتي به مقبولة ، و ذنبي به مغفوراً ، و دعائي به مستجاباً ، إنك أنت الغفور الرحيم . »

فهو غير ما في المصباح وما عن الفلاح ، لكن روايته له في الباب المتقدم كما ترى ، فخيرُه تضمن أنه دعاء قبل الدخول في الصلاة ولو بدون الايتان بالتكبيرات السبع و عنوانه يقتضي أن يكون الدعاء في دخول المسجد و الخروج منه و لو لم يُرد صلاة .

قال الشارح أيضاً بعده : « و روي أنه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة - إلى أن قال : - و الكلُّ حسن ، و روي جعلها ولاءً من غير دعاء بينها ، و الاقتصار على خمس وثلاث . »

قلت : و قوله : « و روي جعلها ولاءً من غير دعاء » إن أراد به أن الدعاء ليس شرط أصل التكبيرات فصحيحٌ ، وإن أراد أن المراد ليس فيها دعاء ، فليس بصحيح ، روى التهذيب ( في ٨ من ١٥ من صلاته ) « عن زرارة قال : رأيت الباقر عليه السلام - أوقال : سمعته - : استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاءً . »

قلت : الخبر هكذا في طبعه القديم و طبع الآخوندي ولا يخلو من تحريف ، فلو كان الأصل « رأيت الباقر عليه السلام ، يكون استفتح الصلاة - إلى

بلفظ الماضي ثابتاً ، ولو كان بلفظ « أوقال : سمعته » سقط بعده « يقول » ويكون « استفتح - إلى آخره » بلفظ الأمر .

كما أن قوله : « و الاقتصار على خمس وثلاث » إن أراد أن الاقتصار درجة ناقصة فصحيح و إلا فلا ، روى الكافي ( في ٣ من ٢٠ من أبواب صلاته ) صحيحاً « عن زرارة قال : أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل » .

و أما قوله : « والكل حسن » فليس كذلك بل الصواب في كيفية الأدعية ما رواه الكافي ( في ٧ مما مر ) « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام : إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل : « اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إنني ظلمت نفسي ، فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ثم كبر تكبيرتين ، ثم قل : « لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك و المهدي من هديت ، لا ملجأ منك إلا إليك ، سبحانك وحنانك ، تباركت و تعاليت ، سبحانك رب البيت » ثم تكبر تكبيرتين ، ثم تقول : « إنني وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهادة حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين ، إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين ، لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين » ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم اقرأ فاتحة الكتاب . و عليه عمل القدماء لكن زاد الاسكافي - كما في ٥ من مسائل الفصل الخامس من المختلف - في الدعاء الأخير « و الحمد لله رب العالمين » و قال : ثم يقول : « الله أكبر ، سبعاً ، و سبحان الله ، سبعاً ، و الحمد لله ، سبعاً ، و لا إله إلا الله ، سبعاً من غير رفع يديه . قال : و قد روى ذلك جابر عن أبي جعفر عليه السلام ، و الحلبي و أبوبصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

و المختلف و المصنف ( في ذكره ) قالوا : لا مستند لزيادته ، قلت : بل مستنده ما رواه العليل ( في ٢ من ٣٠ من أبواب جزئه الثاني ) - في خبر - قال



زرارة ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فكيف نضع ؟ قال : تكبّر سبعاً ، وتحمّد سبعاً ، وتسبّح سبعاً ، وتحمّد الله سبعاً ، وتثنى عليه ، ثم تقرأ « ولعلّ » جابر ، في كلام الاسكافي مصحف زرارة ليكون إشارة إلى هذا الخبر <sup>(١)</sup> .

\* (ويتوجه بعد التحريمة) \* قال الشارح بعد « ويتوجه » أي يدعو بدعاء التوجه وهو « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض - إلى آخره » ، وقال بعد « التحريمة » « حيث ما فعلها » . قلت : قد مرّ خبر الحلبي الذي رواه الكافي ( في ٧ من ٢٠ من صلواته ) بعد التكبير السادس والسابع « ثم تكبّر تكبيرتين ثم تقول : « إنّي وجهت وجهي » وهو مجمل من حيث كون تكبيرة الاحرام أيّاً من السبع ، ومرّت الأقوال في محلّ تكبيرة الاحرام ، وبالجملة التوجه بعد السابعة سواء جعلت تكبيرة الاحرام أم لا .

\* (ولا تبرع المصلّي قاعداً حال قراءته ، وتثنى رجله حال ركوعه) \* أي من يصلي جالساً يكون حال قراءته جالساً على الأربعة ، لا بالتورك ، وثانياً رجله حال ركوعه ، يكون « تبرع » و « تثنى » مصدرين وهما عطفان على « ترسيل التكبير » فيكونان من المستحبات ، روى الكافي ( في ٩ من ٤ من صلواته ، باب صلاة الشيخ الكبير ) « عن معاوية بن ميسرة أن سناناً <sup>(٢)</sup> سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمدّ إحدى رجله بين يديه وهو جالس ؟ قال : لا بأس ولا أراه إلا قال في المعتد والمريض » . وفي حديث آخر يصلي متربّعاً وماداً رجله كل ذلك واسع » .

و روى الفقيه ( في ١٧ من صلاة مريضه ، ٢٣ من صلواته ) « عن حمران ابن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام : كان أبي عليه السلام إذا صلى جالساً تبرع ، فإذا ركع تثنى رجله » .

و في ١٨ منه « عن معاوية بن ميسرة أنه سأل الصادق عليه السلام : أيصلي

(١) قول الشارح « و الكل حسن » لا ينافي رواية الحلبي وعمل القدماء وزيادة

الاسكافي فان الحسن لا ينافي الاحسن . (الفقاري) . (٢) كذا .

الرجل و هو جالس متربّع و مبسوط الرّجلين ؟ فقال : لا بأس بذلك ، و قال الصادق عليه السلام في الصلاة في المحمل صلّ متربّعاً و ممدود الرّجلين و كيفما أمكنك .

\* ( و تورّكه حال تشهده ) \* ليس له نصّ خاصّ لكن حيث إنّ تشهّد المصلّي قائماً و المصلّي جالساً يكون على نحو واحد يشمله عمومات استحباب التورّك للمتشهد .

\* ( و النظر قائماً الى مسجده و راعياً الى ما بين رجليه ، و ساجداً الى طرف أنفه ، و متشهداً الى حجره ) \*

روى الكافي ( في أوّل ٢٩ من صلاته ، باب القيام و القعود ) صحيحاً عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة - إلى - وليكن نظرك إلى موضع سجودك ، فإذا ركعت - إلى - فليكن نظرك إلى ما بين قدميك - الخبر .  
و روى ( في ٦ من ١٦ من صلاته ) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - :  
« إخشع ببصرك و لا ترفعه إلى السماء ، و ليكن حذو وجهك في موضع سجودك » .  
ولكن روى في الرّكوع التغميض ، روى الكافي ( في آخر ٢٠ مما مرّ ) و الفقيه ( في أوّل وصف صلاته ، ١٨ من صلاته ) عن حماد بن عيسى ، عن الصادق عليه السلام - إلى - ثمّ ركع - إلى - و غمّض عينيه .

قال الشارح بعد ما مرّ من قول المصنّف : « كلّ ذلك مروى إلاّ الأخير ، قلت : لم ينقل لواحد منها خبراً ، ولم نقف في الثالث على رواية ، و إنّما ذكر الأخير الرّضويّ بين نوافل سفره و صلاة جمعته و زاد على التشهّد « بين السجدين » فقال : « و يكون نظرك في وقت السجود إلى أنفك و بين السجدين في حجرك و كذلك في وقت التشهّد » . و الرّضويّ و إنّ كان كتاب الشلمغانيّ كما هو الظاهر فصحّ باستثناء مواضع ليس هذا منها .

\* ( و وضع اليدين قائماً على فخذه بحذاء ركبتيه مضمومة الأصابع ) \*

روى الكافي ( في أوّل ٢٩ من صلاته ) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في

خبر: - إذا قمت في الصلاة - إلى - وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك ، ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك - الخبر .

و في آخر ٢٠ منه « عن حماد بن عيسى أن الصادق عليه السلام أرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه - الخبر . ورواه الفقيه في أوّل وصف صلاته ١٨ من صلاته .

**\* ( وراكعاً على عيني ركبتيه الأصابع والابهام مبسوطة جمع ) \***

روى الكافي ( في أوّل ٢٩ ) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : فإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك ، تجعل بينهما قدر شبر - إلى - وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك - الخبر .

و في آخر افتتاحه ٢٠ منه « عن حماد بن عيسى - في خبر - أن الصادق عليه السلام ركع وملاً كفيه من ركبتيه منفرجات .

و أما ما في القرب إلى الكاظم عليه السلام ( في أواخره ، قبل صلاة المريض ) « عن علي بن جعفر ، عنه عليه السلام : وسألته عن تفريج الأصابع في الركوع أسنّة هو ؟ قال : من شاء فعل ومن شاء ترك ، فغاية ما يستفاد منه عدم الوجوب .

قال الشارح : « جمّع » تأكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعية [ سماعاً - ظ ] فلذلك أكدّها بما يؤكّد به جمع المؤنث .

قلت : الصحاح قال : « الإصبع » يذكّر ويؤنث ، وأما الإبهام فجعلها مؤنثة .

**\* ( و ساجداً بحذاء اذنيه ) \*** روى الكافي ( في آخر ٢٠ من صلاته ) « عن حماد بن عيسى - في خبر - ثمّ سجد عليه السلام وبسط كفيه مضمومي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه - الخبر .

و في أوّل ٢٩ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - : ولا تلتصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئاً و ابطهما على الأرض بسطاً

وأقبضهما إليك قبضاً - الخبر .

وروى التهذيب ( في ٥٤ من ١٥ من صلواته ) « عن علي بن جعفر السكوني ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام : أن النبي صلى الله عليه وآله قال : ضعوا اليدين حيث تضعون ، الوجه فإنتهما تسجدان كما يسجد الوجه . »

\* ( ومتشهداً وجالساً على فخذيته كههيئة القيام ) \* مر « أن في القيام يضع اليدين على فخذيته بحذاء ركبتيه مضمومة الأصابع .

وروى الكافي ( في آخر افتتاحه ، ٢٠ من صلواته ) « عن حماد بن عيسى ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - فصلّى عليه السلام ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد - الخبر ، ولكن روى ( في أوّل قيامه ، ٢٩ من صلواته ) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - إلى - وإذا قعدت في تشهدك - إلى - وإليك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض - الخبر . »

\* ( ويستحبّ القنوت عقيب القراءة الثانية ) \* روى الكافي ( في أوّل قنوته ، ٣١ من صلواته ) « عن محمد بن مسلم : سألت الباقر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس ، فقال : اقتت فيهنّ جميعاً ، قال : وسألت الصادق عليه السلام بعد ذلك عن القنوت ، فقال لي : أمّا ما جهرت فيه فلا تشكّ . »

وفي ٢ منه « عن صفوان الجمال قال : صلّيت خلف الصادق عليه السلام أيّاماً فكان يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها ، ولا يجهر فيها . »

قلت : وذيل الأوّل محمولٌ على التقيّة ، فروى في ٣ منه « عن أبي بصير قال : سألت الصادق عليه السلام عن القنوت ، فقال : في ما يجهر فيه بالقراءة ، قال : فقلت له : إنّي سألت أباك عن ذلك ، فقال : في الخمس كلّها ، فقال : إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ ، ثمّ أتوني شكّكاً فأفتيتهم بالتقيّة . »

وفي ٤ منه « عن الحارث بن المغيرة عنه عليه السلام اقتت في كلّ ركعتين فريضة

أو نافلة قبل الرُّكوع .

و في ٥ منه « عن عبد الرّحمن بن الحجّاج : سألت الصّادق عليه السلام عن القنوت ، فقال : في كلّ صلاة فريضة و نافلة . »

و في ٧ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : القنوت في كلّ صلاة في الرُّكعة الثانية قبل الرُّكوع ، و رواه كتاب أصل درست بن أبي منصور ، عن عمر بن - يزيد ، عنه عليه السلام . »

و في ١٣ منه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : ما أعرف قنوتاً إلاّ قبل الرُّكوع . »

و في ١٤ منه « عن يعقوب بن يقطين : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الرُّكوع أو بعده ؟ فقال : قبل الرُّكوع حين تفرغ من قراءتك . »

و روى أخيراً « عن محمد بن مسلم قال : القنوت في كلّ صلاة ، الفريضة والتطوع . »

أما ما رواه في ٦ منه « عن وهب بن عبد ربّه ، عن الصّادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له ، فالمراد التأكيد في الإتيان به دون وجوبه كما في خبر « لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد . »

و روى ( في ٥ من صلاته ، باب افتتاح الصلاة ) « عن القميّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : التكبير في الصلاة الفرض الخمس الصلوات - خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة ، ثمّ قال : و رواه أيضاً عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة وفسرهنّ في الظهر إحدى وعشرين تكبيرة ، وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة ، وفي المغرب ست عشرة تكبيرة ، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة ، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة ، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات . »

و روى التهذيب ( في ٩٣ من باب كيفية صلاته ، ٨ من صلاته ) « عن

الصباح المزني: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلية للصلوات، منها تكبيرة القنوت.

وكما يدل هذه الأخر على ثبوت التكبير لرفع اليد في القنوت خلافاً للمفيد، كذلك يدل على ثبوت القنوت في كل صلاة.

وأما ما رواه التهذيب في ١٠٠ منه « عن ابن سنان، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : وفي الوتر في الركعة الثالثة، فالمراد به مفردة الوتر فإنها مختصة بثبوت قنوت فيها ذي آداب.

وأما ما رواه التهذيب في ١٠١ منه « عن سماعة: سألته عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال: كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت - الخبر، فحمول على التقية.

وأما ما رواه في ١١١ منه « عن إسماعيل الجعفي: ومعر بن يحيى، عن الباقر عليه السلام قال: القنوت قبل الركوع وإن شئت فبعده.

وفي ١٠٥ منه « عن عبد الملك بن عمرو: سألت الصادق عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: لا قبله ولا بعده.

وفي ١٠٦ منه « عن سعد بن الأشعري: سألت الرضا عليه السلام عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم في ما يجهر فيها بالقراءة؟ قال: ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب.

وفي ١٠٧ منه « عن يونس بن يعقوب: سألت الصادق عليه السلام عن القنوت في أي الصلوات أقنت؟ فقال: لا تقنت إلا في الفجر، فيدل على كونها تقية ما رواه في ١٠٨ منه « عن البرنطي، عن الرضا عليه السلام قال: قال الباقر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت، وإن شئت لا تقنت، قال أبو الحسن عليه السلام: « وإذا كانت التقية فلا تقنت » وأنا أتقّد هذا.

وما رواه الفقيه ( في ١٣ من ٤٥ من صلواته، باب دعاء قنوت الوتر ) « وروى عنه - أي الباقر - عليه السلام زيارة أنه قال: القنوت في كل الصلوات.

\* ( بالمرسوم ، و أفضله كلمات الفرج ، و أقله سبحان الله - ثلاثاً ،

أو خمساً - )\*

روى الكافي ( في ٨ من ٣١ من صلاته ، باب القنوت في الفريضة والنافلة )  
 « عن إسماعيل بن الفضل : سألت الصادق عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه ، فقال :  
 ما قضى الله على لسانك ولا أعلم له شيئاً موقتماً . »

وأما المرسوم فروى في ١٢ منه « عن سعد بن أبي خلف ، عن الصادق عليه السلام  
 يجزيك في القنوت : اللهم اغفر لنا و ارحمنا وعافنا و اعف عنا في الدنيا و  
 الآخرة ، إنك على كل شيء قدير . »

و في الفقيه ( بعد ١٧ من وصف صلاته ، ١٨ من صلاته ) : « و أدنى  
 ما يجزي من القنوت أنواع منها أن تقول : « رب اغفر و أرحم و تجاوز عما  
 تعلم إنك أنت الأعز الأكرم » ومنها أن تقول : « سبحان من دانت له السموات  
 والأرض بالعبودية » ومنها أن تسبح ثلاث تسيبحات . »

و بعد ٢٩ منه : « والقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في يوم  
 الجمعة اللهم إني أسألك لي ولوالدي ولولدي ولأهل بيتي وإخواني المؤمنين  
 فيك اليقين والعفو والمعافة و الرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة .  
 ولا بد أن قال ما قال - كأبيه - عن نص ، فمثله لا يكون اجتهادياً ولا  
 جمعاً تأويلياً . »

و روى ( في ٩٨ من ٢٩ باب الجماعة من صلاته ) : « وقد روى عن  
 أبي بكر بن أبي سمالك قال : صليت خلف الصادق عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته  
 في الثانية جهر بصوته نحواً مما كان يقرء وقال : اللهم اغفر لنا و ارحمنا و  
 عافنا و اعف عنا في الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير . »

و أما كلمات الفرج فلم أقف على ورودها في النصوص في غير صلاة الجمعة  
 روى الكافي ( في أوّل باب القنوت في صلاة الجمعة ، ٧٣ من صلاته ) « عن  
 أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : القنوت - قنوت يوم الجمعة - في الركعة الأولى بعد

القراءة تقول في القنوت: « لا إله إلا الله العليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد كما هديتنا به ، اللهم صل على محمد كما أكرمنا به ، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك ، وخلقته لجنتك ، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب . »

وأما التسيبحات فروى الكافي ( في ٣ من باب قنونه ، ٣١ من صلاته ) عن أبي بصير قال : سألت الصادق عليه السلام عن أدنى القنوت ، فقال : خمس تسيبحات . و روى التهذيب ( في ٢٧٣ من ٨ من صلاته ) « عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن الباقر عليه السلام قال : يجزيك من القنوت خمس تسيبحات في ترسل . » و أما الثلاث فوردت في الوتر فروى التهذيب ( في ١١٠ مما أمر ) « عن أبي بكر بن أبي سماك ، عن الصادق عليه السلام قال لي : في قنوت الوتر « اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة » وقال : يجزي من القنوت ثلاث تسيبحات . »

و أما قول الفقيه ( بعد ١٧ من وصف صلاته ، ١٨ من صلاته ) : « وأدنى ما يجزي من القنوت أنواع - إلى - منها أن تسبح ثلاث تسيبحات » فالظاهر استناده إلى ذلك الخبر .

قلت : و وردت ثلاث بسملات بدون رفع اليد ، روى التهذيب ( في ١٤٢ من ١٥ من صلاته <sup>(١)</sup> ) « عن محمد بن سليمان قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت ، فكتب إلي : إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين و قل ثلاث مرات : بسم الله الرحمن الرحيم . »

و ورد استحباب الجهر بالقنوت ، روى الفقيه ( في ٢٩ من وصف صلاته ،

١٨ من صلاته ) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : القنوت كله جهار . »

(١) يعني باب كيفية صلاة زيادته .



\* ( و يتابع التأموم امامه فيه ) وإن كان دخوله في الصلاة في الركعة الثانية ( وليدع فيه وفي أحوال صلاته لدينه ولدينه من المباح ) \* سواء كان الدعاء له أو عليه ، فروى الطبري في ذيل تاريخه « عن خفاف بن أيماء قال : ركع النبي ﷺ ثم رفع رأسه فقال : غفار ، غفر الله لها ؛ وأسلم ، سالمها الله ، اللهم العن علا وذكوان وعصية . »

و روى في أصل تاريخه « أن علياً عليه السلام كان بعد التحكيم إذا صلى الغداة يفتن ، فيقول : اللهم العن معاوية وعمراً وأب الأعمور ، وجيباً ، وعبدالرحمن ابن خالد ، والضحاك بن قيس ، والوليد بن عقبة . »

و في الخلاف ( في المسألة ١٣٧ ) « روى الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الفجر قال : « ربنا لك الحمد ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعباس بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين - وفي بعضها بمكة - ، وأشد طائفة على مضر وزعل وذكوان ، واجعل عليهم سنين كسني يوسف . »

ثم الظاهر أن الشافعي استند إلى هذا الخبر في تخصيصه القنوت بالفجر بعد الركوع ، وهو كما ترى فليس المراد به القنوت الاصطلاحي بل دعاء مؤقتاً اقتضاه ذلك الوقت .

ورده المعتبر بما رواه أحمد بن حنبل ، عن الفضل بن عباس ، عن النبي ﷺ : الصلاة مثني مثني ، وتشهد في كل ركعتين ، وتضرع وتخشع ، ثم تضع يديك ترفعهما إلى ربك مستقبلاً بيظونهما وجهك ، وتقول : يا رب يا رب . وهو كما ترى فإن مورد الخبر بعد التشهد .

\* ( وتبطل لو سأل المحرم ) \* لأن المتيقن مما لا يضر ، الدعاء للمباح دون الحرام كدعاء معاوية على أمير المؤمنين عليه السلام وعلى خواصه ، فكان لما سمع أنه عليه السلام قنت عليه وعلى خواصه قابله بالدعاء عليه وعلى خواصه .

\* (والتعقيب) \* عطف على القنوت في قوله : « وتستحب القنوت » .

روى الكافي ( في ٣ من ٣٢ ، باب التعقيب من صلاته ) « عن منصور بن -  
يونس ، عمّن ذكره ، عن الصادق عليه السلام : من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى  
فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه » .

و في ٤ منه « عن الحسن بن المغيرة عنه عليه السلام : إن فضل الدعاء بعد  
الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة ، ثم قال : ادعه ولا  
تقل قد فرغ من الأمر ، فإن الدعاء هو العبادة ، إن الله عز وجل يقول : « إن  
الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » وقال : « ادعوني  
أستجب لكم » وقال : إذا أردت أن تدعو الله فمجده واحمده و سبحه وهلكه  
و أنز عليه و صل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط . قوله فيه « ادعه »  
أي ادع الله .

و في ٥ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : الدعاء بعد الفريضة أفضل  
من الصلاة تنقلًا » .

قلت : ولا سيما في الصبح والعصر ففي الفقيه ( في ١٧ من ١٩ من صلاته ،  
باب التعقيب ) « وقال النبي صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل : يا ابن آدم : اذكرني بعد  
الغداة ساعة و بعد العصر ساعة أكفيك ما أهلك » .

و في آخر الباب « وقال الصادق عليه السلام : الجلوس بعد صلاة الغداة في  
التعقيب و الدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في  
الأرض .

و روى التهذيب ( في آخر ٨ من صلاته ) « وقال النبي صلى الله عليه وآله من  
جلس في صلاة من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار » .

و روى العيون ( في ٣٠ من أبوابه في ما جاء عنه عليه السلام من الأخبار المجموعة

في خبره ٢٢ ) « من أدّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة » .

\*) ( وأفضله التكبير ثلاثاً ، ثم التهليل بالمرسوم ) \* كان عليه أن يزيد فليرفع يديه إلى السماء - على نقل طبع جامعة النجف و نقل كتاب « خودآموز لمعه » وأما على نقل طبعه القديم فزاده ، وكيف كان روى الفقيه ( في ٨ من ١٩ من صلاته باب التعقيب ) « وقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء . فقال ابن سبأ له : أليس تعالى بكل مكان ؟ قال : بلى ، قال : فلم يرفع يديه إلى السماء ؟ فقال : أما تقرأ : « وفي السماء رزقكم وما توعدون » فمن أين يطلب الرزق إلا عن موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء . »

و في ٥ منه « وقال صفوان بن مهران الجمال : رأيت الصادق عليه السلام إذا صلى و فرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه . »

و في ٦ منه « وقال الباقر عليه السلام : ما بسط عبد يديه إلى الله تعالى إلا واستحيى أن يردّها صيفراً حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء ، فإذا دعا أحدكم فلا يردّ يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه » وفي خبر آخر وعلى وجهه و صدره . »

و روى المثل ( في ٧٨ من أبواب جزئه الثاني ) « عن المنفصل بن عمر : قلت للصادق عليه السلام : لآي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه ؟ فقال : لأن النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود ، فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثاً وقال : « لا إله إلا الله وحده وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وغلب الأحراب وحده ، فله الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي ، وهو على كل شيء قدير » ثم أقبل على أصحابه فقال : لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة فإن من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول فقد ادّى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده . »

وفسر الشارح قول المصنّف : « التهليل بالمرسوم ، لا إله إلا الله إلهها »

واحداً و نحن له مسلمون - إلى آخره » وهو كما ترى .

\* (ثمَّ تسبيح الزهراء عليها السلام) \* روى الكافي (في ١٣ من ٣٢ من صلواته باب التعقيب) « عن أبي هارون المكفوف ، عن الصادق عليه السلام قال : إننا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة [عليها السلام] كما نأمرهم بالصلاة ، فالزمه فإنه لم يلزمه عبداً فشقي . »

و في ١٤ منه « عن عقبه ، عن الباقر عليه السلام : ما عبّد الله بشيء من التمجيد أفضل من تسبيح فاطمة [عليها السلام] ، و لو كان شيء أفضل منه لنحلّه النبي ﷺ فاطمة [عليها السلام] . »

و في ١٥ منه « عن أبي خالد القمّاط ، عن الصادق عليه السلام : تسبيح فاطمة [عليها السلام] في كلِّ يوم في دبر كلِّ صلاة أحبُّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كلِّ يوم . »

و روى (في ٤ من باب ذكر الله كثيراً ، ٢٢ من كتاب دعائه في أصوله) « عن زارة ، عن الصادق عليه السلام : تسبيح فاطمة [عليها السلام] من الذِّكْرِ الكثير الذي قال : عزّ وجلّ : « اذكروا الله ذكراً كثيراً » . »

و في ٥ منه « عن زيد الشحام ؛ و منصور بن حازم ؛ و سعيد الأعرج ، عنه عليه السلام - و قال مثله - . »

و روى ثواب الأعمال في عنوان « ثواب تسبيح فاطمة [عليها السلام] » « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : من سبح تسبيح فاطمة ثمَّ استغفر غفير له ، وهي مائة باللسان وألف في الميزان . »

و في المعاني (في آخر الباب ١٨١ ، باب معنى ذكر الله كثيراً) « و قد ذكر في خبر آخر عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قوله تعالى : « اذكروا الله ذكراً كثيراً » ما هذا الذِّكْر الكثير ؟ قال : من سبح تسبيح فاطمة [عليها السلام] فقد ذكر الله الذِّكْر الكثير ، حدّثنا بذلك محمد بن الحسن - إلى - عن محمد بن مسلم قال : في حديث يقول في آخره « تسبيح فاطمة [عليها السلام] من ذكر الله الكثير الذي

قال تعالى : « اذكروني اذكر كم » . قلت : وهو كما ترى كون ما نقله شاهداً له وهو وإن تضمن أن التسبيح من ذكر الله الكثير لكن ما تضمن أنه مذکور في آية « واذكروا لله ذكراً كثيراً » بل في آية « واذكروني اذكر كم » ، و كأنه حصل خلط .

قال الشارح بعد قول المصنف : « ثم تسبيح الزهراء عليها السلام » « وتعقيبها بـ « ثم » من حيث الرتبة لا الفضيلة وإلا فهي أفضله مطلقاً ، بل روى أنها أفضل من ألف ركعة لا تسبيح عقبها » قلت : لم أنت الضمير الراجع إلى « تسبيحها » في قوله : « وتعقيبها » وفي قوله : « فهي » وفي قوله : « فإنها » حيث إن الضمير في كلها راجع إلى التسبيح ، وفي قوله : « عقبها » حيث إن الضمير فيه راجع إلى « ألف » .

\* (وكيفيتها أن يكبر أربعاً و ثلاثين ، ويحمد ثلاثاً و ثلاثين ، و يسبح ثلاثاً و ثلاثين) \*

هكذا في نقل طبع جامعة النجف ، ونقل كتاب خودآموز لمعة ، ولكن في طبعه القديم بدون « وكيفيتها » فإن كان كما نقلنا يرد على المصنف إرجاع الضمير المؤتت إلى المذكور ، وإن كان كما في طبعه القديم يزداد على الشارح تبديله الضمير في الأربعة المتقدمة خامساً لها .

و كيف كان فما ذكره المصنف في كيفية التسبيح هو الأشهر ، ذهب إليه المفيد و الديلمي و القاضي وابن زهرة و الحلبي و الشيخ في نهايته و مبسوطه ، و جعل الإسكافي و ابنا بابويه و الشيخ في اقتصاده التحميد بعد التسبيح ، والأوّل هو المفهوم من الكافي روى ( في ٨ من ٣٢ من صلواته ، باب التعقيب ) « عن محمد بن عذافر قال : دخلت مع أبي علي الصادق عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال : « الله أكبر » حتى أحصى أربعاً و ثلاثين مرّة ، ثم قال : « الحمد لله » حتى بلغ سبعاً و ستين مرّة ، ثم قال : « سبحان الله » حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة » .

وفي ٩ منه « عن أبي بصير، عنه عليه السلام : قال في تسبيح فاطمة عليها السلام :  
يبدء بالتكبير أربعاً وثلاثين ، ثم التمجيد ثلاثاً وثلاثين ، ثم التسبيح ثلاثاً و  
ثلاثين . »

و روى ( في ٦ من باب الدعاء عند نومه ٥٠ من كتاب الدعاء في  
أصوله ، عن هشام بن سالم عنه عليه السلام قال : تسبيح فاطمة عليها السلام إذا أخذت مضجعتك  
فكبر الله أربعاً وثلاثين ، واحمده ثلاثاً وثلاثين ، وسبحه ثلاثاً وثلاثين - الخبر .  
و أما ما رواه بعده « عن داود بن فرقد ، عن أخيه أن شهاب بن عبد ربته  
سأله أن يسأل الصادق عليه السلام وقال : قل له : إن امرأة تفرزني في المنام بالليل ،  
فقال : قل له : اجعل مسباحاً وكبر الله أربعاً وثلاثين تكبيرة ، وسبح الله ثلاثاً  
وثلاثين تسبيحة ، واحمد الله ثلاثاً وثلاثين - الخبر - ولعل المسباح اسم آلة  
ويكون المراد به ما يعدُّ به تسبيح فاطمة عليها السلام ؛ فليس فيه أنه تسبيحها عليها السلام  
إنما هو للأمن من الفزع في النوم .

وأما ما رواه التهذيب ( في ٢١ من باب فضل شهر رمضان في كتاب صلاته  
في طبعه القديم ) « عن المفضل بن عمر ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - بعد  
صلاة فاطمة عليها السلام : فإذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام و  
هو « الله أكبر » أربعاً وثلاثين ، و « سبحان الله » ثلاثاً وثلاثين مرة ، و « الحمد لله »  
ثلاثاً وثلاثين مرة « هكذا نقله الوافي والوسائل وأما نقله في طبعه الآخوندي  
موافقاً للمشهور فلا عبرة به من حيث هو ، ولكن المقنعة في باب صلاة شهر -  
رمضانه في كتاب صلاته ذكر ما في خبر المفضل وجعل تسبيحها مثل المشهور ،  
ثم قال بعد : روي عن الصادق عليه السلام أنه قال حين فرغ من شرح هذه الصلاة  
للمفضل بن عمر - الخ « فيدل على وهم التهذيب في النقل .

وأما ما في ( ٣٢ من وصف صلاة ) الفقيه ( ١٨ من صلاته ) « و روى أن  
أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد : ألا أحدثك عني وعن فاطمة أنها

كانت عندي فاستقت بالقربة حتى أتر في صدرها ، وطحن بالرحى حتى مجلت يداها ، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها من ذلك ضرر شديد ، فقلت لها : لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرّاً ما أتت فيه من هذا العمل ، فأنت النبي ﷺ فوجدت عنده حدّاً فأستحييت فانصرفت ، فعلم النبي ﷺ أنها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا ، فقال : السلام عليكم ، فسكتنا واستحيينا لمكاننا ، ثم قال : السلام عليكم فسكتنا : ثم قال : السلام عليكم ، فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف - وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثاً فإن أذن له وإلا انصرف - فقلنا : وعليك السلام ادخل ، فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال : يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عندك ، فخشيت إن لم نجبه أن يقوم فأخرجت رأسي ، فقلت : أنا والله أخبرك أنها استقت بالقربة حتى أتر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها ، فقلت لها : لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرّاً ما أتت فيه من هذا العمل ، قال : أفلا أعلمك ما هو خير لكما من الخادم ؟ إذا أخذت ما منكما فكبيراً أربعاً وثلاثين تكبيرة ، وسبّحاً ثلاثاً وثلاثين تسبيحة واحداً ثلاثاً وثلاثين تحميدة ، فأخرجت فاطمة ﷺ رأسها وقالت : رضيت عن الله وعن رسوله ، رضيت عن الله وعن رسوله ، ورواه العليل مسنداً في ٨٨ من أبواب علل وضوئه باب علّة تسبيح فاطمة مع اختلاف لفظي ، فيمكن حمل ما في الفقيه والعلل على وهم الرّادي في التقديم والتأخير فمثله يقع كثيراً .

وأمّا حمل الوسائل لهما على كونه في حال النوم فيردّه أن خبر هشام ابن سالم المتقدم مورده النوم .

ثمّ الغريب أن الاستبصار لم يعقد له باباً مع اختلاف أخباره حتى أن صاحب التهذيب اختلف فتواه لذلك كما مرّ .

\* (ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح) \* روى الكافي (في ١٦ من ٣٢ من صلواته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول : اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك ، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها و أعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة » .

و في ١٨ منه « عن محمد الواسطي » ، عن الصادق عليه السلام : لا تدع في دبر كل صلاة : « أعيد نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الصمد حتى تختتمها - وأعيد نفسي وما رزقني ربّي بربّ الفلق - حتى تختتمها - وأعيد نفسي وما رزقني ربّي بربّ الناس - حتى تختتمها - . ومن الغريب أنه كرّره في ٢٧ .

و في ١٩ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : لا تنسوا الموجبتين - أو قال : عليكم بالموجبتين - في دبر كل صلاة ، قلت : وما الموجبتان ، قال : تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار » .

و في ٢٣ منه « عن داود المعجلي مولى أبي المغراء ، عن الصادق عليه السلام : ثلاث أعطين سمع الخلائق : الجنة والنار والحدور العين ، فإذا صلى العبد وقال : اللهم أعتقني من النار و أدخلني الجنة و زوّجني من الحور العين » ، قالت النار : يا ربّ إنّ عبدك قد سألك أن تعتقه منّي فأعتقه ، و قالت الجنة : يا ربّ إنّ عبدك قد سألك إبتاي فأسكنه فيّ ، و قالت الحدور العين : يا ربّ إنّ عبدك قد خطبنا إليك فزوّجه منّا ؛ فإنّ هو انصرف من صلواته ولم يسأل الله شيئاً من هذه ، قلن الحدور العين : إنّ هذا العبد فينا لزاهد ، و قالت الجنة : إنّ هذا العبد فيّ لزاهد ، و قالت النار : إنّ هذا العبد فيّ لجاهل » .

و في ٢٤ منه « عن محمد بن مروان ، عن الصادق عليه السلام : تمسح بيدك اليمنى على جبهتك و وجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول : « بسم الله الذي لا إله إلاّ هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والسقم والقدم والصغار والذلّ والفواحش ما ظهر منها وما بطن » .



و في ٢٦ منه «عن عبد الملك القمي، عن إدريس أخيه، عن الصادق عليه السلام :  
 إذا فرغت من صلاتك فقل : « اللهم إني أدينك بطاعتك و ولايتك و ولاية  
 رسولك و ولاية الأئمة عليهم السلام من أدلهم إلى آخرهم - و تسميهم » ثم قل :  
 « اللهم إني أدينك بطاعتك و ولايتهم والرّضا بما فضلتهم به ، غير متكبر ولا  
 مستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه و ما لم يأتنا ،  
 مؤمنٌ مقرٌ مسلمٌ بذلك ، راض بما رضيت به يا ربّ ، أريد به وجهك والدّار  
 الآخرة ، مرهوباً و مرغوباً إليك فيه ، فأحيني ما أحيتني على ذلك ، و أمتني  
 إذا أمتني على ذلك ، و ابعثني إذا بعثتني على ذلك ، و إن كان منّي تقصير في  
 ما مضى فإنّي أتوب إليك منه و أرغب إليك في ما عندك ، و أسألك أن تعصمني  
 من معاصيك ، و لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحيتني لا أقلّ من ذلك  
 و لا أكثر إنّ النفس لأقارّة بالسوء إلاّ ما رحمت يا أرحم الرّاحمين ، و أسألك  
 أن تعصمني بطاعتك حتّى تتوفاني عليها و أنت عنّي راض و أن تختم لي بالسعادة  
 و لا تحولني عنها أبداً ، و لا قوّة إلاّ بك . »

و في آخره « عن عليّ بن مهزيار قال : كتب محمد بن إبراهيم إلى  
 أبي الحسن عليه السلام : إن رأيت يا سيدي أن تعلمني دعاءً أدعوه به في دبر صلاتي  
 يجمع الله لي به خير الدّنيا و الآخرة ، فكتب عليه السلام : تقول : « أعوذ بوجهك الكريم  
 و عزّتك التي لا ترام ، و قدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شرّ الدّنيا و الآخرة ،  
 و من شرّ الأوجاع كلّها . »

و في (٢ من تعقيب) الفقيه (١٩ من صلاته) « وقال أمير المؤمنين عليه السلام :  
 من أحبّ أن يخرج من الدّنيا و قد خلس من الذّنوب كما يتخلص الذّهب  
 الذي لا كدر فيه ، و لا يطلبه أحدٌ بمظلمة ، فيقل في دبر الصلوات الخمس نسبة  
 الرّبّ إني عشر مرّة ، ثمّ يبسط يديه و يقول : « اللهم إني أسألك باسمك  
 المكنون المخزون الطاهر المبارك ، و أسألك باسمك العظيم ، و سلطانك القديم  
 أن تصلي على محمد و آل محمد ، يا واهب العطايا ، يا مطلق الأسارى ، يا فكّك -

الرتاب من النار ، أسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد ، وأن تعتق رقبتي من النار ، وأن تخرجني من الدنيا آمناً ، وأن تدخلني الجنة سالماً ، وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً ، وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً ، إنك أنت علام الغيوب ، ثم قال عليه السلام : هذا من المخيبات مما علمني النبي صلى الله عليه وآله وأمرني أن أعلم الحسن والحسين عليهما السلام .

وفي ٣ منه « قال الصادق عليه السلام : جاء جبرئيل إلى يوسف - وهو في السجن - فقال : يا يوسف قل في دبر كل فريضة : اللهم اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً و ارزقني من حيث أحسب ومن حيث لا أحسب . »

وفي ٤ منه « قال الباقر عليه السلام : تقول في دبر كل صلاة : اللهم اهدني من عندك ، وأفض علي من فضلك ، و انشر علي من رحمتك ، وأنزل علي من بركاتك . »

هذا في المشترك من تعقيب الفرائض ، وأما في المختص منه ففي ٩ منه « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا فرغ من الزوال : « اللهم إني أتقرب إليك بجودك وكرمك ، و أتقرب إليك بمحمد عبدك ورسولك ، و أتقرب إليك بملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وبك ، اللهم لك الغنى عني وبني الفاقة إليك ، أنت الغني و أنا الفقير إليك ، أقلني عثرتي واستر علي ذنوبي ، واقض اليوم حاجتي ، ولا تعذبني بقبيح ما تعلم به مني ، بل عفوك يسعني وجودك » ثم يخرو ساجداً ويقول : « يا أهل التقوى و يا أهل المغفرة ، و يا برّ يا رحيم أنت أبرّ بي من أبي وأمي وأخي ومن جميع الخلائق ، أقلبني بقضاء حاجتي مجاباً دعائي ، مرحوماً صوتي ، قد كشفت أنواع البلاء عني . »

وفي ١٠ منه « وقال الصادق عليه السلام : من قال إذا صلى المغرب ثلاث مرات : « الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره » أعطى خيراً كثيراً وكان يقول بين العشائين : « اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ، ومقادير الدنيا والآخرة ، ومقادير الموت والحياة ، ومقادير الشمس والقمر ، ومقادير النصر و

الخذلان ، و مقادير الغنى والفقر ، اللهم ادرء عني شر فسقة الجن والانس ،  
واجعل منقلبي إلى خير دائم ونعيم لا يزول .

و في ١٢ منه : « و روى عن محمد بن الفرج قال : كتب إلي الجواد عليه السلام  
بهذا الدعاء وعلمنيه وقال : من دعا به في دبر صلاة الفجر لم يلبس حاجة إلا  
يسر له وكفاه الله ما أهمته « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله ، وأفوتض  
أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد ، فوفاه الله سيئات ما مكروا ، لا إله إلا أنت  
سبحانك إنني كنت من الظالمين ، فاستجبنا له ونجيناه من الغم » وكذلك تنجي  
المؤمنين ، حسبنا الله و نعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله و فضل لم يمسسهم  
سوء ، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ما شاء الله لا ما شاء  
الناس ، ما شاء الله و إن كره الناس ، حسبي الرب من المر بوبين ، حسبي  
الخالق من المخلوقين ، حسبي الرأزق من المرزوقين ، حسبي الذي لم يزل  
حسبي ، حسبي من كان منذ كنت حسبي لم يزل حسبي ، حسبي الله لا إله إلا هو  
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم . »

قلت : « الظاهر بشهادة السياق أن قوله فيه : « فاستجبنا له ونجيناه من الغم »  
وكذلك تنجي المؤمنين » محرف « واستجاب له ونجناه من الغم » وكذلك ينجي  
المؤمنين ، ثم فيه : « وقال عليه السلام : إذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل : « رضيت بالله  
رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبالقرآن كتاباً ، وبالكعبة قبله ، وبمحمد نبياً ، وبعلي ولياً  
والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي  
ابن موسى ومحمد بن علي بن محمد والحسن بن علي ، والحجة بن الحسن بن علي  
أئمة ، اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ،  
ومن فوقه ومن تحته ، وامدده في عمره ، واجعله القائم بأمرك ، والمنتصر لدينك  
وأره فيهم ما يحب » وتقر به عينه ، واشف به صدورنا و صدور قوم مؤمنين . »

قلت : والظاهر زيارة قوله فيه « وأره فيهم ما يحب » وتقر به عينه » لكونه  
تكراراً معني وإن كان في النسخة المصححة منه ولا بد أن التكرار من صاحب

الفقيه ، وكيف كان ففيه بعد ما مر :

« وكان النبي ﷺ يقول إذا فرغ من صلاته : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وإسرافي على نفسي وما أنت أعلم به مني ، اللهم أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق [ أجمعين ] ما علمت الحياة خيراً لي فأحيني ، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي ، اللهم إني أسألك خشيتك في السر والعلانية ، وكلمة الحق في الغضب والرضا ، والقصد في الفقر والغنى ، وأسألك نعيماً لا ينفد وقوة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ، ولذة النظر إلى وجهك وشوقاً إلى لقائك من غير ضراء مضرّة ولا فتنة مضلة ، اللهم زيننا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهديين ، اللهم اهدنا في من هديت ، اللهم إني أسألك عزيمة الرشد والثبات في الأمر والرشد ، وأسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك وأداء حقتك وأسألك يا ربّ قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأستغفرك لما تعلم وأسألك خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شرّ ما تعلم فإنك تعلم ولا نعلم ، وأنت علام الغيوب » وقال الصادق عليه السلام : من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده : « أجير نفسي ومالي وولدي وأهل داري وكلّ ما هو منّي بالله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأجير نفسي ومالي وولدي وكلّ ما هو منّي برّبّ الفلق من شرّ ما خلق - إلى آخرها ، وبرّبّ الناس - إلى آخرها ، وبآية الكرسي - إلى آخرها » .

وفي الخطيئة بدل « مضلة » « مظلة » وفي طبعة الآخوندي « مظلمة » بدل « مضلة » والصواب ما كتبت ، قال الله تعالى « أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون » ولا يبعد أن يكون التحريف من صاحب الفقيه بعد كون الخطيئة المقابلة هكذا ؛ وفيه وروى هلقام بن أبي هلقام « أنه قال :

أُتيتُ أبا إبراهيم عليه السلام فقلت له : جعلت فداك علمني دعاءً جامعاً للدنيا والآخرة وأوجز ، فقال : قل في دبر الفجر إلى أن تطالع الشمس : « سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله وأسأله من فضله » فقال هلقام : و لقد كنت أسوء أهل بيتي حالاً فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل ما علمت أن بيني وبينه قرابة ، وإني اليوم أيسر أهل بيتي مالاً وما ذاك إلا ممّا علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام . قلت : وجعل الخطيئة كلمة « عن » في « عن هلقام » نسخة بدليّة بلاوجه بعد كونه بدونها غير صحيح ، وفي الفقيه بعد ما مرّ .

« و روى زرارة ، عن الباقر عليه السلام : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً ، و بذلك جرت السنّة » ، وقال هشام بن سالم لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أخرج وأحب أن أكون معقّباً فقال : إن كنت على وضوء فأنت معقّب . وفيه « قال النبي صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل : يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة أذكرك ما أهمك » .

و فيه « قال الصادق عليه السلام : الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض » .  
\* ثم سجدة الشكر ، ويعفر بينهما \* على ما في كتاب خودآموز لمعة ، وطبع جامعة النجف ، وزاد في طبعه القديم في المتن « جبينيه » وكيف كان روى الكافي ( في ١٤ من ٢٥ من صلواته ، باب السجود ) « عن جعفر بن عليّ قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جؤجؤه بالأرض في دعائه » .

وفي ١٥ منه « عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر ، فافترش ذراعيه وألصق جؤجؤه ، صدره و بطنه بالأرض ، فسألته عن ذلك ، فقال : كذا فحبّ » .

و في ١٧ منه « عن عبد الله بن جندب قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن ما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه ، فقال : قل : وأنت ساجد

« اللهم إني أشهدك ، وأشهد ملائكتك وأنبياك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربّي والاسلام ديني وعمداً وَأَمْرًا نبيتي وعلياً - وفلاناً وفلاناً - إلى آخرهم - أئمتي ، بهم أتولى و من عدوهم أبرء ، اللهم إني أنشدك دم المظلوم - ثلاثاً - اللهم إني أنشدك بإبوائك على نفسك لا وليائك لتظفر بهم بعدوئك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ، اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر - ثلاثاً - ثم وضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول : « يا كهفي حين تعينني المذاهب وتضيق عليّ الأرض بما رحبت ويا باريء خلقي رحمة بي ، وقد كان عن خلقي غنياً صلّ على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ، ثم وضع خدّك الأيسر وتقول يا مذلّ كلّ جبار ومعزّ كلّ ذليل قد وعزّتك بلغ مجهودي - ثلاثاً - ثم تقول : « يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم - ثلاثاً - ثم تعود للسجود فتقول مائة مرّة : « شكراً شكراً » ثم تسأل حاجتك تقضي إن شاء الله . »

وفي ١٨ منه « عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتبت إلى أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ في سجدة الشكر ، فكتب إليّ مائة مرّة « شكراً شكراً » وإن شئت « عفواً عفواً » . قلت : سقط منه بشهادة السياق « تقول » قبل « مائة » .

وفي ١٩ منه « عن محمد بن سليمان قال : خرجت مع أبي الحسن موسى بن - جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى بعض أمواله ، فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خرّ لله ساجداً ، فسمعتة يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه : « ربّ عصيتك بلساني ولو شئت وعزّتك لاخر سنتي ، وعصيتك ببصري ولو شئت وعزّتك لا كمهنتي ، وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزّتك لا صممتني ، وعصيتك بيدي ولو شئت وعزّتك لا كنعمتني ، وعصيتك برجلي ولو شئت وعزّتك ليجذمتني ، وعصيتك بقرجي ولو شئت وعزّتك لعقمتني ، وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها عليّ وليس هذا جزأوك مني » قال : ثم أحصيت له ألف مرّة ، وهو يقول : « العفو العفو » ، قال : ثم ألصق خدّه الأيمن بالأرض فسمعتة وهو يقول بصوت حزين : « يؤت إليك بذنبي

عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي - ثلاث  
مرات - « ثم ألقى خدته الأيسر بالأرض فسمعته وهو يقول : « ارحم من أساء  
واقترف و استكان و اعترف - ثلاث مرات - ، ثم رفع رأسه . »

و في ( ٨ من ٢٠ من صلاة ) الفقيه « روى إسحاق بن عمار ، عن الصادق  
عليه السلام أنه قال : كان موسى بن عمران إذا صلى لم ينقل حتى يلقى خدته الأيمن  
بالأرض ، و خدته الأيسر بالأرض . »

و في ٩ منه « و قال أبو جعفر عليه السلام : أوحى تعالى إلى موسى : أتدري لم -  
اصطفيتك بكلامي دون خلقي ؟ قال موسى : لا ، قال : قلبت عبادي ظهراً و بطناً  
فلم أجد منهم أحداً أذلّ نفساً لي منك ، إنك إذا صليت وضعت خديك على  
التراب . »

و في ١٢ منه « و في رواية أبي الحسين الأسدي أن الصادق عليه السلام قال :  
إنما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر تعالى ذكره فيها على ما من به  
عليه من أداء فرضه ، و أدنى ما يجزي فيها « شكراً لله - ثلاث مرات - . »  
و في ١٣ منه عن مرزم ، عن الصادق عليه السلام : سجدة الشكر واجبة على كل  
مسلم تتم بها صلاتك و ترضى بها ربك - الخبر . »

و في المصباح في سجدة الشكر بعد صلاة العصر « عن السجدة عليه السلام كان  
يقول مائة مرة : « الحمد لله شكراً ، و كلما قال ذلك عشر مرات قال : « شكراً  
للمجيب » ثم يقول : « يا ذا المنّ الدائم الذي لا ينقطع أبداً ، ولا يحصيه غيره  
عدداً ، و يا ذا المعروف الذي لا ينفد أمداً ، يا كريم يا كريم ، ثم يدعو ويتضرّع  
ويذكر حاجته . »

و الوسائل جعله للمطلق ، و قبله الشارح .

### \* الفصل الخامس \*

\* (في التروك و هي ما سلف و التأمين الآ لتقية) \*

\* (وتبطل الصلاة بفعله لغيرها) \*

التأمين قول: « آمين » يقال: « آمن تأمينا »، و قال ابن السكيت في  
إصلاحه: « آمين بتخفيف الميم يجوز في ألفه القصر والتطويل وهو لغة بني عامر،  
و استدللّ للأوّل بقول الشاعر:

تباعد عني فطحل وابن مالك  
و اللثاني بقوله:

يا ربّ لا تسلبني حبّها أبداً  
و زاد ابن بري للأوّل قوله:

سقى الله حياً بين صارة والحمى  
أمين وردّ الله ركبا إليهم  
حمى فيد صوب المدجنات المواطر  
بخير و وقاهم حمام المقادر

و يدلّ على عدم جواز قول « آمين » ما رواه الكافي (في ٥ من ٢١ من  
صلاته، باب قراءة القرآن) « عن جميل، عن الصادق عليه السلام: قال: إذا كنت  
خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين » ولا  
تقل: آمين » ورواه التهذيب في ٤٣ من باب كيفية صلاته الأوّل ٨ من صلاته.  
و روى التهذيب في ٤٤ منه « عن عمار الحلبي، عن الصادق عليه السلام: قلت  
له: « أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: لا ».

و روى في ٤٥ منه « عن جميل: سألت الصادق عليه السلام عن قول الناس في  
الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب: آمين، قال: ما أحسنها واخفض  
الصوت بها، و حمله على التقية واستشهد له بخبر معاوية بن وهب عنه عليه السلام:  
« قلت: أقول: « آمين » إذا قال الإمام « غير المغضوب عليهم ولا الضالين »؟ قال:  
هم اليهود والنصارى - ولم يجب في هذا ».



و روى العليل ( في ٧٤ من جزئه الثاني ) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام في الخبر - : ولا تقولنّ إذا فرغت من قراءتك : « آمين » - الخبر .  
و مورد الأخبار بعد الحمد كما عليه عمل العامة ، وقال الشارح بعد قول المصنّف « و التأمين » : « في جميع أحوال الصلّاة وإن كان عقيب الحمد أو دعائه » .

\* ( و كذا ترك الواجب ( غير الركن ) عمداً ( فإن مقتضى الوجوب ذلك ) أو أحد الأركان الخمسة و لو سهواً و هي النيّة والقيام و التحريمة و الركوع ) \*

قلت : أما الأوّل فلا يعقل فعل الصلّاة بدون النيّة و إنّما يتصور أن يكبر الانسان بقصد الذّكر و يقرأ الحمد بنية القرآن ثمّ يجعله صلاة فلا يصحّ لعدم إتيانه بهما للصلّاة ، و أمّا لو أراد الصلّاة و سهو عن النيّة كما يسهو عن الركوع و السجود فلا يمكن ، و لذا لم ير أثر منه في النصوص و لا في فتاوي القدماء ، بل اقتصر فيهما على ترك تكبيره الإحرام و الركوع و السجود من مقارناتها و أفعالها ، و الطهارة و الوقت و القبلة من مقدّماتها و شرائطها ، و روى التهذيب ( في أوّل ٩ من صلاته ) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن الفرض في الصلّاة ، فقال : الوقت و الطهور و القبلة و التوجّه و الركوع و السجود و الدّعاء ، قلت : ما سوى ذلك ؟ قال : سنّة في فريضة » .

و روى هو في ٥٥ منه ، و الفقيه ( في ١٧ من قبلته ١٥ من صلاته ) « لا تعاد الصلّاة إلاّ من خمسة : الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود » ، و لو كانت النيّة منها لذكرت فيها .

و في المختلف في فصله الأوّل من بابه الثاني من صلاته : قسم العمانيّ أفعال الصلّاة إلى فرض - وهو ما إذا أخلّ به عمداً أو سهواً بطلت صلاته - و إلى سنّة - وهو ما إذا أخلّ به عمداً بطلت صلاته ، لاسهواً - و إلى فضيلة - و هو ما لا يبطل الصلّاة بالإخلال به مطلقاً . و جعل الأوّل وهو الذي سميناه

ركناً : الصلاة قبل دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام و الركوع والسجود . قلت : ولم يذكر ذلك الصدوقان والمفيد وأول من فتح هذا الباب الشيخ أخذاً من العامة ، و تبعه من تأخر عنه ، أو المرتضى وتبعه الشيخ و من تأخر ، ففي ٥٦ من مسائل صلاة الخلاف : « محلّ النية القلب دون اللسان و لا يستحبّ الجمع بينهما ، وقال أكثر أصحاب الشافعيّ : إنّ محلّها القلب ويستحبّ أن يضاف إلى ذلك اللفظ ، و قال بعض أصحابه : يجب التلفظ بها و خطأ أكثر أصحابه - إلى آخره » .

و في ٥٧ منها « يجب أن ينوي لصلاة الظهر مثلاً كونها ظهراً فريضة مؤدّاة على طريق الابتداء أو القضاء ، و قال أبو إسحاق المرزقيّ : يجب أن ينوي بها ظهراً فريضة ، وقال أبو عليّ بن أبي هريرة : يكفي أن ينوي صلاة الظهر لأنّ صلاة الظهر لا يكون إلاّ فرضاً ، و قال بعض أصحاب الشافعيّ : يجب أن ينويها حاضرة قال : اعتبرنا أن ينوي الصلاة لتمييز بذلك ممّا ليس بصلاة ، و اعتبرنا كونها ظهراً لتمييز ممّا ليس بظهر ، و اعتبرنا كونها فريضة لأنّ الظهر قد يكون نفلًا ، ألا ترى أن من صلى الظهر وحده ثم حضر جماعة استحبّ له أن يصليها معهم و يكون ظهراً و هو مندوب إليه ، و إنّما اعتبرنا كونها حاضرة لأنّه يجوز أن يكون عليه ظهراً فائتة فلا يتمييز الحاضرة من الفائتة إلاّ بالنية والقلب ، و قال : وقت النية مع تكبيرة الافتتاح لا يجوز تأخيرها ولا تقديمها عليه ، فإن قدمها و لم يستدمها لم يجزه ، و إن قدمها و استدامها كان ذلك جائزاً ، و به قال الشافعيّ . و قال أبو حنيفة : إذا قدمها على الإحرام بزمان يسير و لم يقطع بينهما بفعل أجزاء ، هكذا ذكر أبو بكر الرازيّ ، و ذكر الطحاويّ : أن مذهب أبي حنيفة كمذهب الشافعيّ ، و قال داود يجب أن ينوي قبل التكبير و يحرم عقبه - إلى آخره » .

قلت : فيقال في جواب كلامه الأوّل « محلّ النية القلب » : إن أردت به أنّه يجب أن يخطر بباله ما ذكره فممنوع لعدم دليل عليه ، و إن أردت به

أن الصلاة كسائر الأفعال تحتاج إلى إرادة بالقلب فتوضح واضح .

و في جواب كلامه الثاني « يجب أن ينوي لصلاة الظهر كونها ظهراً  
 فريضة أداء أو قضاء » : إن من لم يكن عليه قضاء فلا يحتاج إلى تعيين الأداء ،  
 وأما من كان عليه قضاء وقلنا في السعة يجوز له الاتيان بالأداء والقضاء فلا يجوز  
 له إلا أن يعين أحدهما لأن يكبر للظهر ثم بعد الصلاة أو في أثناءها يعين  
 كونها أداء أو قضاء ، كما لا يجوز أن يكبر ثم يعين بعده أن صلاته فريضة  
 الظهر أو نافلته ، كما لا يجزي لونه شيئاً ثم أراد بعد ذلك جعله شيئاً آخر .  
 روى التهذيب ( في ٩ من ١٦ من صلاته ، باب أحكام السهو ) « عن  
 عمار ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يريد أن يصلي ثماني ركعات فيصلّي عشر  
 ركعات أيحتسب بالركعتين من صلاة عليه ؟ قال : لا إلا أن يصليها عمداً ، فإن  
 لم ينو ذلك فلا » .

وما قاله من « كون الظهر قد تكون غير فريضة كالمعاودة جماعة » لا يجمعان  
 في حق شخص واحد حتى يحتاج إلى الإرادة .

و في جواب كلامه الثالث : أن لازم تكبيرة الافتتاح هو قصد الصلاة و  
 يكون قوله : « لا يجوز تأخير النية عنه ولا تقديمها عليه » لغواً .

وبالجملة قد عرفت في مامر في النية أن النية في الصلاة مثل النية في  
 سائر الأمور وإنما الفرق بينها وبين غيرها أنه يشترط فيها ضم القرينة إليها ، و  
 تكبيرة الإحرام لا تسمى كذلك إلا بنية الدخول في الصلاة وإلا فهو ذكر  
 كباقي الأذكار .

\*(والسجدتان معاً)\* قال الشارح : « أما أحدهما فليست ركناً على  
 المشهور مع أن الركن بهما يكون مركباً وهو يستدعي فواته بفواتهما و  
 اعتذار المصنّف عنه في ذكره « بأن الركن مسمى السجود ولا يتحقق  
 الاخلال به إلا بتر كهما معاً » خروج عن المتنازع فيه لموافقته على كونهما  
 معاً هو الركن وهو يستلزم الفوات بأحدهما فكيف يدعي أنه مسماه و مع

ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به .

قلت: الكلام هنا في مقامين أحدهما في فوت السجدة الواحدة حتى ير كع  
ففيه أقوال : أحدها البطلان ذهب إليه الكليني<sup>(١)</sup> و العثماني<sup>(٢)</sup> ، قال الأوّل في  
كافيه ( في ٤٣ من أبواب صلاته ، باب من شكّ في صلاته ، قبل عنوان « السهو  
في التشهد » ) : « وإن ركع فاستيقن أنّه لم يكن سجدة إلاّ سجدة أو لم يسجد  
شيئاً فعليّه إعادة الصلاة » . وقال الثاني : « من سها عن فرض فزاد فيه أو نقص  
منه أو قدّم مؤخّراً أو أخر مقدّمًا فصلاته باطلة و عليه الإعادة » ، وقال  
أيضاً : « الذي يفسد الصلاة ساهياً و يوجب الإعادة - إلى أن قال : - والترك لشيء  
من فرائض أعمال الصلاة ساهياً » و قد عدّ من المفروض الركوع و السجود .  
و قد روى الأوّل ( في ٣ من ٣٧ من صلاته ، باب السهو في السجود )  
« عن البرزطي<sup>(٣)</sup> ، عن أبي الحسن<sup>(٤)</sup> : سألته عن رجل صلى ركعة ، ثم ذكر و  
هو في الثانية وهو راكع أنّه ترك سجدة من الأولى ؟ فقال : كان أبو الحسن<sup>(٥)</sup>  
يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت  
الصلاة حتى يصحّ لك أنّهما ثنتان » لكن موردها الرّكعتان الأولىان لامطلقاً  
كما هو المدعى .

و رواه التّهذيب ( في ٤٣ من ٩ من أبواب صلاته<sup>(٦)</sup> ) و زاد « و إذا كان في  
الثالثة و الرابعة فترك السجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت  
السجود » .

و يمكن الاستدلال له « أيضاً » بما رواه في ٤٤ منه « عن رجل ، عن  
معلى بن خنيس : سألت أبا الحسن الماضي<sup>(٧)</sup> في الرجل ينسى السجدة من  
صلاته ؟ قال : إذا ذكر قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ، ثمّ سجد سجديتي  
السهو بعد انصرافه ، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ، و نسيان السجدة  
في الأوّلتين و الأخيرتين سواء » ، إلاّ أنّه مع إرساله تضمّن وجوب سجديتي

(١) باب تفصيل ما تقدم ذكره قبل باب أحكام سهوه .

السهو لنسيان السجدة مع تداركها ، ولا شاهد له مع أن المغلى قتله داود بن -  
عليّ في حياة الصادق عليه السلام كما ورد في أخبار كثيرة ، وتضمن الخبر أنه قال :  
سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام فلينزّم أن يكون ذلك في زمن الرضا عليه السلام .

القول الثاني : قضاؤها في الركعة الثالثة من الركعة الفائتة إن كانت لها  
ثالثة وإلا بعد التسليم ، ذهب إليه عليّ بن بابويه ، فقال : « إذا تركت السجدة  
في الأوّلّة فإن ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة ، وإن نسيت  
سجدة من الركعة الثانية و ذكرتها بعد الركوع الثالثة فاقضها في الركعة  
الرابعة ، وإن كانت في الركعة الثالثة و ذكرتها بعد ركوع الرابعة فاسجدها  
بعد التسليم » ولم نقف له على مستند .

القول الثالث : التفصيل بين وقوع ذلك في الأولين فالبطالان و في  
الأخيرتين فقضاؤها قبل السلام ، ذهب إليه الإسكافي فقال : « واليقين بترك إحدى  
السجدتين أهون من اليقين بترك الركوع ، فإن أيقن بتركه إياها بعد ركوعه  
في الثالثة سجدها قبل سلامه ، و الاحتياط إن كانت في الأولين الإعادة إن كان  
في وقت » ولعله استند إلى ما رواه التهذيب ( في ٦٧ من ٩ من صلواته ) « عن  
ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام : إذا نسي الركعة و أيقن أنه تركها  
فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم ، و إن كان شاكاً فليسلم ثم ليسجدها و  
ليتمشهد تشهداً خفيفاً ، و لا يسميها نقرة فإن النقرة نقرة الغراب » و ما رواه  
البرزطي ، و تقدّم برواية الشيخ .

الرابع مثل سابقه لكن مع جعل القضاء بعد الصلاة ، ومع سجدة السهو ،  
ذهب إليه التهذيب و الاستبصار و استند إلى الخبرين وهو كما ترى .  
الخامس أنه يقضيها في الركعة التالية ، ذهب إليه المفيد في غرّيته ،  
فقال : « إن ذكر ذلك بعد الركوع فيسجد ثلاث سجّات واحدة قضاء و  
الاثنان هما للركعة التي هو فيها ، ولعله استند إلى خبر ابن أبي يعفور المتقدم ،  
أو خبر جعفر بن بشير المرّويّ في محاسن البرقيّ ( في ٧٩ من كتاب علله )

«عن أبيه، عن جعفر بن بشير - رفع الحديث - سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الرّكعتين الأولىين إلا سجدة وهو في التشهد الأوّل؟ قال: فليسجدها ثمّ ينهض، وإن ذكره وهو في التشهد الثّاني قبل أن يسلم فليسجدها ثمّ يسلم، ويسجد سجدي السهو».

السّادس أنّه يقضيها بعد السلام مطلقاً مع سجدة السهو، ذهب إليه المفيد في مقنناته، والشيخ في أكثر كتبه، والمرضى وأبو الصّلاح والدّيلمى والقاضي وابن حمزة وابن زهرة والحليّ ولا شاهد لما ذكره من سجدي السهو، واستدلّ له التّهذيب (في ٦٤ من ٩ من صلاته) والاستبصار (في ٧ من أبواب سهوه، باب وجوب السجدي السهو) «بخبر ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط، عن الصّادق عليه السلام قال: تسجد سجدي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص». لكن عمومه معرض عنه، وبخبر ابن أبي يعفور المتقدّم لكنّه كما ترى بمراحل عن مدّعاة.

السّابع مثل السّادس لكن بدون سجدة السهو، ذهب إليه الصدوق، ففي الفقيه (في ٢٥ من ٢٢ من صلاته، باب أحكام السهو) «عن ابن مسكان، عن أبي بصير: سألت الصّادق عليه السلام عمّن نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم، قال: يسجدها إذا ذكرها ولم ير كعب، فإن كان قدر كعب فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو»، ورواه التّهذيب مثله (في ٥٦ من ٩ من صلاته) ورواه الاستبصار (في ٦ من أبواب سهوه) عن محمد بن سنان، عن أبي بصير. وفي التّهذيبين «وسألته» بدون تعيين المسؤل عنه، وكيف كان فهو الأقرب.

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه التّهذيب (في ٦٠ من ٩ من صلاته) «عن إسماعيل بن جابر، عن الصّادق عليه السلام في رجل نسي أن يسجد سجدة الثّانية - إلى - فليسجد ما لم ير كعب فإذا رفع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتّى يسلم، ثمّ يسجدها فإنّها قضاء».

و في ٦٢ منه « عن عمار الساباطي<sup>٢</sup> ، عنه عليه السلام - في خبر - وعن الرّجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام و ركع ؟ قال : يمضي في صلاته ولا يسجد حتّى يسلم ، فإذا سلم سجد مثل ما فاته ، قلت : فإن لم يذكر إلاّ بعد ذلك ؟ قال : يقضي ما فاته إذا ذكره . »

و في ٦٥ منه « عن محمد بن منصور قال : سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الرّكعة الثانية أو شكّ فيها ، فقال : إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلاّ مرّة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة و تضع وجهك مرّة واحدة ، و ليس عليك سهو ، أجابه عليه السلام بلفظ الخوف الشامل للقطع و الظنّ الذي في حكمه . »

و ما رواه الحميري<sup>٣</sup> ( في قربه عن الكاظم عليه السلام في خبره ٨٧ ) « عن عليّ بن - جعفر ، عنه عليه السلام : و سألته عن الرّجل يذكر أن عليه السجدة يريد أن يقضيها و هو راكع في بعض صلاته ، كيف يصنع ؟ قال : يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها . »

و في ١١٦ منه « و سألته عن الرّجل سها و هو في السجدة الأخيرة من الفريضة ، قال : يسلم ثمّ يسجدها ، وفي النافلة مثل ذلك « و فيه سقط ، والأصل في قوله : « وهو في السجدة الأخيرة » « وهو يظنّ أنها في السجدة الأخيرة » . و مرّ خبر البرنطي<sup>٤</sup> برواية الشيخ « و إذا كان في الثالثة و الرابعة فترك سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود » . و مثله رواه الحميري<sup>٥</sup> في قربه ، و أمّا صدره « إذا ترك السجدة في الرّكعة الأولى فلم يدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتّى يصحّ لك ثنتان » فمحمول على الشكّ في الرّكعتين الأولىين مع ترك السجدة كما احتمله العاملي<sup>٦</sup> و لأنّه لو لاه لتناقض قوله : « ترك سجدة » ، و قوله : « فلم يدر واحدة أو اثنتين » اللهمّ إلاّ أن يقال : إنّه دالّ على بطلان الصّلاة بالشكّ في سجدتيه في الأولىين كما هو قول . »

و كيف كان فحيث لم تكن شهرة محقّقة على أحد الأقوال فالمتبّع هذا

حيث به أخبار خمسة محققة ، و الأولان منها صحيحان بخلاف باقي الأقوال فليس بواحد منها خبر واحد محقق فضلاً عن أكثر .

المقام الثاني في زيادة سجدة ففيه قولان أحدهما البطلان ، ذهب إليه الكليني و العماني و المرتضى و أبو الصلاح و علاء الحلبي صاحب الإشارة . و قول الشارح « لا قائل به » و هم فاحش .

قال الأوتل في كافيته ( في ٣٣ من أبواب صلاته ، باب من شك في صلاته ، قبل عنوان « السهو في التشهد » ) « فإن سجد ثم ذكر أنه قد كان سجد سجدتين فعليه أن يعيد الصلاة لأنه قد زاد في صلاته سجدة » .

و قال الثاني في موجبات الإعادة : « و الزيادة في الفرض بر كعة أو سجدة » .

و قال الثالث : « فإن ذكر و هو ساجد أو بعد قيامه أنه كان قد سجد اثنتين فليعد الصلاة » .

و قال الرابع : « فإن ذكر بعد ما سجد أنه قد كان يسجد و كان بما فعله مكتملاً سجدتين ، فصلاته صحيحة ، وإن كان زائداً عليها أعاد الصلاة » .

و قال الخامس : « فإن سجد ثم ذكر أنه قد كان سجد سجدتين و جب عليه إعادة الصلاة لمكان زيادته فيها ركناً » .

و ثانيهما الصحة ، ذهب إليها الشيخ وهو المفهوم من المفيد و الديلمى و الحلبي و ابن زهرة ، حيث إنهم جعلوا المبطل السهو عن السجدتين من ركعة فيفهم أنهم لا يقولون بر كنيته سجدة واحدة و به قال ابن حمزة و هو ظاهر الصدوق روى في فقيهه ( في ٢٦ من ٢٢ من صلاته ، باب أحكام السهو ) « عن منصور بن حازم أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل صلى فذكر أنه قد زاد سجدة ، فقال : لا يعيد صلاته من سجدة و يعيدها من ركعة » . و رواه التهذيب في ٦٨ من ٩ من صلاته . وهو الأقرب .

و يدل عليه أيضاً ما رواه التهذيب ( في ٦٩ منه ) « عن عبيد بن زرارة



قال: سألت الصادق عليه السلام عن رجل شكّ فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة، فقال: لا والله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة، وقال: لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة. ولا معارض لهما. قال الشارح: «و لم يذكر المصنّف حكم زيادة الركن مع كون المشهور أن زيادته على حدّ نقيضه، تنبيهاً على فساد الكليّة في طرف الزيادة لتخلّفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهواً كالنيّة فإنّ زيادتها مؤكّدة لنيابة الاستدامة الحكميّة عنها تخفيفاً، فإذا حصلت كان أولى، وهي مع التكبير فيما لو تبيّن للمحتاط الحاجة إليه أو سلم على نقص و شرع في صلاة أخرى قبل فعل المنافى مطلقاً».

قلت: أمّا قوله بزيادة النيّة فلا تعقل إلاّ بكونها إخطاراً بالبال وهو باطل فالنيّة عبارة عن قول «الله أكبر» بنيّة الدخول في الصلاة حتّى يصدق عليه أنّه تكبيرة الإحرام، ولا تحصل فيه زيادة إلاّ مع تكبيرة الإحرام، و البطلان يكون مستنداً إليه لا إلى النيّة، وأمّا قوله: «وهي مع التكبير - إلى آخره» فهي نيّة أخرى لازيادة في الأولى حتّى أنّها ليست بمزيلة لاستدامة الأولى لأنّ المزيّل إنّما هو التسليم، و حيث إنّ شرع الاحتياط لفرض الاحتياج فزيادتهما مغتفرّ فيه، و أمّا لو سلم على نقص و شرع في أخرى قبل المنافى فمسابقه من حيث كونه نيّة أخرى لازيادة في الأولى، وأمّا صحتها فيمكن الاستدلال لها بما رواه الاحتجاج «عن عبدالله بن جعفر الحميري أنّه كتب إلى الحجّة عليه السلام يسأله عن رجل صلى الظهر ركعتين و دخل في صلاة العصر فلمّا انصلى [صلى - ظ] من صلاته العصر ركعتين استيقن أنّه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع؟ فأجاب عليه السلام إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة تقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين، فإذا لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تمتة لصلاة الظهر، وصلى العصر بعد ذلك» لو لم يكن معرضاً عنه، وأمّا قوله: «و زيادة جملة الأركان غير النيّة و التحريمة فيما إذا زاد ركعة آخر الصلاة

وقد جلس بقدر واجب التشهد ، فإنه وإن وردت به أخبار إلا أنها معرضة عنها فلم يفت بها إلا الاسكافي ولم يروها الكليني ، وأما الصدوق وإن رواها في فقيهه إلا أنه أفتى بخلافها في مقعنه ونسبها إلى الرّواية ، قلت : ولتحمل على التقيّة ، قال الشيخ في الخلاف : « إن هذه الأخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد ، وعندنا أنه لا بدّ من التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره ، وإنما يعتبر ذلك أبو حنيفة » .

وإنما قال الشارح ما قال تبعاً للعلامة في المختلف حيث مال إلى العمل بتلك الأخبار لأنّ فيها أخباراً صحاح السند باصطلاحه مع أنّ الصحيح ما عمل به الامامية والضعيف ما أعرضوا عنه ، مع أنّ خبر زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام في الكافي ( في ٢ من ٤١ من صلاته <sup>(١)</sup> ) : « إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقيناً » . وفي خبر أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ( في ٥ منه ) « من زاد في صلاته فعليه الإعادة » . ورواهما التهذيب في ٦٤ ٦٥ من ١٠ من صلاته ، باب أحكام السهو .

و خبر زيد الشحام ( في ٤٩ من ١٦ من صلاته ) « قال : سألته - إلى - إن استيقن أنّه صلى خمساً أو ستاً فليعد » .

مع أنّ الفقيه روى خبرين آخرين الأوّل خبر جميل ( في ٣٣ من ٢٢ من صلاته ) « عنه عليه السلام أنّه قال في رجل صلى خمساً : إنّه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة » ، والثاني خبر العلاء عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ( في ٣٤ منه ) « قال : سألته عن رجل صلى الظهر خمساً ، فقال : إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ، ثمّ يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجعات فيضيفهما إلى الخامسة فتكون نافلة » ، ولم يقل بالثاني أحد حيث إنّه تضمن

(١) باب من سها في الاربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص .

أنه مع تصليته خمساً و عدم معلومية إتيانه بجلوس في الرابعة يجب عليه أن يتشهد حتى تصير صلاته الأربعة كاملة و يصلى ركعتين من جلوس ، وهما في حكم ركعة من قيام يضمهما إلى الخامسة تصيران نافلة ، وإنما قال أبو حنيفة: إن جلس في الرابعة فتم ظهره و الخامسة تطوع يضيف إليها ركعة أخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو، وإن لم يكن قعد في الرابعة فصلاته فاسدة . هذا وروى التهذيب الأوتل عن جميل ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ( في ٦٧ من ١٠ من صلاته ) و روى الثنائي « عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ( في ٦٦ منه ) : ( سألته ) عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمساً ، قال: و كيف استيقن ؟ قلت : علم . قال : إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة و ليقم فليضيف إلى الركعة الخامسة ركعة و سجدة فتكونان ركعتين نافلة ، ولا شيء عليه .

فإن الظاهر أن الأصل في الخبرين واحد حيث اقتصر الصدوق على ما مر عنه ، و الشيخ على ما مر عنه ، و اختلاف سند الأوتل و متن الثاني بل و سنده أيضاً غريب .

و كيف كان فقد عرفت أن الخبرين لا عبرة بهما حيث أعرض المشهور عنهما فأفتى الصدوق و السيد و الشيخ في نهايته و جملة و مبسوطه و خلافه ، و أبو الصلاح و غيرهم بخلافهما ، و لم يروهما الكافي بل زوى الأوتل المطلقين في البطلان مع الزيادة ، و الشيخ و إن قال في التهذيبين بكون المزداد من الجلوس في الخبرين التشهد فلم يحصل إخلال إلا التسليم الذي ليس بركن ، و تبعه الحلبي إلا أنه مادام لم يسلم لم يخرج من الصلاة فتكون زيادة الركعة فيها .

و قوله : « و أما القيام - إلى - ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركناً ، بل الأمر الكلي منه - إلى آخره ، كما ترى ، فعلى ما ذكره من انحصار و كنيته فيما اتصل بالركوع أو اشتمل على التحريم يلزم صحة قراءته أو

تسبيحة لوسها عن القيام وقرأ أو سبح في حال القعود ثم ذكر وقام وركع مع أنه ما أظن أن أحداً يلتزمه، والتحقيق أن معنى ركنيته أنه لوسها عنه في حال التكبير أو الركوع لا يجزيه أصلاً، ولوسها عنه في حال القراءة فلا يجزيه إن أمكن تداركه بأن كان قبل الركوع فيجب عليه إعادتها معه، وأما بعد الركوع فلا حيث إن القيام من شرائط القراءة ليست بركن فيسقط حيث تسقط. وقوله: «وأما الركوع فلا إشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء إلى حدثه وما زاد عليه من الطمأنينة والذكر والرفع منه، واجبات زائدة عليه، ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك وإن لم يصحبه غيره، وفيه بحث» أيضاً كما ترى، والصواب أن رفع الرأس جزء من ركنيته فلا تبطل الصلاة بزيادته سهواً بدون رفع الرأس منه.

قال محمد بن يعقوب في كافيهِ: «فإن ركع ثم ذكر أنه قد كان ركع فليرسل نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه من الركوع فإن مضى ورفع رأسه من الركوع ثم ذكر أنه قد كان ركع فعليه أن يعيد صلاته لأنه قد زاد في صلاته ركعة» وبه صرح المرتضى والشيخ وأبو الصلاح والقاضي وابن حمزة وابن زهرة وصاحب الإشارة والحلي، ولم نقف على مخالف صريح وإنما عن العماني أنه أفتى ببطلان الصلاة بزيادة الركوع ولم يفصل، وهو ليس بمخالفة، كما لم نقف في كلام المفيد على عنوان زيادة الركوع أصلاً فلو قيل: إن المسألة اجماعية لم يكن بعيداً عن الصواب، مع أننا نعلم قطعاً أن القدماء لاسيما مثل الكليني لا يقولون إلا عن نص، فلا بد من وجود خبر وإن لم نقف عليه.

﴿وكذا الحديث﴾ قلت: البطلان بالحدث في الطهارة المائية مسلم للشهرة، وأما في الترابية عن غير عمد فغير معلوم، قال العماني: «من تيمم وصلى ثم أحدث فأصاب ماءً خرج وتوضأ، ثم بنى على ما مضى من صلاته التي صلاها ما لم يتكلم ويتحوّل عن القبلة».

وفي تيمم الفقيه (في ٣ من ٢١ من طهارته) «قال زرارة ومحمد بن مسلم:

قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل لم يصب ماء و حضرت الصلاة فتيّم ثم صلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الر كعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي؟ قال: لا ولكنّه يمضي في صلاته فيتمّها ولا ينقضها لمكان الماء لأنّه دخلها وهو على طهر بتيّم، وقال زرارة: قلت له: دخلها وهو متيّم فصلّى ركعة، ثمّ أحدث فأصاب ماء؟ قال: يخرج فيتوضأ ثمّ يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيّم.

وقال المفيد في مقنناته: «المتيّم إذا دخل في الصلاة فأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمّد ووجد الماء كان عليه أن يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن القبلة إلى استدارتها أو يتكلّم عامداً بما ليس من الصلاة - إلى آخره».

وقال الشيخ في نهايته (في باب تيّمه) «فإن أحدث في الصلاة حدثاً ينقض الطهارة ناسياً وجب عليه الطهارة و البناء على ما انتهى إليه من الصلاة ما لم يستدبر القبلة أو يتكلّم بما يفسد به الصلاة وإن كان حدثه متعمداً وجب عليه الطهارة واستيناف الصلاة».

و في المعتبر: «من صلى بتيّم فأحدث في أثناء الصلاة و وجد الماء روى محمد بن مسلم «عن أحدهما عليهما السلام أنّه يخرج ثمّ يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيّم» قال. وهذه الرواية متكررة في الكتب بأسانيد مختلفة وأصلها محمد بن مسلم، قلت: واضطر الشيخان بعد تسليمها إلى تنزيلها على الحدث سهواً لأنّ الاجماع على أنّ الحدث عمداً يبطل الصلاة فيحمل على غير صورة العمد لأنّ الاجماع لا يصادمه الرواية، ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فإنّها رواية مشهورة، ويؤيدّها أنّ الواقع من الصلاة وقع مشروعاً مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلاة المبطلون إذا فجأه الحدث، ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائيّة لأنّ الحدث مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فيبطل لزوال الطهارة».

قلت: وهو في غاية الجودة إلا أنّ مقاله من أنّ الخبر واحد وأصله

عنه بن مسلم صحيح بالنسبة إلى كون الخبر واحداً ، و أما كون أصله محمد بن مسلم فلا ، فقد عرفت أن الصدوق رواه عن زرارة فقط فلو كان قال : إن أصله زرارة لأتى بالصواب ، فإن الشيخ وإن روى (في ٦٨ من طهارته ، باب تيممه ) « عن زرارة ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قلت له رجل دخل في الصلاة وهو تميم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء قال : يخرج ويتوضأ ثم يبني على ماضى من صلاته التي صلى بالتيمم » إلا أنه روى في إسناد آخر ( ٦٩ منه ) « عن زرارة و محمد بن مسلم قلت في رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقص الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال : لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على ظهوره بتيمم ، قال زرارة : فقلت له : دخلها وهو تيمم فصلى ركعة و أحدث فأصاب ماء ؟ قال : يخرج ويتوضأ و يبني على ماضى من صلاته التي صلى بالتيمم » .

فأوضح هذا الإسناد أن شركتها كانت في مسألة أخرى مذكورة في صدر الخبر ، و أما هذه المسألة المذكورة في الذئيل فالرأية فيها مختصة بزرارة ، و رواه الشيخ أيضاً عن زرارة فقط ، و بالجملة الأصل فيها زرارة ، و كيف كان فأنكره الحلبي <sup>(١)</sup> .

(١) لا يخفى ما في التوجيهات المذكورة من البعد ، و كان انكار الحلبي في محله وقواه العلامة في المختلف ، و مقتضى حمل الشيخ عدم بطلان صلاة التيمم المحدث في صلاته ناسياً و بطلان تيممه فحسب وعليه تجديد التيمم و البناء دون الأعادة ، و ما أظن أن يقول به أحد غير من ذكره المؤلف و مستندهم الخبر المذكور ، وهو ما ذهب إليه الشافعي في قوله القديم و الخبر مقيد بوجود الماء و بعد الحدث و يخالف قول الشيخ في نهايته حيث أطلق القول و قال : « من أحدث في الصلاة ما ينقض الطهارة متممداً كان أو ناسياً أعاد الصلاة ، و ان كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين لم يجب إعادة الصلاة ، و ان كان قبلها وجبت عليه الأعادة » . و في الناصريات « من أحدث في صلاته أو سبقه الحدث بطلت صلاته هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا و مذهب الشافعي في قوله الجديد ، و قال في القديم : و يبطل الطهارة ولا —

\* (ويحرم قطعها اختياراً) قال الشارح : « للنهاي عن إبطال العمل ، قلت : أراد به قوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » ، إلا أن دلالة كما ترى ، فقبله « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول » . ويمكن الاستدلال له بالأخبار الدالة على جواز قطعها لسيان الأذان والإقامة و وجدان الماء للتيتم ، و لقبض الغريم ولغيرها مما عدتها من أفراد الضرورة ، فإنها كما تدل منطوقاً على جواز قطعها للأموال المذكورة كذلك تدل مفهوماً على عدم جواز قطعها في غيرها . قال الشارح : « يستحب القطع لاستدراك الأذان المنسي » قلت : لم تقف له على خبر تضمن القطع لسيان الأذان فقط وإنما تضمنت الأخبار القطع لسيانها أو نسيان الإقامة فقط .

و قال أيضاً : « يستحب القطع لقراءة الجمعة في ظهرها » قلت : بل الظهر فقط ، و روى الكافي ( في آخر ٧٢ من صلاته ، باب قراءة يوم الجمعة ) « عن عمر بن يزيد قال الصادق : من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر - ثم قال : - و روى لا بأس في السفر أن يقرأه بقل هو الله أحد . »

و رواه التهذيب ( في ٢١ من ٢٠ من صلاته ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ) عن الكافي ، ثم روى ( في ٢٢ منه ) عن صباح بن صبيح : قلت للصادق عليه السلام : رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأه بقل هو أحد ، قال : يتمها ركعتين

→ تبطل الصلاة فينبى عليها « على أن الخبر من أخبار الأحاد ولسنا ملزمين بالعمل بما تضمنته مخالفاً للمشهور ، ولبعض شراح الفقيه كلام لا بأس بذكره وهو أن قوله « ثم أحدث » كان بصيغة المجهول بمعنى مجيء المطر فجأة كما في فصل الربيع ، ففي اللغة : الأحداث هي الأمطار الحادثة في أول السنة . ويقال لها بالفارسية « رگبار » ويقوى ذلك فاء التفرع في قوله « فأصاب الماء » ، وعلى هذا يوافق الخبر ساير الأخبار ولا ينافي القاعدة المسلمة من إبطال الصلاة بزوال الطهارة ، وهذا التوجيه أقرب وصرح احتمالاً يوهن بل يبطل الاستدلال ، ورفع اليد عن القاعدة المسلمة بخبر الواحد مع مجال التوجيه مما ينافي الحزم (الغفارى) .

ثمَّ يَسْتَأْنَفُ .

وفي ٢٣ منه « عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرء فيهما ؟ قال : أقرءهما بقل هو الله . » وقال : هذا دليل على أن الخبر الأوّل بالأعادة ولو في السفر للترغيب لا للوجوب .  
وبالجملة لا خبر في غير ظهر الجمعة ولا قول .

\* (ويجوز قتل الحيّة) \* روى الكافي ( في أوّل ٤٨ من أبواب صلواته ، باب المصليّ يعرض له شيء من الهوامّ ) « عن محمد بن مسلم : سألت الصادق عليه السلام عن الرّجل يكون في الصّلاة فيرى الحيّة أو العقرب يقتلها إن أذياه ؟ قال : نعم . »

وفي الفقيه ( في أوّل ٢٥ من صلواته ، باب المصليّ تعرض له السباع ) « سأل الحسين بن أبي العلاء الصادق عليه السلام عن رجل يرى الحيّة والعقرب وهو يصليّ ؟ قال : يقتلها . »

وفي ٦ منه « وسأله عمّار الساباطي عن الرّجل يكون في الصّلاة فيرى حيّة بحياله هل يجوز أن يقتلها ويقتلها ؟ قال : إن كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط ويقتلها وإلا فلا . »

\* (وعند الرّكعات بالحصى) \* في الفقيه ( في ٤ من ٢٢ من صلواته ، باب أحكام السهو ) « وفي رواية عبد الله بن المغيرة أنّه قال : لا بأس أن يعدّ الرّجل صلواته بخاتمته أو بحصى يأخذ بيده فيعدّ به ، وقبله خبر « عن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام فيكون المراد بقوله : « إنّه » هو عليه السلام . »

وروى التهذيب في ٣٢ من ١٦ من صلواته ، باب أحكام السهو « عن حبيب الخثعمي قال : شكوت إلى الصادق عليه السلام كثرة السهو في الصّلاة ؟ فقال : أحص صلواتك بالحصى - أو قال : احفظها بالحصى - . \* ( و التّبسم ) \* روى الكافي ( في أوّل ٤٦ من صلواته ، باب ما يقطع الصّلاة ) « عن سماعة قال : سألت عن الضحك هل يقطع الصّلاة ؟ قال : أمّا التّبسم فلا يقطع الصّلاة ، وأمّا الفقهة فهي تقطع الصّلاة . »



و روى التهذيب ( في ٢٤ من أوله ) « عن ابن أبي عمير ، عن رهن سمعوه ( قلت : أي الصادق عليه السلام ) يقول : إن التسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ، إنما يقطع الضحك الذي فيه التهفئة - قال التهذيب : قوله : « إنما يقطع الضحك الذي فيه التهفئة » راجع إلى الصلاة دون الوضوء ، ألا ترى أنه قال : يقطع الضحك الذي فيه التهفئة . و «القطع» لا يقال : إلا في الصلاة ، لأنه لم تجر العادة بأن يقال : « انقطع وضوئي » وإنما يقال : انقطعت صلاتي . قلت : والصواب كون الخبر محرفاً بزيادة « لا ينقض الوضوء » .

\* ( ويكره الالتفات يمينا وشمالاً ) \* روى المحاسن ( في ٩ من كتاب عقابه ) « عن خضر ، عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فلا يز ل مقبلاً عليه حتى يلتفت - ثلاث مرات - فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه . »

و في ٧١ من كتاب نوابه « و في رواية ابن القداح عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : للمصلي ثلاث خصال : ملائكة حافين به من قدميه إلى أعنان السماء ، والبر ينتثر عليه من رأسه إلى قدمه ، و ملك عن يمينه و عن يساره ، فان التفت قال تعالى : إلى خير مني تلتفت يا ابن آدم ؟ لو يعلم المصلي من يناجي ما انفلت . »

و روى قرب الحميري في أسانيدہ إلى الصادق عليه السلام ( في الصفحة ٧٧ من طبع مكتبة نينوى ) « عن أبي البخترى ، عنه ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان ، فإياكم و الالتفات في الصلاة ، فإنه تعالى يقبل على العبد إذا قام في الصلاة ، فإذا التفت [ - ثلاثاً - ظ ] قال تعالى : يا ابن آدم ممن تلتفت ثلاثاً ؟ ! فإذا التفت في الرابعة أعرض الله عنه . »

و روى الكافي ( في آخر ٣٦ من صلاته ، باب ما يقطع الصلاة ) « عن محمد ابن مسلم سألت الباقر عليه السلام عن الرجل يلتفت في الصلاة ؟ قال : لا ، ولا ينقض أصابعه . »

و روى التهذيب ( في ٨٥ من ١٠ من صلاته ، باب أحكام سهوه ) « عن عبد الملك ، سألت الصادق عليه السلام أيضاً عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ فقال : لا ما أحب أن يفعل » قال التهذيب : محمول على الالتفات يميناً وشمالاً دون وراء .

\* ( والتثاؤب والتمطى ) \* عطفان على « الالتفات » أما التثاؤب ففي المغرب « تفاعل من الثوباء ، وهي فترة من ثقل النعاس يفتح لها فاه ، ومنه « إذا تئأب أحدكم فليغط فاه » الهمزة بعد الالف هو الصواب والواو غلط ، و أما التمطى - وهو التمدد - والأساس ذكره في طوى ، وقال : « وجدت في طي الكتاب و في طواء الكتب و مطاويها كذا <sup>(١)</sup> » قلت : و يعبر عنه بالفارسية « لا يلا » .

روى الكافي ( في ٥ من عطاسه ، ١٥ من عشرته من أصوله ) « عن البرزنجي ، عن الرضا عليه السلام : التثاؤب من الشيطان والعطسة منه تعالى » .

و ( في أوّل ١٦ من صلاته ، باب خشوعه ) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال - إلى - ولا تتأب ولا تمط - الخبر » .  
و في ٧ منه « عن فضيل بن يسار ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الرجل يتأب ويتمطى في الصلاة ، قال : هو من الشيطان ولا يملكه » .

و روى التهذيب ( في ١٨٤ من ١٥ من صلاته ) « عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : و سألته عن رجل يقتاب في الصلاة و يتمطى ، قال : هو من الشيطان ولن يملكه » .

\* ( والعبث ) \* روى الكافي ( في أوّل ١٦ من صلاته ، باب خشوعه ) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك - الخبر » .

(١) ذكره اللغويون في « م ط ي » بمعنى الامتداد وقالوا : تمطى الرجل : تمدد

وتبخر ومدّ يديه في المشى . ( الفغاري )

و في ٢ منه « عن الحسين بن أبي الحسين الفارسي » ( وفي نسخة عن الحسن ابن أبي الحسن الفارسي ) « عن حدّثه ، عن الصادق عليه السلام : قال النبي ﷺ : إن الله كره لكم أربعاً وعشرين خصلة و نهاكم عنها ، كره لكم العبث في الصلاة . »

و روى في آخره « عن أحمد الأشعري » - رفعه - عنه عليه السلام : إذا قمت في الصلاة فلا تعبت بلحيتك ولا برأسك ، ولا تعبت بالحصى و أنت تصلي إلا أن تسوي حيث تسجد فإنه لا بأس ، والظاهر أن الأصل في «سوي» «تسويتها» .  
 \* (والتنخيم) \* و البراق روى التهذيب ( في ١٨٨ من ١٥ من صلواته <sup>(١)</sup> ) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله ، فإن كنت لا تراهم فاعلم أنه يراك فأقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبرق - الخبر . »  
 و روى الصدوق في ثوابه ( في باب ثواب من حبس ريقه ، ٥٩ من أدلّه ) « عن سهل بن دارة ، عن أبيه « من حبس ريقه اجلالاً لله تعالى في صلواته أورثه الله صحّة حتى الممات . »

\* (والفرقة) \* روى التهذيب ( في ١٨٨ من ١٥ من صلواته ) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : ولا تنقض أصابعك ولا تورك فإن قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة . »

و روى الكافي ( في ٨ من ٤٦ من صلواته باب ما يقطع الصلاة ) « عن مسمع أبي سيار ، عن الصادق عليه السلام : أن النبي ﷺ سمع خلفه فرقة ، فرقع رجل أصابعه في صلواته فلما انصرف ، قال عليه السلام : أما إنّه حظّه من صلواته . »

هكذا في طبعه القديم وفي نسخة خطية مقابلة ، و في نقل الوسائل (في ١٤ من أبواب قواطع صلواته ) و السياق يشهد أن الأصل في قوله : « فرقة » فرقع رجل أصابعه ، « فرقة رجل فرقع أصابعه » .

و روى في آخره « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن الرجل

(١) باب كيفية صلاة زيادته.

يلتفت في الصلاة؟ قال: لا ولا ينقض أصابعه.

و روى (في أوّل خشوعه ١٦ من صلاته) عن زرارة عن الباقر عليه السلام - في خبر-: ولا تفرق أصابعك فإنّ ذلك كلّهُ نقصان من الصلاة.

وأما التورّك في الخبر الأوّل بعد العنوان ففي نهاية الجزريّ «كره أن يسجد الرّجل متورّكاً» أي يسجد حتّى يفحش فيه، وقيل: هو أن يلمص أليّيه بعقبه في السجود - إلى آخر ما فيه، وفي المغرب: «الوركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين - إلى - والتورّك في التشهد وضع الورك على الرّجل اليمنى - إلى آخر ما فيه».

\* (والتأوه بحرف واحد والائين به) \* روى التهذيب (في ٢١٢ من ١٥ من صلاته، باب كيفية صلاة زيادته) «عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: مَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ».

وأما ما في (٤٦ من أحكام سهو) الفقيه (٢٢ من صلاته) «روي أنّه من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات، ومن تكلم في صلاته متممداً فعليه إعادة الصلاة. ومن أنّ في صلاته فقد تكلم» فالظاهر أنّ مانسبه إلى الرواية يتمّ عند قوله «تكبيرات» قاله لأنّه قال قبله «وإن تكلمت في صلاتك ناسياً - إلى - واسجد سجدي السهو) ويكون قوله «ومن تكلم - إلى آخره» كلام الصدوق مثل قبله أي قبل «و روي» إلى «تكبيرات» ومثل بعده كما هو دأبه، وجعله الوسائل في ٢٥ من أبواب قواطع صلاته جزء «و روي».

وأما قول الشارح بعد قول المصنّف: (والتأوه بحرف واحد): «والمراد به النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان» فالأصل فيه المبسوط، قال (في فصل ذكر تروك الصلاة وما يقطعها): «ولا يتأوه بحرف، فأما بحرفين فإنّه كلام يقطع الصلاة» و وجه قوله جعل الحرفين كلاماً والكلام عمداً مبطل دون حرف واحد فليس كلاماً فليس بمبطل، قلت: لا دليل له والقول الفصل أنّ التأوه والائين إذا كانا بالقول بالتلفظ بالحروف فقاطعان مطلقاً، وإذا كانا

بالفعل بدون التلفظ بها فلا بأس به مطلقاً، والخبر «ومن أن في صلاته فقد تكلم» يحمل على الأئمة التلفظي مع أنه لم تقف على من أفتى به سوى الفقيه على ما مرّ وهو ضعيف السند.

\* (ومدافعة الأخبثين والريج) \* روى التهذيب (في ١٨٩ من ١٥ من صلاته، باب كيفية صلاته) «عن أبي بكر الحضرمي، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام قال النبي ﷺ: لا تصلّ وأنت تجد شيئاً من الأخبثين». و الظاهر كون «عن أبيه» بعد «عن الصادق» لأنّ الحضرمي يروى بنفسه عن الصادق عليه السلام. و روى في ٢٢٨ منه «عن هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام: لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه» و رواه المحاسن في آخر باب عقاب من صلى به بول، ٥ من كتاب عقابه، والظاهر أن قوله «من هو في ثوبه» محرف «من أحدث في ثوبه».

و أما معنى «لحاقن وحاقنة» - والمراد بحاقنة هنا تأنيث حاقن<sup>(١)</sup> - و في الصحاح: «الحاقن الذي به بول شديد» و يأتي الحاقنة بمعنى آخر، ففي الصحاح: «الحاقنة النقرة بين الترقوة وجبل العاتق».

و روى الفقيه (في أوّل آخره، باب نوادره) «عن حماد بن عمرو؛ و أنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، عن النبي ﷺ - في خبر في أوّل الربع الأوّل منه - : ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة - إلى - : والزّين، و هو الذي يدافع البول والغائط». قلت: و كأنه شبه بناقة تدفع حالبها، فالأصل في الزّين ذلك.

و روى المعاني (في ٦٦ من جزئه الثاني) «عن إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام: لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق» فالحاقن: الذي به البول، والحاقب: الذي به الغائط، والحازق: الذي به ضغطة الخفّ.

و (في ١٢٤ من جزئه الأوّل) عن عيسى بن عبدالله العمري، عن أبيه،

(١) أو تحريف «لحاقب» أو تصحيفه كما يأتي. (الفناري)

عن جدته ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، عن النبي عليه السلام : لا يصلين أحدكم به أحد العقدين - يعني البول والغائط - .

ونقل الوسائل ما في مجازات الرضي عنه عليه السلام : « لا يصلي الرجل وهو زناء » أي حافن ، قلت : هو خبر عامي فهو خارج عن موضوع كتابه ، ونقل مجازات لا يدخله فيه فأغلب أخباره عامية حتى أنه نقل فيه حديث رؤية الأذان في النوم الذي عندنا جملي ، ولا يبعد كون الزناء فيه تصحيفاً أو تحريفاً فلم نقف على نقل غيره ما قال .

ولم يذكر المصنف مدافعة النوم وهي أيضاً مكروهة . روى الكافي (في آخر ٤٩ من صلاته ، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها) « عن عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام : ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة » .

وقبله - وهو ١٥ منه - « عن زيد الشحام قلت للصادق عليه السلام : قوله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » ؟ فقال : سكر النوم » .

وفي الفقيه (في ١٢ من ٣٥ من صلاته ، باب وقت صلاة الليل) « وروى ذكرياً النقاش عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » قال : منه سكر النوم » .

وفي ١١ منه « وروى عيص بن القاسم ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : إذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فليمنم فيأتي أتخوف عليه إن أراد أن يقول : « اللهم أدخلني الجنة » أن يقول : « اللهم أدخلني النار » .

وروى العلل (في ٦٤ من أبواب جزئه الثاني) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام - إلى - أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم ، فإنك لا تدري لعلك أن تدعو على نفسك » .

\*) (ويستحب للمرأة أن تجمع بين قدميها في القيام ، والرجل يفرق بينهما بشبر إلى فتر ، وتضم ثدييها إلى صدرها وتضع يديها فوق -

ركبتيها راحة ، و تجلس على ألييها و تبدء بالقعود قبل السجود ، فإذا تشهدت ضمت فخذيتها و رفعت ركبتيها من الأرض ، و إذا نهضت انسلت )  
 روى الكافي ( في ٢ من ٢٩ من صلاته ، باب القيام والقعود في الصلاة )  
 « عن زرارة ، قال : إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما ، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ندييها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيتها لثلاث تطأطأ كثيراً فترفع عجيزتها ، فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرجل ، و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض ، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيتها و رفعت ركبتيها من الأرض ، و إذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أو لا » .

و رواه العليل ( في ٦٨ من أبواب جزئه الثاني باب العلة التي من أجلها ليس على المرأة أذان ولا إقامة ) عنه عن الباقر عليه السلام مع إضافة صدرله ، هذا ، وما في الصحاح : « رجل آلى : عظيم الألية والمرأة عجزاء ولا تقل ألياء ، وبعضهم يقوله ، لا ينافي تعبير المصنف « على أليتيها » تبعاً للخبر ، لأن ما في الصحاح في مقام آخر مع أنه قال : « وبعضهم يقوله » .

و من الخبر يظهر أنه سقط عن المصنف من آداب صلاة المرأة حكم سجودها لاطئة بالأرض ، يدل عليه ما رواه الكافي في ٨ مما مر « عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا قال : المرأة إذا سجدت تضممت ، والرجل إذا سجد تفتح » .  
 و في ٧ منه « عن عبد الرحمن البصري : سألته - أي الصادق عليه السلام - عن جلوس المرأة في الصلاة ، قال : تضم فخذيتها » .

و لم يذكر المصنف بسط ذراعها في السجود ، روى الكافي في ٤ مما مر « عن ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها » .

### ﴿ الفصل السادس ﴾

﴿ في بقية الصلوات ، فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ﴾

روى العليل ( في الباب ١٨٢ من جزئه الأول باب علل الشرايع ) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام بتعبير « فإن ، قال ، قيل » في خبر طويل في ربه الثالث : « فإن قال : فلم صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الامام ركعتين و إذا كانت بغير إمام ركعتين ركعتين ؟ قيل : لعل شتى ، منها أن الناس يتخطون إلى الجمعة من بعد فأحب تعالى أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه ، ومنها أن الإمام يحبسهم للخطبة ، وهم منتظرون للصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام » .

قال الشارح : وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تعرضه لوقتها أن وقتها وقت الظهر فضيلة وإجزاء - إلى - وظاهر النصوص يدل عليه . قلت : بل صريحها يدل على خلافه ، روى الكافي ( في ٢ من ٤ من صلاته ، باب المواقيت ) « عن فضيل بن يسار ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - والجمعة مما ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ، ووقت العصر فيها الظهر في غيرها » .

و روى التهذيب ( في ٤٦ من ٢٠ من صلاته ، باب العمل في ليلة الجمعة ) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام » .

و روى محاسن البرقي ( في ٤ من كتاب علله ) « عن عبد الله بن علي بن أعين ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - إن من الأشياء أشياء مضيقة ليس تجري إلا على وجه واحد ، منها وقت يوم الجمعة ليس لوقتها إلا وقت واحد حين تزول الشمس » . نقلنا متنه عن الوسائل دون مطبوعه المصحف ولكن « ليس لوقتها » فيه . أيضاً مصحف « ليس لها » .



و لم تنف على خبر واحد متضمن لما ذكر من كون وقتها وقت الظهر فضيلة وإجزاء .

و أمّا ما ذكره من أنه لا شاهد للمقول بالامتداد إلى المثل ، فاستشهد له المعتبر بخبر زرارة « عن الباقر عليه السلام : أوّل وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة ، فحافظ عليها - الخبر » لكنّه كما ترى ، بل بالدلالة على تنسيق وقتها أقرب ، فإنّ إلى ساعة بعد الزوال لا يحصل إلاّ الخطبتان وصلاتها ، وكيف كان فالقدماء قائلون كالأخبار بضيق وقتها ، قال أبو الصلاح : « إذا مضى مقدار الأذان والخطبة و ركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم أدائها ظهرأ » .

و في الفقيه ( في ٢٠ من ٤ من صلاته ، باب مواقيته ) « وقال الباقر عليه السلام : وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ، و وقتها في السفر والحضر واحد ، وهو من المضيّق - الخبر » .

\* (ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي وآله والوعظ )\*

قال الشارح : « و في وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر ؛ و عبارة كثير ومنهم المصنّف في الذكرى خالية عنه ، نعم هو موجود في الخطب المنقولة - إلى آخره » .

قلت : بل هو موجود في الأخبار الشارحة في كيفة الخطبة أيضاً ، روى الكافي ( في أوّل ٧١ من صلاته ، باب تهيئة الامام للجمعة ) « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : و يخطب و هو قائم بحمد الله و يثنى عليه ، ثمّ يوصي بتقوى الله - الخبر » .

وروى العلل ( في الباب ١٨٢ من أبواب جزئه الأوّل ، باب علل الشرايع ) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام - في خبر طويل في ربه الثالث - : « فإن قال : فلم جعلت خطبتين ؟ قيل : لأن تكون واحدة للتحميد والتقديس لله عزّ و جلّ ، والأخرى للحوائج والإعذار والإنذار - الخبر » .

وروى التهذيب (في ٣٧ من ٤٣ من صلاته ، باب العمل في ليلة الجمعة<sup>(١)</sup>)  
 « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام : ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس - إلى - يحمد  
 الله ويثنى عليه - إلى - ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه - الخبر .  
 و أما الخطب المنقولة فنلاث الأولى ما رواه الكافي ( في ٦ من ٧١ من  
 صلاته ) « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام - الخطبة الأولى : الحمد لله نحمده  
 ونستعينه - الخ . »

والثانية مارواه ( في ١٩٤ من أخبار روضته ) « عن محمد بن النعمان - أو  
 غيره - عن الصادق عليه السلام أنه ذكر هذه الخطبة لأمر المؤمنين عليهم السلام يوم الجمعة :  
 الحمد لله أهل الحمد و وليه ، و منتهى الحمد و محله - الخ . »

والثالثة : مارواه الفقيه ( في ٤٦ من ٣٠ من صلاته ، باب وجوب الجمعة )  
 بلفظ « و خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال : الحمد لله الولي الحميد ،  
 الحكيم المجيد ، الفعال لما يريد - الخ » و قد نقلها الوافي ( في باب خطبة  
 صلاة جمعه ) بتمامها حسب موضوع كتابه ، و ليس في واحدة منها « لفظ « ثناء » ،  
 فلو قيل : « أقلب تصب » لم يكن بخطأ ، لكن التحقيق أن « اختلافهما لفظي ،  
 فقالوا : الحمد هو الثناء . »

\* ( و قراءة سورة خفيفة ) \* قال الشارح : « أو آية تامة الفائدة - إلى -  
 و يجب فيهما النية و العريضة و الترتيب بين الاجزاء كما ذكر » .

قلت : لم يرد خبر باجزء آية بل سورة ، ففي صحيح محمد بن مسلم المروي<sup>٢</sup>  
 ( في ٦ من ٧١ من صلاة الكافي ، باب تهية الإمام للجمعة ، بعد ذكر الخطبة  
 الأولى ) : « ثم اقرأ سورة من القرآن و ادع ربك - الخبر . »

و في خبر سماعة ، عن الصادق عليه السلام المروي<sup>٣</sup> في أوّل ما مرّ « و يخطب و  
 هو قائم يحمد الله و يثنى عليه ، ثم يوصي بتقوى الله و يقرأ سورة من القرآن  
 صغيرة ، ثم يجلس - الخبر . » و إنما ورد آية مخصوصة في ختم الخطبتين ففي

(١) من أبواب زيادات جزئه الثاني .

صحيح محمد بن مسلم المتقدم ، ويكون آخر كلامه أن يقول : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان ، وإيتاء ذي القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » ثم يقول : « اللهم اجعلنا ممن يذكركم فتتفعه الذكري » ثم ينزل .

وفي الفقيه (في ٤٦ من ٣٠ من صلاته ، باب وجوب الجمعة) « وخطب أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال بعد ذكر الخطبة : - ثم يبدأ بعد الحمد بقوله هو الله أحد ، أو بقل يا أيها الكافرون ، أو ب « إذا زلزلت الأرض زلزالها ، أو ب « الهاكمت الكائت » أو ب « والعصر » وكان مما يداوم عليه ، قل هو الله أحد - الخبر » والمراد بقوله « بعد الحمد » أي بعد الثناء ، لا سورة الحمد .

وأما ما ذكره من وجوب النية في الخطبتين فلعمري باردٌ جداً فهل يخطب أحداً قائماً حتى لا ينوي ولو كان قال : « تجب فيهما القربة » كان له وجه .  
و أما ما قاله من العريية فلا دليل عليها حيث إنّه ليس لها موضوعية ، بل يمكن القول بعدم إجزائها إذا كان المستمعون غير عارفين بلفظ العرب حيث إن الغرض من وضع الخطبة ما قاله الرضا عليه السلام على ما روى عنه العلل والعيون ( في ٣٣ من أبوابه ) « إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهود عام فأراد أن يكون للأمر سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية ، وتوقيفهم على ما يراد من مصلحة دينهم ودنياهم ، ويخبرهم بما يرد عليهم من الأهوال التي لهم فيها المضرّة والمنفعة ، وإنما جعلت خطبتين لتكون واحدة للثناء عليه تعالى والتمجيد والتقديس له ، والأخرى للجوائع والإعذار والإنذار والدعاء ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه وما فيه الصلاح والفساد .  
فلو خطب بالعريية لغير العربي لم يحصل الغرض ، وكذلك الكلام في الترتيب كما ذكر فاته لادليل على وجوبه ، والأخبار الواردة في الأمور المذكورة مختلفة تقديمياً وتأخيراً .

قال الشارح : « وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما وإسماع العدد

المعتبر، والطهارة من الحدث والخبث - في أصح القولين - والستر، كل ذلك للاتباع» .

قلت: بل يدل على وجوب القيام قوله تعالى: «وتركوك قائماً» وقدر روى تفسير القمي - في تفسير الآية «عن أبي بصير أنه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام، قال: يخطب قائماً إن الله يقول: «وتركوك قائماً» .

و روى التهذيب (في ٧٤ من ٢٠ من صلاته، باب العمل في ليلة الجمعة في الجزء الأول) «عن معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام: إن أول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه - الخ» .  
وأما الجلوس بينهما ففي خبر معاوية المتقدم «عن الصادق عليه السلام: ثم قال: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين» .

قلت: قوله فيه: «قدر» ظرف متعلق بقوله: «يجلس» لا بقوله: «لا يتكلم» كما يتراءى في بادي النظر.

و روى (في ٣٠ من ٤٣ من صلاته، باب العمل في ليلة الجمعة من أبواب زيادته في الجزء الثاني) «عن محمد بن مسلم: سألته عن الجمعة فقال: أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس مادام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرء «قل هو الله أحد» ثم يقوم فيفتتح خطبته - الخبر» .

وأما الإسماع فلا يحتاج إلى الذكر فمن يخطب الناس لا بد أن يسمعهم فإن لم يسمعهم كان كمن خطب نفسه .

وأما الطهارة فلا تفته بعد الخطبتين يصلي بالناس بلا فصل فلا بد من طهارته، وفي ١٢ من ٣٠ من صلاة الفقيه «وقال أمير المؤمنين عليه السلام - إلى - وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلنا مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلاة

حتى ينزل الامام « بل يدلُّ على وجوب طهارة المأمومين أيضاً ، وكذلك صدره « لا كلام والامام يخطب إلا كما يحلُّ في الصلاة » يكون « كما يحلُّ » محرفاً « كما لا يحلُّ » .

\*( ويستحبُّ بلاغة الخطيب )\*

لم يرد هذا في خبر ، وإنما ذكره المبسوط ، وليس حسن البلاغة - و البلاغة التكلم بمقتضى الحال - مختصاً بخطب الجمعة بل حسن في كل خطيب حتى لا يكون كمن أراد أن يخطب في نكاح فقال : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » فقال له أمُّ العروس « فض الله فاك » \* ( ونزاهته ) \* لما كان الخطيب والامام واحداً ولما يشترط في الامام العدالة كان ذكر تلك أولى ، روى الكافي ( في ٦ من ٥١ من صلاته ، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به ) « عن زرارة : قلت للباقر عليه السلام : إن أناساً رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم ، فقال : إنه عليه السلام صلى خلف فاسق فلمّا سلم وانصرف - أي ذاك الفاسق - قام عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم ، فقال له رجل إلى جنبه ، يا أباحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن ؟ فقال : إنها أربع ركعات مشبهات ، فسكت فوالله ما عقل ما قال له .

و روى أخيراً « عن حمران بن أعين ، عنه عليه السلام : إننا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت - إلى - فقال له زرارة : إن حمران زعم أنك أمرتنا أن نصلي معهم فأفكرت ذلك ؟ فقال لنا : كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي معهم الر كعتين ، فإذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين ، وفي نسخة بدل « علي بن - الحسين » « الحسين بن علي » .

و روى التهذيب ( في ٥٣ من ٤٣ من صلاته ، باب العمل في ليلة الجمعة من أبواب الزيارات ) « عن أبي بكر الحضرمي : قلت للباقر عليه السلام : كيف تصنع يوم الجمعة ، قال : كيف تصنع أنت ؟ قلت : أصلي في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم ، قال : كذلك أصنع أنا .

\* (و محافظته على أوائل الاوقات) \* هذا كسابقه ذكره المبسوط و الجمعة لا يؤتى بها في غير أوّل الوقت كما مرّ .  
 \* (و التعمّم و الاعتماد على شيء) \* قال الشارح «للاتّباع» قلت: بل ورد الخبر به ، روى التّهذيب (في ٤٦ من ٤٣ من صلاته ، باب العمل في ليلة الجمعة) « عن عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ، و ليلبس البرود و العمامة ، و يتوكأ على قوس أو عصا - الخبر .  
 و لم يذكر المصنّف لبسه البرد و تردّيه برداء أيضاً ، روى التّهذيب (في ٣٧ من ٤٣ من صلاته) « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء و الصيف و يتردّي ببرد يمنيّة أو عدنيّ - الخبر » .

و لبس البرد و التعمّم وردا في العيدين أيضاً و أنّهما فيهما آكد منهما في الجمعة ، روى التّهذيب (في أوّل ٤٥ من صلاته ، باب صلاة العيدين) « عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : لا بدّ من العمامة و البرد يوم الأضحى و الفطر فأما الجمعة فإنّها تجزي بغير عمامة و برد » .

\* (و لا تنعقد الا بالامام أو نائبه ، و لو كان فقيهاً مع امكان الاجتماع في الغيبة) \* إمكان الاجتماع مجرد فرض و بعد كونه كذلك لا تجب في الغيبة لأنّها لو كانت واجبة كانت واجبة على كلّ أحد .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ١٤ من ٤٣ من صلاته) « عن أبي بصير؛ و محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه » .

و في ١٥ منه « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة ، قال: نعم و يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب .  
 و في ١٦ منه « عن الفضل بن عبد الملك ، عن الصادق عليه السلام : إذا كان قوم في قرية صلوا أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة

نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين».

و في ١٧ منه « عن زرارة قال: حثنا الصادق عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه، فقلت له: نغدو عليك؟ فقال: لا وإنما عنيت عندكم».

و في ٢٠ منه « عن عبد الملك، عن الباقر عليه السلام قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله، قال: قلت: فكيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة - يعني صلاة الجمعة - . فليس موردها الغيبة مع أنها في بيان أحكام أصل صلاة الجمعة، ولا ريب في أصلها، وخبر زرارة المشتمل على أن الصادق عليه السلام حثهم ولكن هو لم يكن يصلها إلا نهالاً لما لا تحصل منفردة دالة على أنه عليه السلام حثهم لثلاث يعيبرهم العامة بترك الفريضة، وكذلك خبر عبد الملك فإنه دال على أن الشيعة كانوا يخرجون من الدنيا ولم يصل بعضهم صلاة واحدة من صلوات الجمعة لأن ظاهرها كفاية وجود من يخطب ولو لم يكن فقيها جامعاً.

و أما ما رواه الكافي (في ١ من ٦٩ من صلواته، باب وجوب الجمعة) « عن أبي بصير؛ وعبد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها - الخبر». و في ٢ منه « عن عبد بن مسلم؛ و زرارة، عن الباقر عليه السلام: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين».

و في ٣ منه « عن ابن مسلم: سألت الصادق عليه السلام عن الجمعة، فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء».

و في ٦ منه « عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة»، فأعم لأنه لم يعين وقته فهو حكم كلي فكان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذلك، وكذلك أيام قيام أمير المؤمنين عليه السلام، وكذلك ما رواه في آخر عقاب من ترك الجماعة و الجمعة ٣٧ من عقاب الأعمال للصدوق « عن زرارة،

عن الباقر عليه السلام: صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق.

\* (و اجتماع خمسة فصاعداً أحدهم الامام) \* قال الشارح: «وقيل: سبعة»؛ قلت: والأول أشهر ذهب إليه العماني والاسكافي والمفيد والمرضى والدبليبي وأبو الصلاح والحلي وهو المفهوم من الكليني حيث اقتصر (في باب وجوب الجمعة و على كم تجب، ٦٩ من صلاته) على خبر زرارة (٤ منه) «كان الباقر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة - رهط: الإمام وأربعة».

و خبر أبي العباس ٥ منه «عن الصادق عليه السلام: أدنى ما يجزي من الجمعة سبعة أو خمسة أدناه» وقوله فيه: «أو خمسة» محرف «وخمسة» كما لا يخفى. ويدل عليه أيضاً ما رواه التهذيب (في ١٨ من ٤٣ من صلاته) «عن منصور، عن الصادق عليه السلام: تجتمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فمأزادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم».

و في ١٩ منه «عن ابن أبي يعفور، عنه عليه السلام: لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة».

و في ١٦ منه «عن الفضل بن عبد الملك، عنه عليه السلام: إذا كان قوم في قرية صلوا أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كان خمسة نفر - الخبر».

و يدل عليه ما في الفقيه (في ٣٣ من ٥٠ من صلاته، باب صلاة العيدين) «روى الحلبي، عن الصادق عليه السلام أنه قال: في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة».

و ما رواه الخصال (في أبواب الخمسة قريباً من نصفه) «عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام: لا تكون جماعة بأقل من خمسة».



ومارواه الكشي في خبره عن محمد بن مسلم (في أوخر ترجمته) عن الباقر، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله : إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجتمعوا .

وما رواه أسد الغابة « عن عبد العزيز بن سعيد ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن خمسة نفر كانوا في سفر فخطب بهم رجل يوم الجمعة ثم صلى بهم ، فلم يعبر ذلك عليهم . »

و ذهب إلى الثاني الشيخ والقاضي وابنا حمزة و زهرة و صاحب الاشارة علاء الحلبي وبه قال الصدوق في هدايته ، وهو المفهوم من فقيهه حيث اقتصر فيه على نقل خبري زرارة ومحمد بن مسلم فقال ( في ٢ من ٣٠ من صلاته ، باب وجوب الجمعة ) : « وقال زرارة : قلت له : علي من تجب الجمعة ؟ قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام ، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم وبعضهم وخطبهم . »

وفي ٦ منه « وروى محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على أقل منهم الامام وقاضيه ومدعيها حقاً و شاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام » و مرّ خبره في ٣٣ من باب صلاة عيديه .

و جمع الشيخ بين الأخبار بحمل السبعة على الفرض ، و الخمسة على الاستحباب و عدم الصحة بدونها ، و جمعه من حيث الدلالة في غاية القرب ، لكن يبعده إعراض الأكثر عنه ، و كيف كان فللعامة أقوال آخر ، قال في الخلاف : « قال الشافعي وأحمد : لا تنعقد بأقل من أربعين ، وقال ربيعة الرأي : لا تنعقد بأقل من اثني عشر ، وقال أبو حنيفة والثوري : تنعقد بأربعة ، وقال أبو يوسف والليث بن سعد : تنعقد بثلاثة لأن الثلاثة أقل الجمع ، وقال الحسن ابن صالح بن حي : تنعقد باثنين . »

قلت : وإجماع الإمامية على عدم الانعقاد بأقل من خمسة ، وإنما الخلاف

في الوجوب على الخمسة والسبعة .

\* ( و تسقط عن المرأة والعبد والمسافر والهيم والاعمى والاعرج و  
من بعد بأزيد من فرسخين ) \* روى الكافي ( في أوّل ٦٩ من صلاته ، باب وجوب  
الجمعة ) « عن أبي بصير ، وعبد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : أنه تعالى فرض في  
كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها  
إلا خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي » وقوله فيه : « والصبي »  
محرّف « ومن بعد بأزيد من فرسخين » .

و في ٦ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - و وضعها عن تسعة :  
عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن  
كان على رأس فرسخين » .

و في ٢ منه « عن محمد بن مسلم ؛ وزرارة عن الباقر عليه السلام : تجب الجمعة على  
من كان منها على رأس فرسخين » .

و في ٣ منه « عن ابن مسلم : سألت الصادق عليه السلام عن الجمعة فقال : تجب  
على من كان منها على رأس فرسخين ، فإذا زاد على ذلك فليس عايه شيء » .

و في ( ٤٦ من ٣٠ من صلاة ) الفقيه ( باب وجوب الجمعة ) « و خطب  
أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة ، فقال : « الحمد لله الولي الحميد - إلى أن قال  
في أواخر الخطبة الأولى : - و الجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي  
والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد والمملوك  
ومن كان على رأس الفرسخين ، والتعريف فيه مثله في الأوّل .

وروى التهذيب ( في ١٨ من ٤٣ من صلاته ، باب العمل في ليلة الجمعة )  
« عن منصور ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : و الجمعة واجبة على كل أحد ،  
لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي » .  
و يحمل « ومن كان على رأس فرسخين » في الخبر الأوّل من الكافي وفي  
مرفوع الصدوق قبل الأخير - على أزيد من فرسخين لأن باقيها صريح في

الوجوب على من كان على رأس فرسخين وعدم السقوط إلاّ عمّن كان على أزيد وهما ليسا بصريحين وإنماليهما ظهور فيعامل معهما معاملة المجمع مع المفصل. و روى العميون ( في ٤٤ من ٣٣ من أبوابه ) « عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام » فإن قال : فلم وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك قيل - الخبر .

\* ( ولا تنعقد جمعتان في أقل من فرسخ ) \* روى الكافي ( في آخر ٤٩ من صلاته ، باب وجوب الجمعة ) « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال - يعني لا تكون جمعة إلاّ في ما بينه وبين ثلاثة أميال - وليس تكون جمعة إلاّ بخطبة قال : فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء . »

و رواه الفقيه ( في ٤١ من ٣٠ من صلاته ) « عنه ، عنه عليه السلام بلفظ « إذا كان بين القريتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال . »

ورواه التهذيب ( في ٧٩ من باب العمل في ليلة الجمعة الأوّل ) عن الكافي مثله ، و في ٨٠ منه عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى مع زيادة في صدره بلفظ « وقال : إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء » و الأصل واحد ، و جعل الوسائل له خبرين بلا وجه .

\* ( ويحرم السفر بعد الزوال على المكثف بها ) \* في الفقيه ( في ٣٥ من ٣٠ من صلاته ، باب وجوب الجمعة ) « ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة ، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به . وورد ذلك في جواب السريّ عن أبي الحسن عليّ بن محمد عليه السلام » . قلت : إنه عليه السلام استند في قوله : « فأما بعد الصلاة - الخ » إلى قوله تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » كما أنه يدلّ على الحرمة بعد الزوال قبل الاتيان بها قوله تعالى « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا

البيع « فإذا كان البيع حراماً لكونه مانعاً عن الاتيان بها يحرم كل شيء مثله السفر وغيره .

وفي ٦٩ من كتب النهج في كتابه عليه السلام إلى العارث الهمداني: « ولا تسافر يوم جمعة حتى تشهد الصلاة إلاّ فصلاً في سبيل الله أو في أمر تعذّره » .  
وفي أدعية سفر مصباح الكفعمي « عن الرضا عليه السلام: ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة أن لا يحفظه الله في سفره ولا يخلفه في أهله - الخ » .

\* ( ويزاد في نافلتها أربع ركعات ) \* ، و أما ما رواه التهذيب ( في ٥١ من ٤٣ من صلاته باب العمل في ليلة الجمعة ) « عن سعد بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام : سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال : ست ركعات بكرة ، وست ركعات بعد ذلك اثنى عشر ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة ، و ركعتان بعد الزوال ، فهذه عشرون ركعة ، و ركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة » فخير شاذ لم يقل به أحد من حيث اشتماله على زيادة الست ومن حيث جعل الركعتين بعد العصر .

روى العيون ( في ٤٥ من ٣٣ من أبوابه ) « عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام - في خبر طويل - : فان قال : فلم زيد في الصلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات ؟ قيل : تعظيماً لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين ساير الأيام » .

\* ( والافضل جعلها سداس ) \* هكذا في النسخ والصواب أن يقال : سداساً سداساً « \* ( في الاوقات الثلاثة المعهودة ) \* لم يتقدّم لها ذكر و كان عليه أن يقول : بين طلوع الشمس إلى زوالها ، وكيف كان فقال الشيخ ( في مصباحيه ) : « ترتيب نوافل يوم الجمعة على ما وردت به الرواية عن الرضا عليه السلام يصلّي ست ركعات بكرة وست بعدها اثنى عشرة ركعة ، وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة و ركعتين عند الزوال » .

وجعل الصدوقان والمرضى الست الثالث بين الظهرين ، وكذلك العماني مع زيادة فقال : « فاذا تعالت الشمس صلى ما بينها وبين زوال الشمس أربع

عشرة ركعة فإذا زالت الشمس فلا صلاة إلا الفريضة، ثم يتنفل بعدها ست ركعات، ثم يصلي العصر كذلك فعله النبي ﷺ، فإن خاف الإمام إذا تنفل أن يتأخر العصر عن وقت الظهر في سائر الأيام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة، ثم يتنفل بعدها ست ركعات هكذا روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يجمع بين صلاة الجمعة والعصر يصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس و بعد العصر، ومثله الاسكافي إلا أنه بدل الست الأخر بثمان ركعات بعد الظهر، فقال: «الذي يستحب عند أهل البيت من نوافل يوم الجمعة ست ركعات ضحوة النهار، وست ركعات ما بين ذلك وبين انتصاف النهار، و ركعتا الزوال و بعد الفريضة ثمان ركعات منها ركعتان نافلة العصر» هكذا نقل عبارته المختلف، ثم نسب إليه بعد أن عدد النوافل عنده ثمانية عشر.

و جعل الست الثالث بين الظهرين هو المفهوم من الكافي، روي (في أوّل ٧٥ من صلاته: باب التطوع يوم الجمعة) «عن البرزطي»: قال الرضا عليه السلام: الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة، وست ركعات صدر النهار، و ركعتان إذا زالت الشمس، ثم صل الفريضة، وصل بعدها ست ركعات». ورواه الحميري في ٢٩ من أخبار قرب إسناده إلى الرضا عليه السلام باختلاف اللفظ ففيه: «وقال في النوافل يوم الجمعة: ست ركعات بكرة وست ركعات ضحوة و ركعتان إذا زالت الشمس، وست ركعات بعد الجمعة».

و رواه التهذيب (في ٣٤ من ٢٠ من صلاته، باب العمل في ليلة الجمعة الأوّل) عن الكافي مثله. و روي (في ٥٠<sup>(١)</sup>) من ٤٣ باب العمل في ليلة الجمعة من زياداته) «عن كتاب أحمد الأشعري»، عن البرزطي، عن محمد بن عبدالله: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال: ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال، و ركعتان إذا زالت، وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة، ونقله الوسائل (في ٦ من ١١ من

(١) على ما في مطبوعيه.

أبواب صلاة الجمعة ) عن التهذيب ، عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، عن  
البنزطي - إلى آخره .

و روى الكافي في ٢ ممّا مرّ « عن مراد بن خارجة : قال الصادق عليه السلام :  
أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في  
وقت صلاة العصر صلّيت ستّ ركعات ، فإذا انتفض النهار صلّيت ستّاً ، فإذا زاغت  
أوزالت صلّيت ركعتين ثمّ صلّيت الظهر ، ثمّ صلّيت بعدها ستّاً » .  
و رواه التهذيب (في ٣٥ من ٢٠ من صلّاته) عن الكافي ، ولا يخلو الخبر من  
سقط في صدره بشهادة السياق .

و روى الكافي في ٣ ممّا مرّ « عن عبدالله بن عجلان ، عن الباقر عليه السلام :  
إذا كنت شاكّاً في الزّوال فصلّ ركعتين فإذا استيقنت فابدء بالفرصة » .

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه التهذيب (في ٣٦ من ٢٠ من صلّاته) « عن يعقوب  
ابن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام : سألته عن التطوّع في يوم الجمعة ، قال :  
إذا أردت أن تتطوّع في يوم الجمعة في غير سفر صلّيت ستّ ركعات ارتفاع  
النهار وستّ ركعات قبل نصف النهار و ركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة  
وستّ ركعات بعد الجمعة » .

و ما رواه المستطرفات عن كتاب حريز في أوّله « عن أبي بصير قال : قال  
الباقر عليه السلام : إن قدرت أن تصلي في يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستّاً بعد  
طلوع الشمس وستّاً قبل الزّوال إذا تعالت الشمس - إلى - و ركعتين قبل  
الزّوال وستّ ركعات بعد الجمعة » . وقوله فيه : « فافعل ستّاً » محرّف « فصلّ  
ستّاً » بشهادة السياق .

و أما ما رواه أمالي الشيخ « عن زريق ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - :  
و ربما كان يصلي يوم الجمعة ستّ ركعات إذا ارتفع النهار وبعد ذلك ستّ  
ركعات آخر ، و كان إذا ركعت الشمس في السماء قبل الزّوال أذن و صلى  
ركعتين فما يفرغ إلاّ مع الزّوال ثمّ يقيم للصلاة فيصلّي الظهر و يصلي بعد

الظهر أربع ركعات ، ثم يؤذّن ويصلي ركعتين ، ثم يقيم فيصلّي العصر فلم يعمل به أحد لأنه مشتمل على الاتيان بالأذان للظهر قبله وعلى الاتيان بأذان للعصر مع فصل أربع ركعات .

و أما ما رواه التهذيب ( في ٥٢ من ٤٣ من صلاته ) « عن عقبة بن مصعب : قلت للصادق عليه السلام : أيما أفضل أقدم الرّكعات يوم الجمعة أو أّصلّيها بعد الفريضة ، فقال : لا بل تصليها بعد الفريضة » الظاهر في عدم التفريق ، فيمكن حمله على أن المراد « بالرّكعات » الست الأخير هل قبل الظهر أو بعد صلاته فأجاب عليه بأنّها بعد فيكون دليلاً على القول الثاني .

و أما ما رواه التهذيب ( في ٣٧ من ٢٠ من صلاته ) « عن سليمان بن - خالد قلت : للصادق عليه السلام : النافلة يوم الجمعة قال : ست ركعات قبل زوال الشمس و ركعتان عند زوالها ، والقراءة في الأولى بالجمعة و في الثانية بالمنافقين ، وبعد الفريضة ثماني ركعات . »

و ( في ٤٩ من ٤٣ من صلاته ) عن سعيد الأعرج فقال : سألت الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة ، فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ، ثم قال : وكان علي عليه السلام يقول : ما زاد فهو خير ، وقال : إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها أربعة ، ثم يصلي العصر الظاهر أن في عدم الزيادة غير معمول بهما .

كما أن ما رواه ( في ٤٨ من ٢٠ من صلاته ) « عن سليمان بن خالد قلت للصادق عليه السلام : أقدم يوم الجمعة شيئاً من الرّكعات ؟ قال : نعم ست ركعات ، قلت : فأيهما أفضل أقدم الرّكعات يوم الجمعة أم أّصلّيها بعد الفريضة ، قال : تصليها بعد الفريضة أفضل » الظاهر في تقديم ست واحد بل عدم التقديم أصلاً أيضاً غير معمول به ، وحمله التهذيب بأنه إذا زالت الشمس يوم الجمعة ولم يصل يؤخر النوافل عن الفريضة .

و أما ما رواه التهذيب ( في ٤٨ من ٤٣ من صلاته ) « عن عمر بن -

حَنْظَلَةَ ، عن الصادق عليه السلام : صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أوّل النهار ، وما تريد أن تصليه يوم الجمعة فإن شئت عجّلته فصليته من أوّل النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس ، فلا تدلّ إلاّ على جواز الاثنيان بها قبل الزوال ، ولا كلام فيه إنّما الكلام في الأفضليّة .

هذا ، وفي ( ٥٥ من ٤٣ من صلاة التهذيب ) بعد خبر أحمد ، عن عليّ ابن الحكم - النخ . و خبر آخر « عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين - النخ ، « وعنه قال : صلّ يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلّاة وعشر ركعات بعدها » و ظاهره ارجاع الضمير إلى أحمد - أي الأشعريّ - ظاهراً .

وفي ٤ من أوّل أبواب جمعة الاستبصار : « وقد روي أنّه يجوز أن يصلى مثل ما يصلى سائر الأيام روى ذلك - إلى - عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام : قلت : النافلة يوم الجمعة قال : ست ركعات قبل زوال الشمس ، و ركعتان عند زوالها - إلى - وبعد الفريضة ثمان ركعات » .

\* ( و ركعتان عند الزوال ) \* قال الشارح : « بعده عليّ الأفضل أو قبله بيسير عليّ رواية » . قلت : بل المعين قبله بيسير ، ذهب إليه العمانيّ والشيخان والقاضي والحليّ ، وهو ظاهر الكافي ، وأمّا قول العلامة في مختلفه : « أنّ الشيخين والاسكافيّ قالوا بكونهما بعد » فليس كذلك ، أمّا المفيد فقد قال في مقننته : « و ركعتين حين تزول تستظهر بهما في تحقّق الزوال » ، والشيخ وإن قال في نهايته و مبسوطه : « و ركعتين عند الزوال » إلاّ أنّ مراده حال الشكّ في الزوال كما قال شيخه ، فقال في استبصاره في أوّل أبواب جمعته بعد ٩ من أخباره : « إذا زالت ينبغي أن يبدء بالفرض » ثمّ استدلّ له بخبر عبد الرّحمن ابن عجلان « قال الباقر عليه السلام : إذا كنت شاكاً في الزوال فصلّ الرّكعتين ، فإذا استيقنت الزوال فصلّ الفريضة » وعليه اقتصر الكافي (في تطوُّعه ، ٧٥ من صلّاته) وبخبر ابن أبي عمير قال : « حدّثني أنّه سأله عن الرّكعتين اللّتين عند الزوال يوم الجمعة ، فقال : أمّا أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة » ثمّ بخبر عبد الله -



ابن سنان « عن الصادق عليه السلام: لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » و المراد بقوله: « لا صلاة » صلاة الظهر فغير الجمعة لا تصلى نصف النهار لأنه تصلى قبلها نوافلها .

ويدل عليه - أيضاً - ما رواه التهذيب ( في ٥٩ من ٤٣ من صلواته ) « عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان » .

وما رواه المستطرفات عن نوادر البنزني ( ٣ مما استطرفه ) « عن رجل، عن الصادق عليه السلام: سألته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة، قال: أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة » . و عن جامع البنزني صاحب - الرضا عليه السلام ( ٧ مما استطرفه ) « سألته عن الزوال يوم الجمعة ماجدته؟ قال: إذا قامت الشمس فصلت ركعتين فإذا زالت فصلت الفريضة ساعة تزول، وإذا زالت قبل أن تصلى الركعتين فلا تصلهما و ابدء بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة » . و رواه الحميري في قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام عن علي بن جعفر، عنه: سألته - و ذكر مثله، بدون جملة « ساعة تزول » .

و عن كتاب حرير ( ١٢ مما استطرفه ) « عن أبي بصير: قال الباقر عليه السلام - في خبر - : و ركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة » .

وما رواه مصباح الشيخ « عن حرير: سمعته يقول: أما أنا إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة وأخبرت الركعتين إذا لم أكن صليتهما » . و يدل عليه الأخبار الدالة على أن وقت الجمعة ساعة تزول كخبر الفضيل، عن الباقر عليه السلام رواه الكافي ( في ٢ من ٤ من صلواته، باب المواقيت ) في خبر: « والجمعة مما ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول » .

ونقله الوسائل ( في أوّل ٨ من أبواب صلاة جمعه ) عن ربعي وفضل جميعاً عنه عليه السلام، وهو تحريف روى الخبر الكافي كما قلناه في نسخة خطية معتبرة و كذا نقله الوافي عنه ( في باب وقت صلاة الجمعة ) .

ويدل عليه - أيضاً - ما رواه التهذيب (في ٤٦ من ٢٠ من صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - : فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيّق إنما لها وقت واحد حين تزول » - إلى غير ذلك من الأخبار .

ومما ذكرنا يظهر لك ما في قوله : « أو قبله ييسر على رواية » وإنما كونهما بعد في رواية ، و هي رواية الأشعري كما مرّ في سابقه ، وأمّا خبر البزنطي وخبر يعقوب بن يقطين رواهما التهذيب (في ٣٤ و ٣٦ من ٣٤ من صلاته) الدّالّان على أنّ وقتها إذا زالت فمحمولان على قرب الزّوال كما في قوله تعالى : « وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » .

هذا ، و قال الصدوقان في الرسالة والمقنع « فان استطعت أن تصلي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات - إلى أن قالوا : - فإن قدّمت نوافلك كلّها في يوم الجمعة قبل الزّوال أو أخرتها إلى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتأخيرها أفضل من تقديمها » . وزاد الثّاني « في رواية زرارة ، وفي رواية أبي بصير تقديمها أفضل من تأخيرها » .

والذي وجدنا في تأخيرها ما رواه التهذيب (في ٤٨ من ٢٠ من صلاته) « عن سليمان بن خالد قلت للصادق عليه السلام : أقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات ؟ قال : نعم ست ركعات ، قلت : فأيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أم أصليها بعد الفريضة ؟ قال : تصليها بعد الفريضة أفضل » .

و حملته التهذيب على أنّه إذا زالت فالتأخير أفضل ، ورواه الاستبصار (في ٩ من أوّل أبواب جمعه) و روى قبله « عن عقبه بن مصعب : سألت الصادق عليه السلام فقلت : أيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة ، فقال : لا بل تصليها بعد الفريضة » وحملها على ما مرّ من التهذيب .

\* (و المزاحم عن السجود يسجد و يلتحق ، فان لم يتمكن منه وسجد مع ثمانية الامام نوى بهما الاولى) \* قال الشارح : « لأنّه لم يسجد لها بعد ، أو يطلق فنصر فان إلى ما في نعتّه ، ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلاة لزيادة

الركن في غير محله .

قلت : كان عليه أن يقول : لنقصان الركن وهو فوت السجدين من الأولى وإنما كان زيادة الركن لو كان يقول يسجد بعد للأولى ثم يأتي بالركعة الثانية كما قال المرتضى في مصباحه و الشيخ في مبسوطيه ، قال في المبسوط : « فإن لم ينو أنهما للأولى لم يعتدّ بهما ويستأنف سجدين للركعة الأولى ثم يستأنف بعد ذلك ركعة أخرى وقد تمتّ جمعته ، وروي أنه تبطل صلاته .

وقال (في ٩ من مسائل كتاب صلاة الجمعة خلافة) « إذا اختلص المأموم بعد أن ركع الإمام من الركعة الثانية فليسجد معه في الثانية ولا يركع وينوي أنهما للركعة الأولى ، فإن نوى أنهما للركعة الثانية لم يجزه عن واحدة منهما وابتدىء فليسجد سجدين وينوي بهما للركعة الأولى ثم يقضي بعد ذلك ركعة أخرى وقد تمتّ جمعته - إلى أن قال - : دليلنا إجماع الفرقة ، وروي حفص بن غياث « عن الصادق عليه السلام في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبّر مع الإمام فركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام في الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال عليه السلام : أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامّة فلمّا لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلمّا سجد للثانية فإن كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الأولى تمتّ له الأولى ، فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم ، وإن كان لم ينو أن تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدين وينوي بهما للركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة تامّة يسجد فيها » وهو ظاهر الفقيه - أيضاً - حيث روى (في ١٩ من ٣٠ من صلاته ، باب وجوب الجمعة) « عن حفص بن غياث قال : سمعت الصادق عليه السلام في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبّر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود ، وقام الإمام والناس في الركعة الثانية ، وقام هذا معهم فركع الإمام فلم يقدر

هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟ فقال: أمّا الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامّة، فلمّا لم يسجد لها حتّى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك، فلمّا سجد في الثانية إن كان نوى هاتين السجدين للركعة الأولى فقد تمتّ له الأولى، فإذا سلّم الامام قام فصلّى ركعة فسجد بها ثمّ تشهد وسلّم، وإن كان لم ينو السجدين للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى والثانية، وعليه أن يسجد سجدين وينوي أنّهما للركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة تامّة يسجد فيها « نقلت الخبر عن الفقيه عن نسخته المقابلة فما في نقله خبر حفص من المخالفة مع نقل الخلاف له إن لم يكن تحريفاً يكون تصحيحاً. لكن الخبر خلاف الأصول ولم يفت به غيرهما والكافي رواه (في ٨ من نواتر جمعته، ٧٦ من صلاته) ولم يرو ذيله « وعليه أن يسجد - إلى آخره »، وفيه بدل « فإن كان نوى - إلى - للركعة الأولى » « إن كان نوى هذه السجدة التي هي الركعة الأولى » وبدل « وإن كان لم ينو السجدين - إلى - وللثانية » و « إن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية » وحمل المختلف كلام الفقيه (في المسئلة ٢١ من الفصل الأوّل من الثالث من أبواب صلاته) على أنّه كلام مستأنف بمعنى ليس له أن ينوي أنّهما للثانية بل للأولى « لكن يردّه أنّه وإن كان دأب الصدوق خلطه كلامه بالخبر لكن مع القرينة لا مثل هذا مع أنّه رواه التّهذيب مثله وليس دأبه ذلك بل زاد عليه ما يدلّ صريحاً على أنّه جزء الخبر رواه (في ٧٨ من باب العمل في ليلة جمعته الأوّل) وزاد على ما في الفقيه « قال حفص: فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولا قارب » وزاد بعد هذا مامعناه « أنّه سأل بعض الموالى أخيراً ابن أبي ليلى أنّه كيف تسقط الظهر عن المرأة والعبد والمسافر مع عدم وجوب الجمعة عليهم فلا بدّ أن تكون الظهر عليهم واجبة فلم يجبه، ثمّ أنا سألته فأجابني بأن الجمعة واجبة على

كلّ أحد ولكن أو تلك الثلاثة وردت الرخصة في عدم حضورها فإن حضرها  
لزم الفرض الأوّل، قال : سمعت هذا عن أبي عبد الله عليه السلام .

ثمّ في التهذيب - أيضاً - بدل ما مرّ من الفقيه « فإن كان نوى أن هذه  
السجدة هي للرّكعة الأولى » « وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للرّكعة  
الأولى » ولعله مستند الشارح في ما مرّ « أو يطلق - الخ » .

و لم يذكر المصنّف باقي أحكام من لم يدرك تمام واجباتها . أمّا الخطبتان  
فروى الاستبصار ( في أوّل باب من لم يدرك الخطبتين ) « عن الحلبيّ سألت  
الصّادق عليه السلام عنّ لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال : يصلي ركعتين فإن فاته  
الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً » ، ورواه التهذيب ( في ٣٨ من ٣٣ من صلواته ) .

و روى في ٣ منه « عن ابن سنان ، عنه عليه السلام قال : الجمعة لا تكون إلا  
لمن أدرك الخطبتين » ، ورواه التهذيب في ٤٠ ممّا مرّ وحمله على إدراك كامل .  
قلت : فلو أدرك ركعة كاملة أدركها أيضاً ، روى الاستبصار في ٢ ممّا مرّ  
« عن أبي بصير وأبي العباس ، عن الصّادق عليه السلام : إذا أدرك الرّجل ركعة فقد  
أدرك الجمعة ، فإن فاتته فليصل أربعاً » ، ورواه التهذيب في ٣٩ ممّا مرّ .

و روى في آخره « عن عبد الرّحمن العزرميّ ، عن الصّادق عليه السلام : إذا  
أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك برّكعة فأضف إليها ركعة أخرى وأجهر  
فيها ، وإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً » ، ورواه التهذيب في ٤١ ممّا مرّ .  
و أمّا الأقلّ من ركعة فروى الاستبصار ( في ذيل أوّله ممّا مرّ ) « عن  
الحلبيّ ، عنه عليه السلام : وقال : إذا أدركت الإمام قبل أن يرّكع الرّكعة الأخيرة  
فقد أدركت الصلاة ، فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربعاً » ، ورواه  
التهذيب في ٣٨ ممّا مرّ ، ورواه الكافي في ٧٤ من صلواته ، باب من فاتته  
الجمعة . ورواه الفقيه في ١٧ من ٣٠ من صلواته . وفيه بدل « فإن أنت أدركته »  
« وإن أدركته » ، وبدل « فهي الظهر أربعاً » « فهي أربع بمنزلة الظهر » .  
ثمّ هذا الجزء من الصلاة ويؤمّن جزؤها الآخر أوّله صلاة العيدين .

## الفهرس

### كتاب الصلاة

الصفحة	الموضوع
٣	الفصل الاول في أعدادها و المفروضات منها
٣	الصلوات اليومية
٨	الصلاة الوسطى
٩	المندوبات منها
٩	الرتائب
١٠	عدد ركعاتها
٢١	صلاة الليل
٢٥	لكل ركعتين من النافلة تشهد و تسليم
٢٦	صلاة الأعرابي
	الفصل الثاني في شروطها
٢٦	اوقات الصلوات
٣٠	وقت صلاة الظهر
٣٣	وقت صلاة العصر
٣٩	وقت صلاة المغرب
٤٢	وقت صلاة العشاء
٤٣	وقت صلاة الفجر
٤٥	وقت الظهرين و امتدادها
٥٢	وقت العشاءين و امتدادها
٥٣	وقت الصبح و امتدادها

## الصفحة

## الموضوع

- ٥٦ وقت نافلة الظهر
- ٦٠ وقت نافلة المغرب
- ٦١ وقت نافلة العشاء
- ٦٢ وقت نوافل الليل
- ٦٨ وقت نافلة الصباح
- ٦٩ كراهة النافلة المبتدئة بعد الصبح و العصر
- ٧٧ عدم جواز تقديم نافلة الليل الألعذر
- ٨٢ فضل أوّل الوقت
- ٨٥ القبلة
- ٨٨ علامة قبلة العراق و من في سمتهم
- ٩٠ طريق عرفان القبلة للجاهل بها
- ٩١ إذا فقد الإمارات
- ٩٣ لو انكشف الخطأ بعد الصلاة
- ٩٦ وجوب ستر العورة
- ٩٩ لباس المصلي
- ١٠٠ شرط طهارة الساتر
- ١٠٣ شرط عدم المغصوبية في الساتر
- ١٠٤ شرط عدم كون اللباس من أجزاء غير ما كول اللحم
- ١١٤ شرط عدم كونه ميتة
- ١١٤ شرط عدم كونه حريراً محضاً للرجال
- ١١٨ سقوط وجوب ستر الرأس للأمة و الصبية
- ١٢٣ كراهة لبس السود عدا العمامة و الكساء و الخف
- ١٢٤ كراهة ترك التحنك للمتعمم

الصفحة	الموضوع
١٢٧	كراهة ترك الرّداء
١٣٠	كراهة الصلاة في الثوب المتهّم بالنجاسة أو الغصب
١٣١	كراهتها في الساتر ذي التماثيل أو خاتم فيه صورة مكان المصلّي
١٣٥	يشترط فيه أن يكون خالياً من النجاسة المتعدّية
١٣٧	فضل الصلاة في المسجد
١٣٨	تفاوت الفضيلة باعتبار المساجد
١٤١	مسجد المرأة بيتها
١٤٢	استحباب اتّخاذ المساجد
١٤٣	المساجد المكشوفة والمساجد المظلّلة وحكهما
١٤٣	استحباب جعل الميضأة على باب المسجد
١٤٤	آداب دخول المساجد
١٤٨	عدم جواز زخرفة المساجد و تنجيسها
١٤٩	حكم إخراج الحصى منها
١٥٠	كراهة تعلية المساجد
١٥٠	كراهة رمي البصاق و النخامة في المسجد
١٥١	كراهة رفع الصوت فيه
١٥٢	كراهة براء النبل وعمل الصنایع فيه
١٥٣	عدم جواز تمكين المجانين و الصبيان منه
١٥٣	كراهة إنشاد الشعر وتعريف الضالّ فيه
١٥٤	كراهة الصلاة في الحمام
١٥٥	كراهتها قبالة النار وفي بيوت المجوس
١٥٧	كراهتها في المعطن



الصفحة	الموضوع
١٥٨	كراهتها في مجرى الماء
١٥٩	كراهتها في الأرض السبخة وقرى النمل
١٦١	كراهتها بين القبور
١٦٣	كراهتها في الطريق
١٦٤	كراهتها في بيت فيه مجوسي أو إلى نار مضرمة
١٦٧	كراهتها قبال التصاوير أو مصحف أو باب
١٦٧	كراهتها في مراض الدواب
١٧٠	كراهة تقدم المرأة على الرجل
١٧٤	شرائط ما يسجد عليه
١٨٠	عدم جواز السجدة على المعادن
١٨٠	جواز السجدة على القراطس
١٨١	كراهة السجدة على المكتوب
١٨١	وجوب طهارة البدن في الصلاة
١٨١	وجوب ترك الكلام في الصلاة
١٨٣	وجوب ترك الفعل الكثير والسكوت الطويل فيها
١٨٧	وجوب ترك البكاء للدنيا فيها
١٨٩	وجوب ترك القهقهة فيها
١٩٠	وجوب ترك التطبيق والتكفير فيها
١٩٣	عدم جواز الالتفات إلى الوراها فيها
١٩٤	عدم جواز الاكل والشرب فيها
١٩٤	شرائط صحة الصلاة
١٩٥	منها الاسلام والتميز والشعور

الفصل الثالث

كيفية الصلاة

١٩٧	
١٩٧	استحباب الاذان والاقامة
٢٠٢	فصول الاذان والاقامة
٢٠٦	استحبابهما للمفردين وجوبهما للجماعة
٢٠٧	تأكيدهما في الجهرية
٢٠٧	استحباب سرارهما للنساء
٢٠٨	لونسهما تداركهما
٢١٠	سقوطهما عن الجماعة الثانية ما لم يتفرق الأولى
٢١٢	سقوط الاذان في عصري عرفة والجمعة وعشاء المزدلفة
٢١٦	آداب الاذان
٢٢٦	إذا بطلت الصلاة بطلت الاذان والاقامة
٢٢٨	يجب القيام فيها مستقلاً به مع المكنة
٢٣٤	من عجز عن القيام كيف يصنع
٢٣٥	النية من الفرض والاداء والقضاء
٢٣٦	القراءة
٢٤٨	الجهر والاخفات في القراءة
٢٥٤	آداب القراءة
٢٦٥	حرمة قراءة العزائم في الفرائض
٢٦٩	استحباب الجهر في قراءة النوافل
٢٦٩	وجوب تعلم القراءة على الجاهل
٢٧٢	وجوب البسملة
٢٧٣	الركوع واجباته

٣٩١	الفهرس
الصفحة	الموضوع
٢٧٨	الر كوع و سننه
٢٨٤	ذكر الر كوع
٢٩١	التشهد
٢٩٤	التسليم
٣٠١	كيفية التسليم و آدابه
	الفصل الرابع
٣٠٧	مستحبات الصلاة
٣٠٧	رفع اليدين عند كل تكبير
٣٠٨	استقبال القبلة بيطون اليدين عند التكبير
٣١٠	التوجه بست تكبيرات
٣١٤	الأدعية التي تكون في خلالها
٣٢٤	أدب المصلي في مختلف حالات الصلاة
٣٣٧	سجدتا الشكر
	الفصل الخامس
٣٤٠	ترك الصلاة و قواطعها
٣٤١	بطلان الصلاة بالاختلال في أحد أركانها
٣٤٣	ركنية السجدين معاً
٣٥٢	بطلان الصلاة بزوال الطهارة
٣٥٥	حرمة قطعها اختياراً
٣٥٤	جواز قتل الحية فيها
٣٥٤	جواز عد الر كعات بالحصى
٣٥٧	كراهية الالتفات فيها بيميناً و شمالاً
٣٥٨	كراهية التثاؤب و التمطى و العبت فيها

الصفحة	الموضوع
٣٥٩	كراهية التنخيم والفرقة
٣٦٠	كراهية التأوؤ والآنين
٣٦١	مدافعة الاخبثين
٣٦٢	أدب المرأة في الصلاة
	<b>الفصل السادس</b>
	بقية الصلوات
٣٦٤	صلاة الجمعة
٣٦٥	واجباتها
٣٦٩	آدابها وسننها
٣٧٠	شرائطها
٣٧٠	لا تنعقد إلا بإمام أو نائبه
٣٧٢	أقل عدد المأمومين
٣٧٤	من تجب عليه
٣٧٥	لا تنعقد جمعتان في أقل من فرسخ
٣٧٥	حرمة السفر في يوم الجمعة قبل الزوال
٣٧٦	نوافل الجمعة
٣٨٢	المزاحم عن السجود في الجمعة كيف يصنع
٣٨٥	بقية أحكامها









۸۰۰ ریال